Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 39 of 75: Kitab al-Bay' al-Fasid (Defective Sales)

كتاب البيع الفاسد

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 14

Kitab 39 – كتاب البيع الفاسد – Kitab al-Bay' al-Fasid (Defective Sales) 15

Bab 1 – باب البيع الفاسد وأنواعه – The Chapter on Defective Sales and Their Types 16

Sub-topic – Definition and Classification of Defective Sales 17

Sub-topic – Defective Sales Due to Prohibited Subject Matter . . . 35

Sub-topic – Defective Sales Due to Invalid Price 41

Sub-topic – Defective Sales Involving Slaves and Special Status Persons 44

Sub-topic – Rulings on Possession and Ownership in Defective Sales 48

Sub-topic – Types of Defective Sales (Muzabanah, Mulamasah, etc.) 53

Sub-topic – Distinction Between Void (Batil) and Defective (Fasid) Sales 59

Sub-topic – Defective Sales of Prohibited Items (Wine, Pork, etc.) . 64

Sub-topic – Rulings on Profit and Return in Defective Sales 70

Sub-topic – Defective Sales Due to Gharar (Uncertainty) 76

Sub-topic – Defective Sales Due to Ambiguity in Price or Term . . 78

Sub-topic – Defective Sales of Non-Deliverable Items 83

Bab 2 – باب أحكام البيع الفاسد بعد القبض – The Chapter on Defective Sale Rulings After Possession 84

Sub-topic – Ownership After Possession in Defective Sales 85

Sub-topic – Exceptions and Special Cases in Defective Sales 91

Sub-topic – Liability for Increase and Profit in Defective Sales . . . 92

Sub-topic – Effect of Manumission and Marriage on Defective Sales 96

Sub-topic – Seller's Discharge and Buyer's Claims 97

Sub-topic – Rulings on Slaves in Defective Sales 103

Sub-topic – Rulings on Food and Commodities in Defective Sales 105

Sub-topic – Right of Rescission in Defective Sales 108

Sub-topic – Comparison with Defective Marriage Contracts 112

Sub-topic – Evidence and Legal Basis for Ownership in Defective Sales

Bab 3 – باب الفرق بين الفاسد والباطل – The Chapter on Difference Between Defective and Void 117

Sub-topic – Distinction Between Void and Defective Sales 118

Sub-topic – Rulings on Prohibited Items in Void and Defective Sales 124

Sub-topic – Ownership and Disposition in Void Sales 128

Sub-topic – Comparison of Defective Sales with Usurpation and Other Transactions 130

Sub-topic – Application of Void/Defective Distinction to Ijarah and Other Contracts 132

Sub-topic – Definition of Void (Batil) and Defective (Fasid) Sales . 133

Sub-topic – Effect of Defect on Profit and Ownership for Buyer and Seller 136

Bab 5 – باب البيع الموقوف – The Chapter on Suspended Sale . . . 138

Sub-topic – Definition and Nature of Suspended Sale 139

Sub-topic – Suspended Sale by a Usurper or Apostate 141

Sub-topic – Suspended Sale Involving Slaves and Manumission . . 142

Sub-topic – Sales Requiring Third-Party Approval 145

Sub-topic – Suspended Sale Involving Debt and Creditors' Rights . 147

Sub-topic – Suspended Sale by a Terminally Ill Person 148

Sub-topic – Suspended Sale of Mortgaged or Leased Property . . . 149

Bab 6 – باب أحكام البيع الفاسد – The Chapter on Rules of Defective Sales 150

Sub-topic – Right of Rescission (Khiyar al-Fasad) 151

Sub-topic – Effect of Death of a Party on Defective Sales 153

Sub-topic – Profit and Earnings from Defective Sales 154

Sub-topic – Ownership and Possession in Defective Sales 155

Sub-topic – Subsequent Transactions and Third-Party Rights . . . 162

Sub-topic – Defective Sales and Related Contracts (Lease, Pledge, Loan, etc.) 164

Sub-topic – Definition and Nature of Defective Sales 167

Sub-topic – Rectification and Removal of Invalid Conditions . . . 174

Sub-topic – Defective Sales Involving Slaves and Manumission . . 178

Sub-topic – Defective Sales with Defect in Price or Subject Matter 181

Sub-topic – Offspring and Produce from Defective Sales 185

Sub-topic – Evidence and Proof of Defective Sales 186

Bab 7 – باب آثار القبض في البيع الفاسد – The Chapter on Effects of Possession in Defective Sales 188

Sub-topic – Intercourse and Possession as Analogous Ownership Causes 189

Sub-topic – Definition and Nature of Possession in Defective Sales 191

Sub-topic – Effects of Possession on Liability and Rescission 197

Sub-topic – Possession of Deposits and Analogous Transactions . . 202

Sub-topic – Possession by Mixing or Ordering 204

Sub-topic – Possession in Sales Involving Non-Property Countervalues 206

Sub-topic – Rulings on Pre-Possession and Post-Possession 207

Sub-topic – Possession as a Condition for Ownership Transfer . . . 214

Sub-topic – Distinction Between Defective and Valid Sales Regarding Possession 220

Sub-topic – Possession with Seller's Permission or Silence 222

Sub-topic – Buyer's Right to Retain Possession Until Price Returned 226

Sub-topic – Manumission and Possession as Specifying Acts in Defective Sales 227

Sub-topic – Possession and Ownership in Void vs. Defective Sales 230

Bab 8 – باب ضمان المبيع الفاسد – The Chapter on Liability for Defectively Sold Goods 231

Sub-topic – Liability for Acts of the Buyer (Killing, Freeing, Intercourse) 232

Sub-topic – Comparison of Liability in Defective and Void Sales . 236

Sub-topic – Liability for Destruction of Defectively Sold Goods . . 242

Sub-topic – Liability for Increases and Accessories in Defective Sales 247

Sub-topic – Liability for Price Forgiveness and Charity 249

Sub-topic – Liability for Price and Valuation in Defective Sales . . 250

Sub-topic – Liability for Specific Items (Slaves, Garments, Wine) . 254

Sub-topic – Liability for Accessories and Offspring 256

Sub-topic – Liability After Rescission and Discharge 258

Sub-topic – Liability for Third-Party Acts and Defects 261

Bab 9 – باب التصرف في المبيع الفاسد – The Chapter on Disposing of Defectively Purchased Goods 262

Sub-topic – Ownership and Liability in Defective Sales 263

Sub-topic – Dispositions That Prevent Rescission 267

Sub-topic – Dispositions That Make the Sale Binding 273

Sub-topic – Building and Planting on Defectively Purchased Property 276

Sub-topic – Resale and Gift of Defectively Purchased Goods 286

Sub-topic – Dispositions Before Taking Possession 297

Sub-topic – Endowment and Charity of Defectively Purchased Items 302

Sub-topic – Authorization and Commanded Acts by the Seller . . 303

Sub-topic – Exceptions to the Right of Rescission 305

Sub-topic – Profit and Increase from Defective Sales 307

Sub-topic – Manumission of a Slave Purchased in a Defective Sale 318

Sub-topic – Intercourse with a Slave-Girl in a Defective Sale 323

Sub-topic – Heirs and the Right of Rescission 326

Bab 10 – باب إجازة البيع الفاسد – The Chapter on Ratification of Defective Sales 327

Sub-topic – Timing of Ratification 328

Sub-topic – Ratification Involving Minors and Slaves 330

Sub-topic – Conditions of Ratification 331

Sub-topic – Effect of Ratification on Rescission 333

Sub-topic – Ratification by Owner vs. Third Party 335

Sub-topic – Ratification in Chain of Defective Sales 336

Bab 11 – باب ما يفسد البيع من الشروط – The Chapter on Conditions That Invalidate a Sale 337

Sub-topic – Invalid Conditions Benefiting the Seller 338

Sub-topic – General Principles of Invalid Conditions 340

Sub-topic – Contracts Not Invalidated by a Corrupt Condition . . 350

Sub-topic – Conditions Benefiting the Subject Matter 356

Sub-topic – Invalid Conditions Benefiting the Buyer 360

Sub-topic – Conditions Regarding Emancipation or Manumission 362

Sub-topic – Conditions Regarding Quality or Workmanship 368

Sub-topic – Conditions Regarding Use or Service of the Slave . . . 372

Sub-topic – Time-Based Conditions in Sales 374

Sub-topic – Sales with Deferred Payment and Unknown Terms . . 377

Sub-topic – Rulings on Rescinding a Defective Sale 379

Sub-topic – Conditions Involving Third Parties or Loans 382

Sub-topic – Two Conditions in a Single Sale 386

Bab 12 – باب الربا الفاسد – The Chapter on Usurious Defective Sale 387

Sub-topic – The Chapter on Usurious Defective Sale 388

Bab 13 – باب استرداد المبيع الفاسد – The Chapter on Reclaiming the Defectively Sold Item 389

Sub-topic – Method of Rescission 390

Sub-topic – Conditions for Rescission 394

Sub-topic – Return of Price and Item 399

Sub-topic – Rights of the Buyer After Rescission 402

Sub-topic – Rescission Involving Real Property 405

Sub-topic – Compensation for Defects 408

Sub-topic – Effect of Third-Party Actions 412

Sub-topic – Effect of Increases and Decreases 416

Sub-topic – Judicial Rulings on Rescission 424

Sub-topic – Rights of the Seller After Rescission 426

Sub-topic – Rescission Involving Slaves 429

Sub-topic – Effect of Death on Rescission 433

Bab 14 – باب البيع الفاسد المؤقت – The Chapter on Temporary Defective Sale 434

Sub-topic – The Chapter on Temporary Defective Sale 435

Generated/General Bab – باب البيع الفاسد – The Chapter on Defective Sales 437

Sub-topic – Rulings on Specific Items (Slaves, Dirhams, etc.) . . . 438

Sub-topic – Definition and Nature of Defective Sales 439

Generated/General Bab – باب البيوع الفاسدة – The Chapter on Defective Sales 440

Sub-topic – Definition and Nature of Defective Sales 441

Generated/General Bab – باب القول في البيع الفاسد – The Chapter on Statements Regarding Defective Sales 442

Sub-topic – Definition and Nature of Defective Sales 443

Generated/General Bab – فصل في أنواع البيوع الفاسدة – Section on the Types of Defective Sales 444

Sub-topic – Definition and Nature of Defective Sales 445

Generated/General Bab – – General / Unclassified 446

Sub-topic – Compensation and Profit in Defective Sales 447

Sub-topic – Definition and Nature of Defective Sales 466

Sub-topic – Conditions for Validity of Sale 481

Sub–topic – Rulings on Specific Items (Slaves, Dirhams, etc.) . . . 495

Sub–topic – Rescission of Defective Sales 533

Sub–topic – Possession in Defective Sales 550

Sub–topic – Dispositions Preventing Rescission 576

Sub–topic – Effect of Subsequent Transactions 598

Sub–topic – Obligation of Repentance and Compensation 605

Sub–topic – Rulings on Price and Countervalues 606

Register of Source Works 612

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 39

كتاب البيع الفاسد

Kitab al–Bay' al–Fasid (Defective Sales)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب البيع الفاسد وأنواعه

The Chapter on Defective Sales and Their Types

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Classification of Defective Sales

Mas'alah: What is the definition of a defective sale (al-bay' al-fasid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=413)

باب البيع الفاسد المراد بالفاسد: الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه، وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا، وكل ما أورث خللا في ركن البيع فهو مبطل، وما أورثه في غيره فمفسد)

Mas'alah: What is the section on defective sales?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=450)

وفيها من البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the chapter on defective sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=604)

باب البيع الفاسد مدخل باب البيع الفاسد

Mas'alah: What makes a sale defective or void in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=604)

"وإذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والخنزير والخمر، وكذا إذا كان غير مملوك كالحر" قال رضي الله عنه: هذه فصول جمعها، وفيها تفصيل نبينه إن شاء الله تعالى فنقول: البيع بالميتة والدم باطل، وكذا بالحر لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال، فإن هذه الأشياء لا تعد مالا عند أحد والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فإنه مال عند البعض والباطل لا يفيد ملك

Mas'alah: What constitutes a defective sale (bay' fasid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=465)

باب البيع الفاسد وإذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والخمر والخنزير وكذا إذا كان غير مملوك كالحر قال العبد الضعيف هذه فصول جمعها وفيها تفصيل نبينه إن شاء الله تعالى فنقول البيع بالميتة والدم باطل وكذا بالحر لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فإن هذه الأشياء لا تعد مالا عند أحد والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فإنه مال عند البعض والباطل لا يفيد ملك التصرف ولو هلك المبيع في يد المشتري فيه يكون أمانة عند بعض المشايخ لأن العقد غير معتبر فبقي القبض بإذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لأنه لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل الأول قول أبي حنيفة رحمه الله والثاني قولهما كما في بيع أم الولد والمدبر على ما نبينه إن شاء الله تعالى والفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به ويكون المبيع مضمونا في يد المشترى فيه وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وسنبينه بعد إن شاء الله تعالى وكذا بيع الميتة والدم

والحر باطل لأنها ليست أموالا فلا تكون محلا للبيع وأما بيع الخمر والخنزير إن كان قوبل بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل وإن كان قوبل بعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وإن كان لا يملك عين الخمر والخنزير ووجه الفرق أن الخمر مال وكذا الخنزير مال عند أهل الذمة إلا أنه غير متقوم لما أن الشرع أمر بإهانته وترك إعزازه وفي تملكه بالعقد مقصودا إعزاز له وهذا لأنه متى اشتراهما بالدراهم فالدراهم غير مقصودة لكونها وسيلة لما أنها تجب في الذمة وإنما المقصود الخمر فسقط التقوم أصلا بخلاف ما إذا اشترى الثوب بالخمر لأن المشتري للثوب إنما يقصد تملك الثوب بالخمر وفيه إعزاز للثوب دون الخمر فبقي ذكر الخمر معتبرا في تملك الثوب لا في حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية ووجبت قيمة الثوب دون الخمر وكذا إذا باع الخمر بالثوب لأنه يعتبر شراء الثوب بالخمر لكونه مقايضة

Mas'alah: What is a defective sale (al-bay' al-fasid) and what are its rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=194)

باب البيع الفاسد وهو يفيد الملك بالقبض، ولكل واحد من المتعاقدين فسخه، ويشترط قيام المبيع حالة الفسخ، فإن باعه أو أعتقه أو وهبه بعد القبض جاز، [الاختيار لتعليل المختار] السر من غير خلاف وهو قولهما، لأنهما اتفقا أنهما لم يقصدا الألف الزائدة فكأنهما هزلا بها. وجه الأول أن المذكور في العقد هو الذي يصح العقد به، وما ذكراه سرا لم يذكراه حالة العقد فسقط حكمه. الثالثة: اتفقا أن الثمن ألف درهم وتبايعا على مائة دينار. قال محمد: القياس أن يبطل العقد، والاستحسان أن يصح بمائة دينار. وجه القياس أن الثمن الباطن لم يذكراه في العقد، والمذكور لم يقصداه فسقط فبقي بلا ثمن

فلا يصح. وجه الاستحسان أن المقصود البيع الجائز لا الباطل، ولا جائز إلا بثمن العلانية كأنهما أضربا عن السر وذكرا الظاهر، وليس هذا كالمسألة الأولى لأن المشروط سرا مذكور في العقد وزيادة وتعلق العقد به، ويثبت لهما الخيار في بيع التلجئة لأنهما لم يقصدا زوال الملك فصار كشرط الخيار لهما فيتوقف على إجازتهما، ولو ادعى أحدهما التلجئة لم يقبل قوله إلا ببينة لأنه يدعي انفساخ العقد بعد انعقاده، ويستحلف الآخر لأنه منكر. [باب البيع الفاسد وأحكامه] باب البيع الفاسد (وهو يفيد الملك بالقبض) بأمر البائع صريحا أو دلالة كما إذا قبضه في المجلس وسكت حتى يجوز له التصرف فيه إلا الانتفاع، لما روي «أن عائشة لما أرادت أن تشتري بريرة فأبى مواليها أن يبيعوها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم، فاشترت وشرطت الولاء لهم ثم أعتقتها، وذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأجاز العتق وأبطل الشرط» فالنبي – عليه الصلاة والسلام – أجاز العتق مع فساد البيع بالشرط، ولأن ركن التمليك وهو قوله: بعت واشتريت صدر من أهله هو المكلف المخاطب مضافا إلى محله وهو المال عن ولاية، إذ الكلام فيهما فينعقد لكونه وسيلة إلى المصالح والفساد لمعنى يجاوره كالبيع وقت النداء، والنهي لا ينفي الانعقاد بل يقرره لأنه يقتضي تصور المنهي عنه والقدرة عليه، لأن النهي عما لا يتصور وعن غير المقدور قبيح، إلا أنه يفيد ملكا خبيثا لمكان النهي. (و) لهذا كان. (لكل واحد من المتعاقدين فسخه) إزالة للخبث ورفعا للفساد. (ويشترط قيام المبيع حالة الفسخ) لأن الفسخ بدونه محال. (فإن باعه أو أعتقه أو وهبه بعد القبض جاز) لمصادفة هذه التصرفات ملكه ومنع الفسخ، وكذا كل تصرف لا يفسخ كالتدبير والاستيلاد، وما يحتمل الفسخ يفسخ كالإجارة، فإنها تفسخ بالأعذار وهذا عذر، والرهن يمنع الفسخ

Mas'alah: What is the definition and ruling of a defective sale (bay' fasid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=206)

باب البيع الفاسد (وهو يفيد الملك بالقبض) بأمر البائع صريحا أو دلالة كما إذا قبضه في المجلس وسكت حتى يجوز له التصرف فيه إلا الانتفاع ، لما روي ' أن عائشة لما أرادت أن تشتري بريرة فأبى مواليها أن يبيعوها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم ، فاشترت وشرطت الولاء لهم ثم أعتقتها ، وذكرت ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأجاز العتق وأبطل الشرط ' فالنبي عليه الصلاة والسلام أجاز العتق مع فساد البيع بالشرط ، لأن ركن التمليك وهو قوله : بعت واشتريت صدر من أهله هو المكلف المخاطب مضافا إلى محله وهو المال عن ولاية ، إذ الكلام فيهما فينعقد لكونه وسيلة إلى المصالح والفساد لمعنى يجاوره كالبيع وقت النداء ، والنهي لا ينفي الانعقاد بل يقرره لأنه يقتضي تصور المنهي عنه والقدرة عليه ، لأن النهي عما لا يتصور وعن غير المقدور قبيح ، إلا أنه يفيد ملكا خبيثا لمكان النهي . (و) ولهذا كان (لكل واحد من المتعاقدين فسخه) إزالة للخبث ورفعا للفساد (ويشترط قيام المبيع حالة الفسخ) لأن الفسخ بدونه محال (فإن باعه أو أعتقه أو وهبه بعد القبض جاز) لمصادفة هذه التصرفات ملكه ومنع الفسخ ، وكذا كل تصرف لا يفسخ كالتدبير والاستيلاد ، وما يحتمل الفسخ يفسخ كالإجارة ، فإنها تفسخ بالأعذار وهذا عذر ، والرهن يمنع الفسخ فإن عاد الرهن فله الفسخ ، وهذا لأن النقض لرفع حكمه حقا للشرع ، وهذه التصرفات تعلق بها حق العبد وأنه مقدم لما عرف ، (وعليه قيمته يوم قبضه إن كان من ذوات القيم أو مثله إن كان مثليا) لأنه كالغصب من حيث إنه منهي عن قبضه ، ولما كان هذا العقد ضعيفا لمجاورته المفسد توقف إفادة الملك على القبض كالهبة .

Mas'alah: What constitutes a defective (fasid) sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=248)

باب البيع الفاسد. – إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد، كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير، وكذلك إذا كان غير مملوك كالحر؛ وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد. ـــــــــ باب البيع الفاسد المراد بالفاسد الممنوع، مجازا عرفيا؛ فيعم الباطل والمكروه، وقد يذكر فيه بعض الصيح تبعا. در. ثم هذا الباب يشتمل على ثلاثة أنواع: باطل، وفاسد، ومكروه؛ فالباطل؛ مالا يكون مشروعا بأصله ووصفه، والفاسد: ما يكون مشروعا بأصله دون وصفه والمكروه: مشروع بأصله ووصفه، لكن جاوره شيء آخر منهي عنه. وقد يطلق المصنف الفاسد على الباطل؛ لأنه أعم؛ إذ كل باطل فاسد، ولا عكس، ومنه قوله: (إذا كان أحد العوضين) : أي المبيع أو الثمن (أو كلاهما محرما) الانتفاع به (فالبيع فاسد) : أي باطل، وذلك (كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير) قال في الهداية: هذه فصول جمعها أي في حكم واحد – وهو الفساد – وفيها تفصيل نبينه إن شاء الله فنقول: البيع بالميتة والدم باطل؛ لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال؛ فإن هذه الأشياء لا تعد مالا عند أحد، والبيع بالخمر والخنزير فاسد: لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال عند البعض. اهـ (وكذلك إذا كان) أحد العوضين أو كلاهما (غير مملوك) لأحد (كالحر) فالبيع باطل (وبيع أم الولد والمدبر) المطلق (والمكاتب فاسد) : أي باطل؛ لأن استحقاق الحرية بالعتق ثابت لكل منهم بجهة لازمة على المولى. فتح. قال في الهداية: ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه

Mas'alah: What constitutes a defective (fasid) sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=121)

باب البيع الفاسد. – إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد، كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير، وكذلك إذا كان غير مملوك كالحر؛ وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد. ولا يجوز بيع السمك في الماء، ولا بيع الطير في الهواء؛ ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج، ولا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم، وذراع من ثوب، وجذع في سقف، وضربة الغائص، وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على رءوس النخل بخرصه تمرا، ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة، ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين. – –– ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري، أو يدبره أو يكاتبه، أو باع أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد، وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا، أو دارا على أن يسكنها، أو على أن يقرضه المشتري درهما، أو على أن يهدي له هدية، ومن باع عينا على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد، ومن باع جارية إلا حملها فسد البيع، ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء، أو نعلا على أن يحذوها أو يشركها فالبيع فاسد. والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد، ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج، فإن تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع. وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته. ولكل واحد من المتعاقدين فسخه، فإن باعه المشتري نفذ بيعه. ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية أو ميتة بطل البيع فيهما، ومن جمع بين عبد ومدبر أو عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش، وعن

السوم على سوم غيره؛ وعن تلقي الجلب، وعن بيع الحاضر للبادي، وعن البيع عند أذان الجمعة، وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد. ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما، وكذلك إن كان أحدهما كبيرا والآخر صغيرا، فإن فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع، وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما. باب البيع الفاسد المراد بالفاسد الممنوع، مجازا عرفيا؛ فيعم الباطل والمكروه، وقد يذكر فيه بعض الصيح تبعا. در. – –– ثم هذا الباب يشتمل على ثلاثة أنواع: باطل، وفاسد، ومكروه؛ فالباطل؛ مالا يكون مشروعا بأصله ووصفه، والفاسد: ما يكون مشروعا بأصله دون وصفه والمكروه: مشروع بأصله ووصفه، لكن جاوره شيء آخر منهي عنه. وقد يطلق المصنف الفاسد على الباطل؛ لأنه أعم؛ إذ كل باطل فاسد، ولا عكس، ومنه قوله: (إذا كان أحد العوضين) : أي المبيع أو الثمن (أو كلاهما محرما) الانتفاع به (فالبيع فاسد) : أي باطل، وذلك (كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير) قال في الهداية: هذه فصول جمعها أي في حكم واحد – وهو الفساد – وفيها تفصيل نبينه إن شاء الله فنقول: البيع بالميتة والدم باطل؛ لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال؛ فإن هذه الأشياء لا تعد مالا عند أحد، والبيع بالخمر والخنزير فاسد: لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال عند البعض. اهـ (وكذلك إذا كان) أحد العوضين أو كلاهما (غير مملوك) لأحد (كالحر) فالبيع باطل (وبيع أم الولد والمدبر) المطلق (والمكاتب فاسد) : أي باطل؛ لأن استحقاق الحرية بالعتق ثابت لكل منهم بجهة لازمة على المولى. فتح. قال في الهداية: ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان، والأظهر الجواز. اهـ. أي إذا بيع برضاه لتضمن رضاه فسخ الكتابة قبل العقد، بخلاف إجازته بعد العقد. جوهرة. – ––

Mas'alah: What constitutes a defective (fasid) sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=147)

باب البيع الفاسد. - -- - إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد، كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير، وكذلك إذا كان غير مملوك كالحر، وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد، ولا يجوز بيع السمك في الماء، ولا بيع الطير في الهوء، ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج، ولا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم، وذراع من ثوب، وجذع في سقف، وضربة القانص، وبيع المزابنة - وهو بيع الثمر على رؤوس النخل بخرصه تمرا - ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين، ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري، أو يدبره أو يكاتبه، أو باع أمة على أن يستولدها، فالبيع فاسد، وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا، أو دارا على أن يسكنها، أو على أن يقرضه المشتري درهما، أو على أن يهدي له هدية، ومن باع عينا على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد، ومن باع جارية إلا حملها فسد البيع؛ ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء أو نعلا على أن يحذوها أو يشركها فالبيع فاسد. والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود - إذا لم يعرف المتبايعان ذلك - فاسد، ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج، فإن تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع. وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته، ولكل واحد من المتعاقدين فسخه، فإن باعه المشتري نفذ بيعه، ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما، ومن جمع بين عبد ومدبر أو عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن. - -- ونهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن النجش، وعن السوم على سوم غيره، وعن تلقي الجلب، وعن بيع الحاضر للبادي، وعن البيع عند أذان الجمعة، وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد. ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما، وكذلك إن كان أحدهما. كبيرا والآخر صغيرا، فإن فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع، وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما. باب البيع الفاسد المراد بالفاسد الممنوع، مجازا عرفيا؛ فيعم الباطل والمكروه، وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا، در. ثم هذا الباب يشتمل على ثلاثة أنواع: باطل، وفاسد، ومكروه؛ فالباطل: ما لا يكون مشروعا ووصفه، والفاسد: ما يكون مشروعا بأصله دون وصفه، والمكروه: مشروع بأصله ووصفه، لكن جاوره شيء آخر منهي عنه. وقد يطلق المصنف الفاسد على الباطل؛ لأنه أعم؛ إذ كل باطل فاسد، ولا عكس، ومنه قوله: (إذا كان أحد العوضين) : أي المبيع أو الثمن (أو كلاهما محرما) الانتفاع به (فالبيع فاسد) : أي باطل، وذلك (كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير) قال في الهداية: هذه فصول جمعها، أي في حكم واحد – وهو الفساد – وفيها تفصيل نبينه إن شاء الله، فنقول: البيع بالميتة والدم باطل؛ لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال، فإن هذه الأشياء لا تعد مالا عند أحد، والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال؛ فإنه مال عند البعض، اهـ. (وكذلك إذا كان) أحد العوضين أو كلاهما (غير مملوك) لأحد (كالحر) فالبيع باطل (وبيع أم الولد والمدبر) المطلق (والمكاتب فاسد) : أي باطل؛ لأن استحقاق الحرية بالعتق ثابت لكل منهم بجهة لازمة على المولى. فتح، قال في الهداية: ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان، والأظهر الجواز، اهـ. أي إذا بيع برضاه؛ لتضمن رضاه فسخ الكتابة قبل العقد، بخلاف إجازته بعد العقد، جوهرة. – –

Mas'alah: What is the chapter on defective sales (al-bay' al-fasid)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1399)

باب البيع الفاسد ـــــــــ باب البيع الفاسد قدم الصحيح لأنه الموصل إلى تمام المقصود سلامة الدين بها شرعت النقود ليندفع التغالب والوصول إلى دفع الحاجة الدنيوية وكل منهما بالصحيح وأخر الفاسد لأنه مخالف للدين ولقب الباب بالفاسد وإن اشتمل على الباطل أيضا لكثرة وقوعه بتعدد أسبابه, كذا في (العناية) أو لأنه أعم لما أنه غير المشروع بوصفه بل بأصله والباطل غير المشروع بواحد منهما, ولا شك أنه يصدق على غير المشروع بواحد منهما أنه غير مشروع بوصفه لكن الذي يقتضيه كلام أهل الفقه والأصول أنهما متباينان, لأنهما جعلوا في حكم الفاسد أنه يفيد الملك بالقبض بخلاف الباطل, وإعطاء حكم لأحدهما يباين الآخر أنه يباينهما وأيضا المشروع بأصله وغير المشروع بأصله يتباينان فكيف يتصادقان؟ اللهم إلا أن يكون لفظ الفاسد مشتركا بين/ العم والأخص المشروع بأصله لا بوصفه في العرف لكن يجعله مجازا عرفيا في الأعم لأنه خير من الاشتراك وهذا حقيقة فيه باعتبار المعنى اللغوي, ولذا أدخل بعضهم أيضا في الفاسد بشموله المكروه لأنه فائت وصف الكمال بسبب وصف مجاور, كذا في (الفتح) وحاصل لأنه لو كان بينهما جهة عموم التصادق لكنهما لم يتصادقا بوجه وأراد بجعله مجازا عرفيا في الأعم, أي: بأن يراد بالفاسد الممنوع وهذا يشمل المكروه. وفي (الحواشي السعدية) الأولى أن يقال في وجه التغليب أراد بالفاسد المعنى الأعم للباطل لا المقابل له انتهى, وقد علمت معناه عرفا. وأما لغة ففي (القاموس) : فسد كنصر وعقد وكرم فسادا ضد صلح فهو فاسد وفسيد,, ولم يسمع انفسد, وفي (المصباح) : بطل شيء يبطل بطلا وبطلانا بضم الأوائل فسد أو سقط حكمه فهو باطل وفاسد وموقوف, كذا في (الفتح) وأراد بالجائز الناقد وبمقابلة غيره

لا الحرام إذ لو أريد ذلك لخرج الموقوف لما قالوه من أن بيع مال الغير بغير إذن بدون تسليمه ليس بمعصية,, على أنه في (المستصفى) من قسم الصحيح حيث قال: البيع نوعان: صحيح , وفاسد, والصحيح نوعان: لازم وغير لازم. وحصر في (الخلاصة) الموقوف في خمسة عشر بيع العبد والصبي المحجورين موقوف على إجازة المولى, والأب والموصي وبيع غير الرشيد موقوف على إجازة القاضي, وبيع المرهون والمستأجر, وما في مزارعة الغير موقوفة

Mas'alah: What is the chapter on defective sales (al-bay al-f sid)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=134)

باب البيع الفاسد

Mas'alah: What constitutes a defective sale (bay' fasid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=83)

باب البيع الفاسد إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير وكذلك إذا كان غير مملوك كالحر وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصرف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع في سقف وضربة القانص وبيع المزابنة – وهو بيع الثمر على رؤوس النخل بخرصه تمرا – ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين

ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو باع أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري درهما أو على أن يهدي له هدية ومن باع عينا على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية إلا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء أو نعلا على أن يحذوها أو يشركها فالبيع فاسد والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود – إذا

Mas'alah: What is a defective contract (al–'aqd al–fasid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=35)

(مادة 218) العقد الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لا يوصفه أي أنه يكون صحيحا باعتبار أصله لا خلل في ركنه ولا في محله فاسدا باعتبار بعض أوصافه الخارجة بأن يكون المعقود عليه أو بدله مجهولا جهالة فاحشة أو يكون العقد خاليا عن الفائدة أو يكون مقرونا بشرط من الشرائط الموجبة لفساد العقد والعقد الفاسد لا يفيد الملك في المعقود عليه إلا بقبضه برضا صاحبه.

Mas'alah: What is the chapter on defective sales in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=471)

باب البيع الفاسد

Mas'alah: What are the two sections in the chapter on defective sales?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=471)

وما يملك به وما لا يملك في الباب فصلان أحدهما في بيان أنواع البيوع ال

Mas'alah: What is the definition and classification of a defective sale (al-bay' al-fasid)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2768)

باب البيع الفاسد[(3) (1) قوله: عند أبي يوسف – رضي الله عنه –؛ وذكره مع الإمام في ... ((المبسوط)) (13: 93) ، وفي ((الخانية)) (2: 216) : إنه ظاهر مذهبهما؛ لأن المراد لزوم العقد بإسقاط عن صفة السلامة، وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث. (2) قوله: لا تشمل العيب الحادث؛ إذ المقصود هو البراءة عن العيب الموجود لا على العموم، فلا يدخل المعدوم هذا، والتفصيل في ((البحر)) (6: 72) ، وغيره من المبسوطات. (3) قوله: باب البيع الفاسد؛ اعلم أن البيع على أنواع: صحيح: وهو المشروع بأصله ووصفه. وباطلا: وهو ضده ولا يفيد الملك بوجه. وفاسد: وهو المشروع بأصله دون وصفه، ويفيد الملك إذا اتصل به القبض. ومكروه: وهو المشروع بأصله ووصفه، لكن جاوره شيء منهي عنه. وموقوف: وهو المشروع بأصله ووصفه، ويفيد الملك على سبيل التوقف، ولا يفيد تمامه؛ لتعلق حق الغير. ثم إن المصنف – رضي الله عنه – أخر الفاسد عن الصحيح، لما أنه مخالف للدين؛ ولكونه لا ينقطع به حق كل من البائع والمشتري؛ لثبوت الفسخ لهما، بل يجب عليهما. وقدم الصحيح؛ لأنه موصل إلى تمام المقصود، وهو سلامة الدين التي لها شرعت العقود؛

ليندفع التغالب، وللوصول إلى الحاجة الدنيوية، وكل منهما بالصحة. وإنما عنون بالفاسد مع أن فيه بيان الباطل والمكروه والموقوف أيضا؛ لكثرة البيع الفاسد بتعدد وقوع أسبابه، أوالمراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا، فيعم الباطل والمكروه، وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا واستطرادا. والفاسد لغة: من فسد كنصر وعقد وكرم فسادا ضد صلح، والفساد في الحيوان أسرع منه إلى الجماد؛ لأن الرطوبة في الحيوان أكثر من الرطوبة في النبات، وحاصل المعنى اللغوي يرجع إلى أنه ما تغير وصفه وأمكن الانتفاع به، فإنه يقال: فسد اللحم، إذا أنتن مع بقاء الانتفاع به، وفيه مناسبة للمعنى الشرعي: وهو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه، ومرادهم من مشروعية أصله كونه مالا متقوما لا جوازه وصحته؛ لأن فساده يمنع صحته، وأطلقوا المشروعية عليه نظرا إلى أنه لو خلا عن الوصف لكان مشروعا، وفي النسبة بينه وبين الباطل مباحث لطيفة تركناها لغرابة المقام، وإن شئت فارجع إلى مبسوطات الأعلام.

] (بطل(1) [(2)] بيع ما ليس بمال: كالدم [(3)] والميتة [(4)] (5) والحر [(6)] ، والبيع به [(7)] ، وكذا[(8) (1) في ق: وبطل. (2) قوله: بطل؛ قدم البيع الباطل؛ لأنه لا يفيد الملك أصلا، ففيه خطر عظيم. (3) قوله: كالدم، أصله، وفي تثنيته: دميان، وجمعه دماء. كذا في ((البحر)) (6: 77) ، والمراد به المسفوح احترازا عن الكبد والطحال، فإن بيعهما جائز. (4) قوله: والميتة؛ بفتح الميم وسكون الياء، هي التي ماتت حتف أنفها، لا بسبب، والميتة بفتح الميم، وتشديد الياء المكسورة، هي التي ماتت بسبب غير الذكاة، كالمنخنقة والموقوذة، والقسم الأول ليس بمال عند المسلمين أهل الذمة اتفاقا، والقسم الثاني ليس بمال في حق المسلمين اتفاقا، وفي حق أهل الذمة روايتان: كذا ذكره الطحطاوي في ((حاشية الدر المختار)) (3: 63) . وقال في ((البحر)) (6: 77) : إن فيما لم يمت حتف أنفه بل لسبب غير الذكاة

روايتين بالنسبة للكافر، في رواية: الجواز، وفي رواية: الفساد، وأما البطلان فلا، وأما في حقنا فالكل سواء. (5) في ب: ((والمبتية)) . (6) قوله: والحر؛ الظاهر أنه معطوف على الدم، لكن قال في ((جامع الرموز)) (2: 18) : إنه كان مالا في شريعة يعقوب – صلى الله عليه وسلم – حتى استرق السارق على ما قالوا. كما في ((شرح التأويلات)) وغيره، فلا يقال: إنه لم يكن مالا عند أحد. انتهى. فينبغي أن يكون معطوفا على ما ليس بمال. (7) قوله: والبيع به؛ أي بيع الشيء بواحد من هذه الأشياء، وهي الميتة والدم والحر، أعني جعله ثمنا بإدخال الباء عليه، كأن يقول: بعت هذا الثوب بهذه الميتة مثلا. (8) قوله: وكذا... الخ؛ أي كما أن بيع الدم والميتة والحر باطلا، فكذا بيع هولاء باطل أيضا، لكن ليس كبطلان بيع الحر، فإنه باطل ابتداء وبقاء؛ لعدم محلية المبيع بثبوت حقيقة الحرية، وبيع هولاء باطل بقاء لحق الحرية لا ابتداء؛ لعدم حقيقتها، ولهذا جاز بيعهم من أنفسهم، وبهذا التقرير بطل ما قيل: لو بطل بيع هؤلاء لكان كبيع الحر، ولزم بطلان بيع القن المضموم إليهم في البيع كالمضموم إلى الحر؛ وذلك لأنهم دخلوا في البيع ابتداء لكونهم محلا له في الجملة، ثم خرجوا منه؛ لتعلق حقهم، فبقي القن بحصته من الثمن، والبيع بالحصة بقاء جائز بخلاف الحر، فإنه لما لم يدخل في البيع لعدم المحلية، لزم البيع بالحصة ابتداء وأنه باطل. كذا في ((المنح)) (ق2: 24/ب) ، فالتشبيه في نفس البطلان لا في وصفه.

] بيع أم الولد [(1)] والمدبر والمكاتب، وبيع مال غير متقوم(2) [(3)] : كالخمر والخنزير بالثمن). (1) قوله: أم الولد... الخ؛ أم الولد: هي الأمة التي وطئها سيدها ووضعت الحمل منه، والسيد ادعاه، فالولد الذي ولد صار حرا إذا ولد تبعا للأب، وهذه الأمة تصير معتقة بعد موت السيد، وإن لم يقل به. والمدبر: هو العبد الذي قال له سيده: إذا مت فأنت حر. والمكاتب: هو العبد الذي قال له مولاه: إن أديت إلي من

دراهم كذا فأنت حر، وحكمه أنه لو أداه عتق، ويصير بالكتابة حرا أبدا، فيفعل البيع والشراء، ويحصل المال، لكنه مملوك رقبة ما لم يؤد كل المال. (2) أي غير مباح الانتفاع به، والتقوم ضربان: عرفي؛ وهو بالإحراز، فغير المحرز كالصيد والحشيش ليس بمتقوم. وشرعي: وهو بإباحة الانتفاع. كذا في ((التلويح)) (1: 327) ، والثاني هو المراد هاهنا منفيا. ينظر: ((الزبدة)) (36) . (3) قوله: غير متقوم؛ أي غير مباح الانتفاع به، والتقوم ضربان: عرفي؛ وهو بالإحراز، فغير المحرز كالصيد والحشيش ليس بمتقوم. وشرعي: وهو بإباحة الانتفاع. كذا في ((التلويح)) (1: 327) ، والثاني هو المراد هاهنا منفيا.

اعلم أن المال عين يجري فيه التنافس والابتذال(1)، فيخرج منه التراب(2) ونحوه [(3)] ، والدم والميتة التي ماتت حتف أنفه(4) [(5)] . أما [الميتة] (6) التي خنقت [(7)] ، أو جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبائح المجوس فمال [(8)] ، [إلا] (9) أنها غير متقومة، كالخمر والخنزير. ويخرج منه الحر؛ لأنه لا يجري فيه الابتذال، بل هو مبتذل(10). والمال الغير المتقوم مال أمرنا بإهانته، لكنه في غير ديننا مال متقوم. (1) في ب: ((الابتذال)) . (2) أي القليل ما دام في محله وإلا فقد يعرض له بالنقل ما يصير به مالا معتبرا ومثله المال، وأيضا نحو حبة من حنطة والعذرة الخالصة، بخلاف المخلوطة بتراب، ولذا جاز بيعها كسرقين. ينظر: ((رد المحتار)) (5: 51) . (3) قوله: فيخرج التراب ونحوه؛ كالعذرة الخالصة، أما بيع السرقين، والبعر والانتفاع به، والوقود به، فجائز. كذا في ((البحر)) (6: 77) عن ((السراج)) ، والمراد بالتراب الخالص، أما إذا اختلط برجيع جاز بيعه كما صرحوا به. (4) في م: أنفها. (5) قوله: حتف أنفه؛ في ((الصراح)) : حتف مرك حتوف ج، يقال: مات فلان حتف أنفه: إذا مات من غير قتل ولا ضرب، ولا يبنى منه فعل. (6)

غير موجودة في أ، وفي ف: التي. (7) قوله: خنقت؛ خنق بكسر النون: خبه كردن. كذا في ((الصراح)) ، وخبه: بفتح أول وثاني: خفه است كه كلو فشرون باشد وتاسه وتلواسه لا نيز كويند. كذا في ((البرهان)) ، والأول هو المراد. (8) قوله: فمال؛ لأنها أعيان يجري فيها التنافس، والابتدال بين الكفار؛ لكونها من مطعوماتهم ومرغوباتهم، لكنها غير منتفعة بها في حقنا؛ لأن الشريعة المصطفوية أظهرت مضارها واذنهما، فنحن ممنوعون عن الانتفاع بها. (9) سقطت من ب. (10) في ب: ((مبتدل)) .

فكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل [(1)] سواء جعل مبيعا أو ثمنا.

Sub-topic – Defective Sales Due to Prohibited Subject Matter

Mas'alah: What is the ruling on selling human excrement not mixed with soil?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=414)

ورجيع آدمي لم يغلب عليه التراب) فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر، واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب)

Mas'alah: What items are considered void (batil) to sell in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=206)

قال : (وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير والحر وأم الولد

"" "" "" صفحة رقم 24 "" "" "" والمدبر ، والجمع بين حر وعبد ، وميتة وذكية باطل) أما الميتة والدم والحر فلأنها ليست بمال ، والبيع والتمليك مال بمال ، وأما الخمر والخنزير فكذلك لأنهما ليسا بمال في حقنا ، وكذلك أم الولد والمدبر لأنهما استحقا العتق بأمر كائن لا محالة فأشبها الحر ، وأما الجمع بين حر وعبد وميتة وذكية فلأن الصفقة واحدة ، والحر والميتة لا يدخلان تحت العقد لعدم المالية ، ومتى بطل في البعض بطل في الكل ، لأن الصفقة غير متجزئة ، وكذا الجمع بين دنين أحدهما خل والآخر خمر ومتروك التسمية كالميتة ، وإذا لم يكن الحر والميتة مالا لا يقابلهما شيء

من الثمن ، فيبقى العبد والذكية مجهولة الثمن ، ولأن القبول في الحر والميتة شرط للبيع في العبد والذكية وأنه باطل . وقال أبو يوسف ومحمد : إن سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد والذكية كالجمع بين أخته وأجنبية في النكاح : قلنا : النكاح لا يبطل بالشروط المفسدة ولا كذلك البيع .

Mas'alah: Why is selling air invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=265)

قوله لم يجز لأن البيع إنما يرد على عين هو مال أو شبه مال ولم يوجد ذلك ههنا لأن الهواء ليس بعين مال عند الناس لأن عين المال يتصور قبضه وإحرازه وهذا لا يتصور إحرازه وقبضه

Mas'alah: What makes a sale defective when one or both countervalues are prohibited?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=199)

قال – رحمه الله تعالى: (إذا كان أحد العوضين محرما، أو كلاهما محرما فالبيع فاسد) أي باطل (كالبيع بالميتة، أو بالدم، أو بالخنزير، أو بالخمر وكذلك إذا كان) أحدهما (غير مملوك كالحر) هذه فصول جمعها، وفيها تفصيل فنقول البيع بالميتة والدم باطل وكذا بالحر لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فإن هذه الأشياء لا تعد مالا عند أحد، والبيع بالخمر، والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فإنه مال عند بعض المشايخ كذا في الهداية، والباطل لا يفيد ملك التصرف، وإن هلك في

يد المشتري يكون أمانة عند بعض المشايخ يعني أن الباطل لا يفيد الملك ولو وجد

القبض بالإذن حتى لو كان عبدا فأعتقه لا يعتق وعند البعض يكون مضمونا فالأول قول أبي حنيفة والثاني قولهما وكذا بيع الميتة والدم، والخنزير باطل؛ لأنها ليست أموالا فلا تكون محلا للبيع وكذا ما ذبح المحرم من الصيد وما ذبح الحلال في الحرم من الصيد؛ لأن ذبيحته ميتة، وأما بيع الخمر، والخنزير إن كان بالدراهم والدنانير فالبيع باطل، وإن كان بغير الدراهم والدنانير فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابلهما، وإن كان لا يملك عين الخمر والخنزير، وقوله: وكذلك إذا كان غير مملوك كالحر يعني أنه باطل؛ لأنه لا يدخل تحت العقد ولا يقدر على تسليمه.

Mas'alah: What types of sales are considered defective (f sid) due to prohibited or non-owned subject matter?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=134)

وإذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والخمر والخنزير وكذا إذا كان غير مملوك كالحر وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد وإن ماتت أم الولد أو المدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليه قيمتهما ولا يجوز بيع السمك قبل أن يصاد ولا في حظيرة إذا كان لا يؤخذ إلا بصيد ولا بيع الطير في الهواء ولا بيع الحمل ولا النتاج ولا اللبن في الضرع ولا الصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكرا القطع أو لم يذكراه وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة والمنابذة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ولا

يجوز بيع المراعي ولا إجارتها ولا يجوز بيع النحل ولا يجوز بيع دود القز عند أبي حنيفة لأنه من الهوام وعند أبي سيف يجوز إذا ظهر فيه القز تبعا له وعند محمد يجوز كيفما كان ولا يجوز بيع بيضة عند أبي حنيفة وعندهما يجوز ولا يجوز بيع الآبق إلا أن يبيعه من رجل زعم أنه عنده ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح ولا يجوز بيع شعر الخنزير ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها ولا بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ ولا بأس ببيعها والانتفاع بها بعد الدباغ ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك كله وإذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر فسقطا أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل ومن باع جارية فإذا هو

Mas'alah: What items and transactions are considered invalid (fasid) in sales?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=420)

باب البيع الفاسد لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر وأم الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد والطير في الهواء والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم لما روينا والجذع في السقف وذراع من ثوب وضربة القانص والمزابنة والملامسة وإلقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي وإجارتها والنحل ويباع دود القز وبيضه والآبق إلا أن يبيعه ممن يزعم أنه عنده

ولبن امرأة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الإنسان والانتفاع به وجلد الميتة قبل

الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها وعلو سقط وأمة تبين أنه عبد، وكذا عكسه وشراء ما باع بالأقل قبل النقد وصح فيما ضم إليه وزيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا

وصح لو شرط أن يطرح بوزن الظرف وإن اختلفا في الزق فالقول للمشتري ولو أمر ذميا بشراء خمر أو بيعها صح وأمة على أن يعتق المشتري أو يدبر أو يكاتب أو يستولد أو إلا حملها أو يستخدم البائع شهرا ودار على أن يسكن أو يقرض المشتري درهما أو يهدي له أو يسلمه إلى كذا وثوب على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا وصح بيع نعل على أن يحذوه أو يشركه لا البيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إن لم يدر المتعاقدان ذلك وإلى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ولو كفل إلى هذه الأوقات صح

وإن أسقط الأجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد أو بين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وإن جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره أو بين ملك ووقف صح في القن وعبده والملك

Mas'alah: What are the rulings on defective sales and prohibited transactions?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=84)

لم يعرف المتبايعان ذلك فالبيع فاسد ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فإن تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل

قدوم الحاج جاز البيع وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فإن باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر أو عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي وعن البيع عند أذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك إن كان أحدهما كبيرا والآخر صغيرا فإن فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

Sub–topic – Defective Sales Due to Invalid Price

Mas'alah: What is the ruling on a sale that explicitly negates the price?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=414)

و) بطل (بيع صرح بنفي الثمن فيه) لانعدام الركن وهو المال. (

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is omitted?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=414)

وفسد) وبيع (ما سكت) أي وقع السكوت (فيه عن الثمن) كبيعه بقيمته (

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for wine?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=414)

و) فسد (بيع عرض) هو المتاع القيمي، ابن كمال (بخمر عكسه) فينعقد في العرض لا الخمر كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the price becomes invalid?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=4316)

وما بقي فيبقى بيعا بلا ثمن فيبطل. وإذا بطل البيع يجب رد المبيع إن كان قائما، وقيمته إن كان هالكا، كما في البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale without mentioning the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2605)

وإن كان مؤجلا فبكذا، ومن جملة ذلك إذا باع وسكت عن الثمن؛ لأن البيع مبادلة المال بالمال، فيصير البدل مذكورا بذكر البيع، ولكن يجعل المذكور هو القيمة؛ لأن الأصل في الأشياء هو القيمة، وإنما عدل عنها عند وجود التسمية وصحتها، ولم يوجد التسمية، وإذا صارت القيمة مذكورة صار كأنه قال: بعت بالقيمة، والبيع بالقيمة بيع فاسد، وأما إذا باع على أن لا ثمن له ففيه روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on selling property for something that is not considered wealth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1437)

قال عامتهم: يبطل، وقال بعضهم: يفسد، والصحيح أنه يبطل؛ لأن المسمى ثمنا ليس بمال أصلا، وكون الثمن مالا في الجملة شرط الانعقاد، وكذا اختلفوا فيما إذا قال: بعت بغير ثمن، قال بعضهم: يبطل وإليه ذهب الكرخي من أصحابنا، وقال بعضهم: يفسد ولا يبطل كما إذا باع وسكت عن ذكر الثمن، وقد ذكرنا وجه كل واحد من القولين فيما تقدم، ثم إذا باع مالا بما ليس بمال حتى بطل البيع فقبض المشتري المال بإذن البائع هل يكون مضمونا عليه أو يكون أمانة؟ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم:

يكون أمانة؛ لأنه مال قبضه بإذن صاحبه في عقد وجد صورة لا معنى فالتحق العقد بالعدم وبقي إذنه بالقبض، وقال بعضهم: يكون مضمونا عليه؛ لأن المقبوض على حكم هذا البيع لا يكون دون المقبوض بعلي سوم الشراء وذلك مضمون فهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for wine or pork?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1235)

الصحيح، وبيع العرض بالخمر أو بالعكس فاسد، وكذا بيعه بالخنزير، ولا يجوز بيع طير في الهواء

Mas'alah: What is the ruling on selling for grazing rights or water from a well?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=485)

وكذلك لو باعه بما يرعى به إبله في أرضه من الكلأ أو بما يشرب دابته من ماء بئره لأنه ذكر شيئا مرغوبا فيه

Sub-topic – Defective Sales Involving Slaves and Special Status Persons

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a slave-who-bears-a-child or a mukatab?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=414)

و) فسد (بيعه) أي العرض (بأم الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري) للعرض (العرض) لما مر أنهم مال في الجملة (

Mas'alah: Is it valid for a non-Muslim to purchase a Muslim slave or a copy of the Quran?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=441)

وصح شراؤه) أي الكافر كما قدمنا في البيع الفاسد (

Mas'alah: What is the ruling on selling a Umm al-Walad, Mudabbar, or Mukatab?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=465)

قال وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل لأن استحقاق العتق قد ثبت لأم الولد لقوله عليه الصلاة والسلام أعتقها ولدها وسبب الحرية العقد في حق المدبر في الحال لبطلان الأهلية بعد الموت والمكاتب استحق يدا على نفسه لازمة في حق المولى

ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله فلا يجوز ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه

روايتان والأظهر الجواز والمراد المدبر المطلق دون المقيد وفي المطلق خلاف الشافعي رحمه الله وقد ذكرناه في العتاق

Mas'alah: What is the ruling on selling a umm walad, mudabbar, or mukatab?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=200)

قوله: (وبيع أم الولد، والمدبر، والمكاتب فاسد) معناه باطل، والمراد بالمدبر المطلق قال في الهداية ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان، والأظهر الجواز يعني إذا بيع برضاه أما إذا بيع بغير رضاه، ثم أجازه فإن العقد لا يجوز رواية واحدة، والفرق أنه إذا بيع برضاه تضمن رضاه فسخ الكتابة سابقا على العقد فوجد شرط صحة العقد أما إذا أجاز بعد العقد لم يتضمن رضاه فسخ الكتابة قبل العقد فلم يصح العقد وكذا الذي أعتق بعضه لا يصح بيع باقيه وكذا ولد أم الولد لا يجوز بيعه وكذا ولد المدبرة؛ لأنه مدبر وكذا ولد المكاتبة؛ لأنه داخل في كتابة أمه فإن ماتت أم الولد، أو المدبرة في يد المشتري فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وعندهما عليه قيمتها وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على الأصح وعليه الفتوى وقيمة أم الولد ثلث قيمتها قنا؛ لأن البيع والاستسعاء قد انتفيا عنها وبقي ملك الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition to free or train him?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=250)

ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري، أو يدبره أو يكاتبه، أو باع أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد، ـــــــــ إلا المجذوذ بعد الجفاف (على النخل بخرصه) : أي مقداره حزرا وتخمينا (تمرا) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة؛ فالمزابنة ما ذكرناه، والمحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا؛ ولأنه باع مكيلا بمكيل من جنسه؛ فلا يجوز بطريق الخرص، كما إذا كانا موضوعين على الأرض، وكذا العنب بالزبيب على هذا. هداية (ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر) من المشتري على السلعة المساومة (والملامسة) لها منه أيضا، والمنابذة لها من البائع: أي طرحها للمشتري، وهذه بيوع كانت في الجاهلية، وهو أن يتراوض الرجلان على سلعة: أي يتساومان، فإذا لمسها المشتري أو نبذها إليه البائع أو وضع عليه المشتري حصاة لزم البيع، فالأول بيع الملامسة، والثاني المنابذة، والثالث إلقاء الحجر. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة، ولأن فيه تعليقا بالخطر. هداية. أي لأنه بمنزلة ما إذا قال: أي ثوب لمسته أو ألقيته عليه حجرا أو نبذته لك فقد بعته، فأشبه القمار (ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين) لجهالة المبيع، ولو قال على أنه بالخيار في أن يأخذ أيهما شاء، جاز البيع استحسانا. هداية. (ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه) أو لا يخرجه من ملكه (أو باع أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد) لأن هذا بيع وشرط، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط، ثم جملة المذهب فيه أن يقال: كل شرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري لا يفسد العقد؛ لثبوته بدون الشرط، وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق يفسده، كشرط أن لا يبيع المشتري العبد المبيع لأن فيه زيادة عارية عن العوض؛ فيؤدي إلى الربا، أو لأنه يقع بسببه المنازعة

Mas'alah: What is the ruling on combining a free person and a slave in a single sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=253)

ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية أو ميتة بطل البيع فيهما، ومن جمع بين عبد ومدبر أو عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a umm walad, mudabbar, or mukatab?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1580)

قوله: (وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل) .

Sub-topic – Rulings on Possession and Ownership in Defective Sales

Mas'alah: What is the ruling on the sale of al-Wiqa' being valid due to necessity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=450)

القول السادس في بيع الوقاء: إنه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا.

Mas'alah: What are the implications of ownership in a defective sale regarding intercourse, pre-emption, and consumption?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2908)

محمول على ما إذا كان الثمن شيئا لا يملكه البائع بالقبض كالخمر والخنزير، وأما إذا كان شيئا يملكه فقبض الثمن منه يكون إذنا بالقبض. فإن قيل: لو أفاد ذلك الملك لجاز للمشتري وطء جارية اشتراها شراء فاسدا وجاز أخذ الشفعة للشفيع في الدار المشتراة بشراء فاسد ويحل أكل طعام اشتراه كذلك لأن الملك مطلق له لكن ليس له ذلك.

Mas'alah: Does taking possession in a defective sale confer ownership according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=266)

قوله لم يجز فإذا اتصل به قبض افاد الملك عند علمائنا الثلاثة كسائر البيعات الفاسدة

وقال زفر لا يفيد كالبيع بشرط الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress and its effect on subsequent manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2288)

والأصح أن نقول: بيع المكره فاسد؛ ولهذا لو أعتقه المشتري بعد القبض ينفذ عتقه، والبيع الفاسد قبل القبض ضعيف غير تام في حكم الملك كالهبة قبل القبض، فلا يثبت به ملك تام ولا موقوف في المحل؛ فلهذا لا ينفذ عتقه، وعتق المشتري مخالف لبيعه؛ لأن البيع ليس بقبض، ألا ترى أنه لو باع المبيع قبل القبض لا يصير به قابضا، وإنما يتوقف بعد تمام السبب ما هو من حقوقه، والعتق من حقوقه

من حيث إنه قبض، ومن حيث إن الشراء موجب، وهو شراء القريب، فإنه إعتاق بخلاف البيع. يوضحه أن البيع قاطع للملك، والعتق منه له، ألا ترى أن المشتري لو باع المبيع، ثم اطلع على عيب به لا يرجع على بائعه بحصة العيب من الثمن، بخلاف ما لو أعتقه فلكون العتق منهيا للملك يتوقف بتوقف الملك حتى إذا تم انتهى به، والبيع لكونه قاطعا للملك لا يجوز أن يتوقف بتوقف الملك، وهذا بخلاف ما لو أجاز المالك العتق؛ لأنه بإجازة العتق عن نفسه يبطل محل البيع، فلا يمكن تنفيذ البيع به، وبإجازة البيع يمتد محل العتق للمشتري، وهو المالك فينفذ العتق من جهته، وهذا بخلاف الغاصب إذا أعتق، ثم ضمن القيمة؛ لأن المستند له حكم الملك لا حقيقة الملك؛ ولهذا لا يستحق الزوائد المنفصلة، وحكم الملك يكفي لنفوذ البيع دون العتق، كحكم ملك المكاتب في كسبه، وهذا الثابت للمشتري من وقت العقد حقيقة الملك؛ ولهذا استحق

الزوائد المنفصلة والمتصلة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave seized by a usurper becoming free due to a defective purchase?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=104)

والذي قبضه الغاصب يعتق عليه لأن شراءه فيه فاسد فإنه اشتراه من مالكه ببدل مستحق والمشتري بالمستحق يصير مملوكا للمشتري بالقبض لأن استحقاق البدل يؤثر في فساد البيع والبيع الفاسد موجب للملك عند القبض فيعتق عليه ما اشترى وينتقض البيع فيما باعه لأنه حين نفذ العتق من جهته فيما اشترى وجب عليه ضمان قيمته لبائعه لتعذر رده بحكم فساد البيع وبعد ما تقرر ضمان القيمة بسبب البيع لا يتحول إلى ضمان الثمن لما بينا من المنافاة ولأنه اعترض قبل الإجازة ما يمنع ابتداء البيع وهو حرمة أحد العوضين والمعترض بعد البيع قبل الإجازة كالمقترن بالعقد دليله هلاك المبيع وكما أن اقتران عتق أحد العوضين بالبيع يمنع

Mas'alah: Why is ownership not established in a defective sale before taking possession?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1614)

قوله: (إنما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي إلى تقرير الفساد المجاور إذ هو واجب الرفع بالاسترداد) . ينبغي على مقتضي هذا التعليل أن لا يثبت الملك بعد القبض أيضا لأن القبض عدوان ومعصية أخرى فإذا لم يثبت الملك قبله فأولى أن لا يثبت بعده.

Mas'alah: How can prohibited possession in a defective sale be analogized to a gift?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1614)

قوله: (فيشترط اعتضاده بالقبض في إفادة الحكم بمنزلة الهبة) . كيف يعتبر هذا القبض المحرم بالقبض في الهبة الشرعية في إفادة الحكم، واعتضاد المعصية بالمعصية لا ينتج إفادة الحكم الشرعي وجميع الفروع المذكورة إلى آخر الفصل مترتبة على هذا الأصل المزلزل. * * *

Mas'alah: What is the critique of the condition 'without the seller's permission' in a defective sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4136)

أقول: لا يخفى على ذي فطنة أنه لا حاصل لما ذكره، إذا لا يتصور بيع فاسد بلا إذن البائع؛ لأن البيع مطلقا لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول، والإيجاب هو الإذن من البائع. لا يقال: يحتمل أن يكون مراده بالبائع في قوله بلا إذن البائع هو المالك فيجوز أن يبيع فضولي مال أحد بغير إذن مالكه بيعا فاسدا ويقبضه المشتري. لإنا نقول: فإن أذن له المالك في ذلك يكون البيع بإذن البائع: أي المالك، وإن لم يأذن له فيه لا ينفذ البيع أصلا، فتكون يد القابض يد الغصب أو يد الأمانة لا يد القبض بالبيع الفاسد، والكلام فيه تدبر.

Mas'alah: When does a defective sale become enforceable upon taking possession?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=90)

(المادة 366) : البيع الفاسد يصير نافذا عند القبض. يعني يصير تصرف المشتري في المبيع جائزا حينئذ.

Mas'alah: Is the buyer's manumission of a slave purchased under a defective sale valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1188)

فلو أعتق) المشتري (صح إعتاقه) لكونه ملكه وكذا تصرفه فيه تصرفا

Sub-topic – Types of Defective Sales (Muzabanah, Mulamasah, etc.)

Mas'alah: What are the ten types of invalid transactions in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=982)

وفي الخلاصة التصرفات الفاسدة عشرة: النكاح الفاسد، وقد علمت حكمه. الثاني البيع الفاسد [منحة الخالق] إلى الظهيرية. والظاهر أنه فأعتقتها في الموضعين بضمير المؤنث العائد إلى المرأة تأمل ثم رأيت في الجوهرة قيل نكاح الرقيق تزوج امرأة على عبد بعينه نكاحا فاسدا ودفعه إليها فأعتقته قبل الدخول فالعتق باطل وإن أعتقته بعد الدخول فالعتق جائز اهـ. بتأنيث ضمير الفاعل في الموضعين، وقد عزا المسألة مع فرع آخر إلى الفتاوى الكبرى فلتراجع أيضا. (قوله وينبغي أن يلزمه المهر في الحالين) قال في النهر فيه نظر إذ الضمان فيما إذا كانت بكرا ضمان إتلاف، وكذا إذا تدافعت جارية مع أخرى فأزالت بكارتها وجب مهر المثل كما قدمناه عن جامع الفصولين ولا إتلاف فيما إذا كانت ثيبا وإذا كان على ما روى هشام يعني في المسألة التي قبلها مع شبهة العقد لا مهر فمع عدمه أولى إلا أنه ينبغي أن تقيد رواية هشام بغير البكر كما لا يخفى. (قوله بأن مس أمها بشهوة فتزوجها ثم تركها) قال الرملي أي تزوج البنت التي مس أمها بشهوة فحرمت البنت لمسه أمها بشهوة ثم تركها لحرمتها عليه بذلك وتزوج الممسوسة التي حرمت بنتها عليه بالمس له أن يتزوج الأم؛ لأن عقده على بنتها فاسد لحرمتها بذلك وأصله أن النكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة إذ لا حرمة له قبل

الدخول كما قدمه في شرح قوله وأم امرأته. (قوله وينبغي أن يستثنى منه إلخ) وجه الاستثناء أن ما في الخانية يؤول إلى جعل القول للزوج مطلقا سواء ادعى الصحة أو الفساد بخلاف ما ذكره الحاكم لجعله القول لمن يدعي الفساد مطلقا أيا ما كان وانظر ما وجه الفساد في مسألة الحاكم ولعله باعتبار عدم الكفاءة أو الغبن الفاحش في المهر يعني وكان العاقد غير الأب والجد كذا في حواشي مسكين أو باعتبار عدم الولي وعلل المسألة في البزازية عن المحيط بقوله لاختلافهما في وجود العقد وحينئذ فلا ينبغي استثناؤها؛ لأن ما في الخانية في دعوى الفساد وما ذكره الحاكم في دعوى الصحة فلم تدخل فيما قبلها حتى تستثنى وفي الذخيرة إذا اختلفا في صحة العقد وفساده فالقول قول من يدعي الصحة بشهادة الظاهر له وإذا اختلفا في أصل وجود العقد فالقول قول من ينكر الوجود، ثم قال في تعليل الثانية؛ لأن النكاح في حالة الصغر قبل إجازة الولي ليس بنكاح معنى؛ لأن النكاح تردد بين الضرر والنفع وعبارة الصبي في مثل هذا التصرف ملحقة بالعدم. (قوله وفي الخلاصة التصرفات الفاسدة عشر) زاد في النهر عليها إحدى عشر أخرى، فقال وبقي من التصرفات الفاسدة الصدقة والخلع والشركة والسلم والكفالة والوكالة والوقف والإقالة والصرف والوصية والقسمة أما الصدقة ففي جامع الفصولين أنها كالهبة الفاسدة مضمونة بالقبض، وأما الخلع فحكمه أنه إذا بطل

Mas'alah: What are examples of defective sales (muzabanah, muhaqalah, and conditional sales)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=196)

وبيع المزابنة والمحاقلة فاسد، ولو باع عينا على أن يسلمها إلى رأس الشهر فهو فاسد، وبيع جارية إلا حملها فاسد ولو باعه جارية على أن يستولدها المشتري أو يعتقها أو

يستخدمها البائع أو يقرضه المشتري دراهم أو ثوبا على أن يخيطه البائع فهو فاسد، [الاختيار لتعليل المختار] وإن اجتمع بصنعه إن قدر على أخذه من غير اصطياد جاز لأنه ملكه ويقدر على تسليمه، وللمشتري خيار الرؤية، وإن لم يقدر عليه إلا بالاصطياد لا يجوز، وأما الآبق فلأنه لا يقدر على تسليمه حتى لو عاد الآبق جاز البيع. وعن محمد أنه لا يجوز، ولو باعه ممن زعم أنه عنده يجوز كبيع المغصوب من الغاصب وأما الحمل والنتاج فلنهيه – عليه الصلاة والسلام –؛ وأما اللبن في الضرع فللجهالة واختلاط المبيع بغيره؛ وأما الصوف على الظهر فلاختلاط المبيع بغيره، ولوقوع التنازع في موضع القطع بخلاف القصيل لأنه يمكن قلعه، وقد «نهى – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الصوف على ظهر الغنم، وعن لبن في ضرع، وسمن في لبن» . وعن أبي يوسف أنه يجوز قياسا على شجر الخلاف. قلنا شجر الخلاف ينبت من أعلاه، فتكون الزيادة في ملك المشتري، والصوف ينبت من أسفله فيحدث على ملك البائع فيختلطان؛ وأما اللحم في الشاة والجذع في السقف فلا يمكن تسليمه إلا بضرر لا يستحق عليه، وكذلك ذراع من ثوب، وحلية في سيف، وإن قلعه وسلمه قبل نقض البيع جاز، وليس للمشتري الامتناع، وهذا بخلاف ما إذا باعه ذراعا من كرباس، وعشرة دراهم من هذه النقرة حيث يجوز لأنه لا ضرر فيه؛ وأما ثوب من ثوبين فلجهالة المبيع، ولو قال على أن يأخذ أيهما شاء جاز لعدم المنازعة. قال: (وبيع المزابنة والمحاقلة فاسد) لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عنهما. والمزابنة: بيع الثمر على النخل بتمر على الأرض مثله كيلا حزرا. والمحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بمثلها من الحنطة كيلا حزرا، ولأنه بيع الكيلي بجنسه مجازفة فلا يجوز. قال: (ولو باع عينا على أن يسلمها إلى رأس الشهر فهو فاسد) لأن تأجيل الأعيان باطل إذ لا فائدة فيه، لأن التأجيل شرع في الأثمان ترفها عليه ليتمكن من تحصيله وأنه معدوم في الأعيان فكان شرطا فاسدا. قال: (وبيع جارية إلا حملها فاسد) لأن الحمل بمنزلة طرف الحيوان لاتصاله به خلقة، ألا ترى أنه

يدخل في البيع من غير ذكر فلا يجوز استثناؤه كسائر الأطراف. (ولو باعه جارية على أن يستولدها المشتري أو يعتقها أو يستخدمها البائع أو يقرضه المشتري دراهم أو ثوبا على أنه يخيطه البائع فهو فاسد) «لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع وشرط» .

Mas'alah: How many types of defective sales (buyu' fasidah) are there?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=459)

انواع البيوع الفاسدة واما البيوع الفاسدة فهي على ثلاثين وجها

Mas'alah: What is bay' al-muzabanah (selling fruit on the tree)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=462)

والثاني بيع المزابنة هو بيع الثمر على الشجرة

Mas'alah: What is the fourth type of defective sale: bay' al-mulamasah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=463)

والرابع بيع الملامسة وكان في الجاهلية اذا مس المشتري السلعة

كانت له بما أراد من الثمن عن

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzabanah sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2785)

(والمزابنة [(1)] : وهي بيع الثمر [(2)] على النخيل بثمر(3) مجذوذ مثل كيله خرصا [(4)])، مثل كيله: حال من الثمر(5) على النخيل، وخرصا: تميز(6) عن المثل: أي يكون الثمر على النخيل مثلا بطريق الخرص لكيل الثمر(7) المجذوذ، فهذا البيع من البيوع الفاسدة بشبهة(8) الربا [(9)] . (1) قوله: والمزابنة؛ من الزبن، وهو الدفع، وإنما سمي هذا البيع مزابنة؛ لأنه يؤدي إلى النزاع والدفاع، ويقال للناقة إذا كانت تدفع حالبها: زبون. (2) قوله: بيع الثمر... الخ؛ الأول بالثاء المنقوطة بالثلاث، والثاني بالتاء المثناة الفوقانية؛ لأن ما على النخيل لا يسمى تمرا بل رطبا، وإنما التمر المجذوذ، والثمر هو العام كما صرحوا به. (3) في ب: ((بتمر)) . (4) قوله: خرصا؛ أي من حيث الظن لا من حيث الكيل الحقيقي أو الوزن الحقيقي؛ لأنه لو وجد الكيل الحقيقي في البدلين لم يبق الثمر على رؤوس النخيل، بل يكون تمرا مجذوذا كالذي يقابله من المجذوذ. كذا في ((النهاية)) . (5) في ص و م: التمر. (6) في ص و م: تمييز. (7) في أ و م: ((التمر)) . (8) في ص و م: لشبهة. (9) قوله: لشبهة الربا؛ لأنه باع مكيلا بمكيل من جنسه، ففيه احتمال الربا، ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن هذا البيع، كما أخرجه البخاري(2: 273) ومسلم(3: 1174) عن أبي سعيد الخدري، وعن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the ruling on sales of mulamasah, throwing a stone, and munabadhah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2786)

(والملامسة [(1)] ، وإلقاء الحجر، والمنابذة [(2)] : وهي أن يتساوما سلعة لزم البيع إن لمسها المشتري، أو وضع عليها حصاة، أو نبذها البائع إليه): فهذه البيوع فاسدة؛ لأن انعقاد البيع متعلق بأحد هذه الأفعال، فيكون كالقمار(3) [(4)] . (1) قوله: والملامسة؛ قال في ((المغرب)) (ص429) : بيع الملامسة واللماس أن يقول لصاحبه: إذا لمست ثوبك أو لمست ثوبي وجب البيع. وفي ((المنتقى)) عن الإمام هي أن أقول: أبيعك هذا المتاع هكذا، فإذا لمستك فقد وجب البيع، أو يقول المشتري كذلك. كذا في ((حاشية شيخنا الطحطاوي على الدر المختار)) (3: 69) . (2) قوله: والمنابذة؛ قال في ((منتهى الأرب)) : منابذة: بر خود يجيدن هرد وفريق درجنك وكفتن انبذ إلي الثوب أو انبذه إليك، وقد وجب البيع هكذا، وكذا يابهم اندانتن بسوى يكد يكر جامه هم ما نندر ايا كفتن كسى راكه اكر من دستك اندازم بيع واجب باشد.انتهى. وفي ((حاشية الطحطاوي)) (3: 70) : المنابذة: أن يقول: إذا نبذته إليك، أو يقول المشتري: إذا نبذته إلي فقد وجب البيع. انتهى. (3) وهو في عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب من المتلاعبين شيئا. ينظر: ((الزبدة)) (3: 39) . (4) قوله: كالقمار؛ وهو في عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب من المتلاعبين شيئا.

Sub-topic – Distinction Between Void (Batil) and Defective (Fasid) Sales

Mas'alah: What is the distinction between the right of the slave and the right of the Sharia in a defective contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2041)

(قوله وإنما الذي يجب حقا للشرع إلخ) قال بعض الفضلاء قد علمت أن العقد المذكور تعلق بسببه حقان حق العبد، وهو رد عينه إن كان باقيا ورد ضمانه إن مستهلكا، وحق الشرع، وهو رد عينه بنقض العقد السابق المنهي عنه شرعا، وإبراء العبد إنما يكون فيما يملكه، وهو الدين الثابت في الذمة، ولا شك في براءته عنه لأن المالك قد أبرأه منه، وأما فيما لا يملكه، وهو حق الشرع فلا عمل لإبرائه فيه لأنه ليس حقا له. وقد تعذر بعدم التصور بعد الهلاك، وكلام ركن الدين مفروض فيه ألا تراه علل بقوله لأن رده لحق الشرع، وما ذكره البزدوي صريح في أن الثابت في الذمة وهو ضمانه قابل للإبراء فالواجب القطع بأن الضمان الثابت بالاستهلاك في الذمة يقع الإبراء عنه، وأما حق الشرع فلصاحبه لا دخل للعبد فيه فكيف يقول بإبرائه تأمل، وقد قدم قبل هذه الورقة بسبع ورقات الإبراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كذا في دعوى البزازية، وقد ذكرنا بعد هذا أن الإبراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به، وتقبل البينة اهـ كلام شيخ شيخنا السيد الحموي في حاشية الأشباه أقول: لا يخفى عليك أن الحادثة كانت في الإبراء بعد الاستهلاك، وليس هذا إلا في حق العبد كما

قرره فحمل كلام ركن الدين على معنى أنه لا يصح للإبراء عن الربا نفسه، وإن صح في ذاته لكنه لا يناسب الحادثة المسئول عنها فلا ينبغي حمله على ذلك فتدبر (قوله لا رد ضمانه) يعني حقا للشرع، وأما رده حقا للعبد فواجب سيد حموي.

Mas'alah: What are the rulings on void (batil) and defective (fasid) sales?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=195)

وعليه قيمته يوم قبضه إن كان من ذوات القيم، أو مثله إن كان مثليا، والباطل لا يفيد الملك ويكون أمانة في يده (سم) ، وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير والحر وأم الولد والمدبر والجمع بين حر وعبد (سم) وميتة وذكية (سم) باطل، وبيع المكاتب باطل إلا أن يجيزه فيجوز، وبيع السمك والطير قبل صيدهما، والآبق والحمل والنتاج واللبن في الضرع، والصوف على الظهر، واللحم في الشاة، وجذع في سقف، وثوب من ثوبين فاسد، [الاختيار لتعليل المختار] فإن عاد الرهن فله الفسخ، وهذا لأن النقض لرفع حكمه حق للشرع، وهذه التصرفات تعلق بها حق العبد وأنه مقدم لما عرف. (وعليه قيمته يوم قبضه إن كان من ذوات القيم أو مثله إن كان مثليا) لأنه كالغصب من حيث إنه منهي عن قبضه، ولما كان هذا العقد ضعيفا لمجاورته المفسد توقف إفادة الملك على القبض كالهبة. قال: (والباطل لا يفيد الملك) لأن الباطل هو الخالي عن العوض والفائدة. (ويكون أمانة في يده) يهلك بغير شيء، وهذا عند أبي حنيفة وعندهما يهلك بالقيمة لأن البائع ما رضي بقبضه مجانا، وله أنه لما باع بما ليس بمال وأمره بقبضه فقد رضي بقبضه بغير بدل مالي فلا يضمن كالمودع. قال: (وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير والحر وأم الولد والمدبر، والجمع بين حر وعبد، وميتة وذكية باطل) أما

الميتة والدم والحر فلأنها ليست بمال، والبيع والتمليك مال بمال، وأما الخمر والخنزير فكذلك لأنهما ليسا بمال في حقنا، وكذلك أم الولد والمدبر لأنهما استحقا العتق بأمر كائن لا محالة فأشبها الحر، وأما الجمع بين حر وعبد، وميتة وذكية؛ فلأن الصفقة واحدة، والحر والميتة لا يدخلان تحت العقد لعدم المالية، ومتى بطل في البعض بطل في الكل، لأن الصفقة غير متجزئة، وكذا الجمع بين دنين أحدهما خل والآخر خمر ومتروك التسمية كالميتة، وإذا لم يكن الحر والميتة مالا لا يقابلهما شيء من الثمن، فيبقى العبد والذكية مجهولة الثمن، ولأن القبول في الحر والميتة شرط للبيع في العبد والذكية وأنه باطل. وقال أبو يوسف ومحمد: إن سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد والذكية كالجمع بين أخته وأجنبية في النكاح. قلنا: النكاح لا يبطل بالشروط المفسدة ولا كذلك البيع. قال: (وبيع المكاتب باطل) لأنه استحق جهة حرية وهو ثبوت يده على نفسه. (إلا أن يجيزه فيجوز) لأنه إذا أجازه فكأنه عجز نفسه فيعود قنا فيجوز بيعه. قال: (وبيع السمك والطير قبل صيدهما، والآبق والحمل والنتاج، واللبن في الضرع، والصوف على الظهر، واللحم في الشاة، وجذع في سقف، وثوب من ثوبين فاسد) أما السمك والطير فلعدم الملك، ولو كان السمك مجتمعا في أجمة إن اجتمع بغير صنعه لا يجوز لعدم الملك،

Mas'alah: When is a sale valid and when is it invalid in a two-item transaction?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=267)

ان ينقده الثمن بخمسمائة فالبيع بخمسمائة فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع ويبطل في الأخرى

Mas'alah: What are the four types of sales: valid, defective, void, and suspended?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=199)

[باب البيع الفاسد] اعلم أن البيع على أربعة أوجه: بيع جائز وبيع فاسد وبيع باطل وبيع موقوف على الإجازة. فالجائز يوقع الملك بمجرد العقد إذا كان خاليا عن شرط الخيار، والفاسد لا يوقع الملك بمجرد العقد ما لم يتصل به القبض بإذن البائع، والباطل لا يوقعه، وإن قبض بالإذن، والموقوف لا يوقعه، وإن قبض إلا بإجازة مالكه، وإنما لقب الباب بالفاسد دون الباطل مع أنه ابتدأ بالباطل بقوله كالبيع بالميتة والدم لأن الفاسد أعم من الباطل؛ لأن الفاسد موجود في الباطل، والفاسد بخلاف الباطل فإنه ليس بموجود في الفاسد؛ لأن الأدنى يوجد في الأعلى لا العكس؛ إذ كل باطل فاسد وليس كل فاسد باطلا، والفاسد أدنى الحرمتين فكان موجودا في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-wafa according to some Bukhara scholars?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1399)

قال الزيلعي في «شرح الكنز»: ومن مشايخ بخارى من جعل بيع الوفاء، كبيع المكره، منهم الإمام ظهير الدين، والصدر الشهيد حسام الدين، والصدر السعيد تاج الإسلام. وصورته: أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذه العين بدين لك، على أني متى قضيت الدين فهو لي. فجعلوه فاسدا باعتبار شرط الفسخ عند القدرة على إيفاء الدين، فيفيد الملك عند اتصال القبض وينقض بيع المشتري كبيع المكره، لأن الفساد باعتبار

عدم الرضا فكان حكمه كحكم بيع المكره في جميع ما ذكرنا. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-wafa according to scholars who consider it void?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1400)

ومن المشايخ من جعله باطلا واعتبره بالهازل.

Mas'alah: Does gross fraud invalidate a contract or give the defrauded party a right of rescission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=33)

(مادة 206) الغبن الفاحش لا يفسد العقد ولا يوجب حق فسخه للمغبون إلا إذا كان فيه تغرير وإنما يفسد العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش ولو لم يكن فيه تغرير إذا كان المغبون غبنا فاحشا صغيرا أو كان المال الذي حصل فيه الغبن الفاحش مال وقف.

Sub-topic – Defective Sales of Prohibited Items (Wine, Pork, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on selling carrion and the slaughter of non-Muslims in a defective sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2093)

أقول: تقدم التصريح بالخلاف في البيع الفاسد عند قوله لم يجز بيع الميتة حيث قال المؤلف هناك عن التجنيس ولو باعوا ذبيحتهم وذبحهم أن يخنقوا الشاة ويضربوها حتى تموت جاز لأنها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا وفي جامع الكرخي يجوز البيع بينهم عند أبي يوسف خلافا لمحمد

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and pork in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4042)

والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع، وهو مبادلة المال بالمال فإنه مال عند البعض، والباطل لا يفيد ملك التصرف، ولو هلك المبيع في يد المشتري فيه يكون أمانة، عند بعض المشايخ لأن العقد غير معتبر فبقي القبض بإذن المالك، وعند البعض يكون مضمونا لأنه لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء، [البناية] [البيع بالخمر والخنزير] م: (والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع، وهو مبادلة المال بالمال، فإنه مال عند البعض) ش: وهما من أعز الأموال عند أهل الذمة، وفي

"المبسوط" : البيع بالخمر عندنا يوجب الملك بالقبض، فإن محل العقد المالية في البدلين وبتخمير العصير لا تنعدم المالية وإنما ينعدم التقوم شرعا. فإن المالية تكون منتفعا بها وقد أثبت الله تعالى ذلك في الخمر بقوله: {ومنافع للناس} [البقرة: 219] (البقرة: الآية 219) ، ويفيد الملك البيع بها إذا اتصل القبض بإذن البائع صريحا أو دلالة بأن يقبضه المشتري عقيب البيع، ولأنها البائع والفرق بين الفصلين، أعني كون البيع بالدم والميتة باطلا وبالخمر والخنزير فاسدا إن الباطل لا يفيد الملك وإن اتصل به القبض والفاسد يفيد كما ذكرنا الآن. وفائدة هذا أنه لو كان المشتري عبدا فأعتقه المشتري بعد القبض لا ينفذ في الأول وينفذ في الثاني، ولو جاء مستحق فاستحق على المشتري لا خصومة بين المستحق وبين المشتري في الأول، وفي الثاني يكون المشتري خصما حتى يستمع البينة عليه، لأنه ملكه. ثم إذا لم يعد الملك في الوجه الأول هل يصير المقبوض مضمونا عليه بالقبض أم لا؟ اختلف المشايخ – رحمهم الله – فيه، أشار إلى بيانه المصنف – رحمه الله – بقوله م: (والباطل لا يفيد ملك التصرف، ولو هلك المبيع في يد المشتري فيه) ش: أي في البيع الباطل م: (يكون أمانة عند بعض المشايخ) ش: أراد به الشيخ أبا نصر أحمد بن علي الطواديسي وهو أستاذ شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخواهر زاده – رحمه الله – فإنه قال: هو أمانة وليس بمضمون وهو رواية الحسن – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رحمه الله – وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الشرعي م: (لأن العقد غير معتبر) ش: لكونه باطلا م: (فبقي القبض بإذن المالك) ش: فتكون أمانة، وكذا البيع بالبول باطل وكذا بيع المحرم للصيد، لأن صيد البر حرام على المحرم كالميتة، فيكون بيعه باطلا. م: (وعند البعض) ش: أراد به شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – وروى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله – أنه يكون مضمونا كما قال به البعض: م: (يكون مضمونا لأنه لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء) ش: فذاك مضمون فكذا هذا والمضمون بالقيمة أو بالمثل وبه قال

الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله – وصورة المقبوض على سوم الشراء هو أن يسمي الثمن فيقول: اذهب بهذا فإن رضيت اشتريته بعشرة. أما إذا لم يسم الثمن فذهب به فهلك عنده لا يضمن نص عليه الفقيه أبو الليث – رحمه الله – "في العيون" .

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and pork in defective sales?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1401)

والخنزير والخمر والحر وأم الولد والمدبر والمكاتب ـــــــ ولم يجز بيع (الخمر والخنزير) غير أنهما إن كانا مبيعين قوبلا بدين في الذمة كان البيع باطلا، وإن يعين فسد فيما قابلهما وبطل فيهما الفرق أن الخمر مال عند أهل الذمة أمرنا بإهانتها في شرعنا وفي تملكها مقصودة بجعلها مبيعة إعزاز لها بخلاف جعلها ثمنا، وإذا بطل لذلك فلأن يبطل، وإذا لذلك فلأن يبطل بجعل المبيعة مبيعا أولى ومقتضى هذا يبطل في المقايضة بالأولى لأن كلا منهما مبيع، لكن لما كان كل منهما ثمنا كما أن كلا منهما مبيع وثبت صحة اعتبار الثمنية والمبيعة فاعتبر الخمر ثمنا والعكس، وإن أمكن رجح هذا الاعتبار لما فيه من الاحتياط للقرب من تصحيح تصرف العقلاء باعتبار الإعزاز للثوب مثلا فيبقي ذكر الخمر معتبرا/ لإعزاز الثوب أو الخمر لما قلنا قيد بالخمر لأن بيع ما سواها من الأشربة المحرمة جائز عنده خلافا لهما، كذا في (البدائع) والكلام في المسلمين. أما أهل الذمة فلا يمنعون من بيعهما وهل هو مع إباحة الانتفاع بهما شرعا؟ قيل: نعم وقيل: لا هو الصحيح، ولكن لا يمنعون مع البيع لاعتقادهم الحل والتمول وقد أمرنا بتركهم وما يدينون، ولو أسلما أو أحدهما قبل قبض المبيع انفسخ لا بعده، ولو قرضه خمرا ثم أسلم المقرض فلا شيء له من قيمتها. كذا في (البدائع) وجلود

الميتة كالخمر لأنها لرغبة الناس فيها صارت مالا من وجه، كذا في (المحيط) واختار البزدوي أنها كالميتة. (و) لم يجز أيضا بيع (الحر وأم الولد والمدبر) المطلق (والمكاتب) أما الحر فلعدم المالية وفي قران أم الولد وما بعدها به إيماء إلى بطلان المبيع فيهم، وعليه جرى في (الهداية) حيث قال في قول القدوري إنه فاسد معناه باطل لأن استحقاق العتق قد ثبت في حق أم الولد بقوله عليه الصلاة والسلام: (أعتقها ولدها) وسبب الحرية انعقد في حق المدبر في الحال لبطلان الأهلية بعد الموت، والمكاتب استحق يدا على نفسه لازمة في حق المولى وقد ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله لحقه وقد رضي بإسقاطه. أما إذا بيع بغير رضاه فإجازة لم يجز رواية واحدة لأن إجازته لم تتضمن فسخ الكتابة قبل العقد، كذا في (السراج) .

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and pigs in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1576)

باب البيع الفاسد قوله: (والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع، وهو مبادلة المال بالمال، فإنه مال عند البعض ... إلى أن قال: وأما بيع الخمر والخنزير إن كان بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل، وإن كان قوبل بعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وإن كان لا يملك عين الخمر والخنزير، ووجه الفرق أن الخمر مال وكذا الخنزير مال عند أهل الذمة إلا أنه غير متقوم لما أن الشرع أمر بإهانته ... إلى آخر المسألة) . فيه نظر، بل ينبغي أن يكون البيع باطلا على كل حال، فإن في جعل الخمر ثمنا إعزازا لها أيضا؛ لأن الأثمان يجب أن تكون أموالا، والخمر ليست

بمال في حق المسلم. وقوله: فإنه مال عند البعض. يوهم أن الخمر والخنزير مال عند بعض المسلمين، وهذا غير صحيح، وكونهما مالا عند أهل الذمة لا ينبني عليه حكم عند المسلمين، فإن اعتقادهم ماليتهما اعتقاد باطل. وكوننا لا نتعرض إليهم إعراضا عنهم كما لا نتعرض إليهم في كفرهم، والخمر وإن كانت مباحة في دينهم ومالا عندهم فالخنزير حرام ليس بمال في دينهم، وليس لهم على تحليله دليل عن نبيهم، قيل: إن الخنزير لم يحل في ملة نبي من الأنبياء، وقيل: إنه نزل تحريمه على آدم. وكم قد بدلوا من شريعتهم، ونحن لا نتعرض إليهم في شئ من ذلك، ولو كان الخنزير مالا عندهم في شريعتهم لم يلزم منه اعتبار جواز ذلك في ديننا لأن ذلك مما نسخ في شريعتنا، لا فرق بين الخمر والخنزير وبين الدم والميتة، وكما أنا إذا ضربنا الجزية على الجوسي أو الوثني من العجم وهم يبيعون الدم والميتة لا يتعرض لهم في ذلك ولا يلزم منه أن يكون الميتة والدم مالا، ويكون البيع بها فاسدا لا باطلا فكذلك الخمر والخنزير. وقول صاحب المبسوط: إن المالية بكون العين شرعا منتفعا بها، وقد أثبت الله تعالى ذلك في الخمر بقوله: {ومنافع للناس} ؛ ولأنها كانت مالا متقوما قبل التحريم وإنما ثبت بالنص حرمة التناول ونجاسة العين.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal on which the name of Allah was deliberately not mentioned?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=588)

(ومتروك التسمية عامدا) ، فإن قيل ينبغي أن يجوز العقد فيما ضم إليه؛ لأنه مجتهد فيه بخلاف الشافعي فيه كالمدبر فينفذ فيه البيع بقضاء القاضي قلنا: حرمته منصوص عليها

ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص فلا يعتبر خلافه ولا ينفذ بالقضاء، كذا في الكافي (وما في حكمه) أي حكم ما ليس بمال عطف على ما ليس بمال (كأم الولد والمكاتب والمدبر) فإن بيع هؤلاء أيضا باطل لكن ليس كبطلان بيع الحر فإنه باطل ابتداء وبقاء لعدم محليته للبيع أصلا لثبوت حقيقة الحرية وبيع هؤلاء باطل بقاء لحق الحرية لا ابتداء لعدم حقيقتها ولهذا جاز بيعهم [حاشية الشرنبلالي] [باب البيع الباطل] (باب البيع الفاسد)

من أنفسهم فبطل ما قيل: لو بطل بيع هؤلاء لكان كبيع الحر ولزم بطلان بيع القن المضموم إليهم في البيع كالمضموم إلى الحر وذلك لأنهم دخلوا في البيع ابتداء لكونهم محلا له في الجملة ثم خرجوا منه لتعلق حقهم فبقي القن بحصته من الثمن والبيع بالحصة بقاء جائز كما مر بخلاف الحر فإنه لما لم يدخل في البيع لعدم المحلية لزم البيع بالحصة ابتداء وإنه باطل كما مر وسيأتي. (

Mas'alah: What is the ruling on selling prohibited items like wine or pork?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=473)

ومنها أن يكون المبيع محرما أو ثمنه بأن باع الخمر أو الخنزير أو باع بهما فإنه لا يجوز وكذا المحرم إذا باع صيدا مملوكا أو اشترى بصيد مملوك لأن الحرام لا يصلح مبيعا وثمنا غير أنه إذا كان مبيعا يكون البيع باطلا وإذا كان ثمنا ينعقد البيع بالقيمة عندنا بيعا فاسدا وأما إذا ذكر الميتة والدم ثمنا فقد اختلف المشايخ فيه

Sub-topic – Rulings on Profit and Return in Defective Sales

Mas'alah: How is the objection of ignorance regarding future defects answered in defective sales?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2903)

والجواب عن قوله إن ما يحدث مجهول أن مثله من الجهالة غير مانع في الإسقاط كما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on returning dirhams in a defective sale by a terminally ill person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3046)

الرواية التي تقول فيها إن المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد لا يتعين للرد؛ لأن على هذه الرواية حق صاحبه المئة يكون في مئة لا بعينها وقد ظفر بحبس ذلك من مال المريض فيأخذه. فأما على الرواية التي يقول فيها إن المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد يتعين للرد على الذي أعطى المئة إن رد جميع الألف المقبوضة على ورثة المريض ويرجع عليهم ثمانية إن كانت مئة قائمة بعينها ولا شيء لصاحب المئة من الوصية هاهنا؛ لأن وصية في ضمن البيع وقد وقع البيع باطلا فما في ضمنه يكون باطلا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on profit in a defective sale when the sold item is specific or non-specific?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1430)

ولو ادعى على آخر دراهم فقضاه إياها ثم تصادقا أنه لا شيء له عليه طاب ربحه ـــــــ أو لفساده، فالأول يعمل في النوعين حتى أن الغاصب أو المودع إذا تصرف في المغصوب والوديعة سواء كان عرضا أو نقدا أو أديا ضمانهما وفضل الربح تعين التصدق به عند الإمام ومحمد، والثاني إنما يعمل فيما يتعين كالمبيع لتعلق العقد الثاني بالعين فتمكن الخبث فيه دون ما لا يتعين لعدم تعلق العقد الثاني بالعين فلم يتمكن الخبث، وهذا إنما يتم على رواية عدم تعين النقد، وقد مر أن رواية التعين هي الأصح وحينئذ فالأصح وجوب التصدق على البائع بما ربح، غير أن التفصيل الواقع في (الكتاب) هو صريح الرواية في (الجامع الصغير) وحينئذ فالأصح أن الدراهم لا تتعين في الفاسد، كذا في (الفتح) ملخصا. قال صدر الشريعة: ويمكن التوفيق بأن لهذا العقد شبهين شبها بالغصب وشبها بالبيع فإذا كانت قائمة اعتبر شبهة الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد، وإذا لم تكن قائمة فاشترى بها شيئا يعتبر شبه البيع حتى لا يسري/ الفساد إلى بدله. قال يعقوب باشا: هذا التوفيق إنما يفيد دليل للمسألة لا يرد عليه ما يرد عليها فالمناسب أن يقال: إن كلام صاحب (الهداية) في المسألة الأخيرة على الرواية الصحيحة لا على الأصح وهي أنها تتعين في البيع الفاسد كما يشير إليه في (العناية) إلا أن يقال: مراد القائل بالتعين الذي هو الأصح التعيين في صورة لونها قائمة لا تعينها مطلقا لكنه في الفاسد خلاف ما صرحوا به انتهى، وعبارته في (العناية) هذا إنما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي لا تتعين على الأصح وهي التي تقدمت أنها تتعين. قال في (الحواشي السعدية) : وفيه بحث فإن عدم التعيين سواء كان في المغصوب أو ثمن البيع الفاسد إنما هو في العقد الثاني ولا يضر تعيينه في الأول فقوله

إنما يستقيم إلخ فيه ما فيه، وقد أخذ صاحب (البحر) قول يعقوب باشا إلا أن يقول إلخ فقال: وقد ظهر لي أن لا منافاة بينهما فالتعيين بالنسبة إلى رد العين وعدمه بالنسبة إلى طيب الريح، وقد علمت ما فيه. (ولو ادعى على آخر دراهم) فصدقه على ذلك (فقضاه) أي: وفاه (إياها ثم تصادقا) بعد ذلك (أنه لا شيء له عليه) مما ادعى به (طاب) له، أي: للمدعي (ربحه) أي: ما ربح فيها لأن الخبث هذا لفساد الملك لأن الدين وجب بالإقرار ثم استحق بالتصادق وبدل المستحق مملوكا ملكا فاسدا فلا يعمل فيما لا يتعين خبثا فطاب له الربح، والدليل على أنه مملوك أن من اشترى عبدا بجارية فأعتق العبد واستحقت الجارية نفذ عتقه، ولو لم يكن مملوكا لم ينفذ فلو حلف لا يفارقه حتى لا يستوفي حقه فباعه المديون عبدا لغيره بذلك الدين وقبضه ثم استحق العبد لا حنث لأن

Mas'alah: What are the rulings on defective sales involving conditions, future delivery, or mixed items?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=135)

غلام فلا بيع بينهما بخلاف ما إذا باع كبشا فإذا هو نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير ومن اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني ومن اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها وأخرى معها من البائع قبل أن ينقد الثمن بخمسمائة فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع ويبطل في الأخرى ومن اشترى زيتا على أن يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد وإن اشترى على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز ومن اشترى سمنا في زق فرد الظرف وهو عشرة أرطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة

أرطال فالقول قول المشتري وإذا أمر المسلم نصرانيا ببيع خمر أو بشرائها ففعل ذلك جاز عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز على المسلم ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري درهما أو على أن يهدي له هدية ومن باع عينا على أن لا يسلمه إلى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن اشترى جارية إلا حملها فالبيع فاسد ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء فالبيع فاسد ومن اشترى نعلا على أن يحذوه البائع أو يشركه فالبيع فاسد والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع إلى قدوم الحاج ولو باع إلى هذه الآجال ثم تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع أيضا ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميته بطل البيع فيهما وإن جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defective item in a void sale when the defect occurs in the buyer's possession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=221)

إذا انتقص المبيع بيعا فاسدا في يد المشتري إن كان النقصان بآفة سماوية فللبائع أن يأخذه مع أرش النقصان، وكذا إذا كان النقصان بفعل المشتري، أو بفعل المعقود عليه، وإن كان بفعل الأجنبي فالبائع بالخيار فالأرش إن شاء أخذه من الجاني والجاني لا يرجع على المشتري، وإن شاء اتبع المشتري والمشتري يرجع على الجاني كما في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item back to the original seller for less before payment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=483)

ومنها أن يشتري شيئا بثمن معلوم ثم يبيعه من البائع بأقل مما باعه قبل نقد الثمن فإن باعه بجنس الثمن الأول بأن اشتراه بألف درهم ثم باعه منه بخمسمائة درهم قبل نقد الثمن فهو فاسد عندنا وعند الشافعي صحيح وإن كان بخلاف جنس الثمن الأول جاز والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في قصة زيد بن أرقم وهو معروف

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale when the defect is in the sold item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=484)

وأما حكم البيع الفاسد فنقول هذا على وجهين إن كان الفساد من قبل المبيع بأن كان محرما نحو الخمر والخنزير وصيد الحرم والإحرام فالبيع باطل لا يفيد الملك أصلا وإن قبض لأنه لا يثبت الملك في الخمر والخنزير للمسلم بالبيع والبيع لا ينعقد بلا مبيع وكذلك إذا باع الميتة والدم وكل ما ليس بمال متقوم وكذلك إذا باع المدبر وأم الولد والمكاتب والمستسعي ونحو ذلك وكذلك الصيد الذي ذبحه المحرم أو صيد الحرم إذا ذبح فإنه يكون ميتة فلا يجوز بيعه

Mas'alah: What is the ruling on price increase after a defective sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=201)

701. هشام عن محمد في رجل اشترى غلاما شراء فاسدا بخمسمائة درهم قيمته

خمسمائة نسبية فزادت قيمتها من قبل السعر حتى صار يساوي ألفا ثم باعه، فإن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف عليه قيمته يوم قبض، وفي قول محمد عليه قيمته يوم باع.

Sub-topic – Defective Sales Due to Gharar (Uncertainty)

Mas'alah: What is the ruling on a sale followed by repurchase at a lower price?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=266)

قوله البيع الثاني باطل لما روى أن زيد ابن أرقم رضي الله عنه باع جارية من امرأة بثمان مائة درهم ثم اشتراها منها بستمائة فبلغ ذلك عائشة (رضي الله عنها)

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=473)

والرابع والعشرون عن ابن عباس انه نهى عن بيع الالبان في الضروع

Mas'alah: What is the ruling on a defective agreement to jettison goods from a ship in exchange for a share?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=41)

وفي البزازي رجلان في سفينة معهما متاع وثقلت السفينة فقال أحدهما لصاحبه ألق متاعك على أن يكون متاعي بيني وبينك أنصافا قال محمد رحمه الله تعالى هذا فاسد وضمن لمالك المتاع نصف قيمة متاعه

Mas'alah: What is the ruling on selling meat in the sheep and a hunter's catch?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1237)

ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وإن ذكر

قطعه فلو قلع الجذع أو قطع الذراع، وسلم قبل الفسخ

Mas'alah: What types of gharar invalidate a sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=474)

ومنها أن يكون في المبيع أو في ثمنه غرر مثل بيع السمك في الماء وهو لا يقدر على تسليمه بدون الاصطياد والحيلة وبيع الطير في الهواء أو بيع مال الغير على أن يشتريه فيسلمه إليه لأنه باع ليس بمملوك له للحال وفي ثبوته غرر وخطر

Sub-topic – Defective Sales Due to Ambiguity in Price or Term

Mas'alah: What is the ruling on a sale with payment deferred to unknown festivals like Nowruz and Mehregan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=203)

(والبيع إلى النيروز، والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد) النيروز أول يوم من الصيف وهو أول يوم تحل الشمس فيه الحمل، والمهرجان أول يوم من الشتاء وهو أول يوم تحل فيه الشمس الميزان فإن قيل لم خص الصوم بالنصارى، والفطر باليهود قيل؛ لأن صوم النصارى غير معلوم وفطرهم معلوم، واليهود بعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale deferred to harvest, threshing, or the arrival of pilgrims?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=203)

(قوله: ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج) ؛ لأن هذه آجال تتقدم وتتأخر فتصير مجهولة ولو كفل إلى هذه الأوقات جاز؛ لأن الجهالة اليسيرة محتملة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة يمكن استدراكها بإزالة جهالتها، ثم الجهالة اليسيرة هي ما كان الاختلاف فيها في التقدم والتأخر أما إذا اختلفت في وجودها

كهبوب الرياح كانت فاحشة ولأن الكفالة تحتمل الجهالة في أصل الدين بأن يكفل بما ذاب على فلان أي وجب عليه ففي الوصف أولى بخلاف البيع فإنه لا يحتمل الجهالة في أصل الثمن فكذا في وصفه، وإن باع مطلقا، ثم أجل الثمن إلى هذه الأوقات جاز؛ لأن هذا تأجيل الدين وهذه الجهالة فيه محتملة بمنزلة الكفالة ولا كذلك اشتراطه في أصل العقد؛ لأنه يبطل بالشروط الفاسدة. قوله: (فإن تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس، والقطاف وقدوم الحاج جاز) .

Mas'alah: What is the ruling on sales with unknown future dates or events?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=252)

والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد، ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج، فإن تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع.

Mas'alah: What is the first section on invalidity of sale due to ignorance of one of the two countervalues?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=317)

{ الفصل الأول في فساد البيع بجهالة أحد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال }

*

Mas'alah: What is the ruling on selling all one's property in a house without the buyer knowing its contents?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=318)

رجل قال لغيره بعت منك جميع مالي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لأن المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز إذا باع ما في هذه المدينة أو ما في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز إذا باع ما في الدنيا * ولو قال قال بعت منك جميع مالي في هذا البيت بكذا جاز وإن لم يعلم به المشتري لأن الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة وإذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق *

Mas'alah: What is the first section on invalidity of sale due to ignorance of one of the two countervalues?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=333)

الفصل الأول في فساد البيع بجهالة أحد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. {

Mas'alah: What are the types of defective sales due to ignorance causing dispute?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=471)

أما الأول فنقول البيوع الفاسدة أنواع منها أن يكون المبيع مجهولا والثمن مجهولا

جهالة توجب المنازعة لأنها مانعة عن التسليم والتسلم وبدونهما يكون البيع فاسدا لأنه لا يفيد مقصوده

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for unspecified sheep from a flock?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=471)

وكذا إذا باع العبد بمائة شاة من هذا القطيع ونحوه لا يجوز لجهالة الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is left to the judgment of the seller or buyer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=472)

ولو اشترى بحكم البائع أو المشتري أو بحكم فلان فهو فاسد لأن الثمن مجهول

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a price of a thousand dirhams minus a dinar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=472)

وكذلك لو اشترى شيئا بألف درهم إلا دينار أو بمائة دينار إلا درهما لأن معناه إلا قدر قيمة الدينار وهذه جهالة مفضية إلى المنازعة

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two different prices for cash and credit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=472)

ولو باع وقال هو بالنسيئة كذا وبالنقد كذا فهو فاسد لأن الثمن مجهول

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an ambiguous deferred term?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=472)

وكذا لو قال بعت إلى أجل كذا أو كذا فهو فاسد لأن الأجل مجهول

Mas'alah: What is the ruling on a sale deferred until harvest or the return of pilgrims?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=472)

ولو باع إلى الحصاد والدياس أو إلى رجوع الحاج وقدومهم فالبيع

فاسد لما ذكرنا ولو باع عدل زطي برأس ماله أو برقمه ولا يعلم المشتري رقمه ولا رأس ماله فهو فاسد لأن الثمن مجهول فإن علم رأس ماله أو رقمه في المجلس فإنه يعود البيع جائزا استحسانا خلافا لزفر كما في الحصاد والدياس أو بشرط الخيار إلى شهر إلا أن الفرق أن هناك إذا رفع المفسد قبل مجيء الحصاد والدياس وقبل مجيء اليوم الرابع يعود إلى الجواز سواء كان في مجلس العقد أو بعد المجلس وفي الرقم يشترط لانقلاب البيع جائزا ارتفاع المفسد في المجلس

Sub-topic – Defective Sales of Non-Deliverable Items

Mas'alah: What is the ruling on selling something that cannot be delivered at the time of contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=473)

ومنها أن المبيع إذا كان لا يقدر على تسليمه وقت العقد مثل الطير

الذي طار عن يده أو العبد الآبق واللقطة والمغصوب يكون البيع فاسدا ولو قدر على التسليم في المجلس لا يعود إلى الجواز لأنه وقع فاسدا وكذلك إذا جعله ثمنا لأن الثمن إذا كان عينا فهو مبيع في حق صاحبه وعن الطحاوي أنه يعود جائزا

BAB 2

باب أحكام البيع الفاسد بعد القبض

The Chapter on Defective Sale Rulings After Possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ownership After Possession in Defective Sales

Mas'alah: When does a buyer in a defective sale gain ownership of the purchased item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=418)

(وإذا قبض المشتري المبيع برضا) عبر ابن الكمال بإذن (بائعه صريحا إو دلالة) بأن قبضه في مجلس العقد بحضرته (في البيع الفاسد) وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه، وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية والعناية: وكل من عوضيه مال، كما أفاده ابن الكمال لكن أجاب سعدي بأنه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق إخراجه بذلك، فتنبه (ولم ينهه) البائع عنه، ولم يكن فيه خيار شرط (ملكه) إلا في ثلاث في بيع الهازل، وفي شراء الاب من ماله لطفله أو بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله، والمقبوض في يد المشتري أمانة لا يملكه به. وإذا ملكه تثبت كل أحكام الملك إلا خمسة: لا يحل له أكله، ولا لبسه، ولا وطؤها، ولا أن يتزوجها منه البائع، ولا شفعة لجاره لو عقارا. أشباه. وفي الجوهرة وشرح المجمع: ولا شفعة بها فهي سادسة

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale that becomes owned by possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2845)

[رد المحتار] فاسد يملك بالقبض شرنبلالية.

Mas'alah: What are the rulings on a defective sale after the buyer takes possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=614)

فصل: في أحكامه

Mas'alah: What are the rulings on a defective sale after the buyer takes possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=614)

"وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته" وقال الشافعي رحمه الله: لا يملكه وإن قبضه؛ لأنه محظور فلا ينال به نعمة الملك؛ ولأن النهي نسخ للمشروعية للتضاد، ولهذا لا يفيده قبض القبض، وصار كما إذا باع بالميتة أو باع الخمر بالدراهم. ولنا أن ركن البيع صدر من أهله. مضافا إلى محله فوجب القول بانعقاده، ولا خفاء في الأهلية والمحلية. وركنه: مبادلة المال بالمال، وفيه الكلام والنهي يقرر المشروعية عندنا لاقتضائه التصور فنفس البيع مشروع، وبه تنال نعمة الملك وإنما المحظور ما يجاوره كما في البيع وقت النداء، وإنما لا يثبت الملك قبل القبض كي لا يؤدي إلى تقرير الفساد المجاور إذ هو واجب الرفع بالاسترداد فبالامتناع عن المطالبة أولى؛ ولأن السبب قد ضعف لمكان اقترانه بالقبيح فيشترط اعتضاده بالقبض في إفادة الحكم بمنزلة الهبة، والميتة ليست بمال فانعدم الركن، ولو كان الخمر مثمنا فقد خرجناه وشيء آخر وهو أن في الخمر الواجب هو القيمة وهي تصلح ثمنا لا مثمنا. ثم شرط أن يكون القبض بإذن البائع وهو الظاهر، إلا أنه يكتفي به دلالة كما إذا قبضه في مجلس العقد

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking possession of the sold item in a defective sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2962)

وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته) [العناية] [فصل في أحكام البيع الفاسد] فصل في أحكامه) وإذا قبض المشتري المبيع. لما كان حكم الشيء لكونه أثرا ثابتا به يعقبه ذكر أحكام البيع الفاسد عقيبه، والبيع عندنا ينقسم باعتبار غير ما مر إلى صحيح وفاسد وباطل وموقوف، وعند الشافعي إلى صحيح وباطل لا غير (وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع) يعني بإذنه (وفي العقد عوضان مالان ملك المبيع ولزمته القيمة) ذكر القبض لترتب الأحكام عليه، وذكر البيع الفاسد لأن الباطل لا يفيد شيئا وإن اتصل به القبض وأمر البائع، يعني به: الإذن في القبض أعم من كونه صريحا أو دلالة، والمعنى بدلالة الإذن هو أن يقبضه عقيب العقد بحضرة البائع، فإن لم يكن بحضرة البائع لم يملكه بخلاف الصريح فإنه يفيد مطلقا، وقيد أن يكون في العقد عوضان مالان لفائدة سنذكرها. وقوله ملك المبيع هو قول عامة المشايخ سوى أهل العراق فإنهم يقولون المبيع في البيع الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking possession of the sold item in a defective sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=149)

(وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد) خرج الباطل (بأمر البائع) صريحا أو دلالة، بأن قبضه في مجلس العقد بحضرته (وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع) بقيمته إن كان قيميا (ولزمته قيمته) يوم قبضه عندهما، لدخوله في ضمانه

يومئذ، وقال محمد: يوم الاستهلاك كما في مختلف الرواية لأبي الليث، وبمثله إن مثليا، وهذا حيث كان هالكا أو تعذر رده، وإلا فالواجب رد عينه.

Mas'alah: When does the buyer own the sold item in a defective sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1425)

ملك المبيع ـــــــ الإذن إلا إذا قبض البائع الثمن وهو مما يملك به فإنه يكون إذنا بالقبض دلالة لأن البيع تسليط منه على القبض، فإذا قبضه قبل الافتراق ولم ينهه كان الحكم كالتسليط إلا أنه لضعفه عن إفادة حكمه تقيد بالمجلس، ولو أمر البائع أن يعمل فيه عملا ينقصه أو لا كالقصارة والغسل بأجرة أو بغير أجرة فما كان ينقصه فهو قبض وما لا فلا، وللبائع الأجر في الوجهين هلك المبيع أو لا، كذا في (السراج) . ومن فروع المسألة ما لو كان برا فجعله البائع طعاما بأمر المشتري صار قابضا وعليه مثله، كما في (جامع الفصولين) (وكل من عوضيه مال) أي: متقوم لتحقق ركن البيع أعني مبادلة المال بالمال خرج به البيع بالمعية ونحوها، والبيع مع نفي الثمن في رواية فإنه باطل، وهذه الرواية جزم بها في (الهداية) وغيرها. أما مع السكوت عنه ففاسد ويثبت الملك بالقبض موجبا للقيمة لأن مطلق البيع يقتضي المعاوضة فإذا سكت عن عوضه كان عوضه قيمته، وكأن باعه بقيمته فيفسد البيع وهذا القيد يعني قوله وكل إلى آخره مستغنى عنه بقوله في البيع الفاسد لأن فساده لا يوجد بدون هذا الشرط لا يقال: إنه يوجد بدونه في البيع المسكوت فيه عن الثمن لأن أحد العوضين القيمة كما قد علمت وهي مذكورة حكما، وحاول في (البحر) الجواب بأن بعضهم أطلق على بيع الخمر ونحوه اسم الفاسد فربما توهم أنه يملك بالقبض فصرح بما يخرجه. وأقول: هذا مما لا

حاجة إليه بل الفاسد أعم على ما التزموه في أول الباب وحينئذ فلا بد من التصريح بهذا القيد لإخراج الباطل وهذا مما يجب أن يفهم من كلامهم في هذا المقام، ومن تأمل ما في (الهداية) وغيرها وجده كالتصريح به ثم رأيته في (الحواشي السعدية) قال في قول صاحب (الهداية) شرط أن يكون العوضان كل منهما مال ليتحقق ركن البيع يعني ليظهر تحققه فإن الفاسد قد يستعمل في المعنى العام للباطل أيضا، وهذا طبق ما فهمته فتنبه له، وعلى هذا فقول الشر أن قوله في البيع الفاسد احترازا عن الباطل مما لا ينبغي إذ الباطل إنما خرج بقوله وكل من عوضيه مال كما قد علمت (ملك المبيع) هذا قول البلخيين، وقال العراقيون: إنما يملك التصرف فيه فقط بحكم تسليط البائع لقول محمد إنما جاز بيعه لأن البائع سلطه على ذلك، ولذا لا يحل له أكله ولا وطء لأمة ولا يطيب له ريحه فإن فعل وجب العقر عليه بعد التوبيخ ولا شفعة للشفيع وجه الأول وهو الأصح. وفي (الفوائد) وهو المختار أن الأب أو الوصي لو باع للصغير عبدا بيعا فاسدا فأعتقه المشتري فعند عتقه نفذ ولا يملكان الإعتاق ولا التسليط عليه، وقد نص محمد في

Mas'alah: Does ownership transfer in a defective sale when the buyer takes possession on approval basis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3055)

قلنا: يقع الملك بالعقد إذا سلم المبيع أولا على وجه السوم ثم باعه، وعموم التوكيل يقتضي ذلك.

Mas'alah: When does a defective sale become effective upon the buyer taking possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=328)

– (المادة 366) : البيع الفاسد يصير نافذا عند القبض . يعني يصير تصرف المشتري في المبيع جائزا حينئذ . أي إذا قبض المشتري , أو وكيله المبيع في هذا البيع بإذن البائع صراحة , أو دلالة ولم يكن ثمة خيار في البيع يكون البيع نافذا ويصير حينئذ تصرف المشتري فيما اشتراه جائزا . والإذن صراحة كأن يقول البائع للمشتري : استلم المبيع . والإذن دلالة كأن يقبض المشتري المبيع في البيع الفاسد في مجلس العقد والبائع يراه ولا يمنعه . (راجع المادة 67) . يعني إذا قبض المشتري المبيع على الوجه المذكور في البيع الفاسد فباعه من آخر , أو وقفه وتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف فتصرفه جائز إلا أنه إذا كان ثمة خيار شرط في البيع للبائع وقبض المشتري المبيع على هذه الصورة ; فلا يجوز تصرف المشتري فيه ; لأن خيار الشرط للبائع في المبيع مانع من ثبوت ملكية المشتري له . (انظر المادة 308) . وعلى كون البيع الفاسد غير نافذ قبل القبض فلو أجر , أو باع المشتري ما اشتراه ببيع فاسد من آخر فإجاره , أو بيعه غير صحيح . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on ownership and liability for a defective sale (bay' fasid) after possession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=214)

والفاسد يفيد الملك عند القبض ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري يلزمه مثله إن كان مثليا والقيمة إن كان قيميا كما في الهداية.

Sub-topic – Exceptions and Special Cases in Defective Sales

Mas'alah: What are the exceptions to the rulings of ownership in a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2823)

والمقبوض في يد المشتري أمانة لا يملكه به. وإذا ملكه تثبت كل أحكام الملك إلا خمسة: لا يحل له أكله، ولا لبسه، ولا وطؤها، ولا أن يتزوجها منه البائع، ولا شفعة لجاره لو عقارا أشباه. وفي الجوهرة وشرح المجمع: ولا شفعة بها فهي سادسة

Sub-topic – Liability for Increase and Profit in Defective Sales

Mas'alah: What is the rule regarding the buyer's claim about increase in a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2823)

(والقول فيها للمشتري) لإنكاره الزيادة (و) يجب (على كل واحد منهما [رد المحتار] الاستعمال حتى يتحقق قبض حادث، ولذا جمع في المحيط بين القبض والاستعمال، وعلى هذا فلا يلزم في صورة الشراء لطفله أن يكون الاستعمال في حاجة طفله فافهم. (قوله لا يملكه به) أي بالقبض. وفي الفتح عن جمع التفاريق: لو كان وديعة عنده وهي حاضرة ملكها. قال في النهر: أقول يجب أن يكون مخرجا على أن التخلية قبض، ولذا قيده بكونها حاضرة، وإلا فقد مر أن قبض الأمانة لا ينوب عن قبض المبيع. اهـ أي؛ لأن قبض المبيع مضمون بالثمن أو بالقيمة لو فاسدا وقبض الأمانة غير مضمون، وهو أضعف من المضمون فلا ينوب عنه، وقدمنا قريبا اختلاف التصحيح في كون التخلية قبضا في البيع الفاسد (قوله وإذا ملكه) مرتبط بقول المصنف ملكه ط (قوله تثبت كل أحكام الملك) فيكون المشتري خصما لمن يدعيه؛ لأنه يملك رقبته نص عليه محمد – رحمه الله – ولو باعه كان الثمن له، ولو أعتقه صح والولاء له ولو أعتقه البائع لم يعتق، ولو بيعت دار إلى جنبها فالشفعة للمشتري، وتمامه في البحر (قوله ولا وطؤها) ذكر العمادي في فصوله خلافا في حرمة وطئها؛ فقيل يكره ولا يحرم، وقيل يحرم بحر: أي؛ لأن فيه إعراضا عن الرد الواجب. وفي حاشية الحموي: قيل، وهل إذا زوجها يحل للزوج وطؤها؟ الظاهر نعم، وهل يطيب المهر للمشتري أم لا؟ محل نظر (قوله ولا أن

يتزوجها منه البائع) المراد لا يصح؛ لأنها بصدد أن تعود إلى البائع نظرا إلى وجوب الفسخ فيصير ناكحا أمته حموي (قوله ولا شفعة لجاره لو عقارا) أي لو اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها لا يثبت للجار حق الشفعة قال ط عن حاشية الأشباه للسيد أبي السعود: ولا لخليطه في نفس المبيع وشريكه في حق المبيع؛ لأن حق البائع لم ينقطع؛ لأنه على شرف الفسخ والاسترداد نفيا للفساد، حتى إذا سقط حق الفسخ بأن بنى المشتري فيها يثبت حق الشفعة. اهـ (قوله ولا شفعة بها) هذا سبق نظر؛ لأن الذي في الجوهرة هكذا وإذا كان المشترى دارا فبيعت دار إلى جنبها ثبتت الشفعة للمشتري. اهـ ثم ذكر المسألة المارة فقال ولا تجب فيها شفعة للشفيع اهـ. وفي الزيلعي والبحر وجامع الفصولين: لو اشترى دارا شراء فاسدا فبيعت بجنبها دار أخذها المشتري بالشفعة اهـ. نعم في الشرح المجمع: لو اشترى دارا لا تجوز الشفعة بها اهـ. ويجب أن تكون الباء بمعنى في ليوافق كلام غيره، ولا يمكن تأويل كلام الشارح بذلك؛ لأنه يصير عين المسألة التي قبلها. (قوله بمثله إن مثليا) وإن انقطع المثل فبقيمته يوم الخصومة كما أفتى به الرملي وعليه المتون في كتاب الغصب (قوله وإلا فبقيمته) يستثنى من ذلك العبد المبيع بشرط أن يعتقه المشتري، فإنه إذا أعتقه بعد القبض يلزمه الثمن كما قدمه الشارح (قوله يعني إن بعد هلاكه إلخ) تقييد لضمانه بالمثل أو بالقيمة؛ لأنه إذا كان قائما بحاله كان الواجب رد عينه (قوله أو تعذر رده) عطف عام على خاص؛ لأن تعذر الرد يكون بالهلاك وبتصرف قولي أو حسي مما يأتي (قوله يوم قبضه) متعلق بقيمته وقال محمد قيمته يوم أتلفه؛ لأنه بالإتلاف يتقرر بحر عن الكافي (قوله؛ لأن به) أي بالقبض، والأولى لأنه ط (قوله فلا تعتبر إلخ) تفريع على اعتبار قيمته يوم القبض لا يوم الإتلاف: أي لو زادت قيمته في يده فأتلفه لم تعتبر الزيادة كالغصب (قوله والقول فيها) أي في القيمة منح. وفي البحر والجوهرة فيهما بضمير التثنية: أي في المثل والقيمة (قوله للمشتري) أي مع يمينه والبينة للبائع بحر. (قوله لإنكاره

الزيادة) أي الزيادة في المثل أو القيمة التي يدعيها البائع (قوله ويجب على كل واحد إلخ) عدل عن قول الكنز والهداية ولكل منهما فسخه؛ لأن اللام تفيد التخيير مع أن الفسخ واجب وإن أجيب بأن اللام مثلها في – {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7]

Mas'alah: What is the ruling on liability for increase in value of a slave purchased through a defective sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1211)

رجل اشترى غلاما بخمسمائة وقيمته خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من قبل السعر حتى صار يساوي ألفا فباعه فعليه خمسمائة لا غير اعتبارا لقيمته يوم القبض ولو غصب عبدا قيمته ألف فازدادت قيمته حتى صارت ألفين ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فإن وصل إلى الغاصب بعدما اشتراه فعليه ألفان وإن لم يصل حتى مات فعليه ألف لأن الزيادة في الغصب أمانة وإنما تصير مضمونة في الشراء بالقبض والقبض لم يوجد كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a defective sale for the seller and buyer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1393)

(وطاب للبائع ربح ثمنه) أي ثمن المبيع بيعا فاسدا إذا كان دراهم أو دنانير (بعد التقابض) . متعلق بربح . (ولا للمشتري) أي ولا يطيب للمشتري (ربح مبيعه) أي مبيع البيع الفاسد بعدالتقابض (فيتصدق) المشتري (به) أي بربحه، حتى لو اشترى أمة شراء

فاسدا بألف درهم وتقابضا وربح كل واحد منهما فيما قبض، طاب للبائع ما ربح في الثمن، ولم يطب للمشتري ما ربح في الأمة. والفرق أن الأمة مما يتعين، فيتعلق العقد بعينها فيتمكن الخبث في ربحها فيتصدق به، والدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود، فلا يتعلق العقد بعينها، فلا يتمكن الخبث في ربحهما.

Mas'alah: When is profit on the price permissible for the seller in a defective sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=825)

وطاب للبائع ربح ثمنه) من دراهم المبيع أو دنانيره (بعد التقابض) أي اشتراك البائع والمشتري في قبض المبيع والثمن لتملكه ولم يطب قبله لعدم تملكه (

Mas'alah: What is the ruling on profit from a defective sale after possession?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1253)

ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم

Sub-topic – Effect of Manumission and Marriage on Defective Sales

Mas'alah: What is the ruling on a seller marrying a slave sold in a defective sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2006)

وهو تخصيص لقولهم إن إعتاقه باطل، وفي الظهيرية من باب نكاح العبد والأمة باع جارية بيعا فاسدا، وقبضها المشتري ثم تزوجها البائع لم يجز. اهـ.

Mas'alah: Why does the manumission of a slave purchased through a defective sale take effect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1212)

إعتاقه لأنه أعتقه بعد القبض كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is found dead after the buyer frees the slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=317)

رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد فأعتقه فإذا هي ميتة بطل إعتاقه *

Sub–topic – Seller's Discharge and Buyer's Claims

Mas'alah: What is the ruling on the seller's discharge from liability for the price in a defective sale?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2006)

[منحة الخالق] (قوله ولكن قال في جامع الفصولين لو قال إلخ) أسقط منه ما يتوقف عليه فهم الحكم، ونص عبارته هكذا، ولو قنا فتقابضا ثم أبرأه بائعه عن قيمته، ثم مات القن يلزم قيمته ولو قال أبرأتك عن القن إلى آخره (قوله وفي بعض الحواشي إنما تجب قيمته إذا هلك) قال الرملي لا يذهب عليك أن مرادهم بالهلاك هنا الهلاك حقيقة أو ما في معناه من تعذر الرد، وإلا يلزم الإصرار بالبائع حيث تعذر الرد لأنه لم يهلك حقيقة فلا تجب عليه قيمته، ولا يجوز رده مع التعذر، وأمره بالتربص إلى الهلاك مناف للشرع فتعين القول بوجوب القيمة عند تعذر الرد إما بالهلاك أو غيره كما هو ظاهر من كلامهم تأمل

إلى البائع برهن، وكذا في بيع موقوف بأن غصب قنا فباعه من رجل ثم شراه غاصبه بأقل مما باع يكون فسخا للبيع الأول، والزيادة للمشتري لا لغاصبه، ولا لمالكه، وعن محمد شراه بدراهم فاسدا ثم باعه بدنانير من بائعه يكون فسخا إذا قبض لا قبله كذا في جامع الفصولين ثم قال الأصل أن المستحق بجهة إذا وصل إلى المستحق بجهة أخرى إنما يعتبر، واصلا بجهة مستحقة لو وصل إليه من المستحقين عليه أما إذا وصل من جهة غيره فلا حتى أن المشتري فاسدا إذا وهب المشتري من غير بائعه أو باعه

فوهبه ذلك الرجل من البائع الأول، وسلمه لا يبرأ المشتري عن قيمته، ولم تعتبر العين، واصلا إلى البائع بالجهة المستحقة لما وصل من جهة أخرى، والمهر لو عينا فوهبته من غير زوجها، وهو وهبه من زوجها ثم طلقها قبل الدخول فلزوجها نصف قيمة العين عليها، ولو وهبته من زوجها لا يرجع عليها بشيء اهـ. (قوله ولكل منهما فسخه) أي يجوز لكل من البائع والمشتري في البيع الفاسد فسخه رفعا للفساد، وذكر الزيلعي أن اللام بمعنى على لأن رفع الفساد واجب، ولا حاجة إليه لأنه حكم آخر، وإنما مراده بيان أن لكل منهما ولاية الفسخ دفعا لتوهم أنه إذا ملك بالقبض لزم فإن كان قبل القبض فلكل ذلك بعلم صاحبه لا برضاه، وإن كان بعد القبض فإن كان الفساد في صلب العقد بأن كان راجعا إلى البدلين المبيع، والثمن كبيع درهم بدرهمين، وكالبيع بالخمر أو الخنزير فكذلك، وإن كان بشرط زائد كالبيع إلى أجل مجهول أو بشرط فيه نفع لأحدهما فكذلك عندهما لعدم اللزوم، وعند محمد لمن له منفعة الشرط، ولم يشترط أبو يوسف علم الآخر، واقتصر في الهداية على قول محمد، ولم يذكر خلافا، واعلم أن قوله لمن له منفعة الشرط يقتضي أن للمعقود عليه الآدمي أن يفسخه إذا كان الشرط له كما قدمناه، وهو بعيد لقولهم لكل منهما فسخه فليتأمل، وفي القنية رده المشتري بفساد البيع فلم يقبله فأعاده المشتري إلى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن، ولا القيمة، وقيده ابن سلام بأن يكون فساد البيع متفقا عليه فإن كان مختلفا فيه لا يبرأ إلا بقبوله أو قضاء القاضي. وقال أبو بكر الإسكاف يبرأ في الوجهين، وما قاله ابن سلام أشبه كخيار البلوغ، وفسخ الإجارة للعذر اهـ. وفيها تبايعا فاسدا ثم مات أحدهما فلورثته النقض. اهـ. وفي البزازية باع منه صحيحا ثم باعه فاسدا منه انفسخ الأول لأن الثاني لو كان صحيحا ينفسخ الأول به فكذا لو كان فاسدا لأنه ملحق بالصحيح في كثير من الأحكام، وكذا لو باع المؤجر المستأجر من المستأجر فاسدا تنفسخ الإجارة كما إذا باعه صحيحا اهـ. [منحة الخالق] (قوله وذكر الزيلعي أن اللام بمعنى على إلخ)

قال في النهر ولكل منهما فسخه دفعا للفساد كذا في الهداية، وهذا يقتضي أن الواجب أن يقال وعلى كل واحد منهما فسخه غير أنه أراد بيان ولاية الفسخ فوقع تعليله أخص من دعواه كذا في الفتح، وجعل الشارح اللام بمعنى على، ومنه {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] وكان صاحب الهداية أراد هذا المعنى فعلل بما سمعت، وعليه فليس التعليل أخص من الدعوى، وبه عرف أن هذا الجعل لا بد منه في كلام الهداية، وهو الأرجح في كلام المصنف لأنه، وإن جاز أن يريد بيان ثبوت ولاية الفسخ إلا أنه حينئذ يكون ساكتا عن إفادة وجوبه، وعلى ذلك الجعل يكون كلاما مفيدا للشيئين إذ الوجوب قدر زائد على ثبوت الولاية فتدبره (قوله واعلم أن قوله لمن له منفعة الشرط إلخ) أصله لابن الكمال حيث قال في الإصلاح بقي هاهنا احتمال آخر، وهو أن يكون الفساد لشرط زائد، ومن له الشرط غير العاقدين، وينتظمه تصوير قاضي خان المسألة في فتاواه. اهـ. وقال في النهر بعد ذكره ما في الهداية، وعلله في الذخيرة بأنه يقدر على إسقاط الشرط فيصح العقد فإذا فسخه فقد أبطل حقه لقدرته على تصحيح العقد، والعقد إذا كان غير لازم يتمكن كل من فسخه. اهـ. وهذا يفيد اختصاص المنفعة الموجبة للاستقلال بالفسخ بالمتعاقدين اهـ. (قوله فأعاده المشتري إلى منزله إلخ) قال في الخانية في فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والمكروه ما نصه المشتري شراء فاسدا إذا جاء بالمبيع إلى البائع فلم يقبله البائع فأعاده المشتري إلى منزله فهلك لا يضمن، وإن كان المشتري وضعه بين يدي البائع أو المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله إلى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع الفاسد، وقال بعضهم إن كان فساد البيع غير مختلف فيه فالجواب كذلك، وإن كان مختلفا فيه فجاء به إلى البائع فلم يقبله البائع فأعاده إلى منزله فهلك لا يبرأ عن الضمان، والصحيح أنه يبرأ في الوجهين إلا إذا وضع بين يديه فلم يقبله فذهب به إلى منزله فهلك فإنه يكون ضامنا لأنه يصير غاصبا غصبا مبتدأ. اهـ. ومن المقرر أن تصحيح قاضي خان مقدم على غيره

لأنه فقيه النفس، وهو مبني على أن التخلية قبض، وقد مر أول الباب اختلاف التصحيح فيها، وأن قاضي خان، وصاحب الخلاصة صححا أنها قبض

ثم قال ولو باع فاسدا، وسلم ثم باع من غيره، وادعى أن الثاني كان قبل فسخ الأول، وقبضه، وزعم المشتري الثاني أنه كان بعد الفسخ والقبض في الأول فالقول له لا للبائع، وينفسخ الأول بقبض الثاني ثم قال لو مات البائع، وعليه دين آخر فالمشتري أحق به من الغرماء كما في الصحيح بعد الفسخ، ولو مات المشتري فالبائع أحق من سائر الغرماء بماليته اهـ. ثم قال ولا يشترط القضاء في فسخ البيع الفاسد. اهـ. ولم يذكر المصنف أن للقاضي فسخ الفاسد جبرا عليهما قال في البزازية، وإذا أصر البائع والمشتري على إمساك المشتري فاسدا، وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع فبأي طريقة رده المشتري إلى البائع صار تاركا للمبيع، وبرئ عن ضمانه. اهـ. (قوله إلا أن يبيع المشتري) أي فليس لكل منهما فسخه، وإنما نفذ بيعه لأنه ملكه بملك التصرف فيه، وسقط حق الاسترداد لتعلق حق العبد بالثاني ونقض الأول إنما كان لحق الشرع، وحق العبد مقدم لحاجته، ولأن الأول مشروع بأصله دون وصفه. والثاني مشروع بأصله ووصفه فلا يعارضه مجرد الوصف، ولأنه حصل بتسليط من جهة البائع بخلاف تصرف المشتري في الدار المشفوعة لأن كل واحد منهما حق العبد فيستويان في المشروعية، ولم يحصل بتسليط من الشفيع أراد بالبيع الصحيح لأنه لو باعه فاسدا فإنه لا يمنع النقض، وأطلقه فشمل ما إذا قبضه المشتري الثاني أو لا، ولكنه مقيد بما إذا لم يكن فيه خيار شرط لأنه ليس بلازم، وفي البزازية، وجامع الفصولين أقام المشتري بينة على بيعه من فلان الغائب لا يقبل فللبائع الأخذ لا لو صدقه فله قيمته. اهـ. ولو فسخ البيع بعيب بعد قبضه بقضاء فللبائع حق الفسخ لو لم يقض بقيمته لزوال المانع، ولو رد بعيب بغير قضاء لا يعود حق الفسخ كما لو اشتراه ثانيا، وسيأتي في الضابط، وقيد ببيع

المشتري لأن البائع لو باعه بعد قبض المشتري، وادعى أن الثاني كان قبل فسخ الأول، وقبضه، وزعم المشتري الثاني أنه كان بعد الفسخ، والقبض من الأول فالقول له لا للبائع، وينفسخ الأول بقبض الثاني كذا في البزازية، ويستثنى من لزومه بالبيع مسألتان الأولى لو باعه لبائعه فقدمنا أنه يكون ردا، وفسخا للبيع، والثانية لو كان فاسدا بالإكراه فإن تصرفات المشتري كلها تنقض بخلاف سائر البياعات الفاسدة. كذا في البزازية قيد بالبيع الفاسد احترازا عن الإجارة الفاسدة لما في جامع الفصولين قيل ليس للمستأجر فاسدا أن يؤجره من غيره إجارة صحيحة استدلالا بما ذكر إلى آخره، وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسد له البيع جائزا، وهو الصحيح إلا أن للمؤجر الأول نقض الثانية لأنها تنفسخ بالأعذار (قوله أو يهب) يعني إذا وهبه المشتري ارتفع الفساد، ولا يفسخ لما قدمناه في البيع، وشرط في الهداية التسليم فيها لأنها لا تفيد الملك إلا به بخلاف البيع، وفي جامع الفصولين ثم الأصل أن المانع إذا زال كفك رهن ورجوع هبة، وعجز مكاتب ورد مبيع على المشتري بعيب بعد قبضه بقضاء فللبائع حق الفسخ لو لم يقض بقيمة لأن هذه العقود لم توجب الفسخ من كل وجه في حق الكل. اهـ. ولا فرق في الرجوع في الهبة بين القضاء وغيره كما في فتح القدير ثم اعلم أن المشترى فاسدا لا يطيب للمشتري، ويطيب لمن انتقل الملك منه إليه لكون الثاني ملكه بعقد صحيح بخلاف المشتري الأول فإنه يحل له التصرف فيه، ولا يطيب له لأنه ملكه بعقد فاسد، ولو دخل دار الحرب بأمان، وأخذ مال الحربي بغير طيبة من نفسه، وأخرجه إلى دار الإسلام ملكه، ولا يطيب له، ويفنى بالرد، ويقضي له، ولو باعه صح بيعه، ولا يطيب للمشتري كما لا يطيب للأول بخلاف البيع الفاسد [منحة الخالق] (قوله ثم قال) ستأتي المسألة أيضا في القولة الثانية (قوله ولو مات المشتري فالبائع أحق) قال أبو السعود في حاشية مسكين قيده شيخنا عن شيخه الشيخ شاهين بما إذا مات قبل القبض، وأما بعده فهو كسائر الغرماء كما صرحوا بذلك في الحجر اهـ. فإن قلت: إذا مات المشتري بعد

قبض البائع لم يبق له شيء جهة الميت حتى يكون كسائر الغرماء فيه قلت: يحمل على ما إذا كان الذي قبضه البائع، وهو المسمى دون قيمته فيكون أسوة الغرماء فيما بقي له من تمام القيمة لأن الواجب في البيع الفاسد إنما هو القيمة لا الثمن هكذا ينبغي أن يفهم هذا، وإلا فهو مشكل اهـ. (قوله على المشتري) أي المشتري شراء فاسدا (قوله فإنه يحل له التصرف) قال الرملي صوابه لا يحل. (قوله ولا يطيب للمشتري إلخ) ذكر الإمام السرخسي في شرح السير الكبير في الباب الخامس بعد المائة، وإن اشترى إنسان منه ذلك جاز الشراء، وإن كان مسيئا لأنه باع ملك نفسه فإن فساد السبب لا يمنع ثبوت الملك ثم يؤمر المشتري بمثل ما كان يؤمر به البائع من الرد على أهل الحرب بخلاف المشتري شراء فاسدا إذا باعه

Mas'alah: Does a debt return when the union of liability is removed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=412)

عودة الدين بزوال اتحاد الذمة 1727. ولو اشترى مملوكا له، عليه دين بخمر وقبضه ثم رد بالفساد، قال محمد: يعود الدين.

Sub-topic – Rulings on Slaves in Defective Sales

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims a slave is free after a defective sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1210)

ولو اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم قال البائع هو حر لم يعتق فإن قال بعد ذلك هو حر لم يعتق أيضا إن كان الكلام الأول بغير محضر من المشتري أما إذا كان بحضرة المشتري عتق كذا في محيط السرخسي. ولو اشترى

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale of a slave who is then married with a dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2647)

ابن سماعة عن أبي يوسف: رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه وزوجه امرأة حرة على مهر مسمى فدخل بها ولم ينقد المهر، ثم خاصم البائع المشتري في فساد البيع، فإن القاضي ينظر فيما لزمه من النفقة لما مضى والمهر، فإن بلغ ذلك قيمة العبد فالبائع بالخيار إن شاء أخذ القيمة وسلم العبد للمشتري، وإن شاء أخذ عبده ولم يرجع بشيء، وإن لم يبلغ ذلك قيمته أخذ العبد وأخذ ما نقصه يقوم على هذه الحالة ويقوم وليس عليه دين والنكاح جائز على كل حال والمهر الذي في رقبته العبد فالمشتري ضامن للمرأة على كل حال؛ لأنه عاد لها، فإن لزم العبد دين عبد البائع بعد ما نقص البيع من

نفقة امرأته لم يرجع بذلك على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if both slaves die after exchange in a defective sale?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=113)

ن الغاصب قيمة العبد الآخر لمولاه لأنه قبضه بكحم شراء فاسد وقد تعذر رده بالهلاك في يده فيلزمه قيمته ولو مات العبدان جميعا بعدما تقابضا ثم إن المغصوب منه ضمن الأب قيمته لم يجز البيع لأن ما اشتراه الغاصب وهلك ليس بمحل لنفوذ الشراء فيه بالإجازة وقد تقرر ضمان قيمته على الغاصب فلا يتحول بعد ذلك إلى غيره

Sub-topic – Rulings on Food and Commodities in Defective Sales

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale of a slave girl for two slave girls?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1211)

ولا يجوز بيع جارية بجاريتين إلى أجل فإن قبضها وذهبت عينها عنده ردها ونصف قيمتها ولو فقأها غير المشتري كان للبائع خيار أن يضمن الفاقئ أو المشتري قيمته ثم رجع المشتري على الفاقئ ولو ولدت ولدين ومات أحدهما أخذ الجارية والولد الباقي ولم يضمنه قيمة الميت ويضمن نقصان الولادة إلا إذا كان في الولد وفاء ولو مات الولد بجنايته يضمن قيمته ولو ماتت الأم وحدها أخذ الولدين وقيمة الأم كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: How does the nature of the commodity affect the ruling on impurity in a defective sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2977)

لا يتعينان على العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يتمكن الخبث فلا يجب التصدق، وهذا في الخبث الذي سببه فساد الملك، أما الخبث لعدم الملك فعند أبي حنيفة ومحمد يشمل النوعين لتعلق العقد فيما يتعين حقيقة، وفيما لا يتعين شبهة من حيث إنه يتعلق به سلامة المبيع أو تقدير الثمن، وعند فساد الملك تنقلب الحقيقة شبهة والشبهة تنزل إلى شبهة الشبهة، والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها. [العناية] في

الفصلين عند أبي حنيفة ومحمد. لأن الخبث لما كان لعدم الملك أثر فيما يتعين وفيما لا يتعين. وقال أبو يوسف: يطيب له الربح لأن شرط الطيب الضمان، والفرض وجوده. ولهما أن العقد يتعلق بما يتعين حقيقة لعدم جواز الاستبدال (وفيما لا يتعين شبهة من حيث سلامة المبيع أو تقدير الثمن) وبيانه أنه إذا اشترى بها فلا يخلو إما أن أشار

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale of a slave girl or a house?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=265)

رجل اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فليس للبائع أن يأخذها حتى يرد الثمن وإن مات البائع فالمشتري أحق بها حتى يستوفي الثمن رجل باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها شك يعقوب (رحمه الله) في الرواية وقال يعقوب ومحمد (رحمهما الله) ينقض البناء ويرد الدار رجل ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on reselling food purchased in a defective sale before re-measuring?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2637)

وفي «القدوري» : في باب بيع المبيع قبل القبض: إذا اشترى طعاما مكايلة أو موازنة شراء فاسدا وقبض بغير كيل، ثم باعه وقبضه المشتري فالبيع الثاني جائز، وإنما يعتبر إعادة الكيل في البيعين الصحيحين؛ لأن المستحق القدر المذكور، ويتصور التفاوت بين المذكور والموجود فيعتبر إعادة الكيل لإزالة ذلك الوهم احتياطا، وهذا المعنى لا يوجد

في البيع الفاسد، فإن الملك في البيع الفاسد، إنما يثبت بالقبض فصار المملوك قدر المقبوض لا قدر المذكور في البيع، فلا يتصور التفاوت بين المستحق.

Mas'alah: Does the buyer own food purchased through a defective sale and is it permissible to eat it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=334)

إذا اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له أكله*

Sub-topic – Right of Rescission in Defective Sales

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a defective sale after taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2642)

وإذا قبض المبيع فكل بيع لا يصح حذف المفسد عنه مثل البيع بالخمر والخنزير فهو على ما ذكرنا قبل القبض؛ لأن وجوب الفسخ بحق الشرع، وإنه متحتم فكان كل واحد منهما تسييل منه، وإن كان الفساد بسبب شرط يقبل الحذف فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لكل واحد من المتعاقدين الفسخ، وقال محمد: إن وجد الفسخ ممن له منفعة في الشرط صح، وإن فسخ الآخر لم ينفسخ وذلك مثل الشراء بأجل مجهول إلى العطاء وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right of retention and priority over creditors in a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2644)

وفي البيع الجائز إذا تفاسخا العقد بعد القبض كان للمشتري حق حبس المشتري إلى أن يستوفي الثمن من البائع، وهذا لأن المشتري إنما قبل العقد مقابلا بما نقده فصار كالرهن به عند ارتفاع السبب بالفسخ فكان له حق الحبس به كما في الرهن، فإن مات

البائع ولا مال له غير العبد كان المشتري أحق بالعبد من غرماء البائع؛ لأنه كان أحق به من البائع في حال حياة البائع فيكون الحق به من غرمائه بعد وفاته فيباع العبد بحقه، فإن كان الثمن الثاني في مثل الثمن الأول أخذه المشتري فضل الثمن الثاني على الثمن الأول فالفضل لغرماء البائع، فإن كان الثمن أقل كان هو لسائر غرماء البائع يضرب هو منهم ببقية حقه فيما يظهر من التركة، فإن مات العبد في يد المشتري كان عليه قيمته لما ذكرنا فيتقاصان ويترادان الفصل إن كان ثمة فضل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind a defective sale before and after possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1917)

وأما المشتري فله حق الفسخ قبل القبض؛ لأنه لا حكم لهذا البيع قبل القبض، وليس له حق الفسخ بعد القبض؛ لأنه طائع في الشراء فكان لازما في جانبه لكن إنما يملك البائع فسخ هذا العقد إذا كان بمحل الفسخ، فأما إذا لم يكن بأن تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل الفسخ كالإعتاق والتدبير والاستيلاد لا يملك الفسخ وتلزمه القيمة، وإن تصرف تصرفا يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة والكفالة ونحوها يملك الفسخ بخلاف سائر البياعات الفاسدة، فإن تصرف المشتري بإزالة الملك يوجب بطلان حق الفسخ أي تصرف كان.

Mas'alah: What are the rulings on possession and rescission in a defective sale?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=135)

وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فإن

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a defective sale contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4151)

بفسخ العقد في البيع الفاسد، إذ قد مر في فصل أحكام البيع الفاسد من كتاب البيوع أن المشتري إذا قبض المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a defective sale after possession when the defect is in the contract itself?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=824)

وبعده) أي بعد القبض (ما دام) المبيع (في ملك المشتري إذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين) أي ينفرد أحدهما بالفسخ أيضا لقوة الفساد. (

Mas'alah: Who has the right to rescind a defective sale after possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=824)

وأما بعده فالفسخ لمن له الشرط) بحضرة صاحبه ولا يشترط فيه قضاء القاضي (لا لمن عليه الشرط) وهذا عند محمد لأن العقد قوي والفساد ضعيف فمن له منفعة الشرط يقدر أن يسقط شرط الهدية فيبقى العقد صحيحا لرفعه المفسد فإذا فسخ من عليه المنفعة فقد بطل حق الغير وعند الشيخين لكل واحد من العاقدين الفسخ حقا للشرع لا حقا لهما ولا حقا لأحدهما حيث رضيا بالعقد كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا أن يذكر المصنف هذه المسألة في صورة الاتفاق لا يخلو عن ركاكة بل يلزم التفصيل تأمل. (

Sub-topic – Comparison with Defective Marriage Contracts

Mas'alah: What is the reconciliation between conflicting rulings on the dower for intercourse with a slave girl from a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2642)

قال شمس الأئمة السرخسي في «شرحه» : ما ذكر في كتاب الشرب تأويله أن المشتري وطئها ولم يعلقها، وما ذكر في كتاب البيوع تأويله إذا أعلقها قال شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده في «شرحه» : إذا لم يعلقها يجب العقر باتفاق الروايات، وإذا أعلقها ففيه روايتان.

Mas'alah: How does a defective sale compare to a defective marriage contract regarding ownership after possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1247)

وأيضا: فقد اتفق الجمع على أن النكاح الفاسد لا يحكم له بانفراده، ثم إذا اتصل به الدخول صار في حكم التصحيح فيما يتعلق به الحكم، فكان بمنزلة ملك البضع بعقد صحيح. إلا ترى أنه لو وطئ فيه مرارا: لم يجيب عليه فيه إلا مهر واحد، وكان في حكم من وطئ ما يملك، ولو لم يحصل له حكم الملك، لوجب لكل وطء مهر، فكذلك البيع الفاسد إذا اتصل به القبض، والمعنى الجامع بينهما: حصول ضمان البدل

عن عقد فيه تسليط. ولا يلزمنا على ذلك الشراء بالميتة والدم؛ لأن ذلك ليس بعقد عندنا، ولا تعرف الرواية عن أصحابنا في كونه مضمونا على مشتريه بالقبض. وجائز أن يقال: إنه لا يضمنه؛ لأنه قبضه بإذنه عن غير عقد، ولا سوم، فصار بمنزلة الوديعة، وإذا كان كذلك، فلم يحصل هناك ضمان ولا عقد، فلم يملك. وأيضا: فقد اتفقنا على أن الكتابة الفاسدة إذا اتصل بها الأداء، صارت في حكم الصحيحة في باب وقوع العتاق بها عند حصول الأداء، كذلك البيع. وقد احتج لذلك بحديث بريرة "أن عائشة رضي الله عنها اشترتها، واشترطت لهم الولاء، وأعتقتها، وأخبرت بذلك النبي صلى الله عليه"

Sub-topic – Evidence and Legal Basis for Ownership in Defective Sales

Mas'alah: Why does a defective sale confer ownership after possession in Hanafi law?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4013)

لأن الشراء الفاسد يفيد الملك للمشتري بعد القبض، والمالك ينتصب خصما للمدعي،

Mas'alah: What evidence supports ownership in a defective sale from the story of Barirah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2526)

12484 – لنا: ما روي (أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وشرطت الولاء لمواليها وقبضتها فأعتقتها، فأجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العتق) ، وقضى بفساد البيع حين نهى عنه؛ فلولا أن الملك وقع به لم ينفذ عتقها فيها.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on ownership in a defective sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3033)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا يملكه وإن قبضه؛ لأنه محظور فلا ينال به نعمة الملك؛

ولأن النهي نسخ للمشروعية للتضاد، ولهذا لا يفيده قبض القبض، وصار كما إذا باع بالميتة أو باع الخمر بالدراهم. ولنا أن ركن البيع صدر من أهله. مضافا إلى محله فوجب القول بانعقاده، ولا خفاء في الأهلية والمحلية. وركنه: مبادلة المال بالمال، وفيه الكلام [فتح القدير] رده بعينه (وقال الشافعي: لا يملكه وإن قبض؛ لأنه) أي البيع الفاسد (محظور فلا ينال به نعمة الملك؛ ولأن النهي نسخ للمشروعية؛ للتضاد) بين المشروعية والنهي، والمراد أن النهي يتضمن انتفاء المشروعية (ولهذا) أي كونه غير مشروع (لا يفيد الملك قبل القبض) ولو كان مشروعا لثبت قبله كما في البيع الصحيح (وصار كما إذا باع الخمر بالميتة أو باع الخمر بالدراهم) فإن الاتفاق على أنه لا يفيد الملك في الوجهين وما ذاك إلا لانتفاء مشروعية السبب (ولنا أن ركن العقد صدر من أهله في محله، ولا خفاء في الأهلية ولا في المحلية وركنه مبادلة المال بالمال وفيه الكلام) أي الكلام مفروض فيما إذا كان في العقد عوضان هما مالان. قوله (نعمة) الملك لا تنال بالمحظور. قلنا: ممنوع، بل ما وضعه الشرع سببا لحكم إذا نهى عنه على وضع خاص ففعل مع ذلك الوضع رأينا من الشرع أنه أثبت حكمه وأتمه. أصله الطلاق وضعه لإزالة العصمة ونهى عنه بوضع خاص وهو ما إذا كانت المرأة حائضا ثم رأيناه أثبت حكم طلاق الحائض فأزال به العصمة حتى أمر ابن عمر بالمراجعة رفعا للمعصية بالقدر الممكن وأثم المطلق فصار هذا أصلا في كل سبب شرعي نهى عن مباشرته على الوجه الفلاني إذا بوشر معه يثبت حكمه ويعصي به. وقوله النهي نسخ للمشروعية: يعني يفيد انتفاءها مع الوصف، فنقول: ما تريد بانتفاء مشروعية السبب كونه لم يؤذن فيه مع ذلك الوصف المذكور أو كونه لا يفيد حكمه؟ إن أردت الأول سلمناه ومتعنا أنه مع ذلك لا يفيد حكمه مع الوصف المقتضي للنهي كما أريناك من الشرع، وإن أردت الثاني فهو محل النزاع وهو حينئذ مصادرة حيث جعلت محل النزاع جزء الدليل. لا يقال فلا فائدة للنهي حينئذ؛ لأن فائدته التحريم والتأثيم وهو

موضع النهي فإنه للتحريم أو لكراهة التحريم إذا كان ظني الثبوت، وهذا بخلاف ما إذا لم يكن الثابت ركن العقد بأن لم يكن مالا بأن عقد على الخمر أو الميتة لعدم الركن فلم يوجد السبب أصلا فلا يفيد الملك فوضعنا الاصطلاح على الفاسد

BAB 3

باب الفرق بين الفاسد والباطل

The Chapter on Difference Between Defective and Void

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Distinction Between Void and Defective Sales

Mas'alah: What distinguishes a void (batil) sale from a defective (fasid) sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2783)

وكل ما أورث خللا في ركن البيع فهو مبطل، وما أورثه في غيره فمفسد (

Mas'alah: What is the distinction between a void (batil) and defective (fasid) sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2905)

تأخير غير الصحيح عن الصحيح لعله غير محتاج إلى تنبيه، ولقب الباب بالفاسد وإن كان مشتملا عليه وعلى الباطل لكثرة وقوعه بتعدد أسبابه. والباطل هو ما لا يكون صحيحا أصلا ووصفا، والفاسد هو ما لا يصح وصفا، وكل ما أورث خللا في ركن المبيع فهو مبطل، ومما أورثه في غيره كالتسليم والتسلم الواجبين به والانتفاع المقصود منه وعدم الإطلاق عن شرط لا يقتضيه وغير ذلك فهو مفسد، وعلى هذا تفصل المسائل المذكورة في الكتاب فيقال: البيع بالميتة لغة وهو الذي مات حتف أنفه، والدم والحر باطل لانعدام الركن وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي، لأن هذه الأشياء لا تعد مالا عند أحد ممن له دين سماوي، وإنما قيدنا بقولنا لغة لتخرج المخنوقة وأمثالها كالمجروحة بالمذبوحة في غير المذبح فإن ذلك عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا، ولهذا إذا باعوا ذلك فيما بينهم جاز. ذكره المصنف في التجنيس وإن

كان ميتة عندنا، بخلاف الميتة حتف أنفه فإن بيعه فيما بينهم لا يجوز لأنها ليست بمال عندهم، وعلى هذا يكون قوله فالبيع فاسد فاللام الاستغراق على عمومه في بياعات المسلمين وغيرهم والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقته وهي مبادلة المال بالمال، فإنه أي المذكور من الخمر والخنزير مال متقوم عند بعض أهل الكفر، وإنما أولنا بذلك لأنه مال عندنا بلا خلاف لكنه ليس بمتقوم؛ لأن الشرع أبطل تقومها في حق المسلمين لئلا يتمولوها كما أبطل قيمة الجودة بانفرادها في حق المكيل والموزون، ولو أراد بقوله

Mas'alah: What is the distinction between a void and a defective contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=91)

قوله: (بخلاف لفاسد) مستغنى عنه بقول المصنف: كل حكم إلخ ط.

Mas'alah: What is the difference between a void (batil) and a defective (fasid) sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2772)

فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا بأصله ووصفه. والفاسد هو الصحيح بأصله لا بوصفه(6). (1) قوله: باطل؛ لانعدام ركن البيع، وهو مبادلة المال بالمال، فإن هذه الأشياء لا تعد مالا فلا تكون محلا للبيع. (2) قوله: فالبيع باطل؛ لأن المقصود من البيع عين المبيع؛ لأنها هي المنتفع بها لا عين الثمن؛ لأنها جعلت وسيلة إليه؛ ولهذا

يجوز ثبوته في الذمة، وإذا جعلت الخمر مثلا مبيعة تكون مقصودة، وفيه إعزاز، والشرع أمرنا بإهانتها؛ ولهذا يبطل بيعها. (3) غير موجودة في أ. (4) أي أن بيع الخمر باطل مطلقا وإنما الكلام فيما قابله فإن دينا كان باطلا أيضا وإن عرضا كان فاسدا فيملكه بالقبض بقيمته. ينظر: ((الدر المختار)) (4: 104) . (5) قوله: فالبيع فاسد؛ في العرض فيملكه بالقبض، فتجب قيمته لوجود حقيقة البيع، وهو مبادلة المال بالمال، فإن الخمر عند البعض مال، ولا يملك الخمر لبطلان البيع في الخمر، حتى لو هلكت عند المشتري لا يضمن؛ لأنها غير متقومة عند الشرع. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 54-55) . (6) في م زيادة: عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the difference between a void (b il) and defective (f sid) sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2773)

وعند الشافعي – رضي الله عنه – لا فرق بين الباطل والفاسد، وتحقيق هذا في أصول الفقه(1) [(2)] . (وبيع قن [(3)] ضم إلى حر، وذكية(4) ضمت إلى ميتة، وإن سمى [(5)] ثمن كل [واحد] (6) . (1) ينظر: ((التوضيح)) (1: 421) ، و ((البحر المحيط)) (2: 25) ، و ((الكوكب المنير)) (ص148) ، وغيرها. (2) قوله: وتحقيق هذا في أصول الفقه؛ قال الأصوليون: الباطل عبارة عن ما يقابل الصحيح، والصحة في العبادات: عبارة عن استحقاق الثواب وسقوط القضاء وموافقة أمر الشارع، وفي المعاملات: عبارة عن ترتب الآثار المطلوبة من ذلك الفعل عليه: كالملك، فالبطلان في العبادات عبارة عن عدم استحقاق الثواب، وعدم سقوط القضاء، وعدم موافقة الأمر، وفي المعاملات: عبارة عن خروج ذلك الفعل الباطل عن السببية

للثمرات المطلوبة منه. (3) قوله: وبيعه قن... الخ؛ لأن الحر غير داخل في البيع أصلا، بكونه غير مال، وبضمه إلى القن جعل شرطا لقبول القن، وجعل غير المال شرطا لقبول المبيع فبطل البيع، وكذا الميتة، وعندهما: يصح البيع في العبد والذكية إن بين الثمن؛ لأن الصفقة متعددة معنى بتفصيل الثمن، والفساد بقدر المفسد، فلا يتعدده كما لو جمع بين أخته وأجنبية بالنكاح، هذا ولا يذهب عليك أن هذا التنظير ليس بمحله؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط المفسدة، والبيع ليس كذالك، فتأمل. [كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 54)] . (4) في ب: ((زكية)) . (5) قوله: وإن؛ لم يسمي، فائدة هذا القيد أن في صورة عدم التسمية بطل البيع اتفاقا؛ لأنه إذا لم يسم ثمن كل منهما، صار العقد بيعا بالحصة ابتداء، وهو لا يجوز بجهالة الثمن. (6) زيادة من ب.

وصح [(1)] في قن ضم إلى مدبر، أو(2) قن غيره بحصته): لأن [(3) (1) قوله: صح... الخ؛ خلافا لزفر – رضي الله عنه –؛ فإنه لا يصح البيع عنده؛ لأن محل العقد المجموع، ولا يتصور ذلك لانتفاء المحلية في المدبر ونحوه، كأم الولد، والمكاتب، وقد جعل قبول العقد فيه شرطا لصحة العقد في المال، فيفسد كما في الصورة السابقة. ولنا: إن بيع المدبر وأم الولد جائز بالقضاء، وبيع المكاتب برضائه كما ثبت في موضعه، فيصير محلا للبيع، فدخلوا ابتداء في العقد، ثم خرجوا عنه؛ لاستحقاقهم أنفسهم باتصال الحرية بهم من وجه، فصار جمع العبد مع كل منهم بمنزلة بيع عبدين استحق أحدهما، وبيع قن الغير يجوز موقوفا فيصير محلا للبيع. (2) في ب: ((و)) . (3) قوله: لأن... الخ؛ فإن الشافعي – رضي الله عنه – قال: بجواز بيعه وغيره من التصرفات، وبه قال أحمد – رضي الله عنه – لما روي عن جابر – رضي الله عنه – أن رجلا أعتق على ماله عن دبر منه، فاحتاج فأخذه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((من يشتريه مني، فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه)) ، متفق

عليه[البخاري (2: 753) ، ومسلم(3: 1289)] ، وعن أحمد – رضي الله عنه: إنما يجوز إذا كان على سيده دين، وعند مالك: لا يجوز بيعه حال الحياة، ويجوز بعد الممات إذا كان على مولاه دين، وعندنا: لا يباع ولا يوهب؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من ثلث المال)) ، أخرجه الدارقطني (4: 183) من حديث ابن عمر – رضي الله عنه –، [وقال: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن بن عمر – رضي الله عنه – موقوف. ومثله في ((سنن البيهقي الكبير)) (10: 314) ، وفي ((مصنف ابن أبي شيبة)) (4: 325) عن شريح: المدبر لا يباع] ؛ ولأن التدبير سبب الحرية؛ لأن الحرية تثبت بعد الموت، ولا سبب غيره، ثم جعله سببا في الحال أولى لوجوده في الحال، وعدمه بعد الموت؛ لكونه كلاما عرضا لا يبقى، فتعين أن يكون سببا في الحال، وان شئت زيادة التفصيل في هذا المقام فارجع إلى شروح ((الكنز)) ، وحواشي ((الهداية)) (6: 45–46) .

] المدبر محل للبيع(1) عند البعض(2)، فبطلانه(3) لا يسري إلى غيره(4)، (كملك [(5) (1) في ب: ((البيع)) . (2) مثل الشافعي – رضي الله عنه – كما في ((الأم)) (7: 257) ، وأحمد – رضي الله عنه – (10: 8663) . (3) في أ: ((وبطلانه)) . (4) في ب: ((الغير)) . (5) قوله: كملك... الخ؛ أي كما صح البيع في ملك ضم إلى وقف في الصحيح بالنظر إلى أصله الذي هو حبس العين على ملك الواقف، فحينئذ يجوز بيع الملك المضموم إليه بحصته، وقيل: لا يصح، ونقل في ((مجمع الأنهر)) (2: 54) عن ((الفرائد)) : هذا في غير المسجد، أما في المسجد فلا يصح في الملك المضموم إليه، فلذا لا يصح بيع قرية لم يستثن منها المساجد والمقابر، وفيه كلام؛ لأنه يصح في الملك بصرف الكلام إلى الاستثناء المعنوي، وهو الأصح، كما في ((المحيط)) .[اهـ] . وقال العلامة العيني في ((شرح الكنز)) (2: 30) : وأما في

الملك والوقف، فروايتان: في رواية: تفسد في الملك؛ لأن البيع لا ينعقد على الوقف، فصار كما لو جمع بين عبد وحر، ذكره الفقيه أبو الليث في ((نوازله)) ، والأصح أنه يجوز في الملك؛ لأن الوقف مال؛ ولهذا ينتفع به انتفاع الأموال، غير أنه لا يباع لأجل حق تعلق؛ وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم إليه كالمدبر ونحوه بخلاف المسجد، حيث يبطل العقد فيما يضم إليه؛ لأنه ليس بمال، فصار كالحر، ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح لما ذكرنا. انتهى. وقال شيخنا العلامة الطحطاوي [في ((حاشيته)) (3: 66)] : وقال الشيخ زين في ((البحر)) (6: 98) : ولا يشكل؛ أي على بطلان الملك إذا انضم إلى مسجد عامر ما في ((المحيط)) من أنه لو باع قرية ولم يستثن ما فيها من المساجد والمقابر فالأصح الصحة في الملك؛ لأن ما فيها من المساجد والمقابر مستثنى عادة، أفاده العلامة نوح، وما في ((البحر)) أولى؛ لأن المعلوم بالعرف كالمشروط. انتهى. والله أعلم بالصواب.

] ضم إلى وقف في الصحيح(1).

Sub-topic – Rulings on Prohibited Items in Void and Defective Sales

Mas'alah: What is the difference between a void (batil) and defective (fasid) sale of wine and pork?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4043)

وكذا بيع الميتة والدم والحر باطل؛ لأنها ليست أموالا فلا تكون محلا للبيع. وأما بيع الخمر والخنزير إن كان قوبل بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل، وإن كان قوبل بعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله، وإن كان لا يملك عين الخمر والخنزير. [البناية] م: (وقيل) ش: قائله محمد بن سلمة البلخي – رحمهم الله – م: (الأول قول أبي حنيفة – رحمه الله – والثاني قولهما) ش: أي قول أبي يوسف ومحمد – رحمه الله – م: (كما في بيع أم الولد والمدبر) ش: يعني إذا هلك عند المشتري فهو على هذا الخلاف م: (على ما نبينه إن شاء الله تعالى) ش: يعني في بابه. م: (والفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به) ش: أي بالبيع الفاسد يعني إذا كان القبض بإذن المالك باتفاق الروايات بملكه م: (ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيه) ش: أي في البيع الفاسد والضمان بالقيمة أو بالمثل. قال مشايخ العراق: إن المشتري شراء فاسدا يملك التصرف فيه باعتبار تسليط البائع على ذلك لا باعتبار تملك العين، بدليل عدم جواز وطء الجارية مشتراة شراء فاسدا، وكذا لا يحل أكل طعام اشتراه شراء فاسدا. وذهب مشايخ بلخ – رحمهم الله – إلى أن جواز التصرف بناء على ملك العين، واستدلوا بما إذا اشترى دارا بشراء فاسد وقبضها فبيع بجنبها دار للمشتري له أن يأخذها بالشفعة

لنفسه. وكذا لو رد المشتري الجارية المشتراة شراء فاسدا يجب على البائع استبراؤها ولو أعتق المشتري العبد المشترى شراء فاسدا من الأب أو الوصي جاز عتقه ولو كان عتقه على وجه التسليط لما جاز، لأن عتقهما أو تسليطهما على العتق لا يجوز، فعلم بهذه الأحكام أنه يملك العين. م: (وفيه) ش: أي وفي كون البيع مضمونا في يد المشتري في البيع الفاسد م: (خلاف الشافعي) ش: فعنده ليس بمضمون، وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله – م: (وسنبينه إن شاء الله تعالى بعد هذا) ش: أي في أول الفصل الذي يلي هذا الباب، وفي بعض النسخ وسنبينه بعد إن شاء الله تعالى. [بيع الميتة والدم والحر] م: (وكذا بيع الميتة والدم والحر باطل؛ لأنها ليست أموالا فلا تكون محلا للبيع، وأما بيع الخمر والخنزير إن كان قوبل بالدين) ش: أي بما يجب في الذمة م: (كالدراهم والدنانير فالبيع باطل، وإن كان قوبل بعين) ش: مثل ثوب مثلا م: (فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله) ش: وهو الثوب م: (وإن كان لا يملك عين الخمر والخنزير) ش: كلمة "إن" واصلة بما قبلها.

Mas'alah: What is the distinction between void and defective sales regarding prohibited items?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2976)

قال – رضي الله عنه: هذه فصول جمعها، وفيها تفصيل نبينه إن شاء الله تعالى فنقول: البيع بالميتة والدم باطل، وكذا بالحر لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال، فإن هذه الأشياء لا تعد مالا عند أحد والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فإنه مال عند البعض [فتح القدير] به المعوض، ولا شك أن المبيع إذا كان محرما لا يصح، فإن كان مالا فالبيع باطل كالخمر، وكذا الثمن إذا كان محرما

ميتة فهو باطل، فلذا قال المصنف – رحمه الله – (هذه فصول جمعها) أي في حكم واحد وهو الفساد (والواقع أن فيها تفصيلا) يعني ليس كلها فاسدا، فإن منها ما هو باطل وهذا مما يبين لك أن المعروف في عرف فقهائنا التباين بين الباطل والفاسد، فإن الأعم لا ينفى عن الأخص قال (فنقول: البيع بالميتة والدم باطل) لا فاسد بإجماع علماء الأمصار (وكذا بالحر) بأن يجعل الميتة والحر ثمنا لثوب مثلا، وذلك (لانعدام ركن البيع الذي هو مبادلة المال بالمال، فإن هذه الأشياء لا تعد مالا عند أحد) يعني ممن له دين سماوي فلذا كان البيع بالحر باطلا وإن كان مالا عند بعض الناس (و) أما (البيع بالخمر والخنزير) ف (فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فإنه) أي كل من الخمر والخنزير (مال عند البعض) وهم أهل الذمة كما سيصرح به في وجه الفرق حيث قال: إنه مال لأهل الذمة لحلها عندهم، وهذا من المصنف يفيد انتفاء المالية عنها بالكلية في شرعنا وهو كذلك، غاية الأمر أن الاصطلاح على تسمية البيع بثمن هو مال في بعض الأديان فاسد، وبما ليس مالا في دين سماوي باطل وهذا سهل، وإنما الإشكال في جعل حكمه الملك قلنا فيه نظر نذكره إن شاء الله تعالى ثم قال (أما بيع الخمر والخنزير) يعني إذا جعلا مبيعا (فإن كان بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل، وإن كان بعين) بيع المقايضة (ففاسد. والفرق أن الخمر مال) في الجملة في شرع ثم أمر بإهانتها في شرع نسخ الأول، وفي تملكه بالعقد مقصودا إعزاز له حيث اعتبر المقصود من تصرف العقلاء، بخلاف جعله ثمنا، وإذا بطل كون الخمر مبيعا فلأن يبطل إذا جعل الميتة والحر مبيعا أولى، ومقتضى هذا أن يبطل في المقايضة بطريق أولى؛ لأن كلا منهما مبيع، لكن لما كان كل منهما ثمنا أيضا كما أن كلا منهما مبيع ثبت صحة اعتبار الثمنية والمبيعية في كل منهما، فاعتبر الخمر ثمنا والثوب مبيعا والعكس وإن كان ممكنا لكن ترجح هذا الاعتبار لما فيه من الاحتياط للقرب من تصرف العقلاء المكلفين باعتبار الإعزاز للثوب مثلا فيبقى ذكر الخمر معتبرا لإعزاز الثوب لا الثوب

للخمر فوجب قيمة الثوب لا الخمر، ولا فرق بين أن تدخل الباء على الثوب أو الخمر في جعل الثوب المبيع. وجه البطلان في بيع هذه الأشياء النص، لقوله – صلى الله عليه وسلم – عن الله تعالى «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره» ومعنى أعطى بي: أعطى ذمة من الذمات، ذكره في صحيح البخاري وقوله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح «لعن الله الخمر إلى أن قال: وبائعها» وفي الصحيحين «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها فأكلوا ثمنها» وحديث «إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه» وأما الإجماع فظاهر. ثم المراد بالميتة التي يبطل العقد بها وعليها التي ماتت حتف أنفها، أما المنخنقة والموقوذة فهي وإن كانت في حكم الميتة شرعا فإنا نحكم بجوازها إذا وقعت بينهم؛ لأنها مال عندهم كالخمر. كذا ذكر المصنف في التجنيس مطلقا عن الخلاف. وفي جامع الكرخي: يجوز بينهم عند أبي يوسف خلافا لمحمد. وجه قول محمد أن أحكامهم كأحكامنا شرعا إلا ما استثنى بعد الأمان، والذي استثنى الخمر والخنزير فيبقى ما سوى ذلك على

Sub-topic – Ownership and Disposition in Void Sales

Mas'alah: What is the ruling on a void sale (bay' batil) and does it confer ownership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=206)

قال : (والباطل لا يفيد الملك) لأن الباطل هو الخالي عن العوض والفائدة (ويكون أمانة في يده) يهلك بغير شيء ، وهذا عند أبي حنيفة وعندهما يهلك بالقيمة لأن البائع ما رضي بقبضه مجانا ، وله أنه لما باع بما ليس بمال وأمره بقبضه فقد رضي بقبضه بغير بدل مالي فلا يضمن كالمودع .

Mas'alah: Does a void (batil) sale confer ownership of disposition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2907)

والباطل لا يفيد ملك التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on ownership in a void sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2977)

والباطل لا يفيد ملك التصرف؛.

Mas'alah: What is the ruling on a void (batil) sale and the status of goods received under it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1393)

هذا، والبيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض ولو كان بإذن من المالك، ولا ملك التصرف، لأنه (يبنى على الملك، والملك) يبنى على العقد الصحيح أو القبض في العقد الفاسد. ثم المقبوض في البيع الباطل أمانة عند أبي حنيفة، لأن العقد باطل، والباطل غير معتبر والقبض بإذن المالك، فيكون أمانة. وقالا: إنه مضمون بالقيمة لو كان قيميا، وبالمثل لو كان مثليا إذا هلك عند المشتري، كالمقبوض في البيع الفاسد، والمقبوض على سوم الشراء.

Sub-topic – Comparison of Defective Sales with Usurpation and Other Transactions

Mas'alah: What is the difference between a defective sale and usurpation regarding ownership of offspring?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2534)

لم نسلمه، فلا يسري إلى النماء. ثم المعنى في الغصب: أنه لم يوجد من مالكه تسليط على التملك، ولا حصل هناك سبب من أسباب الملك. وفي مسألتنا: حصل التسليط عن عقد فيه عوض، فجاز أن يملك به.

Mas'alah: What is the difference between a defective sale and taking property from a harbi without permission regarding lawfulness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1433)

(ووجه) الفرق أن عدم الطيب في المأخوذ من الحربي بغير إذنه لكونه مأخوذا على وجه الغدر والخيانة والمأخوذ على هذا الوجه واجب الرد على صاحبه ردا للخيانة، وبالبيع لم يخرج عن استحقاق الرد على مالكه لحصوله لا بتسليط من جهته فبقي واجب الرد كما كان وهذا يمنع الطيب بخلاف البيع الفاسد؛ لأن انعدام الطيب للمشتري ههنا لقران الفساد به ذكرا لا حقيقة، ولم يوجد ذلك في البيع الثاني وخرج المبيع من أن يكون مستحق الرد على البائع لحصول البيع من المشتري بتسليطه والله عز وجل أعلم.

Sub–topic – Application of Void/Defective Distinction to Ijarah and Other Contracts

Mas'alah: How does the ruling on ijarah differ from other contracts in defective sales?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=3042)

وهذا بخلاف الإجارة؛ لأنها تفسخ بالأعذار، ورفع الفساد عذر؛ ولأ

Sub-topic – Definition of Void (Batil) and Defective (Fasid) Sales

Mas'alah: How does the term 'fasid' sometimes include 'batil' and why is the condition of property mentioned?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2818)

]: قد يذكر الفاسد، ويراد به الباطل، كما أن في أول ((كتاب(1) القدوري)) (2) جعل البيع بالميتة فاسدا، وهو باطل؛ فلهذا قال: وكل من عوضيه مال؛ احتياطا حتى لو اشتمل(3) الفاسد الباطل يكون هذا القيد مخرجا له عن هذا الحكم، وهو أن يصير [المبيع] (4) ملكا على أنه قد يكون البيع فاسدا، مع أنه لا يكون كل من عوضيه مالا، كما إذا باع وسكت عن الثمن، فالبيع فاسد عندهما حتى يملك بالقبض [(5)] ويجب الثمن، وهو(6) القيمة. (1) في ص: باب. (2) أي ((مختصر القدوري)) (ص36) . (3) في ب: ((يشمل)) ، وفي ص و م: شمل.. (4) غير موجودة في أ و ص. (5) قوله: حتى يملك بالقبض؛ لأن مطلق العقد يقتضي المعاوضة، فإذا سكت كان غرضه قيمته، فكأنه باع بقيمته. كذا في ((الكفاية)) (6: 96) . (6) في ب و ص و م: ((أي)) .

(ولزمه [(1)] مثله حقيقة أو معنى): أي إن هلك في يد المشتري وجب [(2)] عليه المثل حقيقة [(3)] في ذوات الأمثال، والمثل معنى: وهو القيمة [وقت القبض] (4) في ذوات القيم. (ولكل منهما [(5)] (1) قوله: ولزمه... الخ؛ وهذا أولى مما قال في

((الكنز)) (ص101) وغيره: ملكه بقيمته؛ لأنه لا يشمل حكم ذوات الأمثال. (2) قوله: وجب... الخ؛ لأنه مضمون بنفسه بالقبض، فشابه الغصب، والحكم في الغصب كذلك، بناء على أن المثل صورة ومعنى أعدل من المثل معنى، فلا يعدل عنه إلا إذا تعذر، وإنما تعتبر قيمته يوم القبض، وإن زادت قيمته في يده فأتلفه فإنه دخل في ضمانه بالقبض، فلا تعتبر كالمغصوب. كذا في ((الكافي)) ، والقول في القيمة للمشتري؛ لأن البائع يدعي عليه الزيادة، وهو ينكر. (3) قوله: حقيقة؛ أي صورة ومعنى فيما إذا كان من المثليات فالكيلي والوزني والعددي المتقارب [يجب فيه المثل، وفيما إذا كان من ذوات القيم كالحيوان والعدديات المفاوتة يجب القيمة] . (4) غير موجودة في أ و ص. (5) قوله: ولكل منهما؛ أي من المتعاقدين فسخه: أي ولاية فسخ البيع الفاسد، وأما باعتبار الحق فالفسخ حق الله تعالى؛ لأن إعدام الفساد واجب قبل القبض، وهذا ظاهر؛ لأن البيع الفاسد لا يفيد حكمه، وهو الملك، فيكون الفسخ امتناعا منه. وكذا ولاية الفسخ بكل منهما بعده: أي بعد القبض ما دام في ملك المشتري؛ احترازا عن المسألة الآتية، وهي قوله: فإن باعه... الخ؛ ففيها سقوط حق الفسخ إن كان الفساد في صلب العقد، وإن لم يكن فيه فلا يكون الفسخ لكل منهما، بل لمن له الشرط، كما سيأتي آنفا.

] فسخه قبل القبض، وكذا بعده ما دام في ملك المشتري إن كان الفساد(1) في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين)(2) (1) في ص: الفاسد. (2) يعني على كل واحد منهما فسخه؛ لأن رفع الفساد واجب عليهما واللام تكون بمعنى على، ويتمكن كل واحد منهما من الفسخ قبل القبض بعلم صاحبه؛ لأن البيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض فكان بمنزلة البيع الذي فيه الخيار، فكان كل واحد منهما بسبيل من فسخه من غير رضا الآخر لكنه يتوقف على علمه؛ لأن فيه إلزام الفسخ له فلا يلزمه بدون علمه، وأما

بعد القبض فإن كان الفساد في صلب العقد بأن كان راجعا إلى أحد البدلين كالبيع بالخمر أو الخنزير فكذلك ينفرد أحدهما بالفسخ لقوة الفساد، وإن كان الفساد لشرط زائد بأن باع إلى أجل مجهول أو غيره مما فيه منفعة لأحد المتعاقدين يكون لمن له منفعة الشرط الفسخ دون الآخر عند محمد ؛ لأن منفعة الشرط إذا كانت عائدة إليه كان قادرا على تصحيحه بحذف الشرط، فكان في حقه بمنزلة الصحيح لقدرته عليه فلو فسخ الآخر لأبطل حقه عليه...ينظر: ((التبيين)) (4: 64) . ((المحيط)) (ص272) .

Sub-topic – Effect of Defect on Profit and Ownership for Buyer and Seller

Mas'alah: What is the distinction between profit being permissible for the seller but not the buyer in a defective sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2824)

والفرق[(4) (1) قوله: بعد التقابض؛ أي اشتراك البائع والمشتري في قبض المبيع والثمن؛ لتملكه، ولم يطب قبله؛ لعدم تملكه. (2) في ب: ((المشتري)) . (3) في ب: ((فتصدق)) . (4) قوله: والفرق؛ أي في أن الربح طيب لبائع الجارية في الثمن، وغير طيب لمشتريها، حاصل الفرق أن الجارية مما يتعين، فيتعلق العقد بها، فيتمكن الخبث في ربحها، فيتصدق به، والدراهم والدنانير لا يتعين في العقد، فلا يتعلق العقد بعينها، فلا يتمكن الخبث في ربحها؛ وذلك لأن الخبث على نوعين: خبث لعدم الملك ظاهر. أو خبث لفساد الملك. والمال أيضا على نوعين: مال يتعين كالعروض. ومال لا يتعين كالنقود. فالخبث لعدم الملك يعمل في النوعين، كما أن المودع أو الغاصب إذا تصرف في العروض أو النقود وربح يتصدق بالربح عند الإمام – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –؛ لأن العقد فيما يتعين يتعلق بمال غيره ظاهرا، فتمكن حقيقة الخبث. وفيما لا يتعين يتعلق بمال غيره من حيث سلامة المبيع به، وتقدير الثمن، فصار ملك الغير وسيلة إلى الربح من وجه، فتمكن فيه شبهة الخبث. وأما الخبث لفساد الملك، فيعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين؛ لأن فساد الملك دون عدم الملك، فينقلب

حقيقة الخبث هناك شبهة هاهنا، فيعتبر ويتعلق شبهة الخبث فيما لا يتعين هناك شبهة الشبهة هاهنا فلا يعتبر.

BAB 5

باب البيع الموقوف

The Chapter on Suspended Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Suspended Sale

Mas'alah: What is the ruling on selling an item with a hidden price tag?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=421)

(و) وقف (بيع شئ برقمه) أي بالمكتوب عليه، فإن علمه المشتري في مجلس البيع نفذ، وإلا بطل.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item at its value without specification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=421)

(وبيع الشئ بقيمته) فإن بين في المجلس صح، وإلا بطل وأنى

Mas'alah: What is the ruling on suspending a sale with the word 'in'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2975)

أربعة عشر على ما في الدرر والكنز وإجارة الوقاية (البيع) إن علقه بكلمة إن لا بعلى على ما بينا في البيع الفاسد

Mas'alah: What is the chapter on the suspended sale (al-bay' al-mawquf)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=336)

فصل في البيع الموقوف)

Mas'alah: What is the definition of a suspended sale (bay' mawquf) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=20)

(المادة 111) البيع الموقوف بيع يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي

Sub-topic – Suspended Sale by a Usurper or Apostate

Mas'alah: What is the ruling on sales by an apostate or sales based on another's price?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=421)

(وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به أو بمثل ما أخذ به فلان) إن علم في المجلس صح، وإلا بطل.

Mas'alah: Why is the sale by the purchaser from a usurper not valid upon ratification?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1476)

(لا) يصح (بيعه) لبطلان عقده بالإجازة، فإن بها ثبت الملك للمشتري باتا، والبات إذا ورد على موقف لغيره أبطله لعدم تصور اجتماعهما على محل واحد على وجه يطرأ فيه البات وهذا القيد لا بد منه وإلا فقد كان فيه ملك بات وعرض معه الملك الموقوف، وأورد ما مر من أن الغاصب لو باع ثم أدى الضمان ينفذ بيعه مع أنه طرأ ملك بات على موقوف لغيره. وأجيب بأن ملك الغاصب ضروري فلم يظهر في إبطال ملكه المشتري، وهذا التقرير صريح في أن بيع المشترى من الغاصب موقوف والمصرح به في (المعراج)

Sub–topic – Suspended Sale Involving Slaves and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a suspended sale involving a slave belonging to another, a mukatab, or a mudabbar?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=4097)

وأما البيع في هؤلاء موقوف وقد دخلوا تحت العقد لقيام المالية، ولهذا ينعقد في عبد الغير بإجازته، وفي المكاتب برضاه في الأصح، وفي المدبر بقضاء القاضي، [البناية] ش: جواب عن قياسهما على النكاح، وهو قياس بالفارق لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف المبيع فإنه يبطل، وقال الأكمل – رحمه الله: وفيه بحث. أما أولا: فلأنه إذا بين ثمن كل واحد منهما كانت الصفقة متفرقة، وحينئذ لا يكون قبول العقد في الحر شرطا للبيع في العبد. وأما ثانيا: فلأن الشرط الفاسد وهو ما يكون فيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه حتى يكون في معنى الربا، وليس في قبول العقد في الحر منفعة لأحدهما أو للمعقود عليه فلا يكون شرطا فاسدا. وأما ثالثا: فلأن قبول العقد في الحر إنما يكون شرطا لقبول العقد في العبد إذا صح الإيجاب فيهما لئلا يتضرر البائع بقبول العقد في أحدهما دون الأخر، ولم يوجد فيما نحن فيه فصار كالجمع بين العبد والمدبر، وأجيب عن الأول: بأن الصفقة متحدة في مثله إذا لم يكن البيع أو الشراء. وعن الثاني: بأن في قبول العقد في الحر منفعة للبائع فإنه إذا باعهما بألف والحر ليس بمال يقابله بدل، فكأنه قال: بعت هذا العبد بخمسمائة على أن يتسلم أي خمسمائة

أخرى فينتفع بفضل مال عن العوض في البيع وهو الربا. والثالث: بأن الإيجاب إذا صح فيهما صح العبد والشرط جميعا فلا يكون فيما نحن فيه، وإذا ظهر هذا ظهر الفرق بين الفصلين، وثم جواب زفر – رحمه الله – عن التزيد بينهما. م: (وأما البيع في هؤلاء موقوف) ش: متصل بقوله: إن الحر لا يدخل تحت العقد، وأراد بهؤلاء المدبر والمكاتب وأم الولد وعبد الغير م: (وقد دخلوا تحت العقد لقيام المالية) ش: فإنهما باعتبار الرق والتقويم وهما موجودان، ولكن حكم البيع لا يثبت فيهم بل يرد صيانة لحقهم، ولهذا لا يخرجون من أن يكونوا محلا للبيع. م: (ولهذا) ش: أي ولكون بيع هؤلاء موقوفا م: (ينعقد) ش: البيع م: (في عبد الغير بإجازته) ش: أي في إجازة الغير وهو مولاه م: (وفي المكاتب) ش: أي ينعقد البيع في المكاتب م: (برضاه في الأصح) ش: احترز به عما روي في "النوادر" عن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –، أنه لا يصح م: (وفي المدبر) ش: أي ينعقد البيع في المدبر م: (بقضاء القاضي) ش: فإنه إذا قضى ببيع المدبر فإنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on combining a slave and a mudabbar or another's slave in a single sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=613)

"وإن جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن" عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر رحمه الله: فسد فيهما، ومتروك التسمية عامدا كالميتة، والمكاتب وأم الولد كالمدبر له الاعتبار بالفصل الأول، إذ محلية البيع منتفية بالإضافة إلى الكل ولهما أن الفساد بقدر المفسد فلا يتعدى إلى القن، كمن جمع بين الأجنبية وأخته في النكاح، بخلاف ما إذا لم يسم ثمن كل واحد منهما؛ لأنه مجهول

ولأبي حنيفة رحمه الله وهو الفرق بين الفصلين أن الحر لا يدخل تحت العقد أصلا؛ لأنه ليس بمال والبيع صفقة واحدة فكان القبول في الحر شرطا للبيع في العبد وهذا شرط فاسد، بخلاف النكاح؛ لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة. وأما البيع في هؤلاء موقوف وقد دخلوا تحت العقد لقيام المالية ولهذا ينفذ في عبد الغير بإجازته، وفي المكاتب برضاه في الأصح، وفي المدبر بقضاء القاضي، وكذا في أم الولد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله، إلا أن المالك باستحقاقه المبيع وهؤلاء باستحقاقهم أنفسهم ردوا البيع فكان هذا إشارة إلى البقاء، كما إذا اشترى عبدين وهلك أحدهما قبل القبض، وهذا لا يكون شرط القبول في غير المبيع ولا بيعا بالحصة ابتداء ولهذا لا يشترط بيان ثمن كل واحد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of the later-possessed slave in a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2733)

ولو قبض أحدهما ثم قبض الآخر ثم أعتق المقبوض آخرا جاز عتقه ويتعين هو مبيعا، وكذا إذا مات يتعين الميت مبيعا فقد جعل موت أحدهما أو أعتق أحدهما تعيينا للعقد في المعتق والميت، ولم يجعل قبض أحدهما تعيينا للعقد في المقبوض، وكذا الجواب في العقد الجائز.

Sub-topic – Sales Requiring Third-Party Approval

Mas'alah: What sales are suspended (mawquf) pending approval?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1400)

لم يجز بيع الميتة والدم ـــــــ على إجازة المرتهن، والمستأجر والمزارع وكذا بيع البائع المبيع بعد القبض من غير المشتري يتوقف على إجازته، وبيع المرتد عند الإمام والبيع برقه وبما باع فلان والمشتري لا يعلم موقوف على العلم في المجلس وبيع فيه خيار المجلس وبمثل ما يبيع الناس، وبيع المالك المغصوب موقوف على إقرار الغاصب أو البرهان بعد إنكاره، وبيع مال الغير زاد في (البحر) ما شرط فيه الخيار أكثر من ثلاثة فإن الأصح أنه موقوف كما مر، وشراء الوكيل نصف عبد وكل في شراء كله فإنه موقوف فإن اشترى الباقي قبل الخصومة تعد على الموكل، كما في (المجمع) . وبيع نصيبه من مشترك بالخلط والاختلاط موقوف على إجازة شريكه كما ذكروه في الشركة وبيع ما في تسليمه ضرر موقوف على تسليمه في المجلس، كما في (البزازية) . وبيع المريض للوارث موقوف على إجازة الباقين ولو بمثل القيمة عنده، وبيع المولى عبده المأذون موقوف على إجازة الغرماء كما في (الشرح) ، وكذا بيعه إكسابه كما في (جامع الفصولين) ، ولو وكل بلا إذن فباع توقف على إجازة الوكيل، كما في (المجمع) . وفي وكالة (الشرح) أحد الوكيلين لو باع بحضرة صاحبه توقف على إجازة، ولو كان غائبا لم يتوقف انتهى. وينبغي أن يكون أحد الوصيين والناظرين كذلك، وفيه أن بيع المعتوه كالصبي العاقل يعني يتوقف على إجازة من مر. وزدت عليه

لو باع الوصي بشرط الخيار فبلغ الصبي في المدة وما في أول بيوع (الفتح) حتى باع بقيمته أو بما حل به أو بما يزيده أو بما يجب أو برأس ماله أو بما اشتراه أو بمثل ما اشترى فلان، فإن علم للمشتري بالقدر في المجلس جاز، (لم يجز بيع الميتة) أعم من جعلها مبيعا أو ثمنا والمراد غير السمك لما سيأتي، ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف أنفها أو كانت منخنقة أو موقوفة. أما في حق الذمي فيراد بها الأول فاختلفت عبارتهم فيه، ففي (التجنيس) جعله قسما من الصحيح لأنهم يدينونه، ولم يحك خلافا، وجعل في (الإيضاح) هذا قول أبي يوسف، وعند محمد لا يجوز. وجزم في (الذخيرة) بفسادها، وجعله في (البحر) من اختلاف الروايتين ومتروك التسمية عامدا كالذي مات حتف أنفه حتى يسري الفساد إلى ما ضم إليه وكان ينبغي أن لا يسري لأنه مجتهد فيه كالمدبر فينعقد فيه البيع بالقضاء. أجاب في (الكافي) بأن حرمته منصوص عليها فلا يعتبر خلافه ولا ينفد بالقضاء، ومن هنا قال البزازي: بيع متروك التسمية عامدا من كافر لا يجوز فيه كلام سيأتي في القضاء إن شاء الله تعالى.

Sub–topic – Suspended Sale Involving Debt and Creditors' Rights

Mas'alah: What is the ruling on selling a permitted slave in debt without creditors' permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=339)

والرجل إذا باع عبده المأذون المديون بغير إذن الغرماء يتوقف على إجازة الغرماء وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى بيعه بغير إذن الغرماء فاسد لأن محمدا رحمه الله تعالى قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح أنه موقوف ومعنى قوله باطل أي سيبطل*

Mas'alah: What is the ruling if the master sells a permitted slave without creditors' permission and the price perishes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=339)

وإذا باع المولى العبد المأذون من غير إذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم أجاز الغرماء بيعه صحت إجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء وإن أجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح الإجازة ويبطل البيع

Sub–topic – Suspended Sale by a Terminally Ill Person

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling property to an heir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=339)

ومن البيع الموقوف إذا باع المريض في مرض الموت من وارثه عينا من أعيان ماله إن صح جاز بيه وإن مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة يبطل البيع

Sub–topic – Suspended Sale of Mortgaged or Leased Property

Mas'alah: What is the ruling on selling mortgaged or leased property?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=473)

ومنها إذا تعلق بالمبيع حق محترم للغير لا يملك البائع إبطاله يكون البيع فاسدا نحو أن يبيع الراهن المرهون أو المؤاجر المستأجر واختلفت العبارة في هذه المسألة في الكتب ذكر في بعضها أن البيع فاسد وفي بعضها أنه موقوف على إجازة المرتهن والمستأجر وهو الصحيح حتى إن الراهن لا يقدر على فسخه وكذلك المؤاجر وكذا المرتهن والمستأجر لا يملكان الفسخ ويملكان الإجازة وإذا انقضت هذه الإجارة أو أفتك الراهن الرهن يثبت الملك للمشتري

BAB 6

باب أحكام البيع الفاسد

The Chapter on Rules of Defective Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Right of Rescission (Khiyar al-Fasad)

Mas'alah: Can a judge annul a defective sale if one party refuses to rescind it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=418)

(وإذا أصر) أحدهما (على إمساكه وعلم به القاضي فله فسخه) جبرا حقا للشرع. بزازية

Mas'alah: Who has the right to rescind a defective sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=474)

قال ولكل واحد من المتعاقدين فسخه رفعا للفساد وهذا قبل القبض ظاهر لأنه لم يفد حكمه فيكون الفسخ امتناعا منه وكذا بعد القبض إذا كان الفساد في صلب العقد لقوته وإن كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط ذلك دون من عليه لقوة العقد إلا أنه لم تتحقق المراضاة في حق من له الشرط

Mas'alah: What is the right of rescission in a defective sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=253)

ولكل واحد من المتعاقدين فسخه، فإن باعه المشتري نفذ بيعه.

Mas'alah: Who has the right to rescind a defective sale due to an excessive condition?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1391)

(فإن كان الفساد) لجهالة الأجل أو (بشرط زائد) فيه نفع لأحد العاقدين، وكانت العين باقية (فلمن له الشرط) وهو المنتفع به (فسخه) بحضرة صاحبه لأن منفعة الشرط لما كانت عائدة إليه، كان الفسخ له دون الآخر، لأن في فسخ الآخر إبطال حق من له منفعة الشرط، وهو تصحيح العقد بإبطال ذلك الشرط، وهذا عند محمد. وقالا: لكل واحد من المتعاقدين الفسخ لأنه حق الشرع، فانتفى اللزوم عن العقد. – ––

***

Mas'alah: Who may rescind a defective sale when the defect is in the essence of the contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1392)

(وإلا) أي وإن لم يكن الفساد لشرط زائد بل كان في صلب العقد: بأن كان في أحد العوضين كما لو باع درهمين بدرهم أو ثوبا بخمر (فلكل منهما) أي من العاقدين فسخه بعد القبض، لأن إعدام الفساد واجب حقا للشرع، وقبل القبض لكن بمحضر من الآخر، لأن البيع الفاسد قبل القبض لما لم يفد الملك كان فسخه أمتناعا عن القبض، وإنما توقف على حضور الآخر لأنه إلزام موجب الفسخ، فلا يلزمه إلا بعلمه.

Sub-topic – Effect of Death of a Party on Defective Sales

Mas'alah: Does the right to rescind a defective sale lapse upon the death of either party?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=419)

(ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما) فيحلفه الوارث، به يفتى

Mas'alah: What is the ruling if one party dies in a defective sale, lease, loan, or pledge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=419)

(فإن مات) أحدهما أو المؤجر أو المستقرض أو الراهن فاسدا.

Sub-topic – Profit and Earnings from Defective Sales

Mas'alah: Can the buyer claim profit made by the seller on the price in a defective sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=419)

(و) إنما (طالب للبائع ما ربح) في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح.

Mas'alah: When is profit not permissible for the buyer in a defective sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=419)

(لا) يطيب (للمشتري) ما ربح في بيع يتعين بالتعيين بأن باعه بأزيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به

Mas'alah: What is the ruling on profit from a debt claim that was later found false?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=419)

(كما طاب ربح مال ادعاه) على آخر فصدقه على ذلك (فقضى له) أي أوفاه إياه (ثم ظهر عدمه بتصادقهما) إنه لم يكن عليه شئ، لان بدل المستحق مملوكا ملكا فاسدا، والخبث لفساد الملك إنما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين، وأما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال.

Sub-topic – Ownership and Possession in Defective Sales

Mas'alah: How does unlawful property transfer affect the buyer and seller?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=419)

وفيه: الحرام ينتقل، فلو دخل بأمان وأخذ مال حربي بلا رضاه وأخرجه إلينا ملكه وصح بيعه، لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه، بخلاف البيع الفاسد فإنه لا يطيب له لفساد عقده، ويطيب للمشتري منه لصحة عقده.

Mas'alah: What is the ruling on consuming an item purchased through a defective sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2033)

وتقدم أنه لا يحل أكل ما اشتراه فاسدا، وهذا يبين أن ليس كل ما لا يحل أكله إذا أكله أن يقال فيه أكل حراما كذا في فتح القدير، وقد ليس يقال هذا كأكل المبيع بيعا فاسدا لتعلق حق البائع بجميع المبيع، ووجوب فسخه، وأما هنا فلا يملك البائع الفسخ، ولم يتعلق حق البائع إلا بالزيادة الموهومة فيمكن أن يقال في المبيع فاسدا أكل حراما، ولكن رأيت في الخلاصة في الأيمان من الثاني عشر في الأكل قال وفي فوائد شمس الأئمة الحلواني لو أكل من الكرم الذي دفع معاملة، وهو قد حلف لا يأكل حراما لا يحنث أما عندهما لا يشكل، وعند أبي حنيفة كذلك لأن ذلك عقد فاسد عنده فقد أكل ملك نفسه اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a defective sale when the buyer takes possession with the seller's permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4099)

فصل في أحكامه وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع، وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال، ملك المبيع ولزمته قيمته، [البناية] [فصل في بيان أحكام البيع الفاسد] [قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد] م: (فصل في أحكامه) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام البيع الفاسد م: (وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد) ش: إنما عبر بالفاسد، لأن الباطل لا يفيد شيئا م: (بأمر البائع) ش: أي بإذنه صريحا أو دلالة بأن يقبضه في المجلس بحضرته، فإن لم يقبضه بحضرة البائع لم يملكه، بخلاف الصريح فإنه يفيده مطلقا. م: (وفي العقد عوضان كل واحد منهما) ش: يعني مالا قيد به لفائدة وهي أنه إذا كان أحد العوضين أو كلاهما غير مال فالبيع باطل، كالبيع بالميتة والدم، وبالحر والبيع بالخمر والخنزير فاسد، كما ذكره المصنف في أول باب البيع الفاسد، وفي هذا الفصل شرع في بيان حكمها وهو القبض، فقال: وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد إلى آخره. ثم ذكر خلاف الشافعي - رضي الله عنه - بما يدل على أنه لا يفرق بين الفاسد والباطل على ما نقف عليه الآن إن شاء الله تعالى م: (مال ملك المبيع ولزمته قيمته) ش: أي قيمة المبيع وهو قول عامة المشايخ - رحمهم الله - سوى أهل العراق، فإنهم قالوا: إن المشتري في البيع الفاسد بالقبض يملك التصرف ولا يملك المبيع، استدلالا بما قال في كتاب البيوع: إن المشتري إذا أعتقه جاز عتقه، وكان الولاء له لا للبائع لأن البائع سلطه على ذلك، ولهذا لو كان المبيع جارية لا يجوز للمشتري وطئها. ولو كان دارا لا يجوز فيها الشفعة للشفيع، وقال الفقيه أبو الليث - رحمه الله - وهذا ليس بصحيح، بل المشتري يملك عين المبيع في قول

علمائنا، بدليل أن المبيع لو كان دارا فقبضها فبيعت دار أخرى بجنبها، فللمشتري أن يأخذ الدار بالشفعة. ولو لم يملك عين الدار لم يجب له الشفعة، ولو كان المبيع جارية فقبضها ثم ردها على البائع وجب الاستبراء، وإنما لم يجز للمشتري أن يطأها لأنه وجب عليه ردها لئلا يكون مصرا على المعصية، فاستعماله بالوطء إعراض عن الرد، فلهذا المعنى لم يجز لا لعدم الملك، وإنما لم يجب فيها الشفعة لأن حق البائع لم ينقطع عنها. وقال في "شرح الطحاوي" : والأصل في البيع الفاسد أن كل ما يملك بالبيع الجائز يملك بالبيع الفاسد إذا اتصل به القبض بإذن البائع، وكل ما لا يملك بالبيع الجائز لا يملك بالبيع الفاسد، بيانه: من اشترى من رجل عبدا بخمر أو خنزير وتقابضا وهما مسلمان ملك المشتري

وقال الشافعي: لا يملكه، وإن قبضه، لأنه محظور فلا ينال به نعمة الملك، ولأن النهي نسخ للمشروعية للتضاد، ولهذا لا يفيده قبل القبض، وصار كما إذا باع بالميتة أو باع الخمر بالدراهم. ولنا أن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محله فوجب القول بانعقاده، ولا خفاء في الأهلية والمحلية. وركنه مبادلة المال بالمال، وفيه الكلام، والنهي يقرر المشروعية عندنا لاقتضائه التصور، فنفس البيع مشروع وبه تنال نعمة الملك. [البناية] العبد إذا قبضه بإذن البائع، ولا يملك الآخر الخمر والخنزير. وكذلك لو اشترى من رجل عبدا بمدبر أو مكاتب أو بأم ولد، وتقابضا ملك المشتري إذا قبضه بإذن البائع، ومشتري المدبر والمكاتب وأم الولد لا يملك، وإن قبض بإذن البائع، وكذلك لو اشترى من رجل عبده بمال الغير بغير إذن صاحبه وتقابضا ملك مشتري العبد، ولا يملك الآخر ما قبض حتى يجيز ماله البيع فيه. م: (وقال الشافعي: لا يملكه، وإن قبضه) ش: وبه قال مالك وأحمد – رضي الله عنهما – م: (لأنه محظور) ش: أي حرام م: (فلا ينال به نعمة الملك، ولأن النهي نسخ للمشروعية للتضاد) ش: أي بين

النهي والمشروعية، إذ النهي يقتضي القبح، والمشروعية تقتضي الحسن وبينهما منافاة م: (ولهذا) ش: أي ولأجل ذلك م: (لا يفيده) ش: أي الملك م: (قبل القبض، وصار كما إذا باع بالميتة أو باع الخمر بالدراهم) ش: وقبضها المشتري فإنه لا يفيد الملك. م: (ولنا أن ركن البيع) ش: أي ركن البيع الفاسد وهو البيع بالخمر أو الخنزير، وفيه مبادلة المال بالمال بالتراضي م: (صدر من أهله) ش: وهو كونه عاقلا بالغا حال كونه م: (مضافا إلى محله) ش: لأن المبيع فيه مال، والثمن مال من وجه لميلان طباع الناس إلى الخمر والخنزير غير أنه ليس بمتقوم ولإهانة الشرع، فلما كان الثمن مالا من وجه دون وجه لم يبطل البيع بل فسد، فإذا كان كذلك م: (فوجب القول بانعقاده) ش: لوجود شرائط. م: (ولا خفاء في الأهلية والمحلية، وركنه مبادلة المال بالمال وفيه الكلام) ش: جواب سؤال مقدر بأن يقال: سلمنا بأن ركن البيع مبادلة المال، ولكن لم قلت إنه موجود؟ فأجاب بقوله: وفيه الكلام يعني كلامنا فيما إذا وجد الركن؛ لأن الركن الذي هو المبادلة موجود في جميع البيوع الفاسدة. م: (والنهي يقرر المشروعية) ش: وهذا جواب عما يقال، قد يكون النهي مانعا، فأجاب بقوله: والنهي يقرر المشروعية م: (عندنا لاقتضائه التصور) ش: ليكون النهي عما يكون ليكون العبد مبتلى بين أن يترك باختياره فيثاب، وبين أن يأتي به فيعاقب عليه م: (فنفس البيع مشروع وبه) ش: أي وبالبيع م: (تنال نعمة الملك) ش: لكن لا بد فيه من قبح مقتضى النهي، فجعلناه في

وإنما المحظور ما يجاوره كما في البيع وقت النداء، وإنما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي إلى تقرير الفساد المجاور، إذ هو واجب الرفع بالاسترداد، فبالامتناع عن المطالبة أولى. [البناية] وصفه مجاورا وهو معنى قوله م: (وإنما المحظور ما يجاوره كما في البيع وقت النداء) ش: يعني يوم الجمعة فجعل وصفه عملا بالوجهين. فإن قيل:

المحظور: وقت النداء مجاور، وأما في المتنازع فيه من قبيل ما اتصل به وصفا، فلا يكون قوله كما في البيع وقت النداء صحيحا، وأيضا الحكم هناك الكراهة، وفي المتنازع فيه الفساد. وأجيب: بأن غرض المصنف في ذكر المجاورة بيان أن المحظور ليس لمعنى في عين النهي عنه كما زعمه الخصم، والمجاور جمعا والمتصل وصفا سببان فيصبح قياس أحدهما على الآخر، وبأن عرضه أن الحكم المنهي عنه ليس البطلان كما يدعيه الخصم، والكراهة والفساد يشتركان في عدم البطلان. م: (وإنما لا يثبت الملك قبل القبض) ش: جواب عن قول الشافعي – رحمه الله – ولهذا لا يبيعه قبل القبض، بيانه: أن البيع الفاسد لا يثبت الملك قبل القبض للمبيع. م: (كيلا يؤدي إلى تقرير الفساد المجاور) ش: أي عن جهة الشارع لأن البيع الفاسد منهي عنه، ولو ثبت الملك قبل القبض يكون التسليم والتسلم واجبا شرعا، فيكون الشارع آمرا وناهيا في شيء واحد، وهذا لا يجوز. فإن قيل: لو ثبت الملك بعد القبض يلزم تقربه الفساد أيضا. قلنا: لو ثبت القبض يكون الفساد مضافا إلى نفس البيع. والبيع مشروع الله تعالى فيكون الفساد مضافا إلى الشارع، ولا كذلك بعد القبض لأن الملك مضاف إلى القبض، والقبض يوجب الضمان كما في المقبوض على سوم الشراء فكان تقرير الفساد مضافا إلى العبد، كذا نقل عن القاضي الأرسابندي، وقيل لأن الفاسد لو ثبت قبل الملك قبل القبض وبعده لكان مساويا للصحيح، ولو ألغينا الملك به لكان مساويا للباطل فأثبتنا الملك بعد القبض به عملا بالدليلين وفيه نوع تأمل لأن الفاسد والباطل متساويان عند الخصم. م: (إذ هو) ش: تعليل كقوله: كيلا يؤدي إلى تقرير الفساد المجاور، أي لأن البيع الفاسد م: (واجب الرفع بالاسترداد) ش: أي بطلب رد المبيع من يد المشتري فلا جرم لم يفد الملك قبل القبض م: (فبالامتناع عن المطالبة أولى) ش: يعني أن البيع الفاسد إذا أفاد الملك بالقبض يجب

Mas'alah: What are the rulings on defective sales after possession?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1424)

فصل في أحكام البيع الفاسد ولما كان حكم الشيء يعقبه ذكر أحكام الفاسد عقيبه (قبض المشتري المبيع) ولو وكيلا، وفيه إيماء إلى أنه ليس مقبوضا له حتى لو كانت وديعة حاضرة ملكها كما في (جميع التفاريق) وهل التخلية قبض؟ اختلف الروايات، والأصح أنها ليست بقبض كذا في (المجتبى) و (العمادية) ، وفي (الخلاصة) : التخلية كالقبض في البيع الفاسد وفي بيع (الجامع الكبير) وصححه في (الخانية) . وأقول: يجب أن يكون ما في (التفاريق) مخرجا على أن التخلية قبض وإنما قيد بكونها حاضرة، وإلا فقد مر أن قبض الأمانة لا ينوب عن قبض المبيع فتنبه لهذا وعم كلامه القبض الحكمي لما قدمنا من أن أمر البائع بالعتق قبله صحيح لاستلزامه القبض (في البيع الفاسد) وفي بيع الوصي مال اليتيم بغبن/ فاحش أهو باطل أو فاسد؟ كما في (القنية) وفيها أن بيع التلجئة باطل. قال في (البحر) : وينبغي أجر القولين في استبدال الوقف بمسوغ بغبن فاحش وترجيح الفساد فيهما، لأنه إذا ملك بالقبض وجبت قيمته فلا ضرر على اليتيم والوقف (بأمر البائع) أي: بإذنه في ظاهر المذهب ولم يقل برضاه ليعم المكره غير أنهما ما داما في المجلس اكتفي به ولو دلالة كسكوته عند قبض المشتري استحسانا هو الصحيح وبعده لابد من صريح

Mas'alah: What is the ruling on converting land bought through a defective sale into a mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=334)

ولو باع أرضا بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في

ظاهر الرواية فإن بناه بطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وغرس الأشجار بمنزلة البناء وكذا لو وهبه لا يبطل حق الفسخ مالم يبن ولو أوصى بها المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزل نقصان الولادة في الغضب ينجبر بالولد*

Sub-topic – Subsequent Transactions and Third-Party Rights

Mas'alah: What is the ruling on a defective Murabaha sale and selling a sold item to another?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=421)

قلت: وفي مرابحة البحر أنه فاسد له عرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح، وعليه فتحرم مباشرته، على الضعيف لا، وترك المصنف قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale and its effect on subsequent transactions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=332)

قوله: (مر في أول البيوع إلخ) ومر أنه محمول على ما إذا كان قبل متاركة الأول، وأنه ليس خاصا بالبيع بالتعاطي، بل البيع بالإيجاب والقبول كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale and its effect on subsequent transactions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=332)

وفي الخانية شرى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال: قد بعتني ثوبك هذا بألف درهم، فقال: بلى فقال: قد أخذته فهو باطل، وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد، فإن كانا تتاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم اه.

Sub-topic – Defective Sales and Related Contracts (Lease, Pledge, Loan, etc.)

Mas'alah: What are the rulings on defective sales and related contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1417)

والواجب الأكثر في الكتابة ... من الذي سماه أو من قيمة وفي النكاح المثل إن يكن دخل ... وخارج البذر لمالك أجل والصلح والرهن لكل نقضه ... أمانة أو كالصحيح حكمه ثم الهبة مضمونة يوم قبض ... وصح بيعه لعبد اقترض مضاربة وحكمها الأمانة ... والمثل في البيع وإلا القيمة [رد المحتار]

Mas'alah: What are the rulings on various defective transactions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1418)

وأما بقية الإحدى والعشرين فقال في النهر: وبقي من التصرفات الفاسدة: الصدقة والخلع والشركة والسلم والكفاية والوكالة والوقف والإقالة والصرف والوصية والقسمة. أما الصدقة ففي جامع الفصولين أنها كالهبة الفاسدة مضمونة بالقبض وأما الخلع، فحكمه أنه إذا بطل العوض فيه وقع بائنا، وذلك كالخلع على خمر أو خنزير أو ميتة. وأما الشركة وهي المفقود منها شرطها، مثل أن يجعل الربح فيها على قدر المال كما في المجمع، ولا ضمان عليه لو هلك المال في يده كما في جامع الفصولين. وأما

السلم، وهو ما فقد فيه شرط من شرائط الصحة فحكم رأس المال فيه كالمغصوب، فيصح فيه أن يأخذ به ما بدا له يدا بيد كذا في الفصول. وأما الكفالة كما إذا جهل المكفول عنه مثلا كقوله ما بايعت أحدا فعلي، فحكمها عدم الوجوب عليه ورجع بما أداه حيث كان الضمان فاسدا كذا في الفصول أيضا. وأما الوكالة والوقف والإقالة والصرف والوصية فالظاهر أنهم لم يفرقوا بين فاسدها وباطلها، وصرحوا بأن الإقالة كالنكاح لا يبطلها الشرط الفاسد، وقد عرف أنه لا فرق بين فاسده وباطله، وقالوا: لو وقعت الإقالة بعد القبض بعدما ولدت الجارية فهي باطلة. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on defective contracts including hawala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1418)

هذا، وقد زاد الرحمتي الحوالة ونظم حكمها مع حكم ما زاد على العشرة تكميلا لنظم النهر على الترتيب المذكور فقال: صدقة كهبة سواء ... والخلع بائن ولا جزاء إن شرط الخمر أو الخنزير أو ... الميتة بدله كذا رأوا بقدر مال ربح شركة فسد ... كأن لقطع شركة الربح قصد ولا ضمان بهلاك المال ... في يده حزت ذرا المعالي وسلم بعض شروطه فقد ... ففاسد كما من الفقه شهد ورأس مال فيه كالمغصوب عد ... فخذ به ما شئت إن يدا بيد كفالة المجهول مفسد لها ... فارجع بما أديت إن خبء دهى إذا بنى الدفع على الكفاله ... ولا رجوع إن يرد وفا له وفاسد القيمة إن شرط نما ... لا يقتضيه العقد يا هذا الكمى فيملك المقسوم بالقيمة إن ... يقبض وقيل لا فقد فاز الفطن

)

Mas'alah: What are the rulings on invalid lease, pledge, compromise, loan, gift, mudaraba, kitaba, and muzara'a?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=983)

مضمون فيه المبيع. الثالث الإجارة الفاسدة والواجب أجر المثل والعين أمانة في يد المستأجر. الرابع الرهن الفاسد وهو رهن المشاع وللراهن نقضه ولو هلك في يد المرتهن هلك أمانة عند الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على أنه كالرهن الجائز. الخامس الصلح الفاسد لكل نقضه. السادس القرض الفاسد وهو بالحيوان أو ما كان متفاوتا ومع هذا لو استقرض وباع صح البيع. السابع الهبة الفاسدة وأنها مضمونة بالقيمة يوم القبض ولا تفيد الملك. الثامن المضاربة الفاسدة والمال أمانة في يد المضارب. التاسع الكتابة الفاسدة والواجب فيها الأكثر من المسمى ومن القيمة. والعاشر المزارعة الفاسدة والخارج منها لصاحب البذر وعليه مثل أجرة العامل إن كانت الأرض لرب البذر ويطيب له وإن كان البذر من العامل فعليه أجرة مثل الأرض والخارج له اهـ.

Sub-topic – Definition and Nature of Defective Sales

Mas'alah: What are the rulings on defective sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=474)

فصل في أحكامه

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of defective sales?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2962)

فصل في أحكامه) (

Mas'alah: Does the invalidity of part of a single contract extend to the rest according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4283)

قال محمد في «الجامع» : رجل اشترى من آخر إبريق فضة بدينارين، وقبض الإبريق ونقد دينارا واحدا ثم تفرقا قبل أن ينقد الدينار الآخر، حتى فسد العقد في نصف الإبريق لا يتعدى الفساد إلى النصف الآخر، وهذا الجواب لا يشكل على قولهما، وإنما يشكل على قول أبي حنيفة؛ لأن من مذهبه أن العقد إذا كان صفقة واحدة، ففسد بعضه فسد الباقي؛ لأن ذلك إنما يكون إذا كان فساد العقد في البعض بمفسد مقارن للعقد،

أما إذا كان الفساد بمفسد طارىء لا يتعدى الفساد إلى الباقي. كما إذا اشترى عبدين وهلك أحدهما قبل القبض فإنه لا يفسد العقد في الحي منهما، وإنما لا يفسد لما قلنا، فإن حضر رجل بعدما غاب بائع الإبريق، وادعى أن نصف الإبريق له كان المشتري خصما له؛ لأن المشتري مالك جميع الإبريق لأنه، وإن فسد السبب في النصف لكان الافتراق لا يبطل ملكه فيه ما لم يرده، لأن فساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت الملك عند اتصال القبض به، فأولى أن لا يمنع بقاء الملك في المقبوض، فكان كل الإبريق ملكا للمشتري، فيكون خصما للمدعي.

Mas'alah: What is the section on the rulings of defective sales?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=135)

فصل في أحكامه

Mas'alah: What are the chapters on defective sales and oaths?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=332)

فصل في أحكام البيع الفاسد } !خطأ لم يعثر على مصدر المرجع. { فصل في ألفاظ اليمين بالفارسية } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { فصل في عقد اليمين على فعل الغير } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { فصل في عطف الشرط على اليمين } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { فصل في

اليمين بالصوم والصدق ونحو ذلك } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { فصل في الكفارة } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { فصل في يمين الفضولي اليمين مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { فصل فيما يكون على الفور أو على الأبد } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { باب من الإيمان } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { فصل في التزويج } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { مسائل اليمين على الترك } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { مسائل في السرقة والأخذ وبالغصب } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { فصل في الأكل } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { فصل في تعين المحلوف عليه } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { فصل في الدخول } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { فصل في الخروج } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { فصل في المساكنة والسكنى والسكون } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { فصل في الركوب } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { فصل في الكلام والقراءة } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { مسائل في القراءة والصلاة } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { فصل في مسائل الصلاة } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { فصل في المعرفة والرؤية } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { فصل في اليمين على الشتم والقذف } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { كتاب البيوع } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { باب السلم } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { كتاب البيع } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { فصل في البيع الباطل } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. { باب البيع الفاسد } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

}

Mas'alah: What are the rulings on a defective sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=333)

فصل في أحكام البيع الفاسد } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

Mas'alah: What are the rulings on defective sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3032)

فصل في أحكامه) (

Mas'alah: What is the evidence that a defective sale still transfers ownership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1391)

ولنا: إن ملزوم الملك وهو البيع تحقق، فيتحقق الملك لأن البيع الفاسد بيع حقيقة لصدور ركنه وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي من أهله، فإن أهل الشيء من يكون قادرا عليه لتندفع به حاجته، مضافا إلى محل قابل لحكمه إذ الكلام فيه، فيترتب حكمه وهو الملك، ونعمة الملك ما انيطت بالمحظور بل بالبيع، وهو غير محظور، إنما المحظور ما يتصل به من الشرط الفاسد ونحوه كما في البيع وقت النداء، فإن النهي ورد فيه لمعنى غير البيع، وهو الاشتغال عن السعي بسبب البيع. (والاشتغال عن السعي

غير البيع)، وإنما شرط أن يكون كل من عوضيه مالا ليثبت ركن البيع، وهو مبادلة المال بالمال. ويشترط أيضا أن لا يكون للبائع خيار الشرط، لأن شرط الخيار يمنع الملك في البيع الجائز، ففي الفاسد أولى. وإنما لم يحل وطيء الجارية، ولا أكل الطعام لأن في كل منهما إعراضا عما هو واجب عليه، وهو الرد.

Mas'alah: What are the rulings on invalid sales and disliked sales transactions?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=424)

فصل في أحكام البيع الفاسد وما يكره من البيع وما لا يكره قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه إلا أن يبيع المشتري أو يهب أو يحرر أو يبني وله أن يمنع المبيع عن البائع حتى يأخذ الثمن منه وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على آخر دراهم فقضاه إياها ثم تصادقا أنه لا شيء له عليه طاب له ربحه

وكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند أذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين

Mas'alah: What evidence shows that a defective sale does not confer ownership?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=298)

ولئن سلمنا أنه تصرف بيع، ولكن لم قلتم بأنه لا يعري عن إفادة الملك؟ قوله: بأن البيع في الشرع اسم لنوع تصرف جعل علما على ثبوت الملك – قلنا: كل البيوع أم بعضها؟ ع م. وهذا لأن سبب الملك هو البيع الصحيح دون الفاسد. والدليل على أن هذا البيع لا يفيد الملك، لأنه يفيد التملك عندكم في القيمة لا في المسمى، والبيع ورد على المسمى، ولأنا أجمعنا على أنه يستحق نقضه، ولو كان دارا لا يثبت فيها حق الشفعة، ولو باع بالميتة والدم لا يفيد الملك، ولو باع الخمر بالثوب كان باطلا، وصار كالنكاح الفاسد، فإنه لا يفيد ملك النكاح – كذا هذا، ولأنا أجمعنا على أن البيع لو كان جارية لا يحل له وطؤها – وكل ذلك دليل انتفاء الملك. الجواب: أما قوله بأن البيع تمليك، والتمليك بدون الملك لا يتصور – قلنا في الحال أم في الجملة؟ م ع. وعندنا يفيد الملك في الجملة، وهو ما بعد القبض. قوله: بأن هذا نهي أم نسخ؟ – قلنا: نهي بصيغته حقيقة. قوله: النهي عن الفعل الشرعي نسخ؟ قلنا: بلى، هو نهي لغيره لا لعينه، على ما عرف. قوله: نهي عن عين البيع أو عن غيره – قلنا: سواء كان عن عينه أو عن غيره لا يمنع التصور. قوله: كل البيوع سبب للملك أم بعضها – قلنا: كلها – لقوله تعالى: {وأحل الله البيع} .

قوله: لا يفيد الملك في المسمى – قلنا: لما ثبت أن البيع يفيد الملك وهنا لا يفيد في المسمى فيفيد في القيمة. قوله: يستحق نقضه – قلنا: لأنه جاوره الحرام. وإنما لا تثبت الشفعة لأن هذا الملك واجب النقض. وأما إذا باع بالميتة – قلنا: هذا ليس ببيع لعدم المال في مقابلته – أما ههنا بخلافه. وأما إذا باع الخمر بالثوب – قلنا: ثم أيضا يفيد الملك. وأما النكاح الفاسد/ أيضا . [ف] يفيد الملك، ولهذا يثبت النسب وتجب العدة. وأما حل الوطء – قلنا: إذا ثبت الملك يقع التصرف مباحا في نفسه، وإن كان حراما لغيره، كوطء الحائض.

Mas'alah: Does lack of permissibility necessarily negate ownership?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=449)

وأما النص – قلنا: ليس من ضرورة انتقاء الحل انتفاء الملك، كالمملوك بالبيع الفاسد والمملوك بالغصب المضمون.

Mas'alah: What is the second section on the ruling of defective sales?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=471)

والثاني في بيان حكمهما

Sub-topic – Rectification and Removal of Invalid Conditions

Mas'alah: Can a defective sale be rectified by removing the invalid condition before it takes effect?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=203)

وقال زفر: لا يجوز؛ لأنه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا ولنا أن الفساد للمنازعة وقد ارتفعت قبل تقرره وهذه الجهالة في شرط زائد لا في صلب العقد فيمكن إسقاطه. قوله: (وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بإذن البائع – وفي العقد عوضان كل واحد منهما هو مال – ملك المبيع ولزمته قيمته) يعني إذا كان العوض مما له قيمة قال ابن سماعة عن محمد: إذا قال أبيعك بما ترعى إبلي في أرضك، أو بما تشرب من ماء بئرك أنه يملك المبيع بالقبض؛ لأنه سمى في مقابلته مالا ألا ترى أنه لو قطع الحشيش، أو استقى الماء في إناء جاز بيعه فاشتمل العقد على عوضين قال أبو يوسف وكذا إذا باعه وسكت عن الثمن؛ لأن البيع يقتضي العوض فإذا سكت عنه ثبتت القيمة وهي مال وليس كذلك إذا قال: أبيعك بغير ثمن؛ لأنه نفي العوض، والبيع بغير عوض ليس ببيع وقوله: ملك المبيع قال بعضهم المشتري لا يملك العين لكن يملك التصرف وهو قول أهل العراق وقال مشايخ بلخي: يملك العين، والمختار ما ذكره مشايخ بلخي؛ لأن محمدا نص على أنه يملك الرقبة، يدل عليه أن المشتري إذا أعتقه ثبت الولاء منه دون البائع ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه القيمة لبائعه، وإذا كان المشترى دارا فبيعت دار إلى جنبها ثبتت الشفعة للمشتري ولو كان عبدا فأعتقه البائع لم يعتق، وإن فسخ البيع بعد ذلك ورد عليه العبد وهذا يدل على أن المشتري قد ملك العين. ووجه قول

العراقيين أن المشتري لو كان طعاما ما لا يحل أكله ولو كانت جارية لا يحل وطؤها ولو استبرأها بحيضة ولو كانت دارا لا تجب فيها

شفعة الشفيع قال الخجندي ولا حجة لأهل العراق فيما ذكروه؛ لأن الحل، والحرمة ليسا من الملك في شيء ألا ترى أن ربح ما لم يضمن مملوك لمن استفاده ومع ذلك لا يحل له ألا ترى أن من ملك جارية وهي أخته من الرضاعة، أو بينهما مصاهرة فإنه يملكها ومع ذلك لا يحل له الاستمتاع بها، وإنما لم تجب الشفعة للشفيع؛ لأن حق البائع لم ينقطع عنها والشفعة إنما تجب بانقطاع حق البائع لا بثبوت ملك المشتري ألا ترى أن من أقر ببيع داره تجب الشفعة فيها، وإن كان المشتري جاحدا ومن فوائد قوله ملك المبيع أنه لو سرقه البائع من المشتري بعد القبض قطع وقوله ولزمته قيمته يعني يوم القبض وهذا إذا كان من ذوات القيم أما إذا كان من ذوات الأمثال يلزمه مثله؛ لأنه مضمون بنفسه بالقبض فشابه الغصب، والقول بالقيمة والمثل قول المشتري مع يمينه؛ لأنه هو الذي يلزمه الضمان، والبينة بينة البائع؛ لأنها تثبت الزيادة وقوله بإذن البائع هذا إذا كان قبل قبض البائع الثمن أما إذا قبض الثمن فلا حاجة إلى الإذن. قوله: (ولكل واحد من المتعاقدين فسخه) هذا إذا لم يزدد المبيع أما إذا ازداد وكانت الزيادة متصلة غير حادثة منه انقطع حق الفسخ – مثل الصبغ، والخياطة ولت السويق بالسمن –، أو جارية علقت منه، أو قطنا فغزله وإن كانت متصلة متولدة منه لا ينقطع حق الفسخ وكذا إذا كانت منفصلة متولدة منه كالولد، والعقر والأرش ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري لا ضمان عليه، وإن استهلكها ضمن فإن هلك المبيع والزوائد قائمة فللبائع أن يسترد الزوائد ويأخذ من المشتري قيمة المبيع يوم القبض، وإن كانت الزيادة منفصلة غير حادثة منه كالكسب، والهبة فللبائع أن يسترد المبيع مع الزيادة ولا يطيب له ويتصدق بها، وإن هلكت في يد المشتري لا ضمان عليه، وإن استهلكها لم يضمنها

أيضا عند أبي حنيفة وعندهما يضمنها، وإن استهلك المبيع والزوائد قائمة في يده تقرر عليه ضمان المبيع، والزوائد له لتقرر ضمان الأصل، وأما إذا انتقص المبيع في يد المشتري إن كان بآفة سماوية فللبائع أن يأخذ المبيع من أرش النقصان؛ لأن المبيع صار مضمونا عليه بالقبض بجميع أجزائه وكذا إذا كان النقصان بفعل المشتري، أو بفعل المبيع، وإن كان بفعل البائع صار مستردا وبطل عن المشتري الضمان إذا هلك في يده ولم يوجد منه حبس عن البائع. قوله: (وإن باعه المشتري نفذ بيعه) يعني أنه لا ينقض؛ لأنه قد ملكه فملك التصرف فيه وسقط حق الاسترداد لتعلق حق العبد بالبيع الثاني ونقض الأول بحق الشرع وحق العبد مقدم على حق الشرع لحاجته إليه، وإن أجره المشتري صحت الإجارة غير أن للبائع أن يبطلها ويسترد المبيع لأن الإجارة تفسخ بالأعذار وفساد البيع صار عذرا في فسخ الإجارة ولو كان المبيع جارية فزوجها المشتري فإن ذلك لا يمنع الفسخ والنكاح على حاله لا يفسخ؛ لأن النكاح عقد على المنافع فلا يمنع الفسخ كالإجارة إلا أن النكاح مما لا يفسخ بالأعذار فبقي بحاله؛ لأن المشتري عقده وهو على ملكه ولو أوصى بالعبد ومات سقط الفسخ؛ لأن المبيع انتقل من ملكه إلى ملك الموصى له وهو ملك مبتدأ فصار كما لو باعه ولو ورث المبيع من المشتري لم يسقط الفسخ؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث ولهذا يثبت له الفسخ بالعيب وكذا يفسخ عليه لأجل الفساد ولو وهب المشتري العبد، أو الثوب سقط حق الفسخ؛ لأنه خرج عن ملكه وتعلق به حق الغير فتعذر الفسخ كما لو باعه فإن رجع في الهبة، أو رد عليه المبيع بعيب بقضاء قاض كان للبائع أن يسترد المبيع؛ لأنه إذا رجع في الهبة انفسخ العقد من أصله، وكذا إذا قضى عليه القاضي لأجل العيب انفسخ البيع من أصله وصار كأن لم يكن ولو اشترى جارية شراء فاسدا، أو قبضها وباعها وربح فيها تصدق بالربح فإن اشترى بثمنها شيئا آخر فربح فيه طاب له الربح وكذا إذا ادعى عليه رجل مالا وقضاه إياه، ثم تصادقا أنه لم يكن له عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم

يطيب له الربح كذا في الهداية. قوله: (ومن جمع بين حر وعبد، أو بين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما جميعا) وهذا عند أبي حنيفة سواء سمى لكل واحد منهما ثمنا على حدة، أو لم يسم؛ لأن الصفقة تضمنت صحيحا وفاسدا، والفساد في نفس العقد فوجب أن يبطل في الجميع كما لو اشتراهما بثمن واحد. وقال أبو يوسف ومحمد إذا سمى

Sub-topic – Defective Sales Involving Slaves and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale when the husband divorces the slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2644)

وكذلك إن طلقها طلاق الرجعة، وإن طلقها واحدة بائنة فعليه مهر مثلها ولا نقصان عليه، وذكر هذه المسألة في «المنتقى» مرة أخرى وذكر أن على المشتري مهر مثلها وما نقصها التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer paying dower for a slave woman purchased in a defective sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2534)

12517 – قالوا: يجب على المشتري العقر بوطئها، والملك لا يلزمه، بوطء مملوكته عقر.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's manumission of a slave sold in a defective sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=333)

فصل في أحكام البيع الفاسد رجل باع حتى جارية بيعا فسدا فقال البائع بعدما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لأن إعتاق البائع صادف ملك المشتري فإن قال مرة أخرى هي حرة عتقت لأن كلام الأول كان فسخا إذا كان بمحضر من المشتري فإذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعدما عادت إلى ملكه فعتقت وإن لم يكن الكلام الثاني لأنه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه إذا كان بعد القبض وإن كان قبل القبض فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه أما بعد القبض إن كان الفساد لمعنى في صلب العقد ولا ينقلب جائزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك وإن كان الفساد لشرط فاسد أو لا جل فاسد فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف حمهما الله عالى وقال محمد رحمه الله تعالى إن كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الأجل إلى القطاف والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وإن لم يقبل الآخر وإن كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ إلا بقبول الآخر أو بالقضاء وكان الجواب في المسألة الأولى على هذا *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's intercourse with a slave-girl purchased in a defective sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=488)

وإن وطىء المشتري المبيعة بيعا فاسدا فهذا على وجهين إن لم يعلقها فللبائع أن يسترد الجارية ويضمن المشتري عقرها للبائع باتفاق الروايات بخلاف الجارية الموهوبة إذا وطئها الموهوب له ثم رجع الواهب فإنه لا يضمن للواهب عقرها لأنه وطىء ملك نفسه ملكا مطلقا في حق حل الوطء وغيره وبالرجوع لم يظهر أن الملك لم يكن أما في البيع الفاسد فلم يظهر الملك في حق حل الوطء لكن لم يحد للشهبة فيجب العقر وإن

أعلقها وادعى الولد يثبت نسب الولد منه وتصير الجارية أم ولد له وللبائع أن يضمن المشتري قيمة الجارية ويبطل حقه في الجارية وإذا وجبت القيمة هل يجب العقر ذكر في كتاب البيوع وقال لا عقر عليه

وذكر في كتاب الشرب وقال عليه العقر ولو أحدث المشتري في المبيع بيعا فاسدا صنعا لو فعله الغاصب في المغصوب يصير ملكا له بالقيمة كما إذا طحن الحنطة أو خاط الثوب قميصا ونحو ذلك ينقطع حق البائع في الفسخ ويلزمه قيمته يوم القبض كما في الغصب وكذلك لو كان المبيع ساجة فأدخلها في بنائه وإن كان المبيع أرضا فبنى فيها المشتري فليس للبائع أن ينقض البيع عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله للبائع أن ينقض كما في الغصب فإن الغاصب إذا بنى على الأرض المغصوبة لا ينقطع حق المالك فكذا هذا وأبو حنيفة يقول إن المبيع صار ملكا له وفي النقض ضرر كثير فلا ينقض بخلاف الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a purchased slave who is not the seller's property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=408)

بيع ملك الغير 1710. ولو أن رجلا اشترى جارية وهي لغير البائع فوطئها المشتري أو لبس الثوب وهو لا يعلم، هل على المشتري إثم؟ فروى أبو حفص عن محمد قال: جماعه ولبسه حرام إلا أنه يوضع عنه الإثم. وقال أبو يوسف: هو حلال وهو مأجور في إتيان الجارية.

Sub-topic – Defective Sales with Defect in Price or Subject Matter

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the goods can be separated without harm?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3029)

ألا ترى أن من رضي بإتلاف شئ من ماله ثم بدا له قبل الإتلاف أن لا يتلف عليه ذلك كان له ذلك كذا ههنا، وأما إذا أمكن تخليصه من غير ضرر لا يفسد العقد في الجوهر؛ لأنه إذا أمكن تخليصه فهو كالممتاز من حيث الحكم، ولو كان ممتازا حقيقة وقد اشتراهما بدينار، فإن العقد يفسد في حصة الذهب ولا يفسد في حصة الجوهر كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale of a flock of sheep?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=332)

أقول: ويرد عليه ما ذكره الشارح هناك في مسألة بيع قطيع غنم كل شاة بكذا إنه فاسد، وإن علم بعدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا على الأصح، ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع

Mas'alah: Is it permissible to sell a qafiz of plaster for two qafiz of plaster?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=299)

124 – مسألة: إذا باع قفيز جص بقفيزي جص، لا يجوز. والوجه فيه – أن هذا البيع لا يعرى عن المنازعة، بقضية الدليل، فوجب القضاء بفساده، قياسا على قفيز حنطة بقفيزي حنطة. وإنما قلنا ذلك – لأنه بيع لا يعرى عن الفضل على المساواة عرفا، لأن القفيز الواحد من الجص مثل القفيز الواحد عرفا، فكان الزائد فضلا، فيؤدي إلى المنازعة، لأن الذي شرط له الفضل يطالبه بالتسليم، ومن شرط عليه امتنع تحرزا عن الضرر، فيؤدي إلى

المنازعة، والمنازعة ضرر، لما فيها من الإيحاش، لأنها مانعة من التسليم والتسلم، فيفوت الغرض المطلوب من البيع، فيفسد البيع. فإن قيل: قولكم بأن الفضل يؤدي إلى المنازعة – قلنا: لا نسلم. قوله: لأن من شرط عليه الفضل يمتنع عن التسليم تحرزا عن الضرر – قلنا: لا نسلم، بل يقدم على التسليم لاحتمال أن يكون مقابلا بالجودة، نظرا إلى ظاهر حاله، لأن العاقل لا يتحمل محض الضرر، أو يقدم على التسليم إنعاما على صاحبه، أو لأن عقله ودينه يحملانه على التسليم الذي التزمه بالعقد. ولئن سلمنا أنه مفض إلى المنازعة، ولكن لم قلتم بأنه لا يجوز؟ قوله: لأنها مانعة من التسليم والتسلم – قلنا: إنما يمتنع التسليم إذا لم يكن لهذه المنازعة قاطع، أما إذا كان فلا، وهذه المنازعة لها قاطع وهو المرافعة إلى القاضي – دل عليه أنه لو باع ما يساوي ألفا بعشرة يصح، وإن وجد دليل المنازعة وهو الضرر، لكن لما كان له قاطع لا يفسد – كذا هذا، وصار كما إذا باع جوزة بجوزتين أو بيضة ببيضتين أو تفاحة بتفاحتين، فإنه يحق عندكم

مع ما ذكرتم. الجواب: أما قوله بأنه يستفيد الجودة – قلنا/: عنه جوابان: أحدهما – أنا نفرض الكلام فيما إذا باع الجيد بالجيد والرديء بالرديء. والثاني – إن صفة الجودة لا تعدم الضرر الناشئ من الفضل، لأنها لا تبلغه غالبا. وأما غرض الإنعام – فالعقد لا يدل عليه، لأنه عقد معاوضة، لا عقد تبرع.

قوله: بأن عقله ودينه يحملانه على التسليم الملتزم – قلنا: ذاك يحتمل، وما ذكرناه من ضرر المنازعة قطعي، والقطعي لا يعارضه المحتمل. قوله: إنما يمتنع التسليم إذا لم يكن لهذه المنازعة قاطع، ولها قاطع وهو المرافعة إلى القاضي – قلنا: يحتمل أنه يرافع إلى القاضي ويحتمل أنه لا يرافع لما فيه من المشقة وضرر الخصومة، على أنه لا يجب على القاضي تكليفته بالتسليم، لأن فيه ضررا، بل له أن يفسخ البيع دفعا للضرر. وأما إذا باع ما يساوي ألفا بعشرة – قلنا: لا منازعة. ثم يجوز أن يتعلق غرضه بغير الدراهم ولا يشتري بقيمة المثل، فيتحمل الغبن تحصيلا لغرضه – أما ههنا بخلافه. وأما بيع الجوزة بالجوزتين والبيضة بالبيضتين – فممنوع. ولئن سلم، فلأن التساوي في تلك الفصول دون التساوي ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale when the defect is in the price?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=484)

وإن كان الفساد يرجع لثمن فإن ذكر ما هو مال في الجملة شرعا أو ما هو مرغوب عند الناس لا يوجد مجانا بغير شيء كما إذا باع بالخمر والخنزير وصيد الحرم والإحرام فإن البيع ينعقد بقيمة المبيع ويفيد الملك في المبيع بالقبض لأن ذكر الثمن

المرغوب دليل على أن غرضهما البيع فينعقد بيعا بقيمة المبيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale defective due to a corrupt condition or ignorance?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=485)

وكذلك إذا كان الفساد بإدخال شرط فاسد أو باعتبار الجهالة ونحو ذلك وإن ذكر المبيع والثمن فهو على هذا يفيد الملك بالقيمة عند القبض وهذا كله عندنا وعند الشافعي البيع فاسد لا يفيد الملك أصلا والمسألة معروفة وعلى هذا لو قال بعت منك هذا العبد ولم يذكر الثمن ينعقد البيع بالقيمة ولو قال بعت منك هذا العبد بقيمته فكذلك

Sub-topic – Offspring and Produce from Defective Sales

Mas'alah: What is the ruling on returning offspring and earnings from a slave sold in a defective sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=333)

رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فإن المشتري يرد قيمتها ويرد الولد أيضا لأنها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها فكذا إذا هلكت ورد قيمتها لأن القيمة قامت مقام الأم وكذا لو اكتسب أكسابا عند المشتري يردها مع الكسب*

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a slave-girl bought from a minor or interdicted person when she is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=230)

رجل اشترى جارية من صبي غير مأذون، أو من محجور واستولدها ثم استحقت كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا، هذه في ولد المغرور من قاضي خان.

Sub-topic – Evidence and Proof of Defective Sales

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each prove a defective sale of the same slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=470)

عبد في يد رجل أقام رجلان كل واحد منهما البينة أنه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان العبد وقيمته بينهما يعني إذا شهدوا على إقراره فإن مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وإن كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فأن كان العبد فأما أخذه نصفين ولاشيء لهما غير ذلك وإن كان العبد مستهلكا أخذا قيمته نصف ولا شيء لهما غير ذلك *

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Barirah regarding defective sales?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1248)

وسلم، فأجاز العتق، وأبطل الشرط "." وقد صح عندنا أم ما كان بهذا الوصف من البيوع: فهو فاسد، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتق عائشة فيها. فإن قيل: لما كان العقد على حالة غير موجب للملك باجتماعهما، إذ كان القبض والعقد جميعا فاسدين، لم يفد الملك، ولم يجز تصرفه. قيل له: ولو انفرد عقد النكاح الفاسد: لم يوجب مهربا، ولو انفرد الوطء عن العقد: لم يوجب أيضا مهرا، ثم باجتماعهما: قد وجب وإن وقعا على الفساد، كذلك ما وصفنا. ولو انفرد الإيجاب في العقد الصحيح عن القبول:

لم يوجب الملك، ولو انفرد القبول عن الإيجاب: لم يوجبه أيضا، قم إذا اجتمعا: أوجباه. والكتابة الفاسدة لا توجب العتق، والأداء عن غير عقد لا يوجبه، ثم إذا اجتمعا: أوجباه، ونظائر ذلك أكثر من أن تحصى.

Mas'alah: Does the hadith on consent negate ownership in a defective sale?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=449)

وأما الحديث – فإنه نفى الحل إلا بطيبة من نفسه / والمحل هنا بعد البيع لم يبق ملك البائع، بل صار ملكا للمشترى.

BAB 7

باب آثار القبض في البيع الفاسد

The Chapter on Effects of Possession in Defective Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Intercourse and Possession as Analogous Ownership Causes

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intercourse with a purchased slave woman before delivery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=442)

وطئ زوج) الامة (المشتراة) التي أنكحها المشتري قبل قبضها (قبض) لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله (

Mas'alah: Is intercourse in an invalid marriage analogous to possession in a defective sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2532)

12509 – قالوا: الوطء في النكاح كالقبض في البيع؛ بدلالة: أن المسمى يستقر بهما، ثم يثبت أن الوطء في النكاح الفاسد لا يملك به ما يملك بالعقد الصحيح، وهو استحقاق الوطء والطلاق والخلع والإيلاء والظهار. وكذلك ما يملك بالعقد الصحيح، وهو استحقاق الوطء بالبيع، ولا يملك بالقبض عن بيع فاسد.

Mas'alah: Why do the causes of ownership differ between property and marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2532)

12510 – قلنا: أسباب الملك في الأعيان أوسع من أسباب الملك في النكاح. ألا ترى، أنه يملك بالبيع والهبة والميراث والسبي، ولا يملك بضع الحرة بهذه الأسباب، فلذلك جاز أن يملك بالقبض عين المبيع الذي لم يوجب العقد الفاسد الملك فيه، [وإن كان لا يقع في النكاح بذلك. ولأن العقد الفاسد لا يوجب الملك] في النكاح والبيع، وإنما يملك المبيع [بالقبض، لا بالعقد] الذي لم يوجب الملك، وإن كان لا يقع في النكاح بذلك؛ ولأن العقد الفاسد لا يوجب الملك في النكاح والبيع، وإنما يملك المبيع بالقبض، ولا يتصور القبض في النكاح إلا فيما استوفاه من المنفعة، وقد صار ذلك مملوكا له وما لم يستوفه من المنافع كما لم يقبضه من المبيع فلا يملك، فأما استحقاق الوطء فلا يثبت في النكاح الفاسد. كما لا يثبت استحقاق القبض في البيع الفاسد، وأما الطلاق فهو موضوع لرفع الاستباحة، والنكاح الفاسد لا يفيد الإباحة فلا يثبت الطلاق. وأما الخلع: فإنما يصح بذلك العوض ليملك على الزوج ما ملكه منها، وفي النكاح الفاسد لا يملك ما لم يستوفه، وهي أحق بنفسها، فلا معنى لبذل ما لها، وأما الإيلاء، فلأنه لما منعها حقها من الوطء عوقب بإيقاع الفرقة، ولا حق لها في الوطء ها هنا، وأما الظهار: فيوجب تحريما مؤقتا يرتفع بالكفارة، وليس في النكاح الفاسد إباحة حتى يدخل عليها تحريم.

Sub-topic – Definition and Nature of Possession in Defective Sales

Mas'alah: What is the ruling on possession in a defective sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2822)

بأن قبضه في مجلس العقد بحضرته (في البيع الفاسد) وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية والعناية: وكل من عوضيه مال كما أفاده ابن الكمال، لكن أجاب سعدي بأنه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق إخراجه بذلك فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on possession of an item purchased in a defective sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=474)

وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته وقال الشافعي رحمه الله لا يملكه وإن قبضه لأنه محظور فلا ينال به نعمة الملك ولأن النهي نسخ للمشروعية للتضاد ولهذا لا يفيده قبل القبض وصار كما إذا باع بالميتة أو باع الخمر بالدراهم ولنا أن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محله فوجب القبول بانعقادة ولا خفاء في الأهلية والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال وفيه الكلام والنهي يقرر المشروعية عندنا لاقتضائه التصور فنفس

البيع مشروع وبه تنال نعمة الملك وإنما المحظور ما يجاوره كما في البيع وقت النداء وإنما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي إلى تقرير الفساد المجاور إذ هو واجب الرفع بالاسترداد فبالامتناع عن المطالبة أولى ولأن السبب قد ضعف لمكان اقترانه بالقبيح فيشترط اعتضاده بالقبض في إفاذة الحكم بمنزلة الهبة والميتة ليست بمال فانعدم الركن ولو كان الخمر مثمنا فقد خرجناه وشيء آخر وهو أن الخمر الواجب هو القيمة وهي تصلح ثمنا لا مثمنا ثم شرط أن يكون القبض بإذن البائع وهو الظاهر إلا أنه يكتفى به دلالة كما إذا قبضه في مجلس العقد استحسانا وهو الصحيح لأن البيع تسليط منه على القبض فإذا قبضه بحضرته قبل الافتراق ولم ينهه كان بحكم التسليط السابق فكذا القبض في الهبة في مجلس العقد يصح استحسانا وشرط أن يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال ليتحقق ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فيخرج عليه البيع بالميتة والدم والحر والريح والبيع مع نفي الثمن وقوله لزمته قيمته في ذوات القيم فأما في ذوات الأمثال فيلزمه المثل لأنه مضمون بنفسه بالقبض فشابه الغصب وهذا لأن المثل صورة ومعنى أعدل من المثل معنى

Mas'alah: What is the ruling on possession in a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2871)

وبالتخلية لا يجعل قابضا بل يشترط القبض الحسي الذي يصير به غاصبا مال الغير حتى يصير مضمونا بالقيمة فيملكه بها، وذكرنا قبل هذا أن بالتخلية في البيع الفاسد يقع القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking possession in a defective sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1424)

فصل قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع ـــــــ (المحيط) قيل: يصح في الملك وهو الأصح، واستشكله الشيخ بأن المسجد كالحر فكيف يجوز البيع فيما ضم إليه؟ ولا سبيل لهذا إلا إذا جعل استثناء للمساجد فيكون كأنه باعه غير مواضع المسجد. تكميل: قد علمت أن الأصح في الجمع بين الوقف والملك أنه يصح في الملك وقيده بعض موالي الروم وهو مولانا أبو السعود جامع أشتان العلوم تغمده الله برضوانه أنه بما إذا لم يحكم بلزومه فأفتى بفساد البيع في هذه الصورة، ووافقه بعض علماء العصر من المصريين ومنهم شيخنا الأخ إلا أنه قال في شرحه هنا يرد عليه ما صرح به قاضي خان من أن الوقف بعد القضاء تسمع دعوى الملك فيه، وليس هو الحر بدليل أنه لو ضم إلى ملك لا يفسد البيع في الملك وهكذا لا يمكن تأويله فوجب الرجوع إلى الحق وهو الإطلاق الوقف لأنه بعد القضاء، وإن صار لازما بالإجماع لكنه يقبل البيع بعد لزومه إما بشرط الاستدلال على المفتى به من قول أبي يوسف، أو بورود غصب عليه ولا يمكن انتزاعه ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession in a defective sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3032)

وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته) [فتح القدير] فروع] في الكافي جمع بين وقف وملك وأطلق صح في الملك في الأصح. وقال الحلواني: يفسد فيهما ثم رجع وقال:

جاز في الملك كما في العبد والمدبر. ولو باع كرما فيه مسجد قديم، إن كان عامرا يفسد البيع وإلا لا، وكذا في المقبرة. ولو اشترى دارا فيه طريق للعامة لا يفسد البيع والطريق عيب. ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق، إن شاء أمسكها بحصتها، وإن شاء ردها إن كان الطريق مختلطا بها، وإن كان متميزا لزمه الدار بحصتها. ومعنى اختلاطه كونه لم يذكر له الحدود. وفي المنتقى: إذا لم يكن الطريق محدودا فسد البيع، والمسجد الخاص كالطريق المعلوم، ولو كان مسجد جماعة فسد البيع في الكل. وفي بعض النسخ: ولو كان مسجد جامع فسد في الكل، وكذا لو كان مهدوما أو أرضا ساحة لا بناء فيها بعد أن يكون أصله مسجد جامع كذا في المجتبى. والظاهر أن هذا متفرع من قول أبي يوسف في المسجد، إلا إن كان من ريعه معلوم يعاد به، ولو باع قرية وفيها مسجد واستثنى المسجد جاز البيع. [فصل في أحكام البيع الفاسد] (فصل في أحكامه) قال (وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع) صريحا أو دلالة كما سيأتي (وفي العقد عوضان كل منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته) ومعلوم أنه إذا لم يكن فيه خيار شرط؛ لأن ما فيه من الصحيح لا يملك بالقبض فكيف بالفاسد، ولا يخفى أن لزوم القيمة عينا إنما هو بعد هلاك المبيع في يده، أما مع قيامه في يده فالواجب

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of goods sold in a defective (fasid) sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=823)

ولو قبض المبيع بيعا فاسدا بإذن بائعه صريحا) كقبض المشتري المبيع بأمره في المجلس أو بعده على الرواية المشهورة (أو دلالة كقبضه في مجلس عقده) ولم ينهه

البائع عنه قبل الافتراق (وكل) أي والحال أن كل واحد (من) المبيع والثمن (عوضيه) أي البيع (مال) خرج بهذا القيد البيع الباطل ولا شك أن البيع الباطل خرج أولا في البيع الفاسد فلا حاجة إلى إخراجه ثانيا. وقال صاحب البحر اللهم إلا أن يقال إن بعض البيوع الباطلة أطلقوا عليها اسم الفاسد فربما يتوهم أن المبيع فيها يملك بالقبض فصرح بما يخرجها انتهى لكن هذا يكون جوابا لما وقع في الكنز ولا يكون جوابا لما في هذا المتن لأن المصنف بين أولا حكم البيع الباطل ثم شرع في بيان حكم الفاسد فلا يقال هنا إن المراد بالفاسد ما هو الباطل أو أعم بل هو مستدرك تدبر (ملكه) أي المقبوض بالبيع الفاسد. وقال الشافعي البيع الفاسد لا يفيد الملك بالقبض قيد به لأنه بدون القبض لا يفيد الملك اتفاقا لأن السبب ضعيف لا يفيد الملك إذا لم يتقو بالقبض كالهبة، وقيد بإذن البائع لأن القبض لو لم يكن بإذنه لا يفيد الملك

اتفاقا وإنما ذكر الإذن دون الرضى لأنه لا يشترط في بعض أفراده كبيع المكره كما لا يخفى وللشافعي أنه بيع محظور فلا يكون سببا للملك الذي هو نعمة ولنا أن البيع الفاسد مشروع بأصله لأنه مبادلة مال بمال فيفيد الملك بهذا الاعتبار (ولزمه) أي المشتري بواو الاعتراض لا العطف على ملكه كما في القهستاني (لهلاكه) أي وقت هلاك المبيع في يد المشتري (مثله) أي المبيع (حقيقة) أي صورة ومعنى في ذوات الأمثال كالكيلي والوزني (أو) مثله (معنى كالقيمة في القيمي) كالحيوان والعرض وفيه إشارة إلى أن المبيع لو كان موجودا رد بعينه وإلى أن العبرة للقيمة يوم القبض وإلى أنه ملكه بقيمته ولو ازدادت قيمته في يده فأتلفه لم يتغير كالغضب. وعند محمد يوم الاستهلاك لأنه بالإتلاف يتقرر عليه قيمته فتعتبر قيمته إلا إذا زادت من حيث العين لا السعر فإنه يوافق الشيخين فالقول في القيمة للمشتري مع يمينه لكونه منكر الضمان والبينة للبائع (

Sub-topic – Effects of Possession on Liability and Rescission

Mas'alah: What are the rulings on ownership and possession in a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2822)

(ولم ينهه) البائع عنه ولم يكن فيه خيار شرط (ملكه) إلا في ثلاث في بيع الهازل وفي شراء الأب من ماله لطفله أو بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله [رد المحتار] قوله بأن يأمره بالقبض) أي وقبضه بحضرته أو غيبته ط عن الأتقاني (قوله بأن قبضه في مجلس العقد بحضرته) تصوير للإذن دلالة، أما بعد المجلس فلا بد من صريح الإذن إلا إذا قبض البائع الثمن وهو مما يملك به فإنه يكون إذنا بالقبض دلالة اهـ ح عن النهر، فإن كان مما لا يملك بالقبض كالخمر والخنزير، فلا بد من صريح الإذن كما أفاده الزيلعي (قوله وتقدم مع حكمه) أي في قوله، والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري إياه إذا قبضه إلخ (قوله وحينئذ) أي حين إذ خرج الباطل بقيد الفاسد (قوله كما مر) أي في أول الباب في قوله والمراد بالفاسد إلخ الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه (قوله حقق إخراجه) أي إخراج الباطل بذلك: أي بقوله وكل من عوضيه مال. وتعقبه الحموي بأن من أفراد الباطل ما لا يخرج بهذا القيد وهو بيع الخمر والخنزير بالدراهم فإنه باطل مع أن كلا من عوضيه مال، وعلى هذا فلا بد من حذف هذا القيد لاقتضائه أن هذا الفرد من الباطل يكون فاسدا يملك بالقبض وليس كذلك ط. قلت: المراد المال المتقوم كما قيده به في النهر، ولا شك أن الخمر ونحوه غير متقوم، ويدل على هذا أنه في أول الباب قال وبطل بيع ما ليس بمال والبيع به، فإن

المراد به ما ليس بمال في سائر الأديان، والخمر والخنزير مال عند أهل الذمة، ولذا قال بعده وبطل بيع مال غير متقوم كخمر وخنزير، فعلم أن المراد بالمال هنا المتقوم وهو المال في سائر الأديان فلا يدخل فيه الخمر ونحوه فافهم. (قوله ولم ينهه) قيد لقوله أو دلالة كما هو صريح الهداية وغيرها أي أن الرضا بالقبض دلالة كما مر تصويره مقيد بما إذا لم ينهه عن القبض؛ لأن الدلالة تلغو مع النهي الصريح فافهم (قوله ولم يكن فيه خيار شرط) يوضحه قول الخانية: ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبدا بألف درهم ورطل خمر على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض المشتري العبد وأعتقه في الأيام الثلاثة لا ينفذ إعتاقه، ولولا خيار الشرط للبائع نفذ إعتاق المشتري بعد القبض. اهـ سائحاني. ومفاده صحة إعتاقه بعد مضي المدة لزوال الخيار وهو ظاهر (قوله ملكه) أي ملكا خبيثا حراما فلا يحل أكله ولا لبسه إلخ قهستاني. وأفاده أنه يملك عينه، وهو الصحيح المختار خلافا لقول العراقيين إنه يملك التصرف فيه دون العين، وتمامه في البحر (قوله إلا ثلاث) قلت: يزاد مثلها، وهي بيع المكاتب والمدبر وأم الولد على القول بفساده كما مر الخلاف فيه (قوله في بيع الهازل) أي على ما صرح به البزدوي وصاحب المنار من أنه فاسد وذكر في القنية أنه باطل فلا استثناء كما في البحر، وقد بسطنا الكلام عليه أول البيوع، وحققنا أن المراد من قول الخانية والقنية إنه باطل، أي فاسد، بدليل أنهما لو أجازاه جاز والباطل لا تلحقه الإجازة، وأنه منعقد بأصله؛ لأنه مبادلة مال بمال لا بوصفه فافهم (قوله وفي شراء الأب من ماله لطفله إلخ) وقعت هذه العبارة كذلك في البحر والأشباه عن المحيط، وصوابها: وفي شراء الأب من مال طفله لنفسه فاسدا أو بيعه من ماله لطفله كذلك؛ لأن عبارة المحيط على ما في الفتح والنهر هكذا باع عبدا من ابنه الصغير فاسدا أو اشترى عبده لنفسه فاسدا لا يثبت الملك حتى يقبضه ويستعمله. اهـ وبه اندفع توقف المحشي (قوله حتى يستعمله) ؛ لأن قبض الأب حاصل فلا بد من

Mas'alah: What are the legal effects of ownership in a defective sale after possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2005)

وما ذكره قول أهل بلخ، وهو المنصوص عليه في كلام محمد، وهو الصحيح المختار فإنه قال إن المشتري خصم لمن يدعيه لأنه يملك رقبته كذا في جامع الفصولين بدليل أن المشتري إذا أعتقه بعد قبضه صح، وكان الولاء له، ولو باعه كان الثمن له، ولو بيعت دار إلى جنبها فالشفعة للمشتري، ولو أعتقه البائع لم يعتق، ولو سرقه البائع من المشتري بعد قبضه قطع كما في الجوهرة فهذه كلها ثمرات الملك، وبدليل وجوب الاستبراء

Mas'alah: What are the rulings on possession and rescission in defective sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=615)

استحسانا، وهو الصحيح؛ لأن البيع تسليط منه على القبض، فإذا قبضه بحضرته قبل الافتراق ولم ينهه كان بحكم التسليط السابق، وكذا القبض في الهبة في مجلس العقد يصح استحسانا، وشرط أن يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال ليتحقق ركن البيع وهو مبادلة المال فيخرج عليه البيع بالميتة والدم والحر والريح والبيع مع نفي الثمن، وقوله لزمته قيمته، في ذوات القيم، فأما في ذوات الأمثال فيلزمه المثل؛ لأنه مضمون بنفسه بالقبض فشابه الغصب، وهذا؛ لأن المثل صورة ومعنى أعدل من المثل معنى. قال: "ولكل واحد من المتعاقدين فسخه" رفعا للفساد، وهذا قبل القبض ظاهر؛ لأنه لم يفد حكمه فيكون الفسخ امتناعا منه، وكذا بعد القبض إذا كان الفساد في صلب العقد لقوته، وإن كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط ذلك دون من عليه

لقوة العقد، إلا أنه لم تتحقق المراضاة في حق من له الشرط. قال: "فإن باعه المشتري نفذ بيعه" ؛ لأنه ملكه فملك التصرف فيه وسقط حق الاسترداد لتعلق حق العبد بالثاني ونقض الأول لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته ولأن الأول مشروع بأصله دون وصفه، والثاني مشروع بأصله ووصفه فلا يعارضه مجرد الوصف؛ ولأنه حصل بتسليط من جهة البائع، بخلاف تصرف المشتري في الدار المشفوعة؛ لأن كل واحد منهما حق العبد ويستويان في المشروعية وما حصل بتسليط من الشفيع. قال: "ومن اشترى عبدا بخمر أو خنزير فقبضه وأعتقه أو باعه أو وهبه وسلمه فهو جائز وعليه القيمة" لما ذكرنا أنه ملكه بالقبض فتنفذ تصرفاته، وبالإعتاق قد هلك فتلزمه القيمة، وبالبيع والهبة انقطع الاسترداد على ما مر، والكتابة والرهن نظير البيع؛ لأنهما لازمان. إلا أنه يعود حق الاسترداد بعجز المكاتب وفك الرهن لزوال المانع. وهذا بخلاف الإجارة؛ لأنها تفسخ بالأعذار، ورفع الفساد عذر؛ ولأنها تنعقد شيئا فشيئا فيكون الرد امتناعا. قال: "وليس للبائع في البيع الفاسد أن يأخذ المبيع حتى يرد الثمن" ؛ لأن المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن "وإن مات البائع فالمشتري أحق به حتى يستوفي الثمن" ؛ لأنه يقدم عليه في حياته، فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته كالراهن ثم إن كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها؛ لأنها تتعين في البيع الفاسد، وهو الأصح؛ لأنه بمنزلة الغصب، وإن كانت مستهلكة أخذ مثلها لما بينا. قال: "ومن باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها" عند أبي حنيفة رحمه الله ورواه يعقوب عنه في الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك في الرواية. "وقالا: ينقض البناء وترد"

Mas'alah: What are the rules of possession and ownership in a defective sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=334)

وكذا لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له وطؤها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد إلا باتصال القبض به فإن قبض في المجلس صح قبضه مالم ينه البائع وأن قبض بعد المجلس إن قبض بإذن البائع صح قبضه وإلا فلا ويصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجائز وللبائع أن يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالإجارة ولا يموت المشتري لأن الملك الفاسد ينتقل إلى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري أما مجرد الحق فلا يورث*

Mas'alah: What is the ruling on possession and rescission in a defective sale?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1251)

فاسدا بإذن بائعه صريحا أو دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة أو معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في

Sub-topic – Possession of Deposits and Analogous Transactions

Mas'alah: What is the meaning of the item falling into the seller's hand in the context of returning a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2825)

[رد المحتار] حصول القبض من البائع، فلم يصر غاصبا بالذهاب ولم يضمنه لوجود الرد الواجب عليه كما قلنا. وبه ظهر أن المراد بوقوعه في يده وقوعه فيها حقيقة أو حكما كالتخلية المذكورة وأن هذا شرط في الرد الحكمي لا القصدي كما علمته، هذا ما ظهر لي فاغتنمه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer depositing a defectively sold item with the seller?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2006)

وأما إيداع المشتري من البائع فغير صحيح قال في القنية قبض الكرباس في البيع الفاسد بأمره، وقطعه ثم أودعه البائع، وهلك في يده هلك منه، وعلى المشتري نقصان القطع، وفيها، وكل مبيع ببيع فاسد رده المشتري على البائع بهبة أو صدقة أو بيع أو بوجه من الوجوه كالوديعة والإجارة والإعارة والغصب والشراء، ووقع في يد البائع فهو متاركة للبيع، وبرئ المشتري من ضمانه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a deposit being considered possession in a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2638)

وفي «البقالي» : لو كان وديعة عنده وهي حاضرة ملكها، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه قال: يجب أن يجوز القبض بعد الافتراق عن المجلس بغير إذنه إذا كان أدى الثمن، والتخلية في البيع الفاسد ليست بقبض يثبته في شرح «الزيادات» .

Sub-topic – Possession by Mixing or Ordering

Mas'alah: Does mixing wheat with the buyer's food by the seller's order constitute possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2825)

(قوله وكذا لو أمره إلخ) وفي جامع الفصولين: ولو برا فخلطه البائع بطعام المشتري بأمره قبل قبضه صار قابضا وعليه مثله بحر

Mas'alah: What is the ruling if a buyer orders the seller to mix defectively purchased wheat with the buyer's food before possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1211)

ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا وأمر البائع قبل القبض أن يخلطها بطعام المشتري ففعل ذلك كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبائع كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer ordering the seller to mix goods before taking possession in a defective sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=333)

ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا وأمر البائع قبل القبض أن يخلطها بطعام المشتري ففعل ذلك كان ذلك

قبضا من المشتري وعليه مثلها للبائع هكذا ذكر المسائل في المنتقى *

Sub-topic – Possession in Sales Involving Non-Property Countervalues

Mas'alah: What is the ruling on possession in a defective sale where one countervalue is not property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2005)

وقيد بقوله وكل من عوضيه مال ليخرج البيع بالميتة، وكل بيع باطل كالبيع مع نفي الثمن فإنه باطل، ومع السكوت عنه فاسد يملك المبيع بالقبض، ولا شك أن الباطل خرج أولا بقوله في البيع الفاسد فلا حاجة إلى إخراجه ثانيا اللهم إلا أن يقال إن بعض البيوع الباطلة أطلقوا عليها اسم الفاسد فربما يتوهم أن المبيع فيها يملك بالقبض فصرح بما يخرجها فإذا باع عرضا بخمر أو بمدبر أو أم ولد ملك العرض بالقبض لا ما قابله مع أن بعضهم أطلق على بيع الخمر والمدبر وأم الولد الفساد، ولكن كان ينبغي أن يقول مال متقوم، وذكر في إيضاح الإصلاح أنه لا حاجة إلى هذا القيد لأن فساد البيع لا يوجد بدون هذا الشرط لا يقال إنه يوجد بدونه فيما إذا باع، وسكت عن ذكر الثمن لأن أحد العوضين حينئذ القيمة، وهي مذكورة حكما كما صرح به في الذخيرة على أن الشرط وجود المالية في العوضين اهـ.

Sub-topic – Rulings on Pre-Possession and Post-Possession

Mas'alah: What is the distinction between pre-possession and post-possession rulings in defective sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2010)

[منحة الخالق] (قوله أو يظهر بينهما فرق) الظاهر أن الفرق موجود لأن كلام الولوالجي فيما قبل القبض، وكلام السراج فيما بعد القبض المفيد للملك بدليل قوله، وقد عقده المشتري، وهي على ملكه، وفرق ما بينهما يدل عليه قول الولوالجي لأن البيع متى انتقض إلخ فقيد انتقاضه من الأصل بما إذا انتقض قبل القبض، ومفهومه أنه لو انتقض بعد القبض لا ينتقض من الأصل ثم رأيت في حاشية الرملي على منح الغفار العجب من ذلك مع أن ما في السراج فيما عقد بعد القبض، وما في الولوالجية قبل القبض كما هو صريح كل من العبارتين فكيف يستشكل بإحدى العبارتين على الأخرى، ولئن كان كلام السراج في البيع الفاسد، وكلام الولوالجي في مطلق البيع فقد تقرر أن فاسد البيع كجائزه في الأحكام فتأمل. اهـ. (قوله وفي جامع الفصولين) أي من الفصل الثلاثين في التصرفات الفاسدة (قوله ولو هلك المبيع لا المتولدة إلخ) قال الرملي ولو كان على عكسه بأن هلكت المتولدة لا المبيع يرد المبيع، ولا يضمن الزيادة، ولو استهلك الزيادة ضمنها، ويرد المبيع تأمل (قوله وأما حكم نقصانه فلو نقص في يد المشتري إلخ) قال الرملي فلو أراد المشتري رده مع أرش نقصه، وأبى البائع هل يجبر

البائع؟ الجواب أنه يجبر قال في جامع الفصولين حينئذ لو قطع ثوبا شراء فاسدا، ولم يخطه حتى أودعه عند بائعه يضمن نقص القطع لا قيمته لوصوله إلى ربه إلا قدر نقصه فوقع عن الرد المستحق قال هذا التعليل إشارة إلى أن المبيع بيعا فاسدا إذا نقص في يد المشتري لا يبطل حقه في الرد إذ لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه اهـ. فهو كما ترى ناطق بما أجبنا. (قوله وإنما كان دينا له على المشتري) العبارة

الحبس بالأجرة بخلاف الصحيح، وكذا الرهن الفاسد لو كان بدين سابق، والفرق أن البيع إذا أضيف للدراهم لا يتعلق الملك في الثمن بمجرد العقد فإذا وجب للمديون على المشتري مثل الدين صار الثمن قصاصا لاستوائهما قدرا، ووصفا فيصير البائع مستوفيا ثمنه بطريق المقاصة فاعتبر بما لو استوفاه حقيقة، وثم للمشتري حق حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن فكذا هذا، وفي الفاسد لم يملك الثمن بل تجب قيمة المبيع عند القبض، والقيمة قبل القبض غير مقررة لاحتمالها السقوط كل ساعة بالفسخ، ولأن القيمة قد تكون من جنس الدين، وقد لا تكون، ودين المشتري على البائع مقرر، والمقاصصة إنما تكون عند استواء الواجبين وصفا. ولذا لا تجب المقاصصة بين الحال والمؤجل، والجيد والرديء، وإذا لم تقع المقاصصة لم يصر البائع مستوفيا الثمن أصلا فلا يكون للمشتري حق حبس المبيع بعد فسخ البيع، ولو كان الرهن باطلا بأن استقرض ألفا، ورهن أم ولد أو مدبرا له أن يسترد قبل قضاء الدين لعدم الانعقاد، والكل من الكافي شرح الوافي، وإلى أن الثمن لو كان دراهم، وهي قائمة فإنه يأخذها بعينها لأنها تتعين في البيع الفاسد، وهو الأصح لأنه بمنزلة الغصب، وإن كانت مستهلكة أخذ مثلها لما بينا كذا في الهداية (قوله وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري) أي طال للبائع ما ربحه في ثمن الفاسد، ولا يطيب للمشتري ربح المبيع فلا يتصدق الأول، ويتصدق المشتري، والفرق أن المبيع مما يتعين فتعلق العقد به فتمكن الخبيث فيه، والنقد لا

يتعين في عقود المعاوضات فلم يتعلق العقد الثاني بعينه فلم يتمكن الخبث فلا يجب التصدق قيد بالبيع الفاسد لأن ما ربحه الغاصب، والمودع بعد أداء الضمان لا يطيب له مطلقا عندهما خلافا لأبي يوسف لأن الخبث في الأول لفساد الملك، وفي الثاني لعدمه لتعلق العقد فيما يتعين حقيقة، وفيما لا يتعين شبهة من حيث إنه يتعلق به سلامة المبيع أو تقدير الثمن، وعند فساد الملك تنقلب الحقيقة شبهة، والشبهة تنزل إلى شبهة الشبهة، والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها. ثم اعلم أن قولهم تبعا لما في الجامع الصغير أن الربح يطيب للبائع في الثمن النقد دليل على أن [منحة الخالق] مقلوبة، والصواب وإنما كان دينا عليه للمشتري (قوله بخلاف الصحيح) هنا سقط من النسخ، والعبارة في الزيلعي بعده هكذا، وكذا لو كانت الإجارة بدين سابق عليها، وقبض المستأجر العبد ثم فسخ المؤجر الإجارة بحكم الفساد له أن يسترد إلخ، وقوله بخلاف الصحيح يعني لو كان البيع صحيحا أو الإجارة صحيحة ثم انفسخ العقد بينهما بوجه كان للمشتري أن يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع كذا نقل عن حاشية الزيلعي، وفي جامع الفصولين عن الخانية شرى من مديونه فاسدا ففسخ ليس له حبس المبيع لاستيفاء دينه، وكذا لو أجر من دائنه إجارة فاسدة، ولو كان عقد البيع أو الإجارة جائزا ثم فسخ فله الحبس لدينه (قوله والفرق) أي الفرق بين العقد الصحيح، والفاسد. (قوله لأن الخبث في الأول) أي في الفاسد، وقوله في الثاني أي في الغصب، وتوضيحه في شروح الهداية، وعبارة إيضاح الإصلاح لابن الكمال، والأصل فيه أن المال نوعان نوع لا يتعين في العقود كالدراهم والدنانير، ونوع يتعين كالعروض، والخبث أيضا نوعان أحدهما باعتبار عدم الملك، والثاني لفساد الملك فالخبث باعتبار عدم الملك كما في المغصوب يوجب حقيقة الخبث فيما يتعين، وشبهة الخبث فيما لا يتعين عند أبي حنيفة ومحمد لأن ما لا يتعين بالتعيين لا يتعلق العقد به بل يتعلق بما في الذمة، وإنما هو وسيلة من وجه فيوجب شبهة الخبث، والشبهة معتبرة فلا جرم انعدم

الطيب لعدم الملك في المالين جميعا، والخبث لفساد الملك يورث الشبهة فيما يتعين لأن الخبث لفساد الملك أدنى من الخبث لعدم الملك، ويورث شبهة الشبهة فيما لا يتعين، وشبهة الشبهة ليست بمعتبرة فلهذا تصدق الذي أخذ المبيع بالربح، ولم يتصدق الذي أخذ الثمن به اهـ. (قوله ثم اعلم أن قولهم إلخ) قال في النهر، وهذا إنما يتم على رواية عدم تعيين النقد، وقد مر أن رواية التعيين هي الأصح، وحينئذ فالأصح وجوب التصدق على البائع بما ربح غير أن التفصيل الواقع في الكتاب هو صريح الرواية في الجامع الصغير، وحينئذ فالأصح أن الدراهم لا تتعين في الفاسد كذا في الفتح ملخصا قال صدر الشريعة، ويمكن التوفيق بأن لهذا العقد شبهين شبها بالغصب، وشبها بالبيع فإذا كانت قائمة اعتبر شبهة الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد، وإذا لم تكن قائمة فاشترى بها شيئا يعتبر شبهة البيع حتى لا يسري الفساد إلى بدله قال يعقوب باشا هذا التوفيق إنما يفيد دليلا للمسألة لا يرد عليه ما يرد عليها فالمناسب أن يقال إن كلام صاحب الهداية في المسألة الأخيرة على الرواية الصحيحة لا على الأصح، وهي أنها تتعين في البيع الفاسد كما يشير إليه في العناية إلا أن يقال مراد القائل بالتعيين الذي هو الأصح التعيين في صورة كونها قائمة لا تعيينها مطلقا لكنه في الفاسد خلاف ما صرحوا به اهـ. وعبارته في العناية هذا إنما يستقيم على

النقد لا يتعين في البيع الفاسد على الأصح، وقولهم إنه يتعين على الأصح يخالفه فإن اعتبر تصحيح التعيين فحينئذ يجب التصدق على البائع، والرواية بخلافه، ولم أر من أوضحه من الشارحين، وقد ظهر لي أنه منافاة بينهما فقالوا فيما مضى إنه يتعين على الأصح بالنسبة إلى وجوب رد غير ما أخذه، وقالوا هنا لا يتعين أي بالنسبة إلى أنه يطيب له ما ربحه فهو متعين من جهة فساد الملك كالمغصوب، وغير متعين من جهة أن فاسد المعاوضات كصحيحها فاعتبروا الوجه الأول في لزوم رد عين المقبوض، والثاني

في حل ربحه، وإنما لم يعكس لدليل أبي يوسف الخراج بالضمان، ومعناه كما في الفائق، والقاموس غلة العبد للمشتري إذا رده بعد الاطلاع على العيب بسبب أنه في ضمانه اهـ. (قوله ولو ادعى على آخر دراهم فقضاها إياه ثم تصادقا أنه لا شيء له عليه طاب له ربحه) أي ما ربحه في الدراهم لأن الخبث لفساد الملك هاهنا لأن الدين وجب بالتسمية ثم استحق بالتصادق، وبدل المستحق مملوك فلا يعمل فيما لا يتعين ألا ترى أنه لو باع عبدا بجارية فأعتقه المشتري ثم استحقت الجارية لا يبطل العتق في العبد، ولولا أنه مملوك لبطل لأنه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم، وكذا لو حلف أن لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه دينه فباعه عند الغير بالدين فقبضه الحالف، وفارقه ثم استحق العبد مولاه، ولم يجز البيع لم يحنث الحالف لأن المدين ملك ما في ذمته بالبيع، وهو بدل المستحق، ولا يحنث الحالف بالاستحقاق، وفي فتح القدير، واعلم أن ملكه باعتبار زعمه أنه قبض الدراهم بدلا عما يزعم أنه ملكه أما لو كان في أصل دعواه الدين متعمدا الكذب فدفع إليه لا يملكه أصلا لأنه متيقن لأنه لا ملك له. اهـ. وظاهر إطلاقهم خلافه لأن المنظور إليه وجوبه بالتسمية لا زعم المدعي، ويدل عليه مسألة الحلف فإنه لو غصب دراهم، وقضى بها دينه ثم تبين أنها مغصوبة فإنه لا حنث عليه، وكذا لو غصب عبدا، وباعه بدينه. (قوله وكره النجش) شروع في مكروهات البيع، ولما كان المكروه دون الفاسد أخره، وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي بل في عدم فساد العقد، وإلا فهذه كلها تحريمية لا نعلم خلافا في الإثم كذا في فتح القدير، وقد بحث هنا بحثا لا طائل تحته تركته عمدا، وقد تقرر في الأصول أن كل منهي عنه قبيح فإن كان لعينه أفاد بطلانه، وإن كان لغيره فإن كان لوصف كبيع الربا والبيع بشرط مفسد أفاد فساده، وإن كان لمجاور كهذه البيوع المكروهة أفاد كراهة التحريم مع الصحة، والنجش بفتحتين، ويروى بالسكون أن تسام السلعة بأزيد من ثمنها، وأنت لا تريد شراءها ليراك الآخر فيقع فيه، وكذلك في النكاح وغيره، ولا تناجشوا لا تفعلوا

ذلك، وأصله من نجش الصيد، وهو إثارته كذا في المغرب، وفي القاموس النجش أن تواطئ رجلا إذا أراد بيعا أن تمدحه أو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعة فتساومه بها بثمن كثير لينظر إليك ناظر فيقع فيها أو أن تنفر الناس عن الشيء إلى غيره، وإثارة الصيد، والبحث عن الشيء وإثارته والجمع والاستخراج والإنقاذ والإسراع كالنجاشة بالكسر. اهـ. وحديث النهي لا تناجشوا في الصحيحين، وقيده أصحابنا كما في الجوهرة بما إذا كانت السلعة إذا بلغت قيمتها أما إذا لم تبلغ فلا منع منه لأنه نفع للمسلم من غير إضرار بأحد. (قوله والسوم على سوم غيره) للحديث «لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه» ، ولأن في ذلك إيحاشا وإضرارا، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة فإذا لم يركن أحدهما على الآخر فهو بيع من يزيد، ولا بأس به على ما نذكره، وما ذكرناه محمل النهي في [منحة الخالق] الرواية الصحيحة، وهي أنها لا تتعين لا على الأصح، وهي التي تقدمت أنها تتعين قال في الحواشي السعدية، وفيه بحث فإن عدم التعيين سواء كان المغصوب أو ثمن البيع الفاسد إنما هو في العقد الثاني، ولا يضر تعيينه في الأول فقوله إنما يستقيم إلخ فيه ما فيه، وقد أخذ صاحب البحر قول يعقوب باشا إلا أن يقال إلخ. اهـ. وما أجاب به في السعيدية ذكره الرملي قبل إطلاعه عليه، وقال وأنا في عجب عجيب من فهم هؤلاء الأجلاء التناقض من مثل هذه مع ظهوره فإنه بمنزلة النقود لا تتعين في العقود الفاسدة، ولا شك أن المشتري شراء صحيحا بما قبضه في الفاسد إذا ربح فقد ربح بعقد صحيح شرعي خال عن الشبهة لعدم تعين ذلك النقد في ذلك العقد. (قوله وظاهر إطلاقهم خلافه) قال في النهر، وأقول: قد صرحوا في الإقرار بأن المقر له إذا كان يعلم أن المقر كاذب في إقراره لا يحل له أخذه عن كره منه أما لو اشتبه الأمر عليه حل له الأخذ عند محمد خلافا لأبي يوسف كما سيأتي، وحينئذ فلا يطيب له ربحه، ويحمل كلامه هنا على ما إذا ظن أن عليه دينا بإرث من أبيه مثلا ثم تبين أن وكيله أوفاه لأبيه

فتصادقا أن لا دين حينئذ فيطيب له، وهذا فقه حسن فتدبره اهـ. ونقله عنه الرملي، وأقره. (قول المصنف، والسوم على سوم غيره) قال الرملي لا يخفى عليك

Mas'alah: What is the ruling on taking possession in a defective sale before parting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4103)

لأن البيع تسليط منه على القبض، فإذا قبضه بحضرته قبل الافتراق ولم ينهه كان بحكم التسليط السابق، وكذا القبض في الهبة في مجلس العقد يصح استحسانا،

Sub-topic – Possession as a Condition for Ownership Transfer

Mas'alah: Why is possession required for ownership in a defective sale, and what is the ruling on wine as a price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4102)

ولأن السبب قد ضعف لمكان اقترانه بالقبيح فيشترط اعتضاده بالقبض في إفادة الحكم بمنزلة الهبة، والميتة ليست بمال فانعدم الركن، ولو كان الخمر مثمنا فقد خرجناه، وشيء آخر وهو أن في الخمر الواجب هو القيمة وهي تصلح ثمنا له لا مثمنا، ثم شرط أن يكون القبض بإذن البائع وهو الظاهر إلا أنه يكتفى به دلالة، كما إذا قبضه في مجلس العقد استحسانا، وهو الصحيح [البناية] استرداد المبيع من يد المشتري رفعا للفساد واجتنابا عن المعصية، فبامتناع المشتري عن مطالبة تسليم المبيع منع الفساد أولى من رفع الفساد بالاسترداد، لأن الدفع أسهل من الرفع. م: (ولأن السبب قد ضعف) ش: دليل ثان على عدم ثبوت الملك قبل القبض، يعني أن السبب وهو البيع الفاسد قد ضعف م: (لمكان اقترانه بالقبيح) ش: وهو النهي عنه فلأجل هذا لم يفد الملك م: (فيشترط اعتضاده) ش: أي تقويته م: (بالقبض في إفادة الحكم بمنزلة الهبة) ش: في احتياجها إلى ما بعضه العقد من القبض. م: (والميتة ليست بمال) ش: جواب عن قياس الخصم المتنازع فيه على البيع بالميتة، تقريره أن الميتة ليست بمال، وما ليس بمال لا يجوز فيه البيع لفوات ركنه وهو معنى قوله م: (فانعدم الركن) ش: فلا ينعقد العقد فالقياس فاسد م: (ولو كان الخمر مثمنا فقد خرجناه) ش: هذا جواب لقوله: أو باع الخمر بالدرهم يعني ذكرنا تخريجه في أوائل باب البيع الفاسد، وأراد به ما ذكره

ثمة لقوله وأما بيع الخمر والخنزير إن كان بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل، وإن كان قوبل بعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله إلى آخره. م: (وشيء آخر) ش: أي دليل آخر سوى ما ذكرنا هناك م: (وهو أن في الخمر الواجب هو القيمة) ش: لا عين الخمر لأن المسلم ممنوع عن تسليم الخمر وتسلمها م: (وهي) ش: أي الخمر م: (تصلح ثمنا لا مثمنا) ش: أي مبيعا، فلو قلنا بانعقاد المبيع في هذه الصورة جعلنا القيمة مثمنا، إذ كل عين في مقابلة الدراهم والدنانير في البيع مثمن لتعينها للثمنية خلقة وشرعا، وما عهد في صورة من صور البياعات أن تكون القيمة مثمنا، لأنه يؤدي إلى تغيير المشروع. م: (ثم شرط) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (أن يكون القبض بإذن البائع) ش: حيث قال: وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع م: (وهو الظاهر) ش: أي ظاهر الرواية م: (إلا أنه يكتفى به) ش: أي بالإذن. م: (دلالة) ش: أي من حيث الدلالة م: (كما إذا قبضه) ش: أي المشتري م: (في مجلس العقد استحسانا) ش: أي يصح من حيث الاستحسان م: (وهو الصحيح) ش: أي الاستحسان هو الصحيح، واحترز به عما ذكره صاحب "الإيضاح" وسماه الرواية المشهورة.

Mas'alah: Does a defective sale confer ownership upon taking possession?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=265)

قوله فهو جائز لأن البيع الفاسد ينعقد مفيدا للملك عند اتصال القبض به

Mas'alah: Does a defective sale transfer ownership upon possession according to Hanafi law?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2720)

اتصل به القبض عندنا، وعند الشافعي لا ينعقد للملك، وفي الحقيقة هذه المسألة تنبني على مسألة من أصول الفقه وهو أن النهي عن العقود الشرعية لا يخرجها من أن تكون مشروعة عندنا فإن ذلك موجب النسخ والنهي عن النسخ وعندنا يخرجها من أن تكون مشروعة بمقتضى النهي فإن صفة القبح من ضرورة النهي كما أن صفة الجنس من ضرورة الأمر، والمشروع ما يكون مرضيا والقبيح ما لا يكون مرضيا فينعدم أصل العقد لضرورة النهي ومقتضاه ولكنا نقول موجب النهي الانتهاء على وجه يكون المنتهى مختارا فيه كما أن موجب الأمر الائتمار على وجه يكون المؤتمر مختارا فيه، فإن استحقاق الثواب والعقاب ينبني على ذلك لا يكون إلا بعد تقرر المشروع مشروعا باعتبار هذا الأصل ثم يخرج المقتضى عليه بحسب الإمكان أولى من إعلام المقضي بالمقتضى وهذه في أصول الفقه فأما التخريج هنا على الأصل المتفق عليه وهو أن النهي متى كان لمعنى في غير المنهى عنه فإنه لا يعدم المشروع كالنهي عن البيع وقت النداء وإن كان المنهي عنه بعدمه كالنهي عن بيع المضامين والملاقيح. والشافعي يقول: في البيوع الفاسدة النهي لمعنى في غير المنهي عنه ولهذا أفسد البيع، ويتضح هذا في البيع بالخمر، فالبيع مبادلة مال متقوم بمال متقوم، والخمر ليس بمال متقوم حتى لا يملك بالعقد، وإن قبض فلا ينعقد موجبا حكمه فعرفنا أنه غير منعقد في حق حكمه، وهو الملك، والدليل عليه أن البيع موجب للملك بنفسه ثم الفاسد منه لا يكون موجبا الملك بنفسه فعرفنا أنه ليس ينعقد في حكم الملك وثبوت الضمان بالقبض ليس من حكم انعقاد العقد بالمقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة ولا عقد، وإن كان منعقدا بصفة الفساد لما منعت ثبوت الملك بالبيع قبل القبض فكذلك بعده؛ لأن الفساد قائم بعده؛ ولأن بالقبض يزداد الفساد والحرمة، وكل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع قبل القبض يمنع بعد القبض كخيار الشرط وهذا في معناه؛ لأن مع خيار الشرط لا يتم الرضا من البائع ومع الفساد كذلك فإنه لو صار مملوكا إنما يصير مملوكا بالقيمة،

والبائع لم يرض بهذا ولهذا ثبت خيار الفسخ لكل واحد منهما؛ ولأن هذا عقد معاوضة فالفاسد منه لا ينعقد موجبا للملك كالنكاح وهذا؛ لأن الملك مشروع محبوب فيستدعي سببا مرضيا شرعيا بخلاف الكتابة الفاسدة حيث انعقد العقد مع صفة الفساد ففيها معنى المعارضة واليمين؛ لأنه تعليق العتق بشرط الأداء، والحرمة لا تمنع صحة التعليق كما لو قال: إن زنيت فأنت حرة فإنما ينزل العتق هناك لمعنى التعليق دون المعاوضة

Mas'alah: Can possession (qabd) in a defective sale effect ownership when the contract alone does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2531)

12506 - قلنا: العقد هو الأصل، فإذا انضم القبض إليه دفع بهما، لا بالقبض خاصة. وقد لا يقع الملك بأحد الأمرين، ويقع بهما، كالهبة والقبض، كما لا يقع الملك بالعقد مع الخيار ويقع بالعقد وبإسقاط الخيار. يبين ذلك أن البيع الصحيح يملك به المبيع، ولا يملك فيه التصرف، فلما لم يفد العقد ملك التصرف أفاده القبض، كذلك إذا لم يفد ملك المبيع جاز أن يفيده القبض.

Mas'alah: Does possession confer ownership in a defective sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2531)

12507 - قالوا: القبض في البيع الصحيح لا يملك به، وما لم يقع به الملك في صحنه فلأن لا يقع به مع فساده أولى.

Mas'alah: Does a defective sale (bay' fasid) confer ownership upon taking possession?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=297)

[16] كتاب البيوع 123 - [مسألة] : البيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به. والبيع الفاسد هو بيع الدرهم بالدرهمين، والبيع بثمن مجهول، وبالخمر وغيرها. والوجه فيه - أن مقابلة الدرهم بالدرهمين بقوله "بعت" و "اشتريت" تصرف بيع، فوجب أن لا يعري عن إفادة الملك، قياسا على بيع الدرهم بالدرهم. وإنما قلنا ذلك - لأنه متصور الوجود، بدليل ورود النهي فيه، والنهي إنما يكون عن المتصور، أما عن المحال فلا. وإذا كان كذلك وجب أن لا يعري عن إفادة الملك، لأن البيع في الشرع اسم لنوع تصرف جعل علما على ثبوت الملك، وقد وجد. فإن قيل: قولكم بأنه تصرف بيع - قلنا: لا نسلم. قوله: بأنه متصور - قلنا: لا نسلم. وبيان عدم التصور أن البيع تمليك، والتمليك بدون الملك لا يتصور، والملك قبل القبض لم يثبت، فلا يثبت وقت القبض، لأنه قول تلاشي معدم. قوله: نهي والنهي يقتضي التصور - قلنا: لا نسلم بأنه نهي، بل هو نسخ، لأنه أضاف إلى الفعل الشرعي، فيكون نهيا صورة نسخا معنى. وإذا سلمنا أنه نهي ولكن عن البيع أو عن غير البيع؟ ع - وهو يخالف مذهبه، لأن عندكم النهي عن الشرعيات نهي عن أغيارها. والثاني مسلم، ولكنه يقتضي تصور البيع.

Mas'alah: When does ownership transfer in a defective sale according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=485)

ثم في البيع الفاسد إنما يملك بالقبض إذا كان بإذن البائع فأما إذا كان بغير إذنه فهو

كما لو لم يقبض هذا هو المشهور من الروايات عن أصحابنا

Sub-topic – Distinction Between Defective and Valid Sales Regarding Possession

Mas'alah: What is the Hanafi argument for ownership in a defective sale compared to the Shafi'i view?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2963)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا يملكه وإن قبضه؛ لأنه محظور فلا ينال به نعمة الملك؛ ولأن النهي نسخ للمشروعية للتضاد، ولهذا لا يفيده قبض القبض، وصار كما إذا باع بالميتة أو باع الخمر بالدراهم. ولنا أن ركن البيع صدر من أهله. مضافا إلى محله فوجب القول بانعقاده، ولا خفاء في الأهلية والمحلية. وركنه: مبادلة المال بالمال، وفيه الكلام [العناية] مملوك التصرف لا مملوك العين وقد تقدم الكلام فيه (وقال الشافعي – رحمه الله: القبض في البيع الفاسد لا يفيد الملك لأنه محظور) والمحظور (لا تنال به نعمة الملك) لأن المناسبة بين الأسباب والمسببات لا بد منها ولأن النهي نسخ للمشروعية (للتضاد) بين النهي والمشروعية إذ النهي يقتضي القبح والمشروعية تقتضي الحسن وبينهما منافاة والمنسوخ المشروعية لا يفيد حكما شرعيا (ولهذا لا يفيده قبل القبض وصار كما إذا باع الخمر بالدراهم) أو الدنانير أو بالميتة وقبضها المشتري فإنه لا يفيد الملك. ولنا أن البيع الفاسد مشروع بأصله، لأن ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال بطريق الاكتساب بالتراضي صدر من أهله. إذ الكلام في أن لا خلل في العاقدين مضافا إلى محله كذلك،

Mas'alah: Why does possession confer ownership in a defective sale but not in a valid sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2531)

12508 – قلنا: إنما لا يملك بالقبض الصحيح ما يستقر الملك فيه، والبيع الفاسد لا يسبق الملك قبض، فيجوز أن يقع. ألا ترى: أن البيع بشرط الخيار لا يملك به عندنا،

Sub–topic – Possession with Seller's Permission or Silence

Mas'alah: What is the ruling on taking possession in a defective sale with the seller's silence?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=1063)

العاشرة: إذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البائع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان إذنا له بالقبض حتى يملكه المشتري، دفع الثمن أو لم يدفع.

Mas'alah: What is the ruling if the parties exchange possession before the owner ratifies or the usurper pays compensation?

Source Book: Al–Nukat wa Sharh al–Nukat (book_id=2851, page=111)

لاف ما تقدم فإن هناك المغصوب ابنه فيعتق عليه بضمان القيمة ويبطل البيع فيه كما بينا ولو لم يجز المغصوب منه البيع ولم يضمن الغاصب القيمة حتى تقابضا بعدما تبايعا فقد صار ابن الغاصب حرا حين قبضه لأنه صار مالكا بالقبض بعد الشراء الفاسد ووجب عليه قيمته لبائعه فإذا أجاز المغصوب منه كان أجازته باطلا لتقرر ضمان القيمة ونفوذ العتق في أحد العوضين

Mas'alah: What is the ruling on permission to take possession in a defective contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1437)

وجه) الرواية المشهورة أن الإذن بالقبض لم يوجد نصا ولا سبيل إلى إثباته بطريق الدلالة لما ذكرنا أن في القبض تقرير الفساد فكان الإذن بالقبض إذنا بما فيه تقرير الفساد فلا يمكن إثباته بطريق الدلالة، وبه تبين أن العقد الفاسد لا يقع تسليطا علي القبض لوجود المانع من القبض على ما بينا بخلاف الهبة؛ لأن هناك لا مانع من القبض إن أمكن إثباته بطريق الدلالة ما دام المجلس قائما وإنما شرط المجلس؛ لأن القبض في الهبة بمنزلة الركن فيشترط له المجلس كما يشترط للقبول والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on possession with the seller's permission in a defective sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3036)

الهبة، والميتة بمال فانعدم الركن، ولو كان الخمر مثمنا فقد خرجناه وشيء آخر وهو أن في الخمر الواجب هو القيمة وهي تصلح ثمنا لا مثمنا. ثم شرط أن يكون القبض بإذن البائع وهو الظاهر، إلا أنه يكتفي به دلالة كما إذا قبضه في مجلس العقد استحسانا، وهو الصحيح؛ لأن البيع تسليط منه على القبض، فإذا قبضه بحضرته قبل الافتراق ولم ينهه كان بحكم التسليط السابق، وكذا القبض في الهبة [فتح القدير] وقوله (وإن كان الخمر مثمنا فقد خرجناه) يريد ما قدمه من بطلان البيع إذا كانت مبيعا؛ لأن في جعلها المقصود بالعقد إعزازا لها. وقوله (وشيء آخر) أي وجه آخر لبطلان العقد إذا كانت مبيعة، وهو أن الواجب حينئذ تسليم قيمة الخمر؛ لأن المسلم ممنوع عن تسليمها وتسلمها، والقيمة لا تكون إلا دراهم أو دنانير فتصير القيمة مبيعة

لقيامها مقام مبيع. وهو خلاف وضع الشرع في سائر البياعات من أن المقابل للسلع من النقود ثمن: لا يقال: لا مانع من ذلك، فإن الدراهم والدنانير إذا قوبلت بمثلها صار كل منهما مبيعا وثمنا، والخمر قد قوبلت بالدراهم فإذا نزلت القيمة مكانها صارت دراهم مقابلة بدراهم؛ لأنا نقول: الثابت هنا كون كل مبيعا وثمنا، وهنا يلزم مبيعا ليس غير. وقد يقال: لما كان الواجب بقبض المبيع في الفاسد القيمة لا الثمن والمدفوع في بيع الخمر قيمتها آل إلى الصرف فتكون القيمة مبيعا وثمنا كالقيمة التي يدفعها المشتري (ثم شرط) في الملك (أن يكون القبض بإذن البائع وهو الظاهر) من المذهب (إلا أنه يكتفي بالإذن دلالة كما إذا) اجتره ف (قبضه في مجلس العقد) ولم يمنعه البائع (استحسانا، وهو الصحيح؛ لأن البيع تسليط منه على القبض، فإذا قبضه بحضرته قبل الافتراق ولم ينهه كان بحكم التسليط السابق) أما إذا كان أمره بالقبض فإنه يملكها، ولو كان القبض مع غيبة البائع، ولو قيل: لا نسلم أن هذا البيع تسليط لما تقدم من ضعفه عن إفادة حكمه بنفسه وهذا هو وجه الرواية المقابلة للصحيح وتسمى الرواية المشهورة. فالجواب أن ضعفه إنما يؤثر في منع ثبوت حكمه بمجرده لا منع قبضه مطلقا، وصار كالهبة

Mas'alah: What is the ruling on possession in a defective sale or gift with the seller's silence?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=485)

وذكر محمد في الزيادات إذا قبضه بحضرة البائع فلم ينهه وسكت إنه يكون قبضا ويصير ملكا له ولم يحك خلافا وقد قال أصحابنا فيمن وهب هبة والقياس أن لا يملكها الموهوب له حتى يقبضها بإذن الواهب أو بتسليمها إليه إلا أنهم استحسنوا وقالوا إذا

قبضها في مجلس العقد بحضرة الواهب ولم ينهه وسكت

جازت ويفيد الملك وإذا قبض بعد الافتراق عن المجلس بحضرته لا يصح القبض وإن سكت لأن الملك من الموهوب إنما يقع بالعقد والقبض فيكون الإقدام على إيجاب الهبة إذنا بالقبض كما يكون إذنا بالقبول وبعد الافتراق عن المجلس لا يكون إذنا بالقبول وكذلك لا يكون إذنا بالقبض فعلى هذا يجب أن يكون في البيع الفاسد في مجلس العقد يكون إذنا بالقبض وبعد الافتراق لا يكون إذنا

Sub–topic – Buyer's Right to Retain Possession Until Price Returned

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to retain a slave purchased in a defective sale until the price is returned?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=2644)

وفي بيوع «الجامع» : رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا وقبض المشتري بإذن البائع ونقده الثمن، ثم أراد البائع أن يأخذ عبده كان للمشتري أن يحبس العبد منه إلى أن يستوفي الثمن؛ لأن الفاسد من العقود يلحق بالجائز في حق الأحكام.

Sub-topic – Manumission and Possession as Specifying Acts in Defective Sales

Mas'alah: Why does manumission specify the subject of a defective sale but possession does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2734)

إما في الإعتاق؛ فلأن هناك لما أنه أقدم على الإعتاق فقد قصد صحته ولا صحة للإعتاق إلا، وأن يتعين معقودا عليه ضرورة بخلاف القبض؛ لأن القبض كما يصح في الملك يصح في غير الملك؛ فلأن يكون قبض أحدهما تعيينا للعقد فيه وفي الموت إنما يتعين الميت للعقد ضرورة أنه لا يمكن نقض العقد في الباقي بالشك، وهذه الضرورة لا توجد في قبض أحدهما بدون الموت والإعتاق.

Mas'alah: How is the apparent contradiction in al-Hidayah regarding the specificity of dirhams in a defective sale resolved?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2829)

فإن قيل: ذكر في ((الهداية)) في المسألة السابقة: ثم إذا كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها؛ لأنها تتعين بالتعيين(1) في البيع الفاسد، وهو الأصح؛ لأنه بمنزلة الغصب(2). فهذا يناقض ما قلتم من عدم تعيين(3) الدراهم والدنانير. قلنا[(4) (1) في

ب: ((بالتعين)) . (2) انتهى من ((الهداية)) (3: 52) . (3) في ب: ((تعين)) . (4) قوله: قلنا... الخ؛ قال في ((الدرر)) (2: 175) : إن ما ذكره صدر الشريعة لا يفيد التوفيق بين كلامي ((الهداية)) (3: 52) ، وإنما يفيد دليلا للمسألة لا يرد عليه ما يرد على ((الهداية)) ، فالوجه ما قال في ((العناية)) (6: 104) : إنما يستقيم على الرواية الصحيحة، وهي أنها لا تتعين لا على الأصح، وهو ما مر أنها تتعين في البيع الفاسد. انتهى. ويمكن الدفع بوجه آخر وهو أن المراد بالعقود العقود الصحيحة؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، فحينئذ عدم التعيين سواء كان في المغصوب أو ثمن المبيع بالبيع الفاسد إنما هو في العقد الثاني، فلا يضر تعينه في الأول، فعلى هذا ينبغي أن يكون جواب صاحب ((العناية)) (6: 104) بلا حصر. تدبر. وقال في ((الفرائد)) : كلام صدر الشريعة يفيد دفع التناقض؛ لأن حاصل التناقض أن صاحب ((الهداية)) (3: 52) قال فيما سبق: الثمن في البيع الفاسد يتعين بالتعيين، وفي هذه المسألة لا يتعين، وحاصل الدفع أن التعين بالتعيين في حالة قيام الثمن، وعدم التعين في حالة عدمه، ولا يتحقق التناقض إلا إذا اتحد الجهتان. انتهى. هذا وجه لكنه خلاف ما صرحوا به؛ لأنهم قالوا: ثم إن كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها؛ لأنها تتعين بالتعيين على رواية أبي سليمان – رضي الله عنه –، وهو الأصح، وفي رواية أبي حفص – رضي الله عنه – لا تتعين. كما في ((العناية)) (6: 104) وغيرها، فبهذا علم أن هذا التوجيه ليس بدافع، تدبر. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 67–68) .

]: يمكن التوفيق بينهما بأن لهذا العقد شبهتين(1): شبهة الغضب. وشبهة البيع. فإذا كانت قائمة اعتبر شبهة الغضب سعيا في رفع(2) العقد الفاسد، وإذا لم تكن قائمة فاشترى بها شيئا، يعتبر شبهة البيع، حتى لا يسري الفساد إلى بدله كما(3) ذكرنا من شبهة الشبهة. وأيضا لتداول الأيدي تأثير في رفع الحرمة على ما عرف(4). (1) في

ب: ((بشبهتين)) . (2) في ص: دفع. (3) في ب و ص و م: ((لما)) . (4) قال في ((الدرر)) (2: 175) : إن ما ذكره صدر الشريعة لا يفيد التوفيق بين كلامي ((الهداية)) (3: 52) ، وإنما يفيد دليلا للمسألة لا يرد عليه ما يرد على ((الهداية)) ، فالوجه ما قال في ((العناية)) (6: 104) : إنما يستقيم على الرواية الصحيحة لأبي حفص – رضي الله عنه –، وهي أنها لا تتعين لا على الأصح كما في رواية أبي سليمان – رضي الله عنه –، وهو أنها تتعين في البيع الفاسد. انتهى. قال صاحب ((مجمع الأنهر)) (2: 67–68) : ويمكن الدفع بوجه آخر وهو أن المراد بالعقود العقود الصحيحة؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، فحينئذ عدم التعيين سواء كان في المغصوب أو ثمن المبيع بالبيع الفاسد إنما هو في العقد الثاني، فلا يضر تعينه في الأول، فعلى هذا ينبغي أن يكون جواب صاحب ((العناية)) (6: 104) بلا حصر. تدبر.

Sub-topic – Possession and Ownership in Void vs. Defective Sales

Mas'alah: What is the ruling on possession of a void sale and the liability of the buyer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1250)

(فصل) قبض المشتري المبيع بيعا باطلا بإذن بائعه لا يملكه، وهو أمانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الأول قول الإمام والثاني قولهما أخذا من الاختلاف في ما لو بيع مدبر أو أم ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما، ولو قبض المبيع بيعا

BAB 8

باب ضمان المبيع الفاسد

The Chapter on Liability for Defectively Sold Goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Acts of the Buyer (Killing, Freeing, Intercourse)

Mas'alah: What is the ruling on killing, absconding, or feeding a slave in a defective sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=409)

(أو قتله) أو أبق أو أطعمه طفله أو امرأته أو مكاتبه أو ضيفه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's death in a defective sale regarding the pledged item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6447)

ثم لو هلك المشتري في يد المشتري يهلك بقيمته، فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave girl purchased in a defective sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1210)

من اشترى جارية شراء فاسدا ليس له أن يطأها فإن وطئها ولم يعلقها كان للبائع أن يستردها فإذا استردها ضمن المشتري عقرها للبائع وإذا أعلقها يضمن قيمتها فإذا وجبت القيمة فعلى قول شمس الأئمة السرخسي لا عقر عليه وعلى ما ذكره شيخ الإسلام في المسألة روايتان على رواية كتاب البيوع لا عقر عليه وعلى رواية كتاب

الشرب عليه العقر هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse with a slave-girl purchased through a defective sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2723)

قال: وليس عليه في الوطء مهر وفي كتاب السرب يقول وعليه العقر قبل تأويل المسألة إذا لم يستولدها بالوطء حتى ردها على البائع فإن بردها ينفسخ الملك من الأصل فتبين أن الوطء صادف ملك الغير فيلزمه العقر بالوطء وهنا قال استولدها وبالاستيلاد يتقرر ملكه فإنما وطئها وهي مملوكة له فلا يلزمه العقد بذلك وقيل: ما ذكر هنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وما ذكر هناك قول محمد وأصله فيما ذكر هشام أنها لو زادت في يد المشتري في بدنها ثم أعتقها فعليه ضمان قيمتها وقت القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وعند محمد وقت العتق فلما كان محمد ثبت حق البائع في الزيادة ويجعلها مضمونة على المشتري بالإتلاف فكذلك المستوفي بالزيادة في حكم زيادة هي ثمرة ومن أصلها أن الزيادة تكون في يد مضمونة على المشترى بالإتلاف فكذلك المستوفي بالوطء فلهذا لا مهر عليه

Mas'alah: What is the distinction between liability for killing and liability for damage in a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2641)

والفرق: إن ما وجب على القاتل بالقتل بدل ملك المشتري؛ لأن الجارية قتلت على ملك المشتري فلا يكون للبائع عليه سبيل إلا بعد فسخ البيع في المبيع، وتعذر فسخ العقد في المبيع بسبب الهلاك بخلاف ضمان النقصان؛ لأن هناك العقد انفسخ فيما بقي من المبيع بالاسترداد فيصير الفسخ في حق الجزء الفائت حكما لانفساخ البيع في الأصل، وإذا اعتبر البيع منفسخا في حق الجزء الفائت بدلا عن ملك البائع، فكان للبائع حق الأخذ من الجاني فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the liability for a slave purchased in a defective sale who is later manumitted or killed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=334)

رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم أعتقه أو قتله وقيمته يوم القتل والإعتاق أكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب *

Mas'alah: What is the liability when a buyer frees or kills a slave purchased in a defective sale?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=222)

اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم أعتقه، أو قتله وقيمته يوم الإعتاق والقتل أكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض.

Mas'alah: What is the liability when a buyer frees a slave woman and her child from a defective sale?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=222)

اشترى أمة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فأعتقهما كان على المشتري قيمة الأم يوم القبض، وقيمة الولد يوم الإعتاق؛ لأن الولد كان أمانة فيضمن قيمته يوم الإعتاق.

Sub-topic – Comparison of Liability in Defective and Void Sales

Mas'alah: What is the ruling on a void sale and the liability of the buyer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=414)

و) البيع الباطل (حكمه عدم ملك المشتري إياه) إذا قبضه (فلا ضمان لو هلك) المبيع (عنده) لانه أمانة، وصحح في القنية ضمانه، قيل وعليه الفتوى. وفيها بيع الحربي أباه أو ابنه: قيل باطل، وقيل فاسد. وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل، وقيل فاسد ورجح. وفي النتف: بيع المضطر وشراؤه فاسد (

Mas'alah: What is the ruling on defective pledge and gift contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1417)

قلت: وسيأتي في كتاب الرهن التوفيق بأن فاسد الرهن كصحيحه إذا كان سابقا على الدين وإلا فلا، ويأتي تمامه هناك إن شاء الله تعالى (قوله ثم الهبه) بسكون الهاء للضرورة يعني أن الموهوب مضمون على الموهوب له بالقيمة يوم القبض في الهبة الفاسدة كهبة مشاع يقسم ح لأنه قبضه لنفسه، ومن قبض لنفسه ولو بإذن مالكه كان قبضه قبض ضمان رحمتي (قوله وصح بيعه) أي بيع المستقرض، واللام لتعدية البيع، وقوله اقترض نعت لعبد، وفاعله مستتر عائد على المستقرض، ومفعوله محذوف عائد

على العبد، يعني إذا استقرض عبدا كان قرضا فاسدا لأنه قيمي يفيد الملك فيصح بيعه ح. وقال ط: اللام في العبد زائدة (قوله مضاربه) بسكون الهاء للضرورة يعني أن المضاربة الفاسدة بنحو اشتراط عمل رب المال حكمها الأمانة: أي يكون مال المضاربة في يد المضارب أمانة ح أي لأنه قبضها لمالكها بإذنه، وما كان كذلك فهو أمانة ولأنه لما فسدت صار المضارب أجيرا والمال في يد الأجير أمانة رحمتي (قوله والمثل في البيع) أي الواجب في البيع الفاسد بنحو شرط لا يقتضيه العقد ضمان مثل

[رد المحتار] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on liability in defective sales and riba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2722)

الجبر؛ لأنه يقبضه بإذن المالك فعرفنا أن وجوب الضمان بالعقد، وهكذا نقول في المقبوض على سوم البيع أنه مضمون بالعقد ولكن على وجه وهو أن يجعل الموعود من العقد كالمتحقق وليس بينهما عقد موجود هنا فعرفنا أن الضمان باعتبار العقد المتحقق، وإذا ثبت هذا في البيع مع الشرط الفاسد فكذلك في الربا؛ لأن الفساد يكون لمعنى في وصف العقد، فإن بالفضل يصير البيع رابحا، وكذلك في البيع بالخمر فإن ركن العقد المالية في البدلين وبتخمر العصير لا تنعدم المالية وإنما ينعدم التقوم شرعا فإن المالية تكون بكون العين منتفعا بها وقد أثبت الله – تعالى – ذلك في الخمر بقوله تعالى {ومنافع للناس} [البقرة: 219] ولأنه كان مالا متقوما قبل التحريم. وإنما ثبت بالنص حرمة التناول ونجاسة العين، وليس من ضرورته انعدام المالية كالسرقين إلا أنه فسد

تقومه شرعا لضرورة وجوب الاجتناب عنه بالنص، ولهذا يكون مالا في حق أهل الذمة فانعقد العقد بوجود ركنه في محله بصفة الفساد ولكن الخمر لا يملك بالقبض؛ لأنه غير متقوم شرعا فيملك بأدائه لانعقاد العقد موجبا الملك فيه بخلاف البيع بالميتة والدم فذلك ليس بمال في حق أحد فلانعدام ركن العقد في محله لا ينعقد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property held under a valid contract versus a defective one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2804)

14109 - قالوا: مقبوض عن عقد لو كان فاسدا لم يكن مضمونا، فإذا كان صحيحا لم يكن مضمونا، كالوديعة، والمضاربة، والشركة، والوكالة، وعكسه: القرض.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods in a defective sale and comparison with pledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1905)

وأما المضمون بالقيمة فكالمبيع بيعا فاسدا إذا لم يكن من ذوات الأمثال إذا فسخ البائع البيع والمبيع في يد المشتري فحبسه ليرد البائع الثمن عليه فهلك في يده، يهلك بقيمته ويتقاصان ويترادان الفضل، وكذا المرهون مضمون عندنا، لكن بالأقل من قيمته ومن الدين، وعند الشافعي - رحمه الله - ليس بمضمون أصلا، وهي مسألة كتاب الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a void sale and the liability of the buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=331)

– (المادة 370) البيع الباطل لا يفيد الحكم أصلا . فإذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع في البيع الباطل ; كان المبيع أمانة عند المشتري فلو هلك بلا تعد يضمنه . يعني أن البيع الباطل سواء قبض المبيع , أو لم يقبض لا يفيد الملكية ولا يترتب عليه حكم مطلقا سوى أنه يكون أمانة إذا قبض . وعلى ذلك فلو اشترى إنسان مالا ووقفه ; فلا يكون الوقف صحيحا . وبما أن تصرف المشتري في المبيع , أو قبضه وتملكه في البيع الباطل غير صحيحين كان ذلك المبيع أمانة عند المشتري أي كان داخلا في قسم من أقسام الأمانة بمقتضى المادة (762) فلو هلك في يده بلا تعد لا يكون ضامنا ; لأن البيع لما كان باطلا بقي مجرد القبض بإذن المالك وهو لا يوجب الضمان بدون تعد . ' الزيلعي ' (انظر المادة (768) مع الفقرة الثانية من المادة (771)) . أما إذا كان قبض المشتري المبيع بدون إذن من البائع فيعد المشتري غاصبا والمبيع في يده مالا مغصوبا . (انظر المادة (881) الدرر , والغرر , والدر المختار في البيع الفاسد) . أما إذا أتلف المشتري ذلك المبيع وقد قبضه بلا إذن البائع فقد وجب عليه الضمان . *

* * * * – (المادة 371) البيع الفاسد يفيد حكما عند القبض . يعني أن المشتري إذا قبض المبيع بإذن البائع صار ملكا له فإذا هلك المبيع بيعا فاسدا عند المشتري لزمه الضمان . يعني أن المبيع إذا كان من المكيلات لزمه مثله وإذا كان قيميا لزمته قيمته يوم قبضه . أي أن البيع الفاسد إذا لم يكن فيه خيار شرط يفيد الحكم عند القبض في الحال أما إذا كان فيه خيار شرط فيفيده بعد القبض وبعد مرور مدة الخيار (والقبض إما حقيقي وإما حكمي) يعني يشترط القبض بأحد نوعيه في إفادة البيع الفاسد الحكم . فإذا طحن المشتري الحنطة التي اشتراها شراء فاسدا قبل القبض بأن قال للبائع : اطحنها فطحنها , أو ذبح المشتري خروفا بأن أمر البائع بذبحه قبل القبض فذبحه , فالطحين والخروف المذبوح للبائع (البزازية والهندية) . فإذا قبض المشتري , أو وكيله المبيع بإذن البائع صراحة , أو دلالة يصبح مالكا , وتصرفاته كلها صحيحة ولا

تجري الشفعة في البيع الفاسد ما لم يسقط حق استرداد المبيع . (راجع المادة 1026) القبض – فسر هذه الكلمة إلى كون المبيع بقي في يد المشتري من قبل . أما إذا وجد المبيع قبل البيع في يد المشتري وديعة فالمشتري يتملكه بمجرد القبول . وكيفية قيام قبض الأمانة مقام قبض المضمون يرجع فيها إلى المادة 262 . * * * * * – ولو قبض المشتري المبيع بدون إذن البائع فكأنه لم يقبض ; فلا يكون مالكا له . ' التمكين , والطحطاوي والدر المختار , والزيلعي في أحكام البيع الفاسد , ويكون القبض كما جاء في شرح المادة 366 بالإذن صراحة كأن يأمر البائع المشتري بقبض المبيع وفي الحال يعتبر قبض المشتري المبيع سواء كان

Mas'alah: Are attributes and descriptions guaranteed in a defective sale like in usurpation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=214)

وفي الهداية من الجهاد والأوصاف تضمن في البيع الفاسد كما في الغصب انتهى.

Mas'alah: Is the price received in a void sale guaranteed like in a defective sale?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=214)

قلت: ومشى على ذلك في المجمع ودرر البحار والثمن المقبوض ببيع باطل الصحيح أنه مضمون كفاسد كما في مشتمل الهداية عن الجامع والفصولين عن فوائد صاحب المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods in a void sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2815)

ثم(1) اعلم أن الحكم في البيع الباطل أن المبيع إن هلك في يد المشتري، فعند البعض(2) [(3)] : أمانة، وعند البعض(4) [(5)] : مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء.

Sub-topic – Liability for Destruction of Defectively Sold Goods

Mas'alah: What is the liability for a defective sale after the item is destroyed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=418)

(بمثله إن مثليا وإلا فبقيمته) يعني إن بعد هلاكه أو تعذر رده (يوم قبضه) لان به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغضوب (والقول فيها للمشتري) لانكاره الزيادة (و) يجب (على كل واحد منهما فسخه قبل القبض) ويكون امتناعا عنه. ابن ملك (أو بعده ما دام) المبيع بحاله. جوهرة (في يد المشتري إعداما للفساد) لانه معصية فيجب رفعها. بحر (و) لذا (لا يشترط فيه قضاء قاض) لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء. درر

Mas'alah: What is the ruling on defective sales and liability for the sold item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=605)

التصرف، ولو هلك المبيع في يد المشتري فيه يكون أمانة عند بعض المشايخ لأن العقد غير معتبر فبقي القبض بإذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لأنه لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء. وقيل الأول قول أبي حنيفة رحمه الله والثاني قولهما كما في بيع أم الولد والمدبر على ما نبينه إن شاء الله تعالى، والفاسد يفيد الملك عند

اتصال القبض به ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيه. وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وسنبينه بعد هذا. وكذا بيع الميتة والدم والحر باطل لأنها ليست أموالا فلا تكون محلا للبيع. وأما بيع الخمر والخنزير إن كان قوبل بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل، وغن كان قوبل بعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وإن كان لا يملك عين الخمر والخنزير. ووجه الفرق أن الخمر مال، وكذا الخنزير مال عند أهل الذمة إلا أنه غير متقوم لما أن الشرع أمر بإهانته وترك إعزازه وفي تملكه بالعقد مقصودا إعزاز له، وهذا لأنه متى اشتراهما بالدراهم فالدراهم غير مقصودة لكونها وسيلة لما أنها تجب في الذمة، وإنما المقصود الخمر فسقط التقوم أصلا بخلاف ما إذا اشترى الثوب بالخمر لأن المشتري للثوب إنما يقصد تملك الثوب بالخمر وفيه إعزاز للثوب دون الخمر فبقي ذكر الخمر معتبرا في تملك الثوب لا في حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية ووجبت قيمة الثوب دون الخمر، وكذا إذا باع الخمر بالثوب لأنه يعتبر شراء الثوب بالخمر لكونه مقايضة.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item perishing in the buyer's hand in a void or defective sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2907)

ولو هلك المبيع في يد المشتري فيه يكون أمانة عند بعض المشايخ لأن العقد غير معتبر فبقي القبض بإذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لأنه لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء. وقيل الأول قول أبي حنيفة – رحمه الله – والثاني قولهما كما في بيع أم الولد والمدبر على ما نبينه إن شاء الله تعالى، والفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيه. [العناية] وقوله (والباطل

لا يفيد ملك التصرف) كأنه إشارة إلى الفرق بين الباطل والفاسد، والباطل لا يفيد ملك التصرف وما لا يفيد ملك التصرف لا يفيد ملك الرقبة فالباطل لا يفيد ملك الرقبة. (ولو هلك المبيع في يد المشتري في الباطل يكون أمانة عند بعض المشايخ) أبي أحمد الطواويسي وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة نص على ذلك في السير الكبير، نقله أبو المعين في شرح الجامع الكبير (لأن العقد) باطل والباطل (غير معتبر) والقبض بإذن المالك فيكون أمانة (وعند بعض آخر) شمس الأئمة السرخسي وهو رواية ابن سماعة عن محمد أنه (يكون مضمونا لأنه لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء) لوجود صورة العلة هاهنا دون المقبوض على سوم الشراء وفيه القيمة فكذلك هاهنا؛ والمقبوض على سوم الشراء هو أن يسمي الثمن فيقول اذهب بهذا فإن رضيته اشتريته بعشرة. أما إذا لم يسم الثمن فذهب به فهلك عنده لا يضمن، نص عليه الفقيه أبو الليث في العيون. قيل وعليه الفتوى. وقال محمد بن سلمة البلخي (الأول قول أبي حنيفة والثاني قولهما كما في بيع أم الولد والمدبر على ما نبينه إن شاء الله تعالى، والفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به) أي إذا كان ذلك القبض بإذن المالك باتفاق الروايات، وأما إذا قبضه بعد الافتراق عن المجلس بغير إذن البائع ذكر في المأذون أنه لا يملك. قالوا: ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale when the sold item perishes before delivery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3089)

وإن أقر البائع بذلك عند القاضي) [العناية] شرطها قيام المعقود عليه وقد فات بالموت والقتل لامتناع إيجاب البدل للمشتري بالقتل، فلا يعد باقيا ببقاء البدل؛ لأنه لا ملك

للمشتري عند القتل ملكا يقابل بالبدل؛ لأن ملكه ملك موقوف وهو لا يصلح أن يكون مقابلا بالبدل (بخلاف البيع الصحيح) فإنه إذا قتل المبيع قبل القبض لا ينفسخ (؛ لأن ملك المشتري ثابت بات فأمكن إيجاب البدل فيكون المبيع قائما بقيام خلفه) وهو القيمة والمشتري بالخيار، فإن اختار البدل كان البدل للمشتري. قال (ومن باع عبد غيره بغير أمره) رجل باع عبد غيره بغير أمره فقال المشتري أرد البيع؛ لأنك بعتني بغير أمر صاحبه وجحد البائع ذلك (فأقام المشتري البينة) أن رب العبد أو البائع أقر أنه لم يأمر البائع ببيعه (لا تقبل بينته) ؛ لأنها تبتني على صحة الدعوى فإن صحت الدعوى صحت البينة وإلا فلا وهاهنا بطلت الدعوى (للتناقض) ؛ لأن إقدام المشتري دليل على صحة الشراء وأن البائع يملك البيع ثم دعواه بعد ذلك أنه باع بغير أمر صاحبه دليل على عدم صحة الشراء وأن البائع لم يملك البيع فحصل التناقض المبطل للدعوى المستلزمة صحتها لقبول البينة. (وإن أقر البائع بذلك) أي بأنه باعه

Mas'alah: What is the ruling if a slave becomes blind after a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2647)

ولو عمي العبد عند المشتري، فإنه ينقض البيع ويرد المبيع على البائع، وللبائع أن يضمنه ما نقصه العمي، وإن شاء ترك العبد على البيع وضمنه القيمة، وهذا كله قول أبي يوسف ومحمد، وعلى قياس قول أبي حنيفة إذا أخذ البائع العبد فلا شيء له.

Mas'alah: What is the liability of a buyer for a defective sale item that perishes in their possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=594)

ولزمه) أي، وإن هلك المقبوض في يد المشتري لزمه (مثله حقيقة) وهو الذي يماثله صورة ومعنى إن كان الهالك مثليا (أو) مثله (معنى) فقط وهو القيمة إن كان الهالك قيميا لأنه مضمون

Sub-topic – Liability for Increases and Accessories in Defective Sales

Mas'alah: What is the ruling on inseparable and separable increases in a defective sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=419)

وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه، فلو منقصلة كولد أو متولدة كسمن فله الفسخ، ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة.

Mas'alah: What is the ruling on connected and disconnected increases in a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2833)

وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد أو متولدة كسمن فله الفسخ، ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهرة:]

Mas'alah: What are the four types of increase and their effect on the right of rescission in a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2833)

وبه علم أن الزيادة بأقسامها الأربع لا تمنع الفسخ إلا المتصلة الغير المتولدة، أما المتصلة المتولدة كالسمن والمنفصلة المتولدة كالولد والغير المتولدة كالكسب فإنها لا تمنع الفسخ، وأنه يضمن المنفصلة المتولدة بالاستهلاك لا بالهلاك، وكذا غير المتولدة عندهما لا عنده، وهذا التقرير أيضا موافق لما في البحر عن جامع الفصولين (قوله سوى منفصلة غير متولدة) أي كالكسب، وهذا استثناء من قوله ويضمنها باستهلاكها فإن هذه لا تضمن بالاستهلاك عند الإمام كما علمته.

Sub–topic – Liability for Price Forgiveness and Charity

Mas'alah: What is the ruling on giving in charity the excess over half the price in a defective sale?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=422)

(وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا) لعدم دخوله في ضمانه فتح.

Mas'alah: What is the ruling on forgiveness of the price in a defective sale when the item perishes?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1234)

باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم أبرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام ضمن القيمة ولو قال أبرأتك من الغلام فهو بريء كذا في السراجية

Sub-topic – Liability for Price and Valuation in Defective Sales

Mas'alah: How is compensation determined for a destroyed defective sale item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2823)

(بمثله إن مثليا وإلا فبقيمته) يعني إن بعد هلاكه أو تعذر رده (يوم قبضه) ؛ لأن به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب.

Mas'alah: When does the buyer owe the price in a defective sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2006)

فعلى هذا لا تجب القيمة إلا إذا تعذر رده على البائع بموت أو غيره، وفي السراج الوهاج، وهذا ظاهر نصوص الأصحاب، وفي بعض الحواشي إنما تجب القيمة إذا هلك اهـ.

Mas'alah: How does a defective sale affect the buyer's liability for the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2714)

وقبض الغصب ينوب عن قبض الشراء وإنما يتحول من القيمة إلى المسمى عند صحة السبب وتمامه، فإذا فسد السبب بقي الضمان الأصلي كما إذا كان البيع بالخيار فإن

البيع يكون مضمونا على المشتري بالقيمة لعدم تمام السبب

Mas'alah: What is the ruling on liability for value when the sold item cannot be returned?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=595)

فعليه قيمته) لما مر أنه مضمون بالقبض كالغصب والكتابة والرهن كالبيع؛ لأنهما لازمان فيثبت عجزه عن رد العين فيلزمه القيمة إلا أن حق الاسترداد يعود بعجز المكاتب وفك الرهن لزوال المانع قبل تحول الحق إلى القيمة، كذا في الكافي (

Mas'alah: What are the conditions for a valid defective sale and the liability for value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3037)

في مجلس العقد يصح استحسانا، وشرط أن يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال ليتحقق ركن البيع وهو مبادلة المال فيخرج عليه البيع بالميتة والدم والحر والريح والبيع مع نفي الثمن، وقوله لزمته قيمته، في ذوات القيم، فأما في ذوات الأمثال فيلزمه [فتح القدير] في ضعف السبب مع أن القبض فيها (في مجلس العقد يصح استحسانا) وأثر الضعف يكفي فيه كون التسليط الذي يثبت مقيدا بالمجلس، حتى لو قبضه في غير ذلك المجلس بحضرته ولم ينهه لا يصح قبضه قياسا واستحسانا، وعن الهندواني أنه قال: يجب أن يكون القبض بعد الافتراق عن المجلس بغير إذنه إذا كان أدى الثمن بما يملكه البائع بالقبض أخذا من إطلاق سيأتي. وأما ما ذكر في المأذون من اشتراط إذن البائع في صحة القبض بعد الافتراق فتأويله إذا لم ينقد الثمن أو كان الثمن خمرا مثلا

حتى لا يملك بالقبض، فأما إذا ملك به فلا يحتاج إلى الإذن ويكون قبض الثمن منه إذنا منه بالقبض. وفي المجتبى في التخلية اختلاف الروايات، والأصح أنها ليست بقبض، وفي الخلاصة التخلية كالقبض في البيع الفاسد في الجامع الكبير، وفي المحيط: باع عبدا من ابنه الصغير فاسدا واشترى عبده لنفسه فاسدا لا يثبت الملك حتى يقبضه ويستعمله، وفي جمع التفاريق: لو كان وديعة عنده وهي حاضرة ملكها. وقوله (فيخرج عليه) أي على اشتراط المال في البيع الفاسد عدم (البيع) وبطلانه (بالميتة والدم والحر والبيع بالريح والبيع مع نفي الثمن) كلها باطلة لعدم المال في العوض، وقيد بنفي الثمن؛ لأنهما لو سكتا عن الثمن فلم يذكراه بنفي ولا إثبات انعقد فاسدا ويثبت الملك بالقبض موجبا للقيمة؛ لأن مطلق البيع يقتضي المعاوضة، فإذا سكت عن عوضه كان عوضه قيمته وكأنه باعه بقيمته فيفسد البيع. وقوله (لزمته قيمته) يعني يوم القبض، ولو زادت قيمته في يده فأتلفه؛ لأنه إنما دخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالغصب. وقال محمد: عليه قيمته يوم أتلفه؛ لأنه بالاستهلاك تقرر عليه الضمان فتعتبر قيمته حينئذ، كذا في الكافي، وهذا (في ذوات القيم، فأما في ذوات الأمثال فيلزمه المثل)

Mas'alah: What must the buyer pay for a defective sale item: the equivalent or the value?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1391)

(ولزمه) أي المشتري (مثله حقيقة) أي صورة (أو معنى) وهو قيمته يوم القبض، لأنه به يدخل في ضمانه. وعند محمد: يوم التلف، لأنه به يتقرر عليه. وإنما لزم المشتري مثله لأنه مضمون بالقبض كالغصب، والمثل صورة ومعنى لا يكون إلا فيما هو من ذوات الأمثال، وهو أعدل من المثل معنى، فلا يصار إليه مع إمكان الأول.

Mas'alah: What is the valuation date for goods received under a defective contract?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=212)

والمقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض؛ لأنه دخل في ضمانه يومئذ، وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف؛ لأنه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for price increase after possession in a defective sale?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=214)

وفي الحقائق إذا قبض المشتري شراء فاسدا ثم ازدادت قيمته في يده ثم استهلكه يضمن قيمته يوم الاستهلاك عند محمد ويوم القبض عندهما، وإن كانت الزيادة من حيث العين ضمن قيمته يوم القبض اتفاقا والبيع كالاستهلاك، انتهى.

Mas'alah: When must the buyer pay the value of a defectively purchased item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=826)

وعليه) أي على المشتري (قيمته) لما مر أنه مضمون بالقبض والرهن كالبيع لأنه لازم فيثبت عجزه عن رد العين فتلزمه القيمة إلا أنه يعود حق الاسترداد بفكه وكذا لو أوصى بالبيع المشتري ثم مات سقط الفسخ فتلزمه القيمة.)

Sub-topic – Liability for Specific Items (Slaves, Garments, Wine)

Mas'alah: What is the liability of a buyer who cuts a cloth purchased in a defective sale and then deposits it with the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1208)

رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه ولم يخيطه حتى أودعه عند البائع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the liability of a buyer who cuts a garment purchased in a defective sale and then deposits it with the seller?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=334)

رجل اشترى بإشراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه حتى أودعه عند البائع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع فلا يضمن قيمة الثوب لأنه لما أودعه البائع فقد رد على البائع الأقدر نقصان القطع لأن الرد بحكم الفساد مستحق فإذا وصل إلى العلم البائع بأي وجه وصل يقع عن المستحق *

Mas'alah: What is the ruling on liability for a Muslim's wine sold in a defective sale?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=214)

بيع ينفذ كخمر المسلم يكون أمانة عند المشتري لا يضمنه بالهلاك كما في درر البحار وإلا يكون مضمونا كما هو فيه أيضا.

Mas'alah: What is the liability when a buyer cuts a cloth from a defective sale and deposits it with the seller?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=222)

اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه ثم أودعه عند البائع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب؛ لأنه لما أودعه البائع فقد رده على البائع إلا قدر نقصان القطع؛ لأن الرد بحكم الفساد مستحق فإذا وصل إلى البائع بأي وجه وصل يقع على المستحق.

Sub-topic – Liability for Accessories and Offspring

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is consumed but its accessories remain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1209)

ولو استهلك المبيع والزوائد قائمة في يد المشتري تقرر ضمان المبيع وتثبت الزيادة للمشتري

Mas'alah: What is the liability for a slave woman purchased in a defective sale who gives birth and is then manumitted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=334)

رجل اشترى أمة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فأعتقهما كان على المشتري قيمة الأم يوم القبض وقيمة الولد يوم الإعتاق لأن الولد كان أمانة فيضمن قيمته يوم الإعتاق ولو قتلهما رجل وتوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الأم ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البائع القاتل بقيمة الولد*

Mas'alah: What is the ruling on the accessories of a sold item in a defective sale regarding rescission and liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=214)

وزوائد المبيع بيعا فاسدا لا تمنع الفسخ ولا تضمن بالهلاك وتضمن بالاستهلاك كما في مشتمل الهداية عن البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on separate accessories like offspring in a defective sale regarding return and liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=214)

وفي الخلاصة زوائد المبيع المنفصلة إن كانت متولدة عن الأصل كالولد فإنها لا تمنع الرد وله أن يردهما جميعا، ولو كانت الولادة نقصتها أجبر النقصان بالحادث إن كان به وفاء عندنا، ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري لا تضمن كزوائد الغصب ويغرم نقصان الولادة، ولو استهلك المشتري هذه الزوائد يضمن.

Sub-topic – Liability After Rescission and Discharge

Mas'alah: What is the ruling on liability after rescinding a defective sale and discharging the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1211)

رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم أبرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال أبرأتك عن الغلام ثم هلك عند المشتري كان بريئا عن الغلام لأنه إذا أبرأه عن الغلام فقد أخرجه من أن يكون مضمونا وصار أمانة فلا يضمن عند الهلاك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defects and dower in rescission of a defective sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1434)

والأصل مضمون الرد فكذا الزيادة كما في باب الغصب، وكذا لو كانت الزيادة أرشا أو عقرا؛ لأن الأرش بدل جزء فائت من الأصل حقيقة كالمتولد من الأصل، والعقر بدل حاله حكم الجزء والعين فكأنه متولد من العين ثم في فصل الولد إذا كانت الجارية في يد المشتري فإن نقصتها الولادة وبالولد وفاء بالنقصان؛ ينجبر النقصان بالولد عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر كما في الغصب، وسنذكر المسألة في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer returns a defective sale item and the seller refuses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=332)

رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع لفساد البيع فلم يقبل فأعاده المشتري إلى منزله فهلك عند لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب إذا رد المغصوب إلى المغصوب منه فلم يقبل فحمله الغاصب إلى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يجدد الغصب بالحمل على منزله إذا لم يضعه عند المالك فإن وضعه بحيث تناله يده ثم حمله مرة أخرى إلى منزله فضاع كان ضامنا أما إذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله يصير أمانة يده وقال أبو نصر ابن سلام إن كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البائع برئ المشتري عن الضمان إن لم يقبل البائع وإن كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري إلا بقبول البائع أو بقضاء القاضي وقال أبو بكر الإسكاف يبرأ في الوجهين وما قال أبو نصر أشبه لأن أحد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ إلا بقضاء أو رضاء كما في خيار البلوغ وفسخ الإجارة للعذر ونحو ذلك }

Mas'alah: What is the ruling on a seller's discharge of liability for a slave in a defective sale before it perishes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=334)

رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقصا للبائع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال أبرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان

المشتري بريا عن الغلام لأنه إذا أبرأه عن الغلام فقد أخرج الغلام من أن يكون مضمونا وصار أمانة فلا يضمن عند الهلاك* أما في الوجه الأول أبرأه البائع عن القيمة وليس عليه قيمة قبل الهلاك فبطل الأبراء*

Mas'alah: What is the ruling on liability after rescinding a defective sale and the seller's discharge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=222)

رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم أبرأ البائع المشتري عن القيمة ثم مات الغلام لزمته القيمة، وإن أبرأه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء؛ لأنه إذا أبرأه عن الغلام فقد أخرج الغلام من أن يكون مضمونا وصار أمانة فلا يضمن عند الهلاك.

Mas'alah: What is the difference in liability between a valid and defective sale after rescission and discharge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=222)

وإن باعه جائزا وقبضه المشتري ثم تقايلا البيع ثم إن البائع أبرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري؛ لأن في البيع الجائز الغلام بعد الإقالة مضمون على المشتري بالثمن، فإذا أبرأه عن الثمن صح إبراؤه، ما في البيع الفاسد حق البائع في المبيع لا في القيمة وإنما ينتقل حقه إلى القيمة عند الهلاك فإذا أبرأ عن القيمة قبل الهلاك فقد أبرأ قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال: أبرأتك عن الغلام كان بريأ وصار وديعة فلا يضمن قيمته بالهلاك.

Sub-topic – Liability for Third-Party Acts and Defects

Mas'alah: What is the ruling when a third party kills the sold item in the buyer's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2641)

ولو قتل أجنبي المبيع في يد المشتري، فللبائع أن يضمن المشتري وليس له أن يضمن القاتل، فرق بين ضمان القتل وبين ضمان النقصان.

BAB 9

باب التصرف في المبيع الفاسد

The Chapter on Disposing of Defectively Purchased Goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ownership and Liability in Defective Sales

Mas'alah: What are the rulings on defective contracts (al-'uqud al-fasida) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=192)

وقالا: ابتداء المدة من وقت العقد كالصحيح، ورجحه في النهر بأنه أحوط، وذكر من التصرفات الفاسدة إحدى وعشرين، ونظم منها العشرة التي في الخلاصة فقال: وفاسد من العقود عشر إجارة وحكم هذا الاجر وجوب أدنى مثل أو مسمى أو كله مع فقدك المسمى والواجب الاكثر في الكتابة من الذي سماه أو من قيمه وفي النكاح المثل إن يكن دخل وخارج البذر لمالك أجل والصلح والرهن لكل نقضه أمامة أو كالصحيح حكمه ثم الهبة مضمونة يوم قبض وصح بيعه لعبد اقترض مضاربه وحكمها الامانه والمهثل في البيع وإلا القيمه

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the object in a defective sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2005)

كما قيده به في الجوهرة، وفي قوله ملك البيع رد على من قال إنه إنما يملك التصرف دون العين، وهم العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with wine or pork in a defective sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4106)

قال: ومن اشترى عبدا بخمر أو خنزير فقبضه وأعتقه أو باعه أو وهبه وسلمه فهو جائز، وعليه القيمة لما ذكرنا؛ أنه ملكه بالقبض فينفذ تصرفاته، وبالإعتاق قد هلك فتلزمه القيمة، وبالبيع والهبة انقطع حق الاسترداد على ما مر، والكتابة والرهن نظير البيع لأنهما لازمان، إلا أنه يعود حق الاسترداد بعجز المكاتب وفك الرهن [البناية] بمجرد الوصف، حاصله أن الفساد لا يعارض الصحيح م: (ولأنه) ش: هذا دليل ثالث على سقوط حق الاسترداد بعد بيع المشتري، أي ولأن البيع الثاني م: (حصل بتسليط من جهة البائع) ش: حيث كان القبض بإذنه فاسترداده نقص ما لم يكن من جهته، وذلك باطل. فإن قلت: هذا المعنى وهو التسليط وجد قبل بيع المشتري أيضا، ومع هذا لكل واحد من المتعاقدين فسخه إعداما للفساد فانتقض العلة. قلت: معناه حصل بتسليط من جهة البائع وقد تعلق به حق ثالث فبطل السؤال. م: (بخلاف تصرف المشتري) ش: هذا جواب عما يقال: لو كان تعلق حق الغير بالمشتري مانعا من نقض التصرف لم ينتقض تصرفات المشتري في الدار المشفوعة من البيع والهبة والبناء وغيرها لتعلق حقه بها، لكن للشفيع أن ينقضها. وتقرير الجواب ما قاله من قوله: بخلاف تصرف المشتري م: (في الدار المشفوعة لأن كل واحد منهما) ش: أي من حق الشفيع وحق المشتري م: (حق العبد ويستويان في المشروعية، وما حصل بتسليط من الشفيع) ش: أي لم يوجد التسليط من الشفيع لأن التسليط إنما يثبت بالإذن أو بإثبات الملك المطابق للتصرف، ولم يوجد من الشفيع شيء من ذلك فكان له الاسترداد. [اشترى عبدا بخمر أو خنزير فقبضه] م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" م: (ومن اشترى عبدا بخمر أو خنزير فقبضه) ش: بإذن البائع م: (وأعتقه أو باعه أو وهبه وسلمه فهو جائز) ش: أي

هذا لأنه كره أن يغير لفظ محمد – رحمه الله – م: (وعليه القيمة لما ذكرنا) ش: فيما تقدمه م: (أنه ملكه بالقبض فينفذ تصرفاته) ش: وأصل المسألة أن البيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض بالإذن عند أصحابنا، خلافا للشافعي – رضي الله عنه – وقد مر بيان ذلك فيما مضى. م: (وبالإعتاق قد هلك) ش: أي لم يبق مالية بالعتق م: (فتلزمه القيمة، وبالبيع والهبة انقطع حق الاسترداد على ما مر) ش: أشار به إلى قوله: لتعلق العبد الثاني، وهو المشتري الثاني. م: (والكتابة والرهن نظير البيع لأنهما لازمان) ش: فإن الرهن إذا اتصل بالقبض صار لأنه ما في حق الراهن، كالكتابة في حق المولى م: (إلا أنه يعود حق الاسترداد بعجز المكاتب وفك الرهن

Mas'alah: What is the ruling when a partner collects a debt from another partner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2262)

وهو نظير المبيع بيعا فاسدا إذا أخرجه المشتري عن ملكه؛ لا يكون للبائع حق الأخذ بعد ذلك، ولكن له أن يضمن المشتري قيمته قال ما قبض الشريك من شريكه، كان للقابض دينا على الغريم؛ لأن قبض القابض، لا ينقض في بعض المقبوض بالاسترداد، فعاد حقه على ما كان.

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of defective purchase and disposing of property acquired through a defective contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2637)

الفصل الثامن: في بيان أحكام الشراء الفاسد والتصرف في المملوك بالعقد الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defectively purchased slave who is then sold or consumed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2644)

وفي «نوادر هشام» : قال: سألت محمدا عن رجل اشترى من آخر غلاما شراء فاسدا وقبضه، ثم باعه واستهلكه، قال: أخبرني أن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله قال: عليه قيمته يوم قبض، وقال محمد فيما أظن: قيمته يوم استهلكه، هذا إذا كانت الزيادة من حيث السعر، وإن كانت من حيث العين فعليه في قول محمد أيضا قيمتها يوم قبض.

Sub-topic – Dispositions That Prevent Rescission

Mas'alah: What actions by the buyer in a defective sale prevent rescission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=418)

(فإن باعه) أي باع المشتري المشتري فاسدا (بيعا صحيحا باتا) فلو فاسدا أو بخيار لم يمتنع الفسخ (لغير بائعه) فلو منه كان نقضا للاول كما علمت (وفساده بغير الاكراه) فلو به ينقض كل تصرفات المشتري (أو وهبه وسلم أو أعتقه) أو كاتبه أو استولدها ولو لم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا. سراج (بعد قبضه) فلو قبله لم يعتق بعتقه بل يعتق البائع بأمره، وكذا لو أمر بطحن الحنطة أو ذبح الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضاء فقد ملك المأمور ما لا يملكه الآمر، وما في الخانية على خلاف هذا، إما رواية أو غلط من الكاتب كما بسطه العمادي (أو وقفه) وقفا صحيحا، لانه استهلكه حين وقفه وأخرجه عن ملكه، وما في جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المصنف (أو

Mas'alah: What is the ruling when a buyer dyes a garment purchased through a defective sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1212)

ولو كان المبيع ثوبا فصبغه المشتري بصبغ يزيد من الاحمرار والاصفرار ونحوهما روي عن محمد – رحمه الله تعالى – أن البائع بالخيار إن شاء أخذه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وإن شاء ضمنه قيمته وهو الصحيح كذا في البدائع.

Mas'alah: Does dyeing a garment purchased through a defective sale nullify the seller's right to rescind?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=334)

ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه المشتري أحمر بطل حق الفسخ وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يبطل وللبائع أن يعطى ما زاد الصبغ فيه ويأخذ الثوب*

Mas'alah: Does gifting a defectively purchased item nullify the seller's right to rescind?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=826)

أو وهبه وسلمه) أي إذا وهبه المشتري وسلمه ارتفع الفساد وصح (وسقط) بكل من البيع والإعتاق والهبة وبالتسليم (حق الفسخ) الذي كان للبائع لأن المشتري ملك المبيع بالقبض فنفذ فيه تصرفاته المذكورة، وينقطع به حق البائع في الاسترداد لأنه تعلق به حق العبد والفسخ لحق الشرع وما اجتمع حق الله تعالى وحق العبد إلا وقد غلب حق العبد لحاجته وغناء الله تعالى (

Mas'alah: What dispositions by the buyer prevent rescission of a defective sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1021)

إلا أن يبيع المشتري أو يهب أو يحرر أو يبني) أي إذا تصرف فيه هذه التصرفات ليس لواحد منهما أن يفسخ لأن المشتري ملك المبيع بالقبض فينفذ فيه تصرفاته كلها

وينقطع به حق البائع في الاسترداد سواء كان تصرفا يقبل الفسخ أو لا يقبله إلا الإجارة والنكاح فإنهما لا يقطعان حق البائع في الاسترداد؛ لأن الإجارة عقد ضعيف يفسخ بالأعذار وفساد الشراء عذر فيفسخ والنكاح لا يمنع فسخ البيع فيفسخ ويرد على البائع والنكاح على حاله وما عداهما من التصرفات يقطع حق الاسترداد؛ لأنه تعلق به حق العبد والفسخ حق الشرع وما اجتمع حق الله وحق العبد إلا وقد غلب حق العبد لحاجته [حاشية الشلبي] قوله لا يفيد الملك إلا بالقبض) صفة للنكرة قبله وهو فاسد. اهـ (قوله: لأن البيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض) أي فيكون الفسخ قبل القبض امتناعا من الحكم. اهـ. أتقاني. (قوله: بأن كان راجعا إلى أحد البدلين) إذ صلة الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وقيام البيع هو بالعوضين. اهـ. (قوله: فكذلك ينفرد أحدهما بالفسخ) أي بحضرة صاحبه عندهما وعند أبي يوسف ينفسخ بحضرة صاحبه وبغير حضرته نظيره بيع درهم بدرهمين وبيع ثوب بخمر. اهـ. أتقاني. (قوله: وإن كان الفساد) أي غير قوي بأن كان ذلك إلخ. اهـ. أتقاني (قوله في المتن: إلا أن يبيع المشتري أو يهب إلخ) قال القدوري في مختصره فإن باع المقبوض بإذن البائع المشتري شراء فاسدا نفذ وليس للبائع الأول الاسترداد قال أبو جعفر الطحاوي في مختصره فإن أخرجه ببيع أو تمليك منه إياه غيره جاز ما فعل من ذلك وكان عليه قيمته يوم قبضه لبائعه وجملة القول فيه ما قاله في شرح الطحاوي بقوله ولو تصرف فيه المشتري ببيع أو صدقة أو هبة أو أخرجه المشتري من ملكه بوجه من الوجوه صح تصرفه إذا كان تصرفه بعدما قبضه بإذن البائع وليس للبائع إبطاله وعلى المشتري القيمة أو المثل إن كان مثليا ويطيب ذلك الملك الثاني؛ لأنه ملك بعقد صحيح بخلاف المشتري الأول؛ لأنه لا يحل له ولا يطيب؛ لأنه ملكه بعقد فاسد، بخلاف ما إذا دخل دار الحرب بأمان فأخذ مال حربي بغير طيب نفسه فأخرجه إلى دار الإسلام ملكه ولكن لا يطيب له ويفتى بالرد ولا يقضى به. ولو باعه صح بيعه ولا يطيب أيضا للمشتري كما

لا يطيب للأول بخلاف البيع الفاسد أو لو كان المبيع عبدا فأعتقه المشتري أو دبره صح عتقه وتدبيره وكذلك لو كانت جارية واستولدها صارت أم ولد له ويغرم القيمة ولا يغرم العقر في رواية كتاب البيوع وإحدى الروايتين في كتاب الشرب وفي رواية أخرى في كتاب الشرب عليه العقر ولو كاتب صحت الكتابة وليس للبائع إبطاله ولكنه إذا أدى الكتابة عتق وتقرر على المشتري ضمان القيمة فإن عجز ورد رقيقا ينظر إن كان العجز قبل أن يقضي بالقيمة على المشتري يرد العبد على البائع وإن كان بعدما قضى عليه بالقيمة فلا سبيل للبائع على العبد وكذلك لو كان المشتري رهن المبيع صح الرهن وليس للبائع إبطاله وإن فكه المشتري قبل أن يقضي عليه بالقيمة فإنه يرد على البائع وإن فكه بعدما قضى عليه بالقيمة فلا سبيل له على البائع وإن أجره المشتري صحت الإجارة غير أنه للبائع أن يبطل الإجارة ويسترد المبيع؛ لأن الإجارة مما تفسخ بالعذر وفساد البيع صار عذرا في فسخ الإجارة إلى هنا لفظ شرح الطحاوي. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه قال الأتقاني وينبغي لك أن تعلم أن تصرف المشتري وإن كان نافذا يكره وبه صرح الكرخي في مختصره وذلك لأن الفسخ مستحق حقا لله تعالى؛ لأن عدم الفساد واجب والتصرف فيه تقرير الفساد. اهـ. (قوله: والنكاح لا يمنع فسخ البيع فيفسخ ويرد على البائع) قال في التحفة ولو زوجها من إنسان بعد القبض فإن النكاح لا يمنع الفسخ والنكاح بحاله؛ لأنه زوجها وهي مملوكة له ثم قال فيه ولو أوصى بالعبد المبيع بيعا فاسدا فإنه يفسخ؛ لأن الوصية مما يحتمل الرجوع ولو مات الموصي قبل الفسخ يسقط الفسخ؛ لأن الملك انتقل إلى الموصى له فصار كالبيع ولو مات المشتري شراء فاسدا فورثه البائع فللبائع حق الفسخ، وكذا للورثة؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث في حق الفسخ، ولهذا يرد بالعيب بخلاف الموصى له. اهـ. غاية

وغناء الله بخلاف حق الشفعة حيث ينتقض فيه تصرف المشتري؛ لأنه حق العبد فكان

أولى بالشفعة ولأنه بالعتق قد هلك فيجب قيمته والبيع الثاني مشروع بأصله ووصفه والأول مشروع بأصله دون وصفه فكان الثاني أولى بالاعتبار، وكذا الهبة مشروعة بأصلها ووصفها فكانت أولى ولأن تصرف المشتري قد حصل بتسليط البائع فلا ينتقض بخلاف الشفيع حيث ينقض تصرف المشتري لعدم التسليط منه والكتابة والرهن نظير البيع؛ لأنهما لازمان إلا أنه إذا عجز المكاتب أو فك الرهن يعود حق الاسترداد لزوال المانع. وكذا لو رجع في الهبة عاد حق الاسترداد سواء كان بقضاء أو بغير قضاء؛ لأنه يعود إليه قديم ملكه في الوجهين وبالرد بالعيب يعود حق الاسترداد لما ذكرنا وهذا كله إذا عاد المبيع إلى ملك المشتري بما يكون فسخا قبل قضاء القاضي بالقيمة على المشتري وإن كان بعده لا يعود حق الاسترداد؛ لأنه قد تم لزوم القيمة بقضاء القاضي فلا ينتقض قضاؤه بعد ذلك كالعبد المغصوب إذا أبق ثم عاد بعد ما قضى على الغاصب بالقيمة وتعلق حق الوارث به لا يمنع حق الاسترداد؛ لأن ملك الوارث خلافه فكان في حكم عين ما كان للمورث، ولهذا يرد بالعيب فيما إذا اشتراه المورث ويرد عليه بخلاف ملك الموصى له على ما عرف في موضعه وقوله أو يبني أي ينقطع حق الاسترداد ببناء المشتري في العقار المشترى شراء فاسدا وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا ينقطع وعلى هذا الخلاف الغرس لهما أن حق البائع في الاسترداد أقوى من حق الشفيع في الأخذ حتى يحتاج في الأخذ بالشفعة إلى القضاء وتبطل بالتأخير ولا تورث بخلاف حق البائع ثم حق الشفعة مع ضعفه لا يبطل بالبناء والغرس فهذا أولى وله أن البناء والغرس حصل بتسليط البائع وهو مما يقصد به الدوام فينقطع حقه في الاسترداد كالبيع بخلاف حق الشفيع؛ لأنه لم يوجد منه التسليط. ولهذا لا يسقط ببيع المشتري وهبته فكذا بناؤه وشك يعقوب في حفظ الرواية عن أبي حنيفة ونص محمد – رحمه الله – أن للشفيع أن يأخذ العقار المشترى شراء فاسدا بالشفعة إذا بنى المشتري فيه عنده والبيع الفاسد لا يجب فيه الشفعة ما دام حق الاسترداد باقيا فلما وجبت فيه

الشفعة عنده علم أن حق البائع في الاسترداد قد انقطع عنده وهذا ظاهر فإذا أخذه الشفيع يأخذه بالقيمة كما إذا باعه المشتري فإنه يأخذه بالقيمة إن اختار الأخذ بالبيع الأول ونقض الثاني وإن شاء أخذه بالبيع الثاني بثمنه؛ لأنه بيع صحيح فأمكن إيجاب ثمنه فإذا أخذه هنا بالشفعة نقض البناء والغرس كما يفعل في البيع الصحيح ولا يقال إذا نقض المشتري البناء عاد حق الاسترداد لزوال المانع؛ لأنا نقول ينقضه بعدما دخل في ملكه وملكه مانع من الاسترداد ثم الأصل فيه أن المشتري متى فعل بالمبيع فعلا ينقطع به حق المالك في الغصب ينقطع به حق البائع في الاسترداد كما إذا كان حنطة فطحنها ولو صبغ الثوب روي عن محمد أن البائع بالخيار إن شاء أخذه وأعطى ما زاد فيه الصبغ وإن شاء ضمنه قيمته كما في الغصب.

Sub–topic – Dispositions That Make the Sale Binding

Mas'alah: Which dispositions by the buyer make a defective sale binding?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=419)

رهنه أو أوصى) أو تصدق (به) نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به إلا في أربع مذكورة في الاشباه، وكذا كل تصرف قولي غير إجارة ونكاح،

Mas'alah: When does a defective sale become binding and what is the ruling on subsequent dispositions?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2826)

(قوله نفذ البيع الفاسد) أي لزم وإلا فالأصل أن النافذ ما قابل الموقوف واللازم ما لا خيار فيه، وهذا فيه خيار الفساد، وبهذه التصرفات لزم تأمل. ثم إن الشارح تبع المصنف حيث جعل فاعل نفذ هو البيع الفاسد، والمفهوم من الهداية أن الفاعل ضمير يعود إلى ما ذكر من التصرفات. وقال في الفتح: فإذا أعتقه أو باعه أو وهبه وسلمه فهو جائز وعليه القيمة لما ذكرنا من أنه ملكه بالقبض فتنفذ تصرفاته فيه، وإنما وجبت القيمة؛ لأنه انقطع حق الاسترداد لتعلق حق العبد به، والاسترداد حق الشرع وحق العبد مقدم لفقره فقد فوت المكنة بتأخير التوبة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba and rahn after a defective sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3041)

(والكتابة والرهن) بعد قبضه (نظير البيع) يعني إذا كاتب العبد المبيع بيعا فاسدا أو رهنه فهو نظير البيع (لأنهما لازمان) لحق العبد فينقطع حق الاسترداد فتلزمه القيمة (إلا أنه يعود بعجز المكاتب وفك الرهن) ولا فائدة في تخصيصهما بذلك، بل يعود حق الاسترداد في البيع والهبة إذا انتقضت هذه التصرفات كالرد بالعيب والرجوع في الهبة ولو

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable dispositions by the buyer in a defective sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=470)

فأما إذا تصرف تصرفا لا يحتمل الفسخ كالإعتاق والتدبير والاستيلاد فإنه لا يسترده لأنه لا يبقى حق الحبس لأن المشتري تصرف في ملكه تصرفا لا يحتمل الرد فنفذ كالراهن إذا أعتق وحبس الحر أو الحرة من وجه لا يجوز لأنه لا فائدة في بقاء الحبس

Mas'alah: What is the effect of a disposition that removes ownership in a defective sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=487)

ثم المشتري شراء فاسدا إذا تصرف في المشتري بعض القبض فإن كان تصرفا مزيلا للملك من كل وجه كالإعتاق والبيع والهبة فإنه يجوز ولا يفسخ لأن الفساد قد زال بزوال الملك وإن كان تصرفا مزيلا للملك من وجه أو لا يكون مزيلا للملك فإن كان

تصرفا لا يحتمل الفسخ كالتدبير والاستيلاد والكتابة فإنه يبطل حق الفسخ إن كان يحتمل الفسخ إن كان يفسخ بالعذر كالإجارة فإنه يفسخ الإجارة ثم يفسخ البيع بسبب الفساد ويجعل حق الفسخ بسبب الفساد عذرا في فسخ الإجارة

Sub-topic – Building and Planting on Defectively Purchased Property

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on a defectively purchased property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=419)

(بنى أو غرس فيما اشتراه فاسدا) شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية (لزمه قيمتهما) وامتنع الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on property purchased through a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2832)

مع العلم بها إلا في حق الوارث، وقيده في الظهيرية بأن لا يعلم أرباب الأموال، وسنحققه ثمة. (بنى أو غرس فيما اشتراه فاسدا) شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الأفعال الحسية بعد الفراغ من القولية (لزمه قيمتهما) وامتنع الفسخ. وقالا: ينقضهما ويرد المبيع، ورجحه الكمال، وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط البائع، [رد المحتار] مطلب فيمن ورث مالا حراما (قوله إلا في حق الوارث إلخ) أي فإنه إذا علم أن كسب مورثه حرام يحل له، لكن إذا علم المالك بعينه فلا شك في حرمته ووجوب رده عليه، وهذا معنى قوله وقيده في الظهيرية إلخ، وفي منية المفتي: مات رجل ويعلم الوارث أن أباه كان يكسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطلب بعينه ليرد عليه حل له الإرث

والأفضل أن يتورع ويتصدق بنية خصماء أبيه. اهـ وكذا لا يحل إذا علم عين الغصب مثلا وإن لم يعلم مالكه، لما في البزازية أخذه مورثه رشوة أو ظلما، إن علم ذلك بعينه لا يحل له أخذه، وإلا فله أخذه حكما أما في الديانة فيتصدق به بنية إرضاء الخصماء اهـ. والحاصل أنه إن علم أرباب الأموال وجب رده عليهم، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه، وإن كان مالا مختلطا مجتمعا من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئا منه بعينه حل له حكما، والأحسن ديانة التنزه عنه ففي الذخيرة: سئل الفقيه أبو جعفر عمن اكتسب ماله من أمراء السلطان ومن الغرامات المحرمات وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟ قال أحب إلي في دينه أن لا يأكل ويسعه حكما إن لم يكن ذلك الطعام غصبا أو رشوة وفي الخانية: امرأة زوجها في أرض الجور، وإن أكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من أكله وكذا لو اشترى طعاما أو كسوة من مال أصله ليس بطيب فهي في سعة من تناوله والإثم على الزوج. اهـ (قوله وسنحققه ثمة) أي في كتاب الحظر والإباحة. قال هناك بعد ذكره ما هنا لكن في المجتبى: مات وكسبه حرام فالميراث حلال، ثم رمز وقال: لا نأخذ بهذه الرواية، وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه. اهـ. ح، ومفاده الحرمة وإن لم يعلم أربابه وينبغي تقييده بما إذا كان عين الحرام ليوافق ما نقلناه، إذ لو اختلط بحيث لا يتميز يملكه ملكا خبيثا، لكن لا يحل له التصرف فيه ما لم يؤد بدله كما حققناه قبيل باب زكاة المال فتأمل. مطلب في أحكام زيادة المبيع فاسدا (قوله بنى أو غرس فيما اشتراه فاسدا) وكذا لو شرى فاسدا قاضبان نخل فغرسه وأطعم وإن شراه مطعما فغرسه فكذلك عنده وعند الثاني يقلعه إن لم يضر الأرض ذخيرة (قوله لزمه قيمتهما) أي قيمة الدار والأرض منح والأولى إفراد الضمير؛ لأن العطف بأو، وعلله الكرخي في مختصره بأن البناء استهلاك عند الإمام: أي ومثله الغرس؛ لأن البناء والغرس يقصد بهما الدوام وقد حصلا بتسليط من البائع فينقطع بهما حق الاسترداد كالبيع (قوله ورجحه) حيث

قال وقولهما أوجه، وكون البناء يقصد للدوام يمنع الاتفاق في الإجارة على إيجاب القلع، فظهر أنه قد يراد للبقاء وقد لا، فإن قال: إن المستأجر يعلم أنه يكلف القلع ففعله مع ذلك دليل على أنه لم يرد البقاء قلنا المشتري فاسدا أيضا يكلف القلع عندنا. اهـ (قوله وتعقبه في النهر إلخ) حيث قال: أقول: البناء الحاصل بتسليط البائع إنما يقصد به الدوام، بخلاف الإجارة، وبهذا عرف أن محط الاستدلال إنما هو التسليط من البائع، وكل ما هو كذلك ينقطع به حق الاسترداد اهـ. قلت: وفيه أن المؤجر أيضا سلط المستأجر على الانتفاع بأرضه والمستأجر يملك البناء، فالأحسن الجواب بالفرق

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on property from a defective sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2010)

من الأصل معنى فصار كأنه لم يكن فكان النكاح باطلا اهـ. إلا أن يحمل أن ما في السراج قول محمد أو يظهر بينهما فرق. (قوله أو يبني) أي إذا بنى المشتري فاسدا فعليه القيمة عند أبي حنيفة رواه عنه يعقوب في الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك في الرواية، وقال أبو يوسف ومحمد إنه ينقض البناء، وترد الدار، والغرس على هذا الاختلاف لهما أن حق الشفيع أضعف من حق البائع حتى يحتاج فيه إلى القضاء، ويبطل بالتأخير بخلاف حق البائع ثم أضعف الحقين لا يبطل بالبناء فأقواهما أولى، وله أن البناء والغرس مما يقصد به الدوام، وقد حصل بتسليط منه جهة البائع فينقطع حق الاسترداد كالبيع بخلاف حق الشفيع لأنه لم يوجد منه التسليط، ولهذا لم تبطل بهبة المشتري، وبيعه فكذا ببنائه، وشك يعقوب في حفظ الرواية عن أبي حنيفة، وقد نص محمد على الاختلاف، ولم يذكر المؤلف من الأفعال الحسية إلا البناء قالوا متى فعل المشتري

بالمبيع فعلا ينقطع به حق المالك في الغصب ينقطع به حق البائع في الاسترداد كما إذا كان حنطة فطحنها، ولم يذكر أيضا ما إذا زاد المبيع أو نقص إلا الزيادة بالبناء. وفي جامع الفصولين زوائد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ إلا متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت سويق، ولو منفصلة متولدة تضمن بالتعدي لا بدونه، ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبائع أخذ الزوائد، وقيمة المبيع، ولو منفصلة غير متولدة فله أخذ المبيع مع هذه الزوائد، ولا تطيب له، ولو هلكت في يد المشتري لم يضمن، ولو أهلكها ضمن عندهما لا عند أبي حنيفة، ويماثلها زوائد الغصب، ولو هلك المبيع لا الزوائد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما يفترقان في الغصب فيضمن قيمة المبيع فقط، وأما حكم نقصانه فلو نقص في يد المشتري بآفة سماوية فللبائع أخذه مع أرش نقصه، وكذا لو بفعل المشتري أو المبيع، ولو بفعل البائع صار مستردا حتى لو هلك عند المشتري، ولم يوجد منه حبس عن البائع هلك على البائع، ولو بفعل أجنبي يخير البائع إن شاء أخذه من المشتري، وهو يرجع على الجاني، وإن شاء اتبع الجاني، وهو لا يرجع على المشتري كالغصب اهـ. (قوله: وله أن يمنع المبيع عن البائع حتى يأخذ الثمن) أي للمشتري المنع بعد فسخ البيع لأن المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن أشار المؤلف إلى أن البائع إذا مات كان المشتري أحق به حتى يستوفي الثمن لأنه يقدم عليه في حياته فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته كالراهن، وإلى أنه لو استأجر إجارة فاسدة، ونقد الأجرة أو ارتهن رهنا فاسدا أو أقرض قرضا فاسدا، وأخذ به رهنا كان له أن يحبس ما استأجر، وما ارتهن حتى يقبض ما نقد اعتبارا للعقد الجائز إذا تفاسخا. وكذا لو مات المؤجر أو الراهن أو المستقرض فهو أحق بما في يده من العين من سائر الغرماء، وإلى أن الثمن لو لم يكن منقودا للبائع، وإنما كان دينا له على المشتري فليس له الحبس قالوا لو اشترى من مدينه عبدا بدين سابق له عليه شراء فاسدا أو قبض العبد بإذن البائع فأراد البائع استرداد العبد بحكم الفساد ليس للمشتري أن يحبس العبد

لاستيفاء ما له عليه من الدين بخلاف الصحيح، وله أن يسترد العبد قبل إيفاء الأجرة، وليس للمستأجر

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds on a defectively purchased house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4108)

قال: ومن باع دارا بيعا فاسدا، فبناها المشتري فعليه قيمتها، عند أبي حنيفة – رحمه الله –، رواه يعقوب – رحمه الله – عنه في "الجامع الصغير" ثم شك بعد ذلك. [البناية] الرهن مضمون بقدر الدين لا غير، وهاهنا المبيع مضمون الثمن بجميع قيمته كما في الغصب م: (وإن مات البائع فالمشتري أحق به) ش: أي بالمبيع م: (حتى يستوفي الثمن لأنه يقدم عليه) ش: أي على البائع م: (في حياته فكذا) ش: يقدم م: (على ورثته وغرمائه بعد وفاته كالراهن) ش: فإنه إذا مات وله ورثة وغرماء فالمرتهن أحق بالرهن من الورثة والغرماء حتى يستوفي الدين. م: (ثم إن كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لأنها تتعين) ش: بالتعيين م: (في البيع الفاسد وهو الأصح) ش: احترز به عن رواية أبي حفص – رحمه الله – فإنه قال: لا يتعين كما في البيع الجائز، وقال علاء الدين العالم – رحمه الله – في "طريقة الخلاف" والمختار عدم التعيين يعني في العقود الفاسدة، وإليه ذهب فخر الإسلام والصدر الشهيد – رحمهما الله – لأن البيع الفاسد في حكم النقض والاسترداد. ثم كما تتعين الدراهم والدنانير في العقود الفاسدة فتعين في الوديعة والغصب والهبة والوصية في المضاربة والشركة قبل القبض والتسليم، وقال الإمام البزدوي – رحمه الله – في "جامعه" : إنما يتعين الدراهم والدنانير في البيع الفاسد إذا كان البيع الفاسد صريحا لا يتعين. ألا ترى أن البيع الفاسد بمنزلة الغصب

وكان الثمن في يد البائع بمنزلة المغصوب، والدراهم المغصوبة تتعين حتى وجب رد فيها إن كان قائما، وبه صرح الإمام قاضي خان م: (لأنه) ش: أي لأن الثمن م: (بمنزلة الغصب) ش: لأنه مضمون بالقبض كالغصب م: (وإن كانت مستهلكة أخذ مثلها لما بينا) ش: أشار به إلى قوله: لأنه بمنزلة الغصب. [باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشتري] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: لفظ محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – رجل باع من رجل دارا بيعا فاسدا فقبضها المشتري فبنى فيها، قال: ليس للبائع أن يأخذها ولكنه يأخذ قيمتها، ثم شك يعقوب – رحمه الله – في هذه المسألة بعد ذلك، وقال يعقوب ومحمد – رحمهما الله: ينقض البناء ويرد الدار إلى صاحبها، إلى هنا لفظ محمد – رحمه الله – م: (رواه يعقوب – رحمه الله – عنه) ش: أي روى أبو يوسف – رحمه الله –عن أبي حنيفة – رحمه الله – م: (في الجامع الصغير ثم شك) ش: أي أبو يوسف – رحمه الله – م: (بعد ذلك) ش: أي بعد الرواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –

في الرواية. وقالا: ينقض البناء وترد الدار، والغرس على هذا الاختلاف. لهما أن حق الشفيع أضعف من حق البائع، حتى يحتاج فيه إلى القضاء ويبطل بالتأخير بخلاف حق البائع، ثم أضعف الحقين لا يبطل بالبناء فأقواهما أولى. وله أن البناء والغرس مما يقصد به الدوام، وقد حصل بتسليط من جهة البائع فينقطع حق الاسترداد كالبيع، بخلاف حق الشفيع لأنه لم يوجد منه التسليط، ولهذا لا يبطل بهبة المشتري وببيعه، [البناية] شك في حفظهما عنه، وهو معنى قوله م: (في الرواية) ش: عن أبي حنيفة لا في مذهب أبي حنيفة – رحمه الله –، فإن ذكر في "جامع البزدوي" – رحمه الله –. قال أبو يوسف لمحمد – رحمهما الله: ما رويت لك عن أبي حنيفة إنما رويت لك أن ينقض البناء،

وقال محمد – رحمه الله: بل رويت أن يأخذ قيمتها، وقد أشار إلى ذلك في بعض النسخ، فقال محمد – رحمه الله: ثم شك يعقوب – رحمه الله – في هذه المسألة ولم يزل به أنه شك في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقوله الأول مع محمد – رحمه الله – بل شك في سماعه عنه. وفي "الإيضاح" قاله المعلى – رحمه الله – رجع أبو يوسف – رحمه الله – إلى قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقوله الأول مع محمد أشار إليه المصنف بقوله: م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – م: (ينقض البناء وترد الدار) ش: أي على صاحبها كما هو مذكور في "الجامع الصغير" م: (والغرس على هذا الاختلاف) ش: يعني ينقطع به حق الفسخ عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما، وقد نص محمد – رحمه الله – على الاختلاف في كتاب الشفعة، فإنه قال: إذا اشترى المشتري شراء فاسدا فبنى فيه أو غرس، لا يثبت حق الشفعة للشفيع، وعندهما وعند أبي حنيفة – رحمه الله – يثبت م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمه الله – م: (أن حق الشفيع أضعف من حق البائع حتى يحتاج فيه) ش: أي في حق الشفيع م: (إلى القضاء ويبطل) ش: أي حق الشفيع م: (بالتأخير) ش: أي بتأخير المطلب م: (بخلاف حق البائع) ش: فإنه لا يحتاج إلى ذلك م: (ثم أضعف الحقين) ش: وهما حق الشفيع وحق البائع م: (لا يبطل بالبناء فأقواهما) ش: أي فأقوى الحقين الذي هو حق البائع م: (أولى) ش: بأن لا يبطل م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أن البناء والغرس مما يقصد به الدوام) ش: احترازا عن الإجارة م: (وقد حصل) ش: أي كل واحد من البناء والغرس م: (بتسليط من جهة البائع فينقطع حق الاسترداد) ش: لأنه لا يجوز للإنسان أن يسعى في نقض ما تم من جهته م: (كالبيع) ش: أي فصار كما إذا باعه المشتري أو وهبه من غيره م: (بخلاف حق الشفيع لأنه لم يوجد منه التسليط ولهذا) ش: أي ولأجل عدم التسليط من الشفيع م: (لا يبطل) ش: أي حق الشفيع م: (بهبة المشتري وبيعه) ش: يعني لو وهبها الإنسان أو باعها من آخر.

Mas'alah: Does building or planting on land purchased in a defective sale nullify the right of rescission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1208)

ولو كان المبيع فضاء فبنى المشتري فيه بناء أو غرس أشجارا بطل حق الفسخ عندهما وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يبطل كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on building and planting on a defectively purchased property and on profit from a defective sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=616)

الدار "والغرس على هذا الاختلاف. لهما أن حق الشفيع أضعف من حق البائع حتى يحتاج فيه إلى القضاء ويبطل بالتأخير، بخلاف حق البائع، ثم أضعف الحقين لا يبطل بالبناء فأقواهما أولى، وله أن البناء والغرس مما يقصد به الدوام وقد حصل بتسليط من جهة البائع فينقطع حق الاسترداد كالبيع، بخلاف حق الشفيع؛ لأنه لم يوجد منه التسليط ولهذا لا يبطل بهبة المشتري وبيعه فكذا ببنائه وشك يعقوب في حفظ الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله وقد نص محمد على الاختلاف في كتاب الشفعة فإن حق الشفعة مبني على انقطاع حق البائع بالبناء وثبوته على الاختلاف." قال: "ومن اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبائع ما ربح في الثمن" والفرق أن الجارية مما يتعين فيتعلق العقد بها فيتمكن الخبث في الربح، والدراهم والدنانير لا يتعينان على العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يتمكن الخبث فلا يجب التصدق، وهذا في الخبث الذي سببه فساد الملك. أما الخبث لعدم

الملك فعند أبي حنيفة ومحمد يشمل النوعين لتعلق العقد فيما يتعين حقيقة، وفيما لا يتعين شبهة من حيث إنه يتعلق به سلامة المبيع أو تقدير الثمن، وعند فساد الملك تنقلب الحقيقة شبهة والشبهة تنزل إلى شبهة الشبهة، والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها. قال: "وكذلك إذا ادعى على آخر مالا فقضاه إياه، ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم يطيب له الربح" ؛ لأن الخبث لفساد الملك هاهنا؛ لأن الدين وجب بالتسمية ثم استحق بالتصادق، وبدل المستحق مملوك فلا يعمل فيما لا يتعين.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer builds on a house purchased in a defective sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=475)

قال ومن باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله رواه يعقوب عنه في الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك في الرواية وقالا ينقض البناء وترد الدار والغرس على هذا الاختلاف لهما أن حق الشفيع أضعف من حق البائع حتى يحتاج فيه إلى القضاء ويبطل بالتأخير بخلاف حق البائع ثم أضعف الحقين لا يبطل بالبناء فأقواهما أولى وله أن البناء والغرس مما يقصد به الدوام وقد حصل بتسليط من جهة البائع فينقطع حق الاسترداد كالبيع بخلاف حق الشفيع لأنه لم يوجد منه التسليط ولهذا لا يبطل بهبة المشتري وبيعه فكذا ببنائه وشك يعقوب في حفظ الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله وقد نص محمد على الاختلاف في كتاب الشفعة فإن حق الشفعة مبني على انقطاع حق البائع بالبناء وثبوته على الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on planting trees purchased through a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2646)

ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا وأمر المشتري البائع حتى خلطه بطعام المشتري، مثله رجل اشترى مسلا أو قضبان كرم أو قضبان شجر شراء فاسدا وقبضه وغرسه فأطعم، أو كان غاصبا قال أبو حنيفة رحمه الله: هما سواء، وعلى المشتري والغاصب قيمة ذلك؛ لأنه قد تغير الشجر الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on land bought in a defective sale?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1255)

اشتراها فاسدا أو غرس فيها فعليه قيمتها وقال: ينقض البناء والغرس، ويرد وشك أبو يوسف في روايته لمحمد عن الإمام لزوم قيمتها ولم يشك محمد، وكره النجش والسوم

Sub-topic – Resale and Gift of Defectively Purchased Goods

Mas'alah: What happens if the buyer of a defective sale sells it to a third party or gives it as a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2825)

(فإن باعه) أي باع المشتري المشترى فاسدا (بيعا صحيحا باتا) فلو فاسدا أو بخيار لم يمتنع الفسخ (لغير بائعه) فلو منه كان نقضا للأول كما علمت (وفساده بغير الإكراه) فلو به ينقض كل تصرفات المشتري (أو وهبه وسلم أو أعتقه) أو كاتبه أو استولدها ولو لم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج (بعد قبضه) فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق البائع بأمره، وكذا لو أمره بطحن الحنطة أو ذبح الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضاء

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling a defective sale item to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2009)

[منحة الخالق] من غيره بيعا صحيحا فإن الثاني لا يؤمر بالرد، وإن كان البائع مأمورا به لأن الموجب للرد قد زال ببيعه لأن وجوب الرد بفساد البيع حكمه مقصور على المشتري، وقد انعدم مثله بالبيع من غيره أما هنا وجوب الرد إنما كان لمراعاة ملكهم، ولغدر الأمان، وهذا المعنى قائم في ملك المشتري كما في ملك البائع الذي أخرجه فلهذا يفتي بالرد كما يفتي به البائع اهـ. ملخصا. وقال بعده في الباب الثاني والستين بعد المائة فإن لم يرده بعدما أفتى به، وأورد بيعه يكره للمسلمين أن يشتروا ذلك منه

لأنه ملك خبيث بمنزلة المشتري فاسدا إذا أراد بيع المشترى بعد القبض يكره شراؤه منه، وإن كان مالكا نفذ فيه بيعه وعتقه لأنه ملك حصل له بسبب حرام شرعا اهـ. وهذا مخالف لما هنا، وقد يجاب بأن ما أخرجه من دار الحرب لما وجب رده على المشتري أيضا تمكن فيه الخبث فلم يطب له بخلاف المشتري فاسدا فلذا طاب له، وإن شراؤه مكروها تأمل. (قوله ولم أر من صرح بالتدبير) قال في النهر، وأقول: قد رأيته، ولله تعالى الحمد قال في السراج ما لفظه، وإن كان المبيع عبدا فأعتقه المشتري أو دبره صح عتقه وتدبيره، وكذا إذا كانت جارية استولدها صارت أم ولد له، ويغرم القيمة، ولا يغرم العقر في رواية كتاب البيوع، وفي رواية أخرى يرد العقر، واتفقت الروايات أنه إن وطئها المشتري، ولم تعلق منه أنه يرد الجارية، والعقر. اهـ. (قوله ليس بصحيح) قال في النهر والظاهر أن ما في الفصول رواية (قوله قال في السراج الوهاج إنه لا ينفسخ) يوافقه ما في الفتح حيث قال فإذا زوج المشتري الجارية المشتراة فاسدا كان للبائع أن يستردها لأن حق الزوج في المنفعة لا يمنع حق البائع في الرقبة، ولأنه لا يفوته ملك تلك المنفعة فإن مع الاسترداد النكاح قائم كما لو تزوجها البائع نعم يصير بحيث له منعها، وعدم تبوئتها معه بيتا غير أنه إن ظفر بها له وطؤها. اهـ. وهو صريح بعدم الانفساخ، وصرح به أيضا في غاية البيان عن التحفة، وفي التبيين، ومثله في المجتبى حيث قال إلا الإجارة وتزوج الجارية لكن الإجارة تنفسخ بالاسترداد دون النكاح اهـ. وقال في التتارخانية نقلا عن نوادر ابن سماعة، وعنه أيضا فيمن اشترى جارية شراء فاسدا، وقبضها المشتري، وزوجها من رجل ثم فسخ البيع بينهما بحكم الفساد، وأخذها البائع مع ما نقصها التزويج ثم إن الزوج طلقها قبل الدخول بها كان على البائع أن يرد على المشتري مثل ما أخذ من النقصان قال ألا ترى أنه لو لم يكن نقصان تزويج، ولكن ابيضت إحدى عينيها في يد المشتري ثم إن المشتري ردها ورد معها نصف القيمة ثم ذهب البياض، وعاد إلى الحال الأولى فإن البائع يرد على

المشتري ما أخذ من نصف القيمة وطريقه ما قلنا اهـ. ففيه مع إفادة بقاء النكاح فائدة أخرى فهذه نصوص كتب المذهب موافقة لما قاله في السراج (قوله ولو زوج الجارية المبيعة إلخ) الظاهر أن المراد المبيعة بيعا صحيحا أو أعم

Mas'alah: What is the ruling if the buyer resells an item purchased in a defective sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=475)

قال فإن باعه المشتري نفذ بيعه لأنه ملكه فملك التصرف فيه وسقط حق الاسترداد لتعلق حق العبد بالثاني ونقض الأول لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته ولأن الأول مشروع بأصله دون وصفه والثاني مشروع بأصله ووصفه فلا يعارضه مجرد الوصف ولأنه حصل بتسليط من جهة البائع بخلاف تصرف المشتري في الدار المشفوعة لأن كل واحد منهما حق العبد ويستويان في المشروعية وما حصل بتسليط من الشفيع

Mas'alah: What happens to the right of rescission if the buyer sells or gifts the item purchased in a defective sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1433)

وبيان ذلك في مسائل المشتري شراء فاسدا إذا باع المشتري أو وهبه أو تصدق به بطل حق الفسخ، وعلى المشتري القيمة أو المثل؛ لأنه تصرف في محل مملوك له فنفذ تصرفه ولا سبيل للبائع على بعضه؛ لأنه حصل عن تسليط منه، ويطيب للمشتري الثاني؛ لأنه ملكه بعقد صحيح بخلاف المشتري الأول؛ لأنه لا يطيب؛ لأنه ملكه بعقد فاسد، فرق بين هذا وبين ما إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان فأخذ شيئا من أموالهم بغير

إذنهم وأخرجه إلى دار الإسلام ثم باعه أنه يصح بيعه لكن لا يطيب للمشتري كما لا يطيب للآخذ.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer of a defective sale subsequently sells, gifts, or manumits the item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=595)

فإن باعه) أي باع المشتري شراء فاسدا ما قبضه (أو وهبه وسلمه أو أعتقه نفذ بيعه وهبته وإعتاقه) لأنه لما ملكه ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد بالتصرف الثاني وفسخ البيع الأول كان لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته (

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's resale of a slave purchased in a defective sale after its value increases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=333)

رجل باع غلاما يساوي خمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته فصار يساوي ألفا ثم باعه نفذ بيعه ويغرم قيمته يوم قبضه خمسمائة*

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of resale and the effect of pledging or gifting a defectively purchased item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=334)

ولو ادعى المشتري شراء فاسدا أنه باعه من فلأن الغائب وأقام البينة على ذلك لم تقبل سننه وللبائع أن يسترده وإن صدقه البائع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبائع فإن رهن المشتري شراء

فاسدا وسلم إلى المرتهن بطل حق الفسخ فإن افتك الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء أو بغير قضاء كان على هذا التفصيل* وإن اشترى شيئا بميتة أو بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وإن اشترى بخمر أو خنزير أو ما أشبه ذلك ينفذ تصر المشتري فيما اشترى من بيع أو هبة إلا أنه لا يحل أكله إن كان طعاما ولا الوطء إن كان جارية* ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو أعتقها ويغرم قيمتها للبائع واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى أنه إذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد رحمه الله تعالى يجب العقر مع القيمة ويدخل الأقل في الأكثر وإن وطئها ولم يستولدها ردها على البائع ويغرم العقر للبائع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب إذا وطئ المغصوبة بشبهة كان للمالك أن يأخذها وعقرها وإن غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجاتى لو باع عبدا بألف درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض المشتري العبد وأعتقه في الأيام الثلاثة لا ينفذ إعتاقه ولو لا خيار الشرط للبائع نفذ إعتاق المشتري بعد القبض* غاصب العبد إذا اشترى من المغصوب منه شراء فاسدا وأعتقه نفذ إعتاقه لأنه أعتقه بعد القبض * إذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجائز* ولو اشترى من مديونه شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري أي يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البائع وكذا لو آجر

المديون من رب الدين إجارة فاسدة* ولو كان البيع جائزا أو الإجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري أن يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع* رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بألف وقبضه ثم باعه من البائع بمائة دينار إن قبضه البائع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ* إذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعي الصحة والآخر الفساد إن

كان مدعي الفساد يدعى الفساد بشرط فاسد أو أجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وإن كان مدعي الفساد يدعى لمعنى في صلب العقد بأن ادعى أنه اشتراه بألف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بألف درهم فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة أيضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الأول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد* ولو ادعى عبدا في يد رجل أنه اشتراه منه بألف درهم وقال البائع بعتك بألف درهم وشرطت أن لا تبيع ولا تهب أو ادعى المشتري ذلك وأنكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذلك لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير أو الشيء الذي لا يحل مع ألف وإن اختلفا في أصل الثمن فقال البائع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بألف درهم ورطل من خمرك تحالفا وترادا فإن قامت لهما بينة يؤخذ بينة البائع والاصل في هذذا أنه إذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البائع والمشتري على ثمن واحد وزادت إحدى البينتين على الأخرى ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد* وإن كان الثمنان منن صنين مختلفين وأحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البائع وإ ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي بيع البات والبينة بينة الوفاء لأن بيع الوفاء إما أن يعتبر رهنا كما قال البعض بيعا فاسدا كما قال بعضهم فإن اعتبر بيعا فاسدا

كان القول قول من يدعي الصحة وإن اعتبر رهنا كانت البينة بينة البائع لأن في الرهن والبيع إذا ادعى أحدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر* وإن اختلف العاقدان فادعى البائع أن البيع كان شرط الخيار للبائع والآخر يدعى أن البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية إن كان البائع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد رحمه الله تعالى القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة لآخر وإن كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبائع يدعي البتات كان القول قول البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على الروايتين جمعا* وإن ادعى أحدهما البيع عن طوع والآخر عن إكراه اختلفوا فيه والصحيح أن القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والإقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع أولى وإن اختلفا فادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة إلا ببينة ويستحلف الآخر* وصورة التلجئة في البيع أن يقول الرجل لغيره أني أبيع داري منك بكذا وليس ذاك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله تعالى في التلجئة إذا قبض المشتري العبد فأعتقه لا ينفذ إعتاقه ولا يشبه المشتري المكره لأنه بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما* رجل باع عبدا من رجل وتصادقا أنه كان آبقا فقال البائع بعتك في أباقه وقال المشتري بعتنيه بعد ما أخذته كان القفول قول مدعي الصحة أيهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى أنه اشتراه بعدما صار خلا وقال البائع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعهي الصحة وإن أقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الأخذ وعلى بيع الخمر بعدما صار خلا أولى (

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reselling a defectively purchased item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3039)

إلا أنه لم تتحقق المراضاة في حق من له الشرط. قال (فإن باعه المشتري نفذ بيعه) ؛ لأنه ملكه فملك التصرف فيه وسقط حق الاسترداد لتعلق حق العبد بالثاني ونقض الأول لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته، [فتح القدير] الغير بائعا أو مشتريا أو أجنبيا فسنذكره. وقوله (إلا أنه) إلى آخره جواب سؤال يرد على قوله لقوة العقد، وهو أنه لما كان قويا ينبغي أن لا يكون لأحد ولاية الفسخ وإن كان له منفعة الشرط. فأجاب بأن القياس ذلك، إلا أنه لما لم تتحقق المراضاة في حقه كان له الفسخ (قوله فإن باعه) أي باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا بيعا صحيحا (نفذ بيعه؛ لأنه ملكه فملك التصرف فيه وسقط حق) البائع الأول في (الاسترداد لتعلق حق العبد) بالعقد (الثاني ونقض الأول) ما كان إلا (لحق الشرع وحق العبد) عند معارضة حق الله تعالى (يقدم) بإذن الله لغناه سبحانه وتعالى وسعة عفوه وجوده وفقر العبد وضيقه، ولا ينقض بالصيد إذا أحرم مالكه وهو في يده حيث يقدم حق الشرع على العبد. ؛ لأنا نقول: الواجب عليه إطلاقه لا إخراجه عن ملكه، فيطلقه بحيث لا يضيع عليه، وهذا جمع بين الحقين ولا ينقض باسترداد وارث البائع إذا كان البائع من المشتري مع أنه تعلق به حق العبد وهو الوارث؛ لأن الحق المتعلق للوارث هو نفس الحق الذي كان للمشتري وكان مشغولا بحق البائع في الرد فينتقل إليه كذلك، أما الموصى له بالمبيع فكالمشتري الثاني فليس لورثة البائع استرداده منه؛ لأن له ملكا متجددا بسبب اختياري لا بتصرف من المشتري، ولو قيل المشتري الثاني أيضا إنما ينقل إليه المبيع مشغولا بذلك الحق؛ لأن ذلك كان فيه للبائع الأول وليس في قدرته أن يبطل حقه فلا يصل ما باعه إلى المشتري إلا مشغولا بذلك احتاج إلى الجواب

Mas'alah: What is the ruling on gifting an item received through a defective sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4135)

أقول: يرد على ظاهر قوله أو ببيع فاسد فوهبه إياه أن البيع الفاسد يفيد الملك للمشتري عند اتصال القبض كما مر في باب البيع الفاسد من كتاب البيوع، وأشار إليه المصنف فيما سيأتي بعد أسطر بقوله أو في ملك غيره في قوله؛ لأنه في يد غيره أو في ملك غيره على ما صرح به الشراح قاطبة هناك فكيف يتصور هبة المقبوض ببيع فاسد وهو ملك الغير حتى يصح قوله: فوهبه إياه بعد قوله ببيع فاسد.

Mas'alah: How is a gift after a defective sale interpreted as a rescission of the sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4136)

[فتح القدير] قبل القبض وبعده رفعا للفساد، فالمراد بقوله فوهبه إياه فوهبه في البيع الفاسد بعد أن فسخ العقد فحينئذ ينتقل الملك إلى البائع فتصح هبته إياه، بل لا يبعد أن تجعل نفس الهبة فسخا للبيع الفاسد اقتضاء، وقصد بعض الفضلاء توجيه هذا المحل بوجه آخر فقيد قول صاحب العناية أو ببيع فاسد بقوله بلا إذن البائع وقال: فلا يرد أن المقبوض في البيع الفاسد يكون ملكا للقابض على ما سيجيء بعد أسطر فكيف تصح هبته. اهـ.

Mas'alah: Is a subsequent sale by the buyer of a defectively purchased item valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=826)

فإن باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا صح) بيعه لأنه بيع ما دخل في ملكه بالقبض فينفذ فيه تصرفه. قيد صاحب التنوير بيعا باتا صحيحا ولغير بائعه، لأنه لو باعه فاسدا لا يمنع النقض كالبيع الذي فيه الخيار لأنه ليس بلازم ولأنه لو باعه من بائعه كان نقضا للبيع هذا في العقد الذي فساده ليس بالإكراه لأنه لو كان فاسدا بالإكراه فإن تصرفات المشتري كلها تنتقض وقيد المصنف بالشراء الفاسد احترازا عن الإجارة الفاسدة لما في جامع الفصولين قيل ليس للمستأجر (فاسدا) أن يؤجره من غيره إجارة صحيحة، وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر (فاسدا) له البيع (جائزا) وهو الصحيح لأن للمؤجر الأول نقض الثانية لأنها تفسخ بالأعذار.)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer resells, frees, or gifts an item bought in a defective sale?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1254)

تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي فإنباع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا صح وكذا لو أعتقه أو وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته، ولو بنى في دار

Mas'alah: What happens if the buyer sells, gifts, or frees the item from a defective sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2822)

(فإن باعه المشتري [(1)] ، أو وهبه وسلمه، أو أعتقه صح، وعليه قيمته، وسقط حق الفسخ)؛ لأنه [(2)] تعلق به حق العبد(3)، وإنما يفسخ(4) [حقا] (5) لله تعالى، وإذ اجتمع حق الله تعالى، وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته. (1) قوله: فإن باعه

المشتري؛ أي باع المشتري المبيع فاسدا بيعا صحيحا لغير بائعه، وإنما قيدناه بهذين القيدين؛ لأنه لو باعه بيعا فاسدا لا يمنع النقض، كالبيع الذي فيه الخيار؛ لأنه ليس بلازم، ولو باعه من بائعه كان نقضا للبيع، كما تقرر في موضعه، أو وهبه وسلمه، وقيد بالتسليم؛ لأن الهبة لا تفيد الملك إلا به بخلاف البيع، أو أعتقه بعد قبضه، وتوابع الإعتاق من التدبير والاستيلاد كالإعتاق، أو وقفه أو رهنه، أو وصى به صح البيع، ونفذ في جميع الصور المتقدمة، وعليه قيمته؛ لامتناع الرد وسقط حق الفسخ فإذا زال المانع عاد الفسخ، والتفصيل في المطولات. (2) قوله: لأنه... الخ؛ توضيحه أن المشتري ملك المبيع بالقبض، فينفذ تصرفه فيه، وينقطع بعد التصرف حق البائع من الاسترداد، سواء كان تصرفا لا يحتمل النقض؛ كالتحرير، أو يحتمله كالبيع؛ لأن بهذه التصرفات تعلق حق العبد، وبالبيع الفاسد تعلق [حق] الشرع، وهو الفسخ، فغلب حق العبد لحاجته على حق الشرع لغنائه؛ ولأن هذه التصرفات بتسليط من البائع فلا يملك نقضها؛ لأن سعي الإنسان في نقض ما تم من جهته مردود. (3) في ب و ص و م: ((الغير)) . (4) في م زيادة: البيع. (5) سقط من ب.

Sub-topic – Dispositions Before Taking Possession

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's dispositions before taking possession in a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2825)

(قوله فلو قبله لم يعتق بعتقه) تخصيصه التفريع على العتق يوهم أن قوله بعد قبضه متعلق بقوله أو أعتقه فقط وليس كذلك، فكان الأظهر أن يقول فلو قبله لم تنفذ تصرفاته المذكورة إلا إذا أعتقه البائع بأمر المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a purchaser's dispositions after buying a slave with wine or pork in a defective sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2971)

قال (ومن اشترى عبدا بخمر أو خنزير فقبضه وأعتقه أو باعه أو وهبه وسلمه فهو جائز وعليه القيمة) لما ذكرنا أنه ملكه بالقبض فتنفذ تصرفاته، وبالإعتاق قد هلك فتلزمه القيمة، وبالبيع والهبة انقطع الاسترداد على ما مر، والكتابة والرهن نظير البيع؛ لأنهما لازمان. إلا أنه يعود حق الاسترداد بعجز المكاتب وفك الرهن لزوال المانع. [العناية] تصرفات المشتري في الدار المشفوعة من البيع والهبة والبناء وغيرها لتعلق حقه بها لكن للشفيع أن ينقضها. وتوجيه الجواب ما قال إن كل واحد من حق المشتري والشفيع حق العبد ويستويان في المشروعية فيجوز نقض أحدهما للآخر بدليل يقتضيه.

وحاصله أن تعلق حق الغير إنما يمنع النقض إذا كان في مقابلته ما هو مرجوح عنده، وأما إذا كان ما هو راجح فلا يمنع وحق الشفيع راجح لأنه عند صحة الأخذ تتحول الصفقة إليه فتبقى تصرفات المشتري بلا سند فينقض، ولأنه ما حصل التسليط من جهة الشفيع ليكون نقضه نقضا لما تم من جهته، وهذا لأن التسليط إنما يثبت بالإذن أو بإثبات الملك المطلق للتصرف ولم يوجد من الشفيع شيء من ذلك قال (ومن اشترى عبدا بخمر أو خنزير فقبضه إلخ) ومن اشترى عبدا بخمر أو خنزير فقبضه بإذن البائع وأعتقه أو باعه بيعا صحيحا وأعاد لفظ البيع كراهة أن يغير لفظ محمد – رحمه الله – لو تركه (أو وهبه وسلمه فهو) أي ما فعل من هذه التصرفات (جائز وعليه القيمة) أما جوازه ف (لما ذكرنا أنه ملكه بالقبض) والملك مطلق التصرف فينفذ، وأما وجوب القيمة فلما تقدم أنه مضمون بنفسه بالقبض فشابه الغصب (وبالإعتاق قد هلك) فصار كمغصوب هلك وفيه القيمة (وبالهبة) والتسليم (والبيع انقطع حق الاسترداد على ما مر) آنفا من قوله لتعلق حق العبد بالثاني (والكتابة والرهن نظير البيع لأنهما لازمان) فإن الرهن إذ اتصل بالقبض صار لازما في حق الراهن كالكتابة في حق المولى (إلا أن حق الاسترداد يعود بعجز المكاتب وفك الرهن لزوال المانع) وهو تعلق حق العبد. قيل وليس لتخصيصهما في عود الاسترداد فائدة زائدة. فإنه ثابت في جميع الصور إذا نقض التصرفات. حتى لو رد المبيع بعيب قبل القضاء

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes possession or sells the item before knowing the price in a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2585)

ولو قبض المشتري أو باعه قبل العلم، أو مات المشتري، فالعتق والبيع جائز وعليه القيمة، أما جواز العتق والبيع فلحصولهما في ملك المعتق والبائع، أما وجوب القيمة فلتقرر الفساد، وبإزالة العتق عن ملكه قبل العلم بالثمن، ولو أعتق بعدما علم برأس المال، فعليه الثمن؛ لأن الجهالة زالت، فزال الفساد إلا أن المشتري كان له الخيار، وقد يسقط خياره بالإعتاق فلزمه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale and subsequent actions by the buyer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=459)

البيع الفاسد والعشرون البيع الفاسد ومتى كان البيع فاسدا ثم تلفت البضاعة على يد المشتري فعليه القيمة لا الثمن ولو باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه او كانت جارية فاستولدها أو دبرها او كاتبها فذلك كله جائز وعليه القيمة اذا كان بيعا يختلف فيه المسلمون لان ذلك على الجواز ما لم يفسخ ويحكم بفساده فاذا حكم بفساده ورده على بائعه فلم يرده المشتري حتى باعه او اعتقه فذلك باطل كله

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of an item purchased in a defective sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1246)

باب أحكام البيوع الفاسدة مسألة: [تصرف المشتري فيما اشتراه في البيع الفاسد] قال أبو جعفر: (ومن اشترى شيئا فشراء فاسدا، فلم يقبضه بأمر بيعه: لم يخرج عن ملك بيعه) . وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء. *قال: (فإن قبضه بأمر بيعه: ملكه، وجاز تصرفه

فيه) . وذلك لأن البيع قد ملك عليه القيمة عن عقد فيه تسليط، فأشبه البيع الصحيح حين ملك عليه الثمن عن عقد فيه تسليط، فملك المشتري المبيع. ألا ترى أن البيع الصحيح إذا كان فيه للبيع خيار، لم يملك المشتري المبيع لعدم التسليط. وأما إذا لم يقبض: فإن البيع لم يملك القيمة على المشتري، فلم يملك عليه المبيع. فإن قيل: المقبوض على وجه السوم مضمون بالقيمة، وكذلك الغصب، ولا يملك به. قيل له: لأنه ليس هناك عقد وتسليط، ولم نقل بجواز حصول ضمان القيمة يوجب له الملك، دون ما ذكرناه.

Mas'alah: May a buyer in a defective sale dispose of the purchased item after possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=486)

ثم المشتري شراء فاسدا هل يملك التصرف في المشترى وهل يكره ذلك فنقول لا شك أنه قبل القبض لا يملك تصرفا ما لعدم الملك فأما بعد القبض فيملك التصرفات المزيلة للملك من كل وجه أو من وجه نحو الإعتاق والبيع والهبة والتسليم والتدبير والاستيلاد والكتابة لأن هذه التصرفات تزيل حق الانتفاع بالحرام ولكن هل يباح له التصرفات التي فيها انتفاع بالمبيع مع قيام الملك اختلف المشايخ قال بعضهم لا يباح الانتفاع به حتى لا يباح له الوطء إن كانت جارية ولا الأكل إن كان طعاما ولا الانتفاع به إن كان دارا أو دابة أو ثوبا وبعض مشايخنا قالوا لا يباح له الوطء لا غير ويباح له سائر أنواع الانتفاعات فالأولون قالوا إن هذا ملك خبيث فلا يظهر الملك في حق حل الوطء والانتفاع احتياطا والآخرون قالوا إن المالك سلطه على التصرف وأباح له التصرف فكل تصرف يباح بالإذن يباح بهذا البيع والوطء لا يباح بإذن المال فلا يباح

بالتسليط بخلاف سائر الانتفاعات

Mas'alah: Is it disliked for a buyer in a defective sale to dispose of the item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=487)

وأما الكراهة فنقول ذكر الكرخي وقال يكره التصرفات كلها لأنه يجب عليه الفسخ لحق الشرع وفي هذه التصرفات إبطال حق الفسخ أو تأخيره فيكره وقال بعض مشايخنا لا يكره التصرفات المزيلة للملك لأنه يزول الفساد بسببها فأما التصرفات التي توجب تقرير الملك الفاسد فإنه يكره والصحيح هو الأول

Sub-topic – Endowment and Charity of Defectively Purchased Items

Mas'alah: What is the ruling on endowing a defectively purchased item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2826)

(أو وقفه) وقفا صحيحا، لأنه استهلكه حين وقفه وأخرجه عن ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a defective sale item as charity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2826)

(قوله أو تصدق به) أي وسلمه؛ لأنه لا يخرج عن ملك المتصدق بدون تسليم

Mas'alah: What is the ruling when a buyer turns land purchased through a defective sale into a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1212)

ولو باع أرضا بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فإن بناها بطل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وغرس الأشجار كالبناء كذا في فتاوى قاضي خان.

Sub-topic – Authorization and Commanded Acts by the Seller

Mas'alah: What is the ruling on the commanded seller performing manumission, grinding, or slaughtering in a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2826)

(قوله ما لا يملكه الآمر) فإن الآمر وهو المشتري لا يصح إعتاقه بنفسه، ولا يجوز له الطحن والذبح، لكن الظاهر أن المأمور وهو البائع وهو البائع في مسألة الطحن والذبح لا يجوز له أيضا؛ لأن الواجب عليه الفسخ رفعا للمعصية كما مر، وفي فعله ذلك تقريرها، فقد استوى الآمر والمأمور في ذلك ولذلك ذكر في البحر مسألة الأمر بالعتق فقط. ثم قال: وهذه عجيبة حيث ملك المأمور ما لم يملك الآمر اهـ. والظاهر أن البائع يأثم بالعتق أيضا لما قلنا، ولكن الذي ملكه هو دون الآمر وإنما هو نفاذ العتق مع قطع النظر عن الإثم وعدمه كما في باقي تصرفات المشتري بعد القبض هذا ما ظهر لي فتدبره.

Mas'alah: How does the seller's authorization affect the buyer's disposition in a defective sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4106)

ولأنه حصل بتسليط من جهة البائع، بخلاف تصرف المشتري في الدار المشفوعة؛ لأن كل واحد منهما حق العبد، ويستويان في المشروعية وما حصل بتسليط من الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer instructing the seller to manumit or process goods before possession in a defective sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=333)

ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبائع قبل القبض أعتقه عنى فأعتقه البائع عنه كان العتق عن البائع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فأمر البائع أن يطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة فأمر البائع بذبحها فذبحها*

Sub-topic – Exceptions to the Right of Rescission

Mas'alah: What are the four exceptions where a defective contract cannot be rescinded?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2827)

(قوله إلا في أربع إلخ) عبارة الأشباه: العقد الفاسد إذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد إلا في مسائل: أجر فاسدا فأجر المستأجر صحيحا فللأول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا إذا أجر فللبائع نقضه، وكذا إذا زوج اهـ. وأنت خبير بأن كلام المتن في تصرف المشتري فاسدا فلا يصح استثناء الأولى لعدم دخولها وكذا الثانية لاحتراز المتن عنها، والصورة الثالثة والرابعة ذكرهما الشارح حيث قال غير إجارة ونكاح اهـ ح.

Mas'alah: When does the right to rescind a defective sale become void?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1392)

(فإن خرج) المبيع بيعا فاسدا (من ملك المشتري) ببيع صحيح، أو بهبة وتسليم، أو بعتق (أو بنى) المشتري (فيه) أو غرس، أو اتخذه مسجدا (فلا فسخ) لأن المشتري ملك المبيع بالقبض فينفذ تصرفه فيه، وينقطع حق البائع من الاسترداد، سواء كان تصرفا لا يحتمل النقض كالإعتاق، أو يحتمله كالبيع، لأن بهذه التصرفات تعلق حق

العبد، وبالبيع الفاسد تعلق حق الشرع وهو الفسخ، فيغلب حق العبد ـ لحاجته ـ على حق الشرع لغناه. قيد الخروج بكونه من الملك، لأن المشتري لو أجر المبيع، أو أنكحه لم ينقطع حق الفسخ، لأن النكاح لا يمنع فسخ البيع، فيفسخ وترد الأمة على البائع، والنكاح على حاله. والإجارة تفسخ بالأعذار، ودفع الفساد عذر. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا ينقطع حق الفسخ بشيء من ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد: لا ينقطع بالبناء والغرس بل ينقض ويرد المبيع على صاحبه. – ––

***

Sub-topic – Profit and Increase from Defective Sales

Mas'alah: What is the ruling on profit from reselling a slave-girl purchased through a defective sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4111)

قال: ومن اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا، فباعها وربح فيها تصدق بالربح، ويطيب للبائع ما ربح في الثمن، والفرق أن الجارية مما يتعين فيتعلق العقد بها، فيتمكن الخبث في الربح، والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود، فلم يتعلق العقد الثاني بعينها، فلم يتمكن الخبث فلا يجب التصدق، وهذا في الخبث الذي سببه فساد الملك. أما الخبث لعدم الملك عند أبي حنيفة ومحمد يشمل النوعين [البناية] قال بانقطاع حق البائع ومن قال بانقطاعه قال بعدم انقطاع حق البائع لأن وجود اللزوم بدون لازمه محال، وعلى هذا فمن حفظه مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – في ثبوت الشفعة، لا يشك في مذهبه في انقطاع حق البائع في الاسترداد فلم يبق الشك إلا في رواية عنه لمحمد – رحمه الله – فافهم فإنه موضع دقيق يحتاج إلى فكر عميق. م: (قال: ومن اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا، فباعها وربح فيها تصدق بالربح، ويطيب للبائع ما ربح في الثمن) ش: البائع هو بائع الجارية م: (والفرق) ش: أي بين الصورتين وهما طيب الربح لبيع الجارية في الثمن، وعدم طيبه لمشتري الجارية م: (أن الجارية مما يتعين فيتعلق العقد بها) ش: أي بعين الجارية. ومعنى تعين الجارية، أنه إذا باع جارية معينة ليس له أن يعطي جارية أخرى مكانها، ولما تعلق العقد بها وحصل الربح من هذه الجارية كان الربح، جاء من بدل المملوك ملكا فاسدا، فيمكن الخبث في الربح ويتصدق به م: (فيتمكن الخبث في

الربح) ش: والخبث عدم الطيب م: (والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود) ش: أي في عقود البياعات، واحترز به عن الوديعة والشركة والغصب ونحوها. وعند زفر والشافعي – رحمهما الله – يتعينان حتى لو اشترى بدراهم معينة، فحبسها وأعطى البائع غيرها فللبائع أن يأبى ذلك، ولو هلكت الدراهم أو استحقت يبطل البيع عندهما كما في البيع المعين، وعندنا لا يبطل م: (فلم يتعلق العقد الثاني بعينها) ش: أي بعين الدراهم التي باع المشتري الجارية بها م: (فلم يتمكن الخبث، فلا يجب التصدق) ش: لأن الربح حصل بالعقد لا بالدراهم. م: (وهذا) ش: أي هذا الذي ذكرنا من الفرق بين ما يتعين وبين ما لا يتعين، حيث لا يطيب الربح في الأول، ويطيب في الثاني م: (في الخبث الذي سببه فساد الملك) ش: والخبث على نوعين: خبث لفساد الملك، وخبث لعدم الملك، كما يجيء الآن، وكذلك المال على نوعين: نوع لا يتعين في العقد كالدراهم والدنانير، ونوع يتعين بخلافهما. م: (أما الخبث لعدم الملك عند أبي حنيفة ومحمد يشمل النوعين) ش: أراد بهما ما يتعين من المال

Mas'alah: What is the ruling on profit from a defective sale of a slave girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1210)

ولو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها وباعها وربح فيها تصدق بالربح ولو اشترى بثمنها شيئا آخر فربح فيه طاب الربح كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on excess profit from a defective sale of a slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1273)

ولو اشترى أمة شراء فاسدا أو باعها بأمة فإنه يحل له وطء هذه الأمة ولم يكن له وطء الأمة الأولى قال القاضي لو باع هذه الأمة الثانية يتصدق بما زاد على قيمة الأولى التي ضمن قيمتها ووافق الإمام في البيع الفاسد فإنه يقول لو باع المبيعة بيعا فاسدا بعرض ثم باع ذلك العرض بفضل عما ضمن من قيمة المبيع بالبيع الفاسد أنه يتصدق بالفضل وجعل البيع الفاسد أشد من الغصب كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a defective sale of a slave-girl when the judge awards the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1273)

رجل اشترى أمة بيعا فاسدا وقبضها فباعها ثم قضى عليه القاضي بالقيمة للبائع الأول فأداها إليه ورده البائع الأول من الثمن وفي الثمن الثاني فضل على القيمة التي أداها فإنه يتصدق بذلك الفضل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وإنما طاب للمساكين على قياس اللقطة قال وهذا الربح لا يطيب لهذا المشتري، وإن كان فقيرا لأنه يكتسبه بمعصية ويطيب للمساكين وهو أطيب لهم من اللقطة، وإن لم يتصدق بالربح حتى عمل الثمن وربح ربحا وبيعت فيها بيوع كلها ربح قال يتصدق بالفضل في جميع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on profit from a slave sold in a defective sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=475)

قال ومن اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح ويطيب

للبائع ما ربح في الثمن والفرق أن الجارية مما يتعين فيتعلق العقد بها فيتمكن الخبث

في الربح والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يتمكن الخبث فلا يجب التصدق وهذا في الخبث الذي سببه فساد الملك أما الخبث لعدم الملك فعند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد يشمل النوعين لتعلق العقد فيما يتعين حقيقة وفيما لا يتعين شبهة من حيث أنه يتعلق به سلامة المبيع أو تقدير الثمن وعند فساد الملك تنقلب الحقيقة شبهة والشبهة تنزل إلى شبهة الشبهة والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها

Mas'alah: What is the ruling on profit from reselling a slave girl purchased through a defective sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2976)

قال (ومن اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبائع ما ربح في الثمن) والفرق أن الجارية مما يتعين فيتعلق العقد بها فيتمكن الخبث في الربح، والدراهم والدنانير [العناية] التي رواها يعقوب عن أبي حنيفة لمحمد قال (ومن اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا) اعلم أن الأموال على نوعين: نوع لا يتعين في العقد كالدراهم والدنانير، ونوع يتعين كخلافهما والخبث أيضا على نوعين: خبث لفساد الملك، وخبث لعدم الملك. فأما الأول فإنه يؤثر فيما يتعين دون ما لا يتعين. والثاني يؤثر فيهما جميعا. وإذا ظهر هذا فمن اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح وإن اشترى البائع بالثمن شيئا وربح فيه طاب له الربح لأن الجارية مما يتعين بالتعيين فيتعلق العقد بها ويؤثر الخبث في الربح والدراهم والدنانير لا

يتعينان فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يؤثر الخبث فيه لأنه لفساد الملك لا لعدمه، ومعنى عدم التعين فيها أنه لو أشار إليها وقال اشتريت منك هذا العبد بهذه الدراهم كان له أن يتركها ويدفع إلى البائع غيرها لما أن الثمن يجب في ذمة المشتري لا يتعلق بعين تلك الدراهم المشار إليها في البياعات، وهذا إنما يستقيم على الرواية الصحيحة، وهي أنها لا تتعين لا على الأصح وهي التي تقدمت أنها تتعين في البيع الفاسد لأنها بمنزلة المغصوب. ومن غصب جارية وباعها بعد ضمان قيمتها فربح فيها أو غصب دراهم وأدى ضمانها واشترى بها شيئا وباعه وربح فيه تصدق بالربح

Mas'alah: What is the ruling on profit from a defective sale and mistaken repayment?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=267)

رجل اشترى جارية شراء فاسدا وتقابضا فباع الجارية وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبائع ما ربح في الثمن وكذلك رجل ادعى على آخر مالا فقضاه إياه وتصادقا أنه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم

Mas'alah: What are the rulings on subsequent transactions and profits in a defective sale?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=136)

باعه المشتري نفذ بيعه ومن اشترى عبدا بخمر أو خنزير فقبضه وأعتقه أو باعه أو وهبه وسلمه فهو جائز وعليه القيمة وليس للبائع في البيع الفاسد أن يأخذ المبيع حتى يرد الثمن وإن مات البائع فالمشتري أحق به حتى يستوفي الثمن ومن باع دارا بيعا فاسدا

فبناها المشتري فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء وترد الدار ومن اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبائع ما ربح في الثمن وكذا إذا ادعى على آخر مالا فقضاه إياه ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم يطيب له الربح

Mas'alah: What is the ruling on profit from a defective sale of a slave girl versus currency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=595)

طاب للبائع ما ربح في الثمن لا المشتري في المبيع) صورته اشترى جارية شراء فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبائع ما ربح في الثمن، قال في الهداية والفرق أن الجارية مما يتعين فيتعلق العقد بها فيتمكن الخبث في الربح والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يتمكن الخبث فلا يجب التصدق. وقال صدر الشريعة: فإن قيل: ذكر في الهداية في المسألة السابقة فيما إذا كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها؛ لأنها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الأصح؛ لأنه بمنزلة الغصب فهذا يناقض ما قلتم من عدم تعيين الدراهم والدنانير قلنا: يمكن التوفيق بينهما بأن لهذا العقد شبهين شبه الغصب وشبه البيع، فإذا كانت قائمة اعتبر شبه الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد، فإذا لم تكن قائمة فاشترى بها شيئا يعتبر شبه البيع حتى لا يسري الفساد إلى بدله لما ذكرنا من شبهة الشبهة أقول لا يخفى على المتأمل المنصف أن ما ذكر لا يفيد التوفيق بين كلامي الهداية، وإنما يفيد دليلا للمسألة لا يرد عليه ما يرد على الهداية فالوجه ما قال في العناية أنه إنما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي أنها لا تتعين لا على الأصح وهي ما مر أنها تتعين في البيع الفاسد اعلم

أن الخبث في المال [حاشية الشرنبلالي] قوله: لأنه مقدم عليه في حياته) فكذا على ورثته كذا يقدم على تجهيزه كما في التبيين. (قوله: وإذا لم تكن قائمة فاشترى بها شيئا يعتبر شبه البيع) بشرائه بها وهي معدومة وفي نسخة بالواو الحالية فلا اعتراض.

نوعان خبث لعدم الملك ظاهرا وخبث لفساد في الملك والمال أيضا نوعان ما يتعين كالعروض وما لا يتعين كالنقود فالخبث لعدم الملك يعمل في النوعين كالمودع والغاصب إذا تصرف في العرض أو النقد وربح يتصدق بالربح عند أبي حنيفة ومحمد لتعلق العقد بما لغيره ظاهرا فيما يتعين فيتمكن حقيقة الخبث وفيما لا يتعين يتمكن شبهة الخبث لتعلق العقد به من حيث تكون سلامة المبيع به أو تقدير الثمن فصار ملك الغير وسيلة إلى الربح من وجه فيتمكن فيه شبهة الخبث، وأما الخبث لفساد الملك فيعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين؛ لأن فساد الملك دون عدم الملك فينقلب حقيقة الخبث فيما يتعين ثمة شبهة هاهنا فتعتبر وشبهته فيما لا يتعين ثمة تنقلب شبهة الشبهة هنا فلا تعتبر.)

Mas'alah: What is the ruling on profit from selling a slave-girl purchased in a defective sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3046)

قال (ومن اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبائع ما ربح في الثمن) والفرق أن الجارية مما يتعين فيتعلق العقد بها فيتمكن الخبث في الربح، والدراهم والدنانير [فتح القدير] وثبوت انقطاعه به على الخلاف عندهما لا ينقطع فله القلع والهدم، وعنده ينقطع فلا يسترد. واتفقت الروايات أن طلب حق

الشفعة في البيع الفاسد يعتبر وقت انقطاع حق البائع لا وقت الشراء. وأورد على أبي حنيفة لما وجب نقضهما لحق الشفيع وفيه تقرير للفساد فأولى أن يجب نقضهما لحق البائع وهو أقوى وفيه إعدام الفساد. أجيب بمنع الملازمة، فإن البائع جان ولا جناية من الشفيع فلا يلزم من النقض لأجل من لا جناية منه النقض لمن جنى. فإن قيل: إذا نقض البناء والغرس لأجل الشفيع ينبغي أن يعود حق البائع في الاسترداد، كما إذا فسخ البيع عن العبد. أجيب بأن المانع من الاسترداد إنما يزول بعد ملك الشفيع فيثبت حق نقض البناء والغرس حكما لملكه. هذا وقولهما أوجه؛ لأن قول أبي حنيفة: إن البناء مما يقصد به الدوام يمنع الاتفاق في الإجارة على إيجاب القلع، فظهر أنه قد يراد للبقاء وقد لا، فإن قال المستأجر يعلم أنه يكلف القلع ففعله مع ذلك دليل على أنه لم يرد البقاء، قلنا: المشتري شراء فاسدا أيضا يكلف القلع عندنا، وقولكم لا يلزم ذلك محل النزاع فأقل الأمر أن يعلم الخلاف، ويجوز أن يكلف النقض ففعله مع ذلك دليل قصده عدم البقاء إلا مدة ما. وأما تعليل بعضهم له بأنه اتصل به حق العبد فصار كالبيع فبعيد عن الصواب؛ لأن ذلك فيما إذا كان العبد عبدا آخر اشتراه ممن اشتراه شراء فاسدا أو قبل الهبة فيه بطريق صحيح، وما نحن فيه نفس العاقد الجاني بعقده هو الذي بنى فلا يستحق بجنايته. وفعله المقرر لمعصيته أن يقطع حق القاصد للتوبة وهو في الحقيقة حق الله تعالى، بخلاف ما إذا اتصل به حق من لا جناية منه فإنه جل وعلا أذن في تقديم حقه (قوله ومن اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها) المشتري (وربح فيها تصدق بالربح ويطيب لبائعه ما ربح في الثمن) الذي قبضه من المشتري إذا عمل فربح، والأصل في هذا أن المال نوعان: نوع لا يتعين في عقود المعاوضات كالدراهم والدنانير، ونوع يتعين وهو ما سواهما. والخبث نوعان: خبث في البدل لعدم

لا يتعينان على العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يتمكن الخبث فلا يجب

التصدق، وهذا في الخبث الذي سببه فساد الملك، أما الخبث لعدم الملك فعند أبي حنيفة ومحمد يشمل النوعين لتعلق العقد فيما يتعين حقيقة، وفيما لا يتعين شبهة من حيث إنه يتعلق به سلامة المبيع أو تقدير الثمن، وعند فساد الملك تنقلب الحقيقة شبهة والشبهة تنزل إلى شبهة الشبهة، والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها. [فتح القدير] الملك في المبدل، وخبث لفساد الملك. فالخبث لعدم الملك يعمل في النوعين حتى أن الغاصب أو المودع إذا تصرفا في المغصوب الوديعة وهما عرض أو نقد وأديا ضمانهما وفضل ربح وجب التصدق به عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه بدل مال الغير فيما يتعين فيثبت فيه حقيقة الخبث، وفيما لا يتعين إن لم يكن ما اشتراه به بدل مال الغير؛ لأن العقد لا يتعلق به بل بمثله في الذمة، لكنه إنما توسل إلى الربح بالمغصوب أو الوديعة فتمكن فيه شبهة الربح بمال الغير من حيث إنه يتعلق به سلامة المبيع أن نقد الدراهم المغصوبة أو تقدير الثمن إن أشار إلى الدراهم المغصوبة ونقد من غيرها فيتصدق به؛ لأن الشبهة معتبرة كالحقيقة في أبواب الربا، والخبث لفساد الملك دون الخبث لعدم الملك فيوجب شبهة الخبث فيما يوجب فيه عدم الملك حقيقة الخبث، وهو ما يتعين كالجارية في مسألتنا ويتعدى إلى بدلها. وشبهة الشبهة فيما يوجب فيه عدم الملك الشبهة وهو ما لا يتعين، وشبهة الشبهة غير معتبرة؛ لأن اعتبار الشبهة خلاف الأصل بالنص وهو نهيه عن الربا والريبة فلا يتعدى، وإلا اعتبر ما دونها كشبهة شبهة الشبهة وهلم فينسد باب التجارة وهو مفتوح، فلذا قال: يتصدق المشتري بالربح فيها ويطيب للبائع ما ربح في الثمن، ولا شك أن هذا إنما هو على الرواية القائلة: إنه لا تتعين النقود في البيع الفاسد، أما على الرواية القائلة تتعين فحكم الربح في النوعين كالغصب لا يطيب، وقد ذكر المصنف أن رواية التعيين في البيع الفاسد هو الأصح، فحينئذ الأصح وجوب التصدق على البائع أيضا بما ربح في الثمن، غير أن هذه المسألة بهذا التفصيل في طيب الربح صريح الرواية في الجامع، فإن فيه محمدا عن يعقوب عن

أبي حنيفة في رجل اشترى من رجل جارية بيعا فاسدا بألف وتقابضا وربح كل واحد منهما فيما قبض قال: يتصدق الذي قبض الجارية بالربح ويطيب الربح للذي قبض الدراهم، وحينئذ فالأصح أن الدراهم لا تتعين في البيع الفاسد لا كما قال. وقول المصنف (لا تتعين في العقود) أي عقود البياعات، بخلاف ما سواها من الشركة الوديعة والغصب، وقول بعضهما احترز به عن الوديعة والغصب والشركة إنما يصح لو كان لفظ البياعات أو المعاوضات مذكورا للمصنف وليس كذلك، وهذا التفصيل قول أبي حنيفة ومحمد،

Mas'alah: What is the ruling on profit from money claimed and then found to be unowed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=826)

كما طاب ربح مال ادعاه فقضى) أي قضى المدعى عليه ذلك المال (ثم تصادقا) أي المدعي والمدعى عليه (على عدمه) أي عدم وجوب المال المدعى (فرد) المال (بعدما ربح فيه المدعي) لأن المال المؤدى يكون بدل الدين الذي هو حق المدعي بإقرار المدعى عليه إذ المرء يؤاخذ بإقراره حكما فيصير المدعي بائعا دينه بما أخذ فإذا تصادقا على عدم الدين صار المدعي كأنه استحق الدين فيلزم أن يكون الدين ملكا بالبيع الفاسد لأن المبيع هنا فاسد في حق البدل وهو غير قائمة فلا يؤثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين.)

Mas'alah: What is the ruling on separate increases in a defective sale and their effect on rescission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=488)

ولو حصل في المبيع بيعا فاسدا زيادة منفصلة كالولد والثمر واللبن أو الأرش بسبب تفويت بعضه فإنه لا يمنع الفسخ بل للبائع أن يأخذ المبيع مع الزوائد ويفسخ البيع لأن قبض المشتري شراء فاسدا بمنزلة قبض الغصب ثم إذا أخذ الولد فإن كانت الولادة نقصت الجارية نظر في قيمة الولد فإن كان فيه وفاء بالنقصان فلا شيء على المشتري وإن لم يكن فيه وفاء غرم تمام النقصان

Sub–topic – Manumission of a Slave Purchased in a Defective Sale

Mas'alah: What happens to the right of rescission if the buyer frees or sells the defectively purchased slave?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1208)

ولو أعتقه أو باعه المشتري أو دبره بطل حق الفسخ وكذا لو استولدها وتصير الجارية أم ولد للمشتري وعلى المشتري قيمة الجارية وهل يغرم العقر ذكر في البيوع أنه لا يغرم وفي الشرب روايتان والصحيح أنه لا يضمن العقد وكذا لو كاتبه وعلى المشتري قيمته فإن أدى بدل الكتابة وعتق تقرر على المشتري ضمان القيمة وإن عجز رد في الرق إن كان ذلك قبل القضاء بالقيمة على المشتري فللبائع أن يسترد وإن كان بعدما قضى عليه بالقيمة لا سبيل على العبد للبائع ولو أوصى به صحت الوصية ثم إن كان الموصي حيا فللبائع حق الاسترداد وإن مات بطل حقه فإن الثابت للموصى له ملك جديد بخلاف الثابت للوارث بأن مات المشتري شراء فاسدا فللبائع أن يسترده من ورثته وكذا إذا مات البائع فلورثته ولاية الاسترداد كذا في البدائع ولو قطع الثوب وخاطه أو بطنه وحشاه ينقطع حق البائع في الفسخ هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the liability of a buyer who manumits or kills a slave purchased in a defective sale?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1210)

رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم أعتقه أو قتله وقيمته يوم القتل والإعتاق أكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer manumits a slave girl before taking possession in a defective sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1210)

رجل اشترى أمة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى أعتقها فأجاز البائع اعتاقه عتقت على البائع ولا شيء على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting or selling a slave purchased with wine or pork?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=475)

قال ومن اشترى عبدا بخمر أو خنزير فقبضه وأعتقه أو باعه أو وهبه وسلمه فهو جائز وعليه القيمة لما ذكرنا أنه ملكه بالقبض فتنفذ تصرفاته وبالإعتاق قد هلك فتلزمه القيمة وبالبيع والهبة انقطع الاسترداد على ما مر والكتابة والرهن نظير البيع لأنهما لازمان إلا أنه يعود حق الاسترداد بعجز المكاتب وفك الرهن لزوال المانع وهذا بخلاف الإجارة لأنها تفسخ بالأعذار ورفع الفساد عذر ولأنها تنعقد شيئا فشيئا فيكون الرد امتناعا

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave purchased through a defective sale when the slave is a deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2638)

وصورة ما ذكر في «الجامع» : إذا اشترى الرجل شراء فاسدا والعبد وديعة عند المشتري إلا أنه ليس بحاضر عند الشراء فأعتقه المشتري كان عتقه باطلا؛ لأن الملك في الشراء الفاسد لا يثبت بدون القبض وما وجد من القبض لا ينوب عن قبض الشراء؛ لأنه قبض الوديعة لا ينوب عن قبض الشراء، وبدون الملك لا يثبت العتق فأرجع المشتري إلى العبد وقبضه حقيقة، أو يخلي به بحيث يكون قابضا له، ثم أعتقه صح الإعتاق؛ لأنه يصير قابضا بإذن البائع حتى لا يكون للبائع ولاية الاسترداد فههنا كذلك، وإذا صار قابضا بإذن البائع صار المبيع ملكا له بالعقد السابق، والإعتاق صادف ملك نفسه.

Mas'alah: When does the buyer's manumission of a slave in a defective sale become valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2645)

ولو أعتقه المشتري بعدما سقط الخيار بإسقاطهما أو بمضي المدة صح إعتاقهما؛ لأن عند زوال الخيار يثبت الملك للمشتري بالسبب السابق ولا يحتاج فيه إلى تجديد القبض؛ لأن قبضه الأول موجب ضمان القيمة فكان مضمونا بضمان نفسه، ومثل هذا القبض ينوب عن قبض الشراء الصحيح فينوب عن قبض الشراء الفاسد.

Mas'alah: Does manumission or tadbir by the buyer invalidate the right of rescission in a defective sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1433)

ولو أعتقه المشتري أو دبره بطل حق الفسخ لما قلنا ولأن الإعتاق والتدبير كل واحد

منهما تصرف لا يحتمل الفسخ بعد صحته فيوجب بطلان حق الاسترداد، والفسخ ضرورة، وكذلك لو استولدها؛ لما قلنا وتصير الجارية أم ولد المشتري؛ لأن الاستيلاد قد صح لحصوله في ملكه، وعلى المشتري قيمة الجارية لتعذر الرد بالاستيلاد فصار كما لو هلكت في يده، وهل يغرم العقر؟ ذكر في البيوع أنه لا يغرم، وفي الشرب روايتان والصحيح أنه لا يضمن العقر؛ لأنه وطئ ملك نفسه، وقد تقرر ملكه بالاستيلاد لتعذر الرد، ولو وطئها المشتري ولم يعلقها لا يبطل حق الفسخ وللبائع أن يسترد الجارية مع عقرها باتفاق الروايات، فرق بين هذا وبين الجارية الموهوبة إذا وطئها الموهوب له وأعلقها ثم رجع الواهب في هبته وأخذ الجارية أن الموهوب له لا

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with wine or pork and then disposing of him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3041)

قال (ومن اشترى عبدا بخمر أو خنزير فقبضه وأعتقه أو باعه أو وهبه وسلمه فهو جائز وعليه القيمة) لما ذكرنا أنه ملكه بالقبض فتنفذ تصرفاته، وبالإعتاق قد هلك فتلزمه القيمة، وبالبيع والهبة انقطع الاسترداد على ما مر، والكتابة والرهن نظير البيع؛ لأنهما لازمان. إلا أنه يعود حق الاسترداد بعجز المكاتب وفك الرهن لزوال المانع.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a slave purchased through a defective sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3041)

(قوله ومن اشترى عبدا بخمر) المراد اشترى عبدا شراء فاسدا بخمر أو غيره (فأعتقه

أو باعه أو وهبه) وسلمه (فهو جائز وعليه القيمة لما ذكرنا من أنه ملكه بالقبض فتنفذ تصرفاته) فيه (و) إنما وجبت القيمة لأنه (بالإعتاق قد هلك) فوقع الإياس عن الاسترداد (فتعينت القيمة، وبالبيع والهبة انقطع حق الاسترداد على ما مر) في المسألة قبلها من أنه تعلق به حق العبد: أعني المشتري الثاني والاسترداد لحق الشرع وحق العبد مقدم فقد فوت المكنة بتأخير التوبة.

Sub-topic – Intercourse with a Slave-Girl in a Defective Sale

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale of a slave woman who is then married and consummated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1211)

رجل اشترى أمة شراء فاسدا وزوجها بمهر مسمى فوطئها الزوج وقد كانت بكرا ثم إن البائع خاصم فيها وأخذها فالنكاح جائز والمهر للبائع ثم إن كان فيه وفاء بما نقصها من ذهاب العذرة فلا شيء على المشتري وإن كان النقصان أكثر من المهر رجع به على المشتري كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of a slave-girl purchased through a defective sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2722)

قال: ولو كان المشتري أعتق الجارية التي اشتراها بعقد فاسد بعد قبضه إياها أو باعها أو مهرها أو وهبها وسلمها أو دبرها أو كاتبها أو استولدها جاز جميع ذلك؛ لأنه تصرف في ملكه وهذا التعليل نص عليه محمد في كتاب الشهادات في نظير هذا قال: لأنه مالك رقبتها وهنا قال؛ لأن البائع سلطه عليها وهو إشارة إلى ما قلنا؛ لأن التمليك تسليط على التصرف فصار كما لو سلطه على الإعتاق نصا بأن قال أعتقتها ألا ترى أنه ذكر في كتاب الاستحسان إذا اشترى طعاما حل له أن يتناول من ذلك الطعام؛ لأن

البائع سلطه على ذلك فلما كان العقد الجائز يعتبر التسليط في حق تناول الطعام فكذا في حق الفاسد ولهذا قلنا: إنه لا يحل له أن يطأها؛ لأن الوطء مما لا يستباح بصريح التسليط فكذلك لا يستباح به دلالة، ويعود التصرف باعتبار أصل الملك دون صفة الحل وقد ثبت أصل الملك فيثبت التسليط على التصرف ثم قد تعذر رد عينها فيلزمه رد قيمتها، وإنما تعذر الرد باعتبار هذه التصرفات نحو البيع والهبة وما أشبه ذلك؛ لأن المشتري شرى فاسدا لما باع من غيره وسلمه إليه تعلق بهذا العين حق المشتري الثاني وحق الله – تعالى – من حيث فسخ العقد بالرد على البائع الأول وحق الله – تعالى – مع حق العبد إذا اجتمعا تقدم حق العبد لا تهاونا بحق الله – تعالى – ولكن الله تعالى أغنى والعفو منه أرجى بخلاف المشتري من

الغاصب؛ لأنه تعلق به حق المشتري وحق المغصوب منه وكل واحد من الحقين حق العبد فترجح حق المغصوب منه؛ لأنه أسبق.

Mas'alah: Does a buyer who has intercourse with a slave girl purchased through a defective sale owe a dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2642)

وإذا كان المشترى جارية فاستولدها المشتري حتى وجبت القيمة هل يغرم العقر؟ ذكر في كتاب البيوع: أنه لا يغرم، وذكر في كتاب الشرب: أنه يغرم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale of a slave woman who is then married and consummated

with?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=334)

رجل اشترى أمة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم أن البائع خاصم المشتري لفساد البيع فإن القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البائع ويغرم المشتري نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جائز على حالة والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج*

Mas'alah: Does the buyer's marriage of a slave woman prevent rescission of a defective sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=487)

ولو زوجها من إنسان بعد القبض فإن النكاح لا يمنع الفسخ والنكاح بحاله لأنه زوجها وهي مملوكة له فصح نكاحها والنكاح مما لا يحتمل الفسخ فبقي النكاح

Sub–topic – Heirs and the Right of Rescission

Mas'alah: Does the right of rescission pass to the heirs of a buyer in a defective sale?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=488)

ولو مات المشتري شراء فاسدا فورثه الورثة فللبائع حق الفسخ وكذلك للورثة لأن الوارث يقوم مقام الميت في حق الفسخ ولهذا يرد بالعيب ويرد عليه بخلاف الموصى له

BAB 10

باب إجازة البيع الفاسد

The Chapter on Ratification of Defective Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Timing of Ratification

Mas'alah: Is it permissible to rescind a rescission and redo a contract after mutual agreement?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=403)

(لو) تفاسخا ثم (تراضيا على) فسخ الفسخ وعلى (إعادة العقد بينهما جاز) إذ فسخ الفسخ إجازة. وأجيب بمنع كونه إجازة بل بيع ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on confirming a defective sale the next day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1066)

وإن اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال أليس قد بعتني ثوبك هذا بألف درهم فقال بلى فقال قد أخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فإن كانا تتاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's ratification of a sale before the item perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=222)

وإن أجاز المالك البيع قبل الهلاك يكون الثمن مملوكا له حتى لو ضاع قبل الإجازة، أو بعدها لا يضمنه الفضولي؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ذكره في شرح

المجمع.

Sub–topic – Ratification Involving Minors and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a minor's sale in the context of defective sales?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2962)

(قوله أجبر وليه) وينبغي أن عقد الصغير في هذا لا يتوقف على الإجارة نهر: أي لعدم فائدته لأنه إذا أجازه وليه أجبر أيضا على بيعه، وقد يقال إنه قد يسلم قبل إجبار وليه فيبقى على ملكه فكان للإجازة فائدة

Sub-topic – Conditions of Ratification

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale becoming valid through subsequent ratification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

(قوله: يجوز بالإجازة) أي ينقلب صحيحا بها، بخلاف غيره من البيوع الفاسدة كبيع درهم بدرهمين مثلا لا يجوز، وإن أجازاه لأن الفساد فيه لحق الشرع.

Mas'alah: What is the condition for the validity of ratification (ijaza) in a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2585)

الإجازة يشترط قيام المتعاقدين والمعقود عليه كذا ههنا.

Mas'alah: What are the conditions for validating a defective sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=852)

بشرط بقاء العاقدين) أي وله أن يجيزه إن شاء بشرط بقاء البائع والمشتري أما شرط بقاء البائع فلأن حقوق العقد لم يلزمه حال حياته فلا يلزمه بعد وفاته وأما بقاء المشتري فلأن الثمن يلزمه في حال حياته فكيف لا يلزمه بعد وفاته. (و) بشرط بقاء (المعقود

عليه) أي المبيع والمراد بكون المبيع قائما

Sub-topic – Effect of Ratification on Rescission

Mas'alah: What is Zufar's ruling on a defective sale becoming valid after option is dropped?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=190)

وقال زفر لا ينقلب جائزا وإن أبطل صاحب الخيار خياره بعد مضي الثلاث لا ينقلب جائزا عند أبي حنيفة وزفر وعندهما ينقلب جائزا ولو شرط خيار الأبد يفسد العقد إجماعا فلو أسقط خياره في الثلاث يجوز عندنا خلافا لزفر ولو أسقطه بعد الثلاث فكذلك يجوز أيضا عندهما.

Mas'alah: What is the distinction regarding the right of rescission when it relates to the object versus the owner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1917)

(ووجه) الفرق أن حق الفسخ هناك ثبت لمعنى يرجع إلى المملوك من الزيادة والجهالة ونحو ذلك، وقد زال ذلك المعنى بزوال المملوك عن ملك المشتري بطل حق الفسخ، فلما ثبت حق الفسخ لمعنى يرجع إلى المالك وهو كراهته وفوات رضاه وأنه قائم، فكان حق الفسخ ثابتا، وكذلك لو باعه المشتري الثاني حتى تداولته الأيدي له أن يفسخ العقود كلها لما ذكرنا، وكذا إنما يملك الإجازة إلا إذا كان بمحل الإجازة، فأما إذا لم يكن بأن تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل الفسخ لا تجوز إجازته حتى لا يجب

الثمن على المشتري بل تجب عليه قيمة العبد؛ لأن قيام المحل وقت الإجازة شرط لجواز الإجازة؛ لأن الحكم يثبت في المحل ثم يستند، والهالك لا يحتمل الملك فلا يحتمل الإجازة، والمحل بالإعتاق صار في حكم الهالك وتقرر هلاكه؛ لأنه لا يحتمل الفسخ فيتقرر على المشتري قيمته، وإن تصرف تصرفا يحتمل الفسخ كالبيع ونحوه يملك الإجازة، وإن تداولته الأيدي.

Sub-topic – Ratification by Owner vs. Third Party

Mas'alah: Does the manumission of a slave purchased from a usurper become valid upon ratification of the sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1476)

وصح عتق مشتر من غاصب بإجازة بيعه لا بيعه، ـــــــ وفي (المنتقى) لو قال: بئس ما صنعت كان إجازة كما لو وهب الثمن للمالك أو تصدق به على المشتري كان المبيع قائما، وفي (فروق الكرابيسي) أسأت إجازة.

Sub-topic – Ratification in Chain of Defective Sales

Mas'alah: What is the ruling on ratification of one contract in a chain of defective sales compared to usurped property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1917)

وإذا أجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما بعد هذا العقد، وما قبله أيضا بخلاف الغاصب إذا باع المغصوب ثم باعه المشتري هكذا حتى تداولته الأيدي وتوقفت العقود كلها، فأجاز المالك واحدا منها إنما كان يجوز ذلك العقد خاصة دون غيره، ولو لم يجز المالك شيئا من العقود، ولكنه ضمن واحدا منهم يجوز ما بعد عقده دون ما قبله، والفرق أن في باب الغصب لم ينفذ شيء من العقود بل توقف نفاذ الكل على الإجازة فكانت الإجازة شرط النفاذ فينفذ ما لحقه الشرط دون غيره أما ههنا فالعقود ما توقف نفاذها على الإجازة لوقوعها نافذة قبل الإجازة إذ الفساد لا يمنع النفاذ فكانت الإجازة إزالة الإكراه من الأصل، ومتى جاز الإكراه من الأصل جاز العقد الأول فتجوز العقود كلها فهو الفرق وبخلاف ما إذا ضمن المغصوب منه أحدهم؛ لأنه ملك المغصوب عند اختيار أخذ الضمان منه من وقت جنايته وهو القبض إما

BAB 11

باب ما يفسد البيع من الشروط

The Chapter on Conditions That Invalidate a Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Invalid Conditions Benefiting the Seller

Mas'alah: What is the ruling on selling half a plot of land with the condition that the buyer pays all the land tax?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=444)

باع نصف أرضه بشرط خراج كلها على المشتري فهو فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the seller providing a service?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2715)

قال: وإن اشترى شيئا وشرط على البائع أن يحمله إلى منزله أو يطحن الحنطة أو يخيط الثوب فهو فاسد؛ لأن فيه منفعة لأحد المتعاقدين والعقد لا يقتضيه؛ لأنه إن كان بعض البدل بمقابلة العمل المشروط عليه فهو إجارة مشروطة في العقد، وإن لم يكن بمقابلته شيء من البدل فهو إعارة مشروطة في البيع وهو مفسد للعقد، وكذلك لو اشترى دارا على أن يسكنها البائع شهرا فهذه إعارة مشروطة في البيع وهو مفسد للعقد أو هذا شرط أجل في العين، والعين لا تقبل الأجل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition benefiting the seller in a sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=472)

والخامس ان يشترط في البيع شرط تكون فيه منفعة للبائع وهو ان يقول بعتك هذا الشيء على ان تبيعه مني اذا اردت ان تبيعه او تقرض لي قرضا او تهب لي شيئا او تدفع الى رأسها اذا كانت شاة او كرشها او جلدها ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the seller repurchasing for himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=331)

رجل باع شيئا على أن يشتريه لنفسه لا يجوز البيع *

Sub-topic – General Principles of Invalid Conditions

Mas'alah: What invalidates a sale due to a corrupt condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2973)

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به

Mas'alah: What are the two principles regarding contracts invalidated by corrupt conditions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2973)

هاهنا أصلان: أحدهما أن كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع [رد المحتار] [ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به] لم يترجم له بفصل ولا باب لدخوله في باب المتفرقات، و "ما" اسم موصول مبتدأ خبره قوله البيع إلخ، وتقدم في باب البيع الفاسد بيان الشرط الفاسد. والتعليق: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، وتقدم الكلام عليه في كتاب الطلاق، ومثال الشرط الفاسد بعتك بشرط كذا، ومثال التعليق بعتك إن رضي فلان. وفي حاشية الأشباه للحموي عن قواعد الزركشي: الفرق بين التعليق والشرط أن التعليق داخل في أصل الفعل بإن ونحوها، والشرط ما جزم فيه بأصل الفعل: أو يقال التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر لم يوجد بإن أو إحدى أخواتها، والشرط التزام لم يوجد في أمر لم يوجد بصيغة مخصوصة اهـ (قوله هاهنا أصلان إلخ) الذي تحصل من هذين الأصلين أن ما كان مبادلة مال بمال

يفسد بالشرط الفاسد، ويبطل تعليقه أيضا لدخوله في التمليكات لأنها أعم، وما ليس مبادلة مال بمال إن كان من التمليكات أو التقييدات يبطل تعليقه بالشرط فقط وإن لم يكن منهما فإن كان من الإسقاطات والالتزامات التي يحلف بها يصح تعليقه بالملائم وغيره، وإن كان من الإطلاقات والولايات والتحريرات يصح بالملائم فقط، وبه يظهر أن قول المصنف ولا يصح تعليقه به معطوف على ما يبطل عطف تفسير، فالمراد بالشرط التعليق به. ويحتمل أن يكون قاعدة ثانية معطوفة على الأولى على تقرير ما أخرى: أي وما لا يصح تعليقه به كما في قوله تعالى – {وما أنزل إلينا} [البقرة: 136] – {وما أنزل إليكم} [آل عمران: 199] – أي وما أنزل إليكم فيكون ما في المتن قاعدتين الأولى ما يبطل بالشرط والثانية ما لا يصح تعليقه به وبدون هذا التقدير يكون قاعدة واحدة أريد بها ما اجتمع فيه الأمران. وذلك خاص بالتمليكات التي هي مبادلة مال بمال فإنها تبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقها به، وذلك غير مراد لأن المصنف عد من ذلك الرجعة والإبراء وعزل الوكيل والاعتكاف والإقرار والوقف والتحكيم وليس في شيء من ذلك تمليك مال بمال مع أن السبعة المذكورة لا تبطل بالشرط الفاسد، فتعين أن يكون ما ذكره المصنف قاعدة واحدة هي ما لا يصح تعليقه بالشرط والعطف للتفسير كما قلنا، فإن جميع ما ذكره المصنف يبطل تعليقه بالشرط، أو قاعدتين كما دل عليه ذكر الأصلين المذكورين. وعليه فما ذكره المصنف منه ما هو داخل تحتهما معا، ومنه ما هو داخل تحت الثانية فقط، ويدل عليه أيضا ما في الزيلعي حيث قال بعد ذكر ما لا يبطل بالشرط الفاسد: ثم الشيخ ذكر هنا ما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يبطل بها وما لا يصح تعليقه بالشرط ولم يذكر ما يجوز تعليقه بالشرط إلخ. إذا علمت ذلك ظهر لك أن هاهنا أربعة قواعد الأولى ما يبطل بالشرط الفاسد. الثانية ما لا يصح تعليقه بالشرط وهاتان المذكورتان هنا. والثالثة عكس الأولى وهي ما يأتي في قول المصنف وما لا يبطل بالشرط الفاسد إلخ. والرابعة عكس الثانية، وهي

المذكورة في قول الشارح وبقي ما يجوز تعليقه إلخ. والأولى داخلة تحت الثانية لأن كل ما بطل بالشرط الفاسد لا يصح تعليقه به ولا عكس؛ فالفروع التي ذكرها المصنف كلها داخلة تحت الثانية وبعضها تحت الأولى لخروج الرجعة والإبراء ونحوهما كما ذكرناه، وما خرج عنها دخل تحت الثالثة؛ والرابعة داخلة تحت الثالثة لأن كل ما جاز تعليقة لا يبطله الشرط الفاسد ولا عكس كما ستعرفه. ثم اعلم أن قوله لا يصح تعليقه ليس المراد به بطلان نفس التعليق مع صحة المعلق لأن ما كان من التمليكات

Mas'alah: What is the eleventh chapter on rulings of non-permissible sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1207)

[الباب الحادي عشر في أحكام البيع الغير جائز]

Mas'alah: What is the ruling when both the sale and the condition are invalid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=197)

ونوع كلاهما فاسدان، وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، وهو ما مر من الشروط في هذه المسائل ونحوها، أو للمعقود عليه إذا كان من أهل الاستحقاق كعتق العبد، فلو أعتقه انقلب جائزا، فيجب الثمن عند أبي حنيفة لأنه ينتهي به، والشيء يتأكد بانتهائه. وعندهما تجب القيمة، وهو فاسد على حاله لأن به تقرر الشرط الفاسد.

Mas'alah: What conditions invalidate a sale according to prophetic hadith?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=202)

قوله: (وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا، أو دارا على أن يسكنها شهرا، أو على أن يقرضه المشتري دراهم، أو على أن يهدي له هدية) فالبيع فاسد؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ولأنه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن تكون إجارة في بيع ولو كان لا يقابلهما شيء يكون إعارة في بيع وقد «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صفقتين في صفقة ونهى عن بيع وشرط عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض وعن بيع ما ليس عند الإنسان» ، أما بيع وشرط فهو أن يبيع بشرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين وأما نهيه عن شرطين في بيع فهو أن يبيع عبدا بألف إلى سنة، أو بألف وخمسمائة إلى سنتين ولم يثبت العقد على أحدهما، أو يقول: على إن أعطيتني الثمن حالا فبألف، وإن أخرته إلى شهر فبألفين، أو أبيعك بقفيز حنطة، أو بقفيزي شعير فهذا لا يجوز؛ لأن الثمن مجهول عند العقد ولا يدري البائع أي الثمنين يلزم المشتري، وأما صفقتان في صفقة أن يقول: أبيعك هذا العبد بألف على أن تبيعني هذا الفرس بألف وقيل هو أن يبيع ثوبا بشرط الخياطة، أو حنطة بشرط الحمل إلى منزله فقد جعل المشتري الثمن بدلا للعين والعمل فما حاذى العين يكون بيعا وما حاذى العمل يكون إجارة فقد جمع صفقتين في صفقة، وأما نهيه عن بيع وسلف فهو أن يبيع بشرط القبض، أو الهبة، وأما ربح ما لم يضمن فهو أن يشتري عبدا فيوهب له هبة قبل القبض، أو اكتسب كسبا قبل القبض من جنس الثمن أو من خلافه، فقبض العبد مع هذه الزوائد لا يطيب له الزوائد؛ لأنه ربح ما لم يضمن، وأما نهيه عن بيع ما لم يقبض يعني في

المنقولات، وأما نهيه عن بيع ما ليس عنده فهو أن يبيع ما ليس في ملكه، ثم ملكه بوجه من الوجوه فإنه لا يجوز إلا في السلم فإنه رخص فيه.

Mas'alah: What conditions render a sale defective in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=251)

وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا، أو دارا على أن يسكنها، أو على أن يقرضه المشتري درهما، أو على أن يهدي له هدية، ومن باع عينا على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد، ومن باع جارية إلا حملها فسد البيع، ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء، أو نعلا على أن يحذوها أو يشركها فالبيع فاسد. ـــــــــ فيعرى العقد عن مقصوده، ولو كان لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لأحد لا يفسده، هو الظاهر من المذهب، كشرط أن لا يبيع المشتري الدابة المبيعة، لأنه انعدمت المطالبة، فلا يؤدي إلى الربا ولا إلى المنازعة. هداية (وكذلك) : أي البيع فاسد (لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا) مثلا (أو دارا على أن يسكنها) كذلك (أو على أن يقرضه المشتري درهما، أو على أن يهدي له هدية) ، لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين (ومن باع عينا على أن يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد) ؛ لما فيه. شرط نفي التسليم المستحق بالعقد (ومن باع جارية إلا حملها فسد البيع) والأصل: أو ما لا يصلح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد، والحمل من هذا القبيل، وهذا لأنه بمنزلة أطراف الحيوان لاتصاله به خلقه، وبيع الأصل يتناولها، فالاستثناء يكون على خلاف الموجب، فلم يصح، فيصير شرطا فاسدا والبيع يبطل به. هداية. (ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء) بفتح

القاف – فالبيع فاسد؛ لأنه شرط لا قتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين لأنه يصير صفقة في صفقة. هداية (أو نعلا) أي صرما؛ تسمية له باسم ما يئول إليه (على أن يحذوها أو يشركها فالبيع فاسد) أي يضع عليها الشراك وهو السير – قال في الهداية: وما ذكره جواب القياس، ووجه ما بيناه [1] ، وفي الاستحسان (1) يريد ما ذكره في الفرع الذي قبله. من أن هذا شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين

Mas'alah: What conditions in a sale are considered invalid and void the contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1420)

أو يستخدم البائع شهرا أو دارا على أن يسكن أو يقرض المشتري درهما أو يهدي له أو يسلمه إلى كذا، أو ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا ـــــــ لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه، والحمل لا يصح إفراده لأنه بمنزلة أطراف الحيوان لاتصاله به خلقة فلا يصح استثناؤه، وإذا لم يصح بقي شرطا فاسدا وفيه نفع للبائع والبيع يبطل به والكتابة والإجارة والرهن كالبيع تبطل بشروط الفاسدة لأنها عقود معاوضة إلا أن المفسد في الكتابة ما يتمكن في صلب العقد بخلاف الهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد حيث لا تبطل، وإنما يبطل الاستثناء إلا في الوصية فتصح، ومن فروع القاعدة بعتك هذه الصرة إلا قفيزا منها بكذا جاز، وهذا القطيع من الغنم إلا شاة لا يجوز، وكذا الحال في كل عددي متفاوت، وأورد عليها أن الخدمة يصح إفرادها بالوصية لا يصح استثناؤها بأن أوصى بجارية إلا خدمتها وإلا غلتها. وأجيب بأن هذا إيراد على العكس وهي غير منعكسة، وبأن الوصية ليست عقدا حتى صح قبول الموصى به بعد موت الموصي والعقد بعد الموت لا يصح،

Mas'alah: What are examples of invalid conditions that nullify a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1420)

(أو) باع عبدا على أن (يستخدم البائع) المبيع أو المشتري، ويجوز أن يكون في يستخدم ضمير يعود على المشتري والبائع هو المفعول (شهرا، أو دارا على أن يسكن) فيه شهرا (أو) متاعا على أن (يقرض المشتري) البائع (درهما أو يهدي له) هدية (أو) على أن (يسلم المبيع إلى كذا أو) يبيع (ثوب على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا) لأنها شروط لا يقتضيها العقد وفيها منفعة لأحد المتعاقدين، وقد ورد في عين بعضها نص خاص وهو (نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع وسلف) أي: قرض ومن الشروط الفاسدة ما لو اشتراه على أن يؤدي الثمن من بيعه أو قال: على أن يدفع المبيع إليه قبل نقد الثمن أو على أن يدفع الثمن في بدل آخر.

Mas'alah: What makes a sale invalid due to a condition that benefits one party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=593)

وبشرط) عطف على قوله إلى النيروز أي ولا يصح البيع بشرط (لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحدهما) أي أحد العاقدين (والمبيع يستحقه) أي النفع بأن يكون آدميا، وإنما فسد البيع بهذا الشرط لأنهما إذا قصدا المقابلة بين المبيع والثمن فقط خلا الشرط عن العوض، وقد وجب بالبيع بالشرط فيه فكان زيادة مستحقة بعقد المعاوضة خالية عن العوض فيكون ربا وكل عقد شرط فيه الربا يكون فاسدا)

Mas'alah: What are the conditions that invalidate a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=333)

فصل في الشروط المفسدة } ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. {

Mas'alah: What is the general principle regarding conditions that invalidate a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3015)

ثم جملة المذهب فيه أن يقال: كل شرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري لا يفسد العقد لثبوته بدون الشرط، وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق يفسده كشرط أن لا يبيع المشتري العبد المبيع؛ لأن فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدي إلى الربا، أو؛ لأنه يقع بسببه المنازعة فيعرى العقد عن مقصوده إلا أن يكون متعارفا؛ لأن العرف قاض على القياس، ولو كان لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لأحد لا يفسده [فتح القدير] بيعه. وقال: إنما اشترطت عائشة الولاء بسبب ما وقع في بعض الروايات وهو: إن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، وذلك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إنما الولاء لمن أعتق» ورد اشتراطهم الولاء لأنفسهم والعتق من عائشة – رضي الله عنها –، وهذا لا خلاف فيه. ولو قال قائل: إن الشرط إذا كان أمرا لا يحل شرعا مثل أن يشترط أن لا يقع عتقك إذا أعتقته يبطل هو دون البيع فإنه لغو لا يمكن المشروط عليه أن يفعله فيتم البيع كأنه لم يذكر إذا كان خارجا عن طاقة من شرط عليه أمكن ويكون أصل هذا حديث بريرة. وأما الحنفية فإنما لم يخصوه به لأن العام عندهم يعارض الخاص ويطلب معه أسباب الترجيح، والمرجح هنا للعام وهو نهيه عن بيع وشرط وهو كونه مانعا. وحديث بريرة

مبيح فيحمل على ما قبل النهي؛ لأن القاعدة الأصولية أن ما فيه الإباحة منسوخ بما فيه النهي. وأما حديث جابر الذي استدل به ابن شبرمة فالشرط وهو استثناء حملانه لم يقع في صلب العقد، كذا قاله الشافعي – رحمه الله –، ونحن كذلك نقول مع الوجه الذي ذكرناه من تقديم العام. فإن قلت: كيف قال الشافعي بإفساد البيع بالشرط مع أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قبيل المرسل عند كثير من أهل الحديث؟ قلت: ذلك إذا لم يصرح فيه بجد أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ورد عنه التصريح به فيما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» ولهذا قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وروى هذا أيضا من حديث حكيم بن حزام في موطإ مالك بلاغا. وأخرجه الطبراني من حديث محمد بن سيرين عن حكيم قال: «نهاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندك، وربح ما لم يضمن» ومعنى السلف في البيع: البيع بشرط أن يقرضه دراهم وهو فرد من البيع الذي شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين وغير ذلك مما سيأتي (قوله ثم جملة الأمر فيه) أي في الشرط (أنه إما أن يقتضيه العقد) كشرط أن يحبس المبيع إلى قبض الثمن ونحوه فيجوز؛ لأنه مؤكد لموجب العقد أو لا يقتضيه، لكن

Mas'alah: Do conditions that invalidate a sale also invalidate a valid contract if they arise later?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=484)

ثم ما ذكرنا من الشروط التي إذا أدخلها في نفس العقد يكون مفسدا للعقد إذا اعترضت على العقد الصحيح هل يفسد العقد عند أبي حنيفة يفسد ويلتحق بأصل العقد بمنزلة اشتراط الخيار في العقد البات والزيادة والحط في الثمن وعندهما لا يلتحق ويبطل الشرط والمسألة معروفة

Sub-topic – Contracts Not Invalidated by a Corrupt Condition

Mas'alah: What contracts are valid and not invalidated by a corrupt condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2982)

وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد) شروع في القاعدة الثالثة المقابلة للأولى والأصل فيها ما ذكره في البحر عن الأصوليين في كتب الأصول في بحث الهزل من قسم العوارض أن ما يصح مع الهزل لا تبطله الشروط الفاسدة، وما لا يصح مع الهزل تبطله الشروط الفاسدة اهـ والمراد بقول الشارح ما يصح أي في نفسه ويلغو الشرط، وإنما زاده لكون نفي البطلان لا يستلزم الصحة لصدقه على الفساد فافهم (قوله لعدم المعاوضة المالية) أشار إلى ما قدمه في الأصل الأول من أن ما ليس مبادلة مال بمال لا يفسد بالشرط الفاسد أي ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وذلك فضل خال عن العوض فيكون ربا والربا لا يكون في المعاوضات الغير المالية ولا في التبرعات (قوله وزدت ثمانية) هي الإبراء عن دم العمد، والصلح عن جناية غصب، الوديعة، وعارية إذا ضمنها إلخ والنسب والحجر على المأذون والغصب وأمان القن ط. قلت: وقدمنا أن كل ما جاز تعليقه لا يفسد بالشرط الفاسد، وسيأتي أيضا (قوله القرض) ك أقرضتك هذه المائة بشرط أن تخدمني سنة، وفي البزازية: وتعليق القرض حرام والشرط لا يلزم. والذي في الخلاصة عن كفالة الأصل والقرض بالشرط حرام اهـ نهر أي فالمراد بالتعليق الشرط. وفي صرف البزازية: أقرضه على أن يوفيه بالعراق فسد اهـ أي فسد الشرط وإلا خالف

ما هنا تأمل (قوله والهبة والصدقة) كوهبتك هذه المائة أو تصدقت عليك بها على أن تخدمني سنة نهر، فتصح ويبطل الشرط لأنه فاسد وفي جامع الفصولين: ويصح تعليق الهبة بشرط ملائم كوهبتك على أن تعوضني كذا، ولو مخالفا تصح الهبة لا الشرط اهـ. وفي حاشيته للخير الرملي. أقول يؤخذ منه جواب واقعة الفتوى: وهب لزوجته بقرة على أنه إن جاءه أولاد منها تهب البقرة لهم وهو صحة الهبة وبطلان الشرط اهـ وسيذكر الشارح أن الهبة يصح تعليقها بالشرط، ويأتي الكلام عليه (قوله والنكاح) كتزوجتك على أن لا يكون لك مهر فيصح النكاح ويبطل الشرط ويجب مهر المثل، ومن هذا القبيل ما في الخانية تزوجتك على أني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لأنه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار اهـ وليس منه إن أجاز أبي أو رضي لأنه تعليق والنكاح لا يحتمله فلا يصح كما في الخانية وكلام النهر هنا غير محرر فتدبر. وفي الظهيرية: لو كان الأب حاضرا فقبل في المجلس جاز. قال في النهر وهو مشكل. والحق ما في الخانية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce, khul', manumission, pledge, and bequest with a corrupt condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2983)

والطلاق والخلع والعتق والرهن والإيصاء) ك جعلتك وصيا على أن تتزوج بنتي (

Mas'alah: What is the evidence that a defective condition does not invalidate the contract itself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2721)

وحجتنا في ذلك من حيث التخريج على الأصل المجمع عليه أن يقول هذا النهي لمعنى في غير المنهي عنه؛ لأن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول في محل قابل له ولا يختل شيء من ذلك بالشرط الفاسد، وانعقاد العقد يوجب ركنه من أهله، والنهي كان للشرط وهو وراء ما يتم العقد به. وكذلك النهي عن الربا للفضل الخالي عن المقابلة وهو وراء ما يتم به العقد فلا ينعقد فيه أصل العقد والعقد لا ينعقد شرعا إلا موجبا حكمه؛ لأن الأسباب الشرعية تطلب لأحكامها فإذا كانت خالية عن الحكم تكون لغوا ولكن الحكم متصل بها تارة ويتأخر أخرى كالهبة فإنها عقد تمليك، ثم الملك بها يتأخر إلى القبض. قوله بأن البيع يفسد به قلنا؛ لأن النهي اتصل بوصفه؛ لأن الخيار والأجل لو كان جائزا كان عمله في تغيير وصف العقد لا في تغيير أصله فكذلك إذا كان فاسدا يكون عمله في تغيير وصف العقد حتى يصير العقد فاسدا، وليس من ضرورة انعدام الأصل بل من ضرورته انعقاد الأصل، فالصفة لا تكون بدون الموصوف، وهكذا نقول في النكاح فإنه ينعقد مع الفساد ولهذا يتعلق به وجوب المهر والعدة والنسب عند الدخول إلا أنه يثبت الملك به؛ لأن الحكم يثبت بحسب النسب فالعقد الفاسد إنما يثبت ملكا حراما وليس في النكاح إلا ملك الحل وبين الحل والحرمة منافاة فكان من ضرورة الفساد هناك انتفاء الملك. وهنا بالبيع الفاسد إنما يثبت ملك حرام ولهذا لو كانت جارية لا يحل له وطؤها، وليس من ضرورة ثبوت الحرمة انتفاء ملك اليمين كالعصير يتخمر يبقى مملوكا وإن كان حراما، وكشراء الرجل أخته من الرضاع فيملكها وإن كانت حراما عليه فأثبتنا الملك لهذا ولكن العقد بصفة الفساد يضعف فيتأخر الحكم إلى انضمام ما يقوم إليه وهو القبض كعقد التبرع؛ ولأنه لو ثبت الملك قبل القبض يثبت بغير عوض فإن المسمى لا يجب للفساد، والضمان لا يجب إلا بالقبض فلهذا تأخر الملك إلى ما بعد القبض، وهكذا نقول في البيع بشرط الخيار فإنه انعقد مفيدا لحكمه ولكنه أخر ثبوت الحكم إلى سقوط الخيار على أن ذلك في معنى المعلق بالشرط؛ لأنه يقول على

أني بالخيار والمتعلق بالشرط مقدم قبل الشرط ألا ترى أنه تعذر إعمال التعليق في أصل السبب فيجعل عاملا في الحكم وليس من ضرورة الفساد انعدام العقد شرعا كالإحرام يفسد بالجماع ويبقى أصله، والطلاق في حالة الحيض حرام شرعا، ويكون مفيدا بحكمه والظهار حرام شرعا ثم ينعقد موجبا حكمه، والدليل عليه أن المقبوض يصير مضمونا والضمان إنما يجب بطريق الجبران أو بالعقد، وهنا وجوب الضمان ليس بطريق

Mas'alah: What contracts are not invalidated by a void condition in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1510)

وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والإيصاء والوصية والشركة والمضاربة ـــــــ في قضاء (الخانية) : وعليه الفتوى، وقال محمد: يصح تعليقه لأنه تفويض وتولية فصار كالوكالة وبقي إبطال الأجل. قال في (البزازية) : إنه يبطل بالشرط الفاسد (وما لا يبطل بالشرط) لكونه ليس بمعارضة مالية القرض كأقرضتك هذه المائة بشرط أن تخدمني شهرا، وفي (البزازية) وتعليق القرض حرام والشرط لا يلزم انتهى، وهو محمول على ما لو علقه بشرط فيه منفعة للمقرض لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن قرض جر، والذي في (الخلاصة) عن كفالة (الأصل) (والقرض) بالشرط حرام انتهى، (والهبة والصدقة) كوهبتك هذه المائة أو تصدقت عليك بها على أن تخدمني سنة، (النكاح) كتزوجتك على أن لا مهر علي أو على أني بالخيار أو إن أجاز أبي أو أرضى فقالت: قبلت لا يصح لأنه تعليق والنكاح لا يحتمله، كذا في (الخانية) . قال في (الظهيرية) : فلو كان الأب حاضرا فقبل في المجلس جاز، وهو مشكل والحق ما في (الخانية) (والطلاق) كطلقتك على أن لا

تتزوجي بفلان، (والخلع والعتاق) كخالعتك وأعتقتك على أني بالخيار على ما مر (والرهن) كما إذا قال: أخذته رهنا على أنه إن ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن: نعم صح، وبطل الشرط وكذا لو قال: أوفيتك متاعك إلى كذا وإلا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن، كذا في رهن (البزازية) (والإيصاء) كقوله جعلتك وصيا على أن لك مائة درهم كان وصيا ولغي الشرط. قال في (البزازية) : والمائة له وصية يعني غن قبلها كانت له وإلا لا والأولى صوره العيني وصيت إليك على أن تتزوج ابنتي إذ الكلام في الشرط الفاسد الذي لا يفسد العقد، وما هنا صحيح (والوصية) كأوصيت لك بثلث مالي بشرط أن تزوج أبي بابنتك وقول العيني صورتها أوصيت لك بثلث مالي إن رضي فلان ففيه نظر لأن هذا مثال تعليقها بالشرط وليس الكلام فيه، كذا في (البحر) . (والشركة) كشراكتك على أن تهدي إلي كذا (والمضاربة) حتى لو دفع إليه ألفا على أن يدفع رب المال إلى المضارب أرضا يزرعها أو دارا يسكنها سنة بطل الشرط وجازت المضاربة، وكذا لو شرط أن تكون النفقة على المضارب إذا خرج إلى السفر، كذا في (البزازية) وفيها لو شرط من الربح عشرة دراهم فسدت لا لأنه شرط

Mas'alah: Which contracts are invalidated by a corrupt condition?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1312)

ويبطله الشرط الفاسد البيع والإجارة والقسمة والإجازة والرجعة والصلح عن مال والإبراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والإقرار والوقف

Mas'alah: Which contracts are not invalidated by a corrupt condition?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1314)

والتحكيم عند أبي يوسف خلافا لمحمد، وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والإيصاء والوصية والشركة

Mas'alah: Which additional contracts are not invalidated by a corrupt condition?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1315)

والمضاربة والقضاء والإمارة والكفالة والحوالة والوكالة والإقالة والكتابة وإذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب أو

بخيار شرط وعزل القاضي.

Sub–topic – Conditions Benefiting the Subject Matter

Mas'alah: When does a condition benefiting the subject matter invalidate a sale?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1195)

ثم إن شرط منفعة المعقود عليه إنما يفسد العقد إذا كان المعقود عليه من أهل أن يستحق حقا على الغير وذلك هو الرقيق فأما ما سوى الرقيق من الحيوانات التي لا تستحق على الغير حقا فاشتراط منفعته لا يفسد العقد حتى لو اشترى شيئا من الحيوان سوى الرقيق بشرط أن لا يبيعه أو لا يهبه فالبيع جائز وإن كان في هذا الشرط منفعة للمعقود عليه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition that the buyer feeds him?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1195)

وإن باع عبدا على أن يطعمه المشتري جاز وإن باع على أن يطعمه خبيصا أو لحما كان فاسدا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house with a condition including the courtyard?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1199)

ولو اشترى دارا واشترط مع الدار الفناء لا يجوز. باع أرضا وشرط إن أحدث المشتري فيها حدثا فاستحقت فالبائع ضامن للمشتري بذلك لا يجوز لأن البائع لا يضمن الحفر وما شاكله وإنما يضمن البناء والغرس والزرع كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl with the exception of her unborn child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=611)

قال: "ومن اشترى جارية إلا حملها فالبيع فاسد" والأصل أن ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد، والحمل من هذا القبيل، وهذا؛ لأنه بمنزلة أطراف الحيوان لاتصاله به خلقة وبيع الأصل يتناولهما فالاستثناء يكون على خلاف الموجب فلا يصح فيصير شرطا فاسدا، والبيع يبطل به والكتابة والإجارة والرهن بمنزلة البيع؛ لأنها تبطل الشروط الفاسدة، غير أن المفسد في الكتابة ما يتمكن في صلب العقد منها، والهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لا تبطل باستثناء الحمل، بل يبطل الاستثناء؛ لأن هذه العقود لا تبطل الشروط الفاسدة، وكذا الوصية لا تبطل به، لكن يصح الاستثناء حتى يكون

الحمل ميراثا والجارية وصية؛ لأن الوصية أخت الميراث والميراث يجري فيما في البطن، بخلاف ما إذا استثنى خدمتها؛ لأن الميراث لا يجري فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl excluding her unborn child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=202)

قوله: (ومن باع جارية إلا حملها فالبيع فاسد) الاستثناء لما في البطون على ثلاثة مراتب: في وجه العقد فاسد والاستثناء فاسد، وفي وجه العقد جائز والاستثناء فاسد وفي وجه كلاهما جائزان أما الذي كلاهما فاسدان فهو البيع والإجارة، والكتابة والرهن؛ لأن هذه العقود يبطلها الشروط الفاسدة واستثناء ما في البطن بمنزلة شرط فاسد، وأما الذي يجوز العقد فيه ويبطل الاستثناء فالهبة والصدقة والنكاح، والخلع والصلح عن دم العمد؛ لأن هذه العقود لا يبطلها الشروط الفاسدة فيصح العقد ويبطل الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep described as pregnant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

ولو باع شاة على أنها حامل فسد البيع لأن الولد زيادة مرغوبة وإنها موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to use the property as a church or mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=330)

ذمي اشترى أرضا من مسلم على أن يتخذه بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم أن يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على أن يتخذه خمرا لأن هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس ههنا أحد يطالب بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال أبيعك أرضا على أن تتخذه منزلا أو باع طعاما على أن يأكله المشتري ولو باع دارا

على أن يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع على أن يتصدق به على الفقراء لأن المسجد يخرج عن ملكه إلى الله تعالى * وكذا لو باع بشرط أن يجعلها سقاية أو مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط أن لا يهدمها أو بشرط أن يهدمها جاز البيع *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the courtyard with the house in a sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=198)

اشتراط الفناء مع الدار

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a stipulation for the courtyard?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=198)

685. أبو يوسف عن أبي حنيفة في رجل اشترى دارا واشترط مع الدار الفناء فالبيع فاسد، وهو القياس، وقال أبو يوسف: أجيز البيع وأبطل الفناء.

Sub-topic – Invalid Conditions Benefiting the Buyer

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition that the buyer cannot resell or gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1195)

ولو باع عبدا أو جارية بشرط أن لا يبيعه وأن لا يهبه ولا يخرجه عن ملكه فالبيع فاسد كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition benefiting the buyer in a sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=472)

والسادس ان يشترط فيه منفعة للمشتري وهو ان يقول المشتري اشتريت منك على ان تحمله الى داري او تشتري مني كذا او تبيع مني كذا وكذا او تهب لي كذا او تستأجره مني ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition benefiting the buyer in a sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=472)

والسابع ان يشترطا شرطا يكون فيه منفعة للمبتاع وهو ان يقول

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer reselling and giving the price to the seller?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=330)

* قال له بعتك هذا العبد على أن تبيعه وتعطيني ثمنه كان فاسدا

Sub-topic – Conditions Regarding Emancipation or Manumission

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition that the buyer emancipates him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1195)

وإذا باع عبدا بشرط أن يعتقه المشتري فالبيع فاسد في ظاهر رواية أصحابنا – رحمهم الله تعالى – حتى لو أعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ عتقه ولو قبضه ثم أعتقه ينقلب العقد جائزا استحسانا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا ينقلب جائزا حتى تلزمه القيمة كذا في المحيط وأجمعوا أنه لو هلك في يده قبل الإعتاق لزمته القيمة وكذلك لو باعه من رجل أو وهبه من رجل وجبت عليه القيمة كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that the buyer frees him or makes him a mudabbar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=610)

قال: "ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد" ؛ لأن هذا بيع وشرط وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط. ثم جملة المذهب فيه أن يقال: كل شرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري لا

يفسد العقد لثبوته بدون الشرط، وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق يفسده كشرط أن لا يبيع المشتري العبد المبيع؛ لأن فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدي إلى الربا، أو؛ لأنه يقع بسببه المنازعة فيعرى العقد عن مقصوده إلا أن يكون

متعارفا؛ لأن العرف قاض على القياس، ولو كان لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لأحد لا يفسده وهو الظاهر من المذهب كشرط أن لا يبيع المشتري الدابة المبيعة لأنه انعدمت المطالبة فلا يؤدي إلى الربا، ولا إلى المنازعة. إذا ثبت هذا فنقول: إن هذه الشروط لا يقتضيها العقد؛ لأن قضيته الإطلاق في التصرف والتخيير لا الإلزام حتما، والشرط يقتضي ذلك وفيه منفعة للمعقود عليه، والشافعي رحمه الله وإن كان يخالفنا في العتق ويقيسه على بيع العبد نسمة فالحجة عليه ما ذكرناه، وتفسير المبيع نسمة أن يباع ممن يعلم أنه يعتقه لا أن يشترط فيه، فلو أعتقه المشتري بعدما اشتراه بشرط العتق صح البيع حتى يجب عليه الثمن عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا: يبقى فاسدا حتى يجب عليه القيمة؛ لأن البيع قد وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا كما إذا تلف بوجه آخر. ولأبي حنيفة رحمه الله أن شرط العتق من حيث ذاته لا يلائم العقد على ما ذكرناه، ولكن من حيث حكمه يلائمه؛ لأنه منه للملك والشيء بانتهائه يتقرر، ولهذا لا يمنع العتق الرجوع بنقصان العيب، فإذا تلف من وجه آخر لم تتحقق الملاءمة فيتقرر الفساد، وإذا وجد العتق تحققت الملاءمة فيرجح جانب الجواز فكان الحال قبل ذلك موقوفا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of manumission according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=202)

وقال الكرخي: إذا اشترى عبدا بشرط العتق فالبيع فاسد فإذا قبضه وأعتقه وجب عليه المسمى عند أبي حنيفة استحسانا وعندهما عليه القيمة؛ لأنه بيع فاسد كالبيع بشرط التدبير ولأبي حنيفة أنه ينعقد على الفساد ثم ينقلب إلى الجواز بالعتق، وأما الوجه الذي يجوز فيه البيع والشرط باطل فهو أن يبيع طعاما على أن لا يأكله المشتري، أو الدابة على أن لا يبيعها فالبيع جائز والشرط باطل؛ لأن هذا شرط لا منفعة فيه ولو شرط المضرة مثل أن يبيع ثوبا على أن يخرقه، أو جارية على أن لا يطأها، أو دارا على أن يهدمها فعند أبي يوسف البيع فاسد.

Mas'alah: What objection is raised about the timing of the condition in Barirah's sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2526)

12485 – فإن قيل: يجوز أن يكون الشرط كان قبل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition of freeing him?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2535)

مسألة 640 باع عبدا بشرط العتق فسد العتق

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that the buyer feeds him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

وإن باع عبدا على أن يطعمه المشتري جاز وإن باع على أن يطعمه خبيصا أو لحما كان فاسدا *

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with the condition of begetting a child or selling a slave with the condition of tadbir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

ولو باع جارية على أن يستولدها المشتري أو باع عبدا على أن يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيئا على أن يهب له المشتري أو يتصدق عليه أو يبيع منه شيئا أو يقرضه كان فاسدا *

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that the buyer emancipates him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3014)

قال (ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد) ؛ لأن هذا بيع وشرط وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع وشرط [فتح القدير] بقي أن يقال: إذا كان حكم هذه الوكالة في البيع أن لا ينتفع بالثمن وفي الشراء أن يسيب الخنزير ويريق الخمر أو يخللها بقي تصرفا غير معقب لفائدته، وكل ما هو كذلك ليس بمشروع. وقد روي عن أبي حنيفة أن هذه الوكالة تكره أشد ما يكون من الكراهة وهي ليس إلا كراهة التحريم فأي فائدة في الصحة (قوله ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد لأن هذا بيع وشرط وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع

وشرط) قال الطبراني في معجمه الوسط: حدثنا عبد الله بن أيوب المقري، حدثنا محمد بن سليمان الذهلي، حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة؟ فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا. حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه نهى عن بيع وشرط» البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا. حدثني همام بن عروة عن أبيه عن «عائشة – رضي الله عنها – قالت: أمرني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أشتري بريرة فأعتقها» البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا. حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر – رضي الله عنه – قال: «بعت من النبي – صلى الله عليه وسلم – ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة» البيع جائز والشرط جائز. وكذا رواه الحاكم في كتاب علوم الحديث. ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في أحكامه وسكت عليه؛ وقد ظهر من هذا أن في المسألة ثلاثة مذاهب مستدل عليها فلا بد من النظر فيها فأما حديث عمرو بن شعيب فلا يحتمل إلا التخصيص فحمله الشافعي – رحمه الله – عليه، واستثنى من منع البيع مع الشرط البيع بشرط العتق بحديث بريرة، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما رد في حديثها إلا الولاء. وذكر الأقطع أنها رواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وحديثها في الصحيحين عن «عائشة – رضي الله عنها – قالت جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعيدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله – صلى الله عليه وسلم

– جالس فقالت: إني عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأخبرت عائشة – رضي الله عنها – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة» الحديث. وفيه دليل على جواز بيع المكاتب إذا رضي بالبيع، وفيه إبطال قول من منع

Sub-topic – Conditions Regarding Quality or Workmanship

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl with conditions regarding clothing or treatment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1195)

اشترى جارية على أن يكسوها القز أو على أن لا يضربها أو على أن لا يؤذيها فسد البيع كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl with a condition about her daily baking or writing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1199)

ولو اشترى جارية على أنها تخبز كل يوم كذا أو تكتب كل يوم كذا لا يجوز كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth with a condition that the seller cuts and sews it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=612)

قال: "ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء فالبيع فاسد" ؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين؛ ولأنه يصير صفقة في صفقة على ما

مر.

Mas'alah: What is the ruling on buying sandals with a condition that the seller makes them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=612)

قال: "ومن اشترى نعلا على أن يحذوها البائع قال أو يشركها فالبيع فاسد" قال رضي الله عنه: ما ذكره جواب القياس، ووجهه ما بينا، وفي الاستحسان: يجوز للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب، وللتعامل جوزنا الاستصناع.

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth with a condition that the seller cuts and sews it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=203)

قوله: (ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا، أو قباء، أو نعلا على أن يحذوها، أو يشركها فالبيع فاسد) معنى يحذوها يقطعها من الجلد ويعملها؛ لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحدهما. قوله:.

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal with a condition about its milk yield?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2717)

وكذلك إن شرط أنها تحلب كذا فالبيع فاسد؛ لأنه لا يدري لعل الشرط باطل يعني أن اشتراط مقدار من البيع ليس في وسع البائع إيجاده ولا طريق إلى معرفته فكان شرطا

باطلا فيفسد به العقد

Mas'alah: What is the ruling on buying a watermelon or sheep with a condition about its quality?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1420)

وفي (القنية) اشترى بطيخة على أنها حلوة أو شاة على أنها تحلب كذا أو زيتا أو سمسما على أن فيه كذا منا أو شاة أو ثورا على أن فيه كذا منا من اللحم فسد

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the seller cuts and sews the cloth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=593)

كشرط أن يقطعه) أي المبيع وهو ثوب (البائع ويخيطه قباء) فإنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a sale that the seller makes sandals?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=593)

أو) كشرط (أن يحذوه) أي المبيع وهو صرم (نعلا) يقال حذا لي نعلا أي عملها)

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the seller straps the sandal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=593)

أو) كشرط (أن يشركها) أي النعل من التشريك أي يضع عليها الشراك وهو سيرها الذي على ظهر القدم، كذا في المغرب (

Mas'alah: What is the ruling on selling sandals with a condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=593)

وصح) البيع (في النعل) استحسانا للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب (

Mas'alah: What is the ruling on buying a falcon or dog conditioned on it being trained for hunting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=330)

اشترى بازيا على أنه صيود أو كلبا على أنه معلم صيود لا يجوز البيع لأنه عسى أن لا يصيد وإن كان صيودا *

Sub-topic – Conditions Regarding Use or Service of the Slave

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition that the seller uses him for a month?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=611)

قال: "وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري درهما أو على أن يهدي له هدية" ؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وسلف؛ ولأنه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة في بيع، ولو كان لا يقابلهما يكون إعارة في بيع. وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن صفقتين في صفقة

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with a condition of intercourse?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=202)

وقال محمد البيع جائز والشرط باطل ولو باع جارية بشرط أن يطأها فالبيع جائز إجماعا؛ لأن هذا شرط يقتضيه العقد قال الخجندي: وعن أبي حنيفة أنه إذا اشتراها على أن يطأها، أو لا يطأها فالبيع فاسد فيهما وعند محمد جائز فيهما وأبو يوسف فرق بينهما فقال: إذا باعها بشرط الوطء يجوز؛ لأنه شرط يقتضيه العقد وبشرط أن لا يطأها

فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl with a condition regarding intercourse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

وإن اشترى جارية على أن يطأها أو لا يطأها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يفسد البيع فيهما وقال محمد رحمه الله تعالى جاز البيع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن باع بشرط الوطء جاز وإن باع بشرط ترك الوطء لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl with conditions about clothing or not beating her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=330)

اشترى جارية على أن يكسوها الخز أو على أن لا يضربها أو على أن لا يؤذيها فسد البيع *

Sub-topic – Time-Based Conditions in Sales

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific item with a condition of deferred delivery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=611)

قال: "ومن باع عينا على أن لا يسلمه إلى رأس الشهر فالبيع فاسد" ؛ لأن الأجل في المبيع العين باطل فيكون شرطا فاسدا، وهذا؛ لأن الأجل شرع ترفيها فيليق بالديون دون الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale deferred until the arrival of the Hajj pilgrims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=612)

قال: "ولا يجوز البيع إلى قدوم الحاج" ، وكذلك إلى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز؛ لأنها تتقدم وتتأخر، ولو كفل إلى هذه الأوقات جاز؛ لأن الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة مستدركة لاختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها ولأنه معلوم الأصل؛ ألا يرى أنها تحتمل الجهالة في أصل الدين بأن تكفل بما ذاب على فلان ففي الوصف أولى، بخلاف البيع فإنه لا يحتملها في أصل الثمن، فكذا في وصفه، بخلاف ما إذا باع مطلقا ثم أجل الثمن إلى هذه الأوقات حيث جاز؛ لأن هذا تأجيل في الدين وهذه الجهالة فيه متحملة بمنزلة الكفالة، ولا كذلك اشتراطه في أصل العقد؛ لأنه يبطل بالشرط الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item with a condition of delayed delivery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=202)

قوله: (ومن باع عينا على أن لا يسلمها إلى شهر، أو إلى رأس الشهر فالبيع فاسد) ؛ لأنه لا فائدة للبائع في تأجيل المبيع، وفيه شرط نفي التسليم المستحق بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within a specific period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2714)

قال: ولو اشترى ثوبا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فالبيع فاسد في القياس وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا الثلاثة - رحمهم الله تعالى - وجه القياس أنه شرط في البيع إقالة معلقة لخطر عدم النقد، ولو شرط إقالة مطلقة فسد به العقد فإذا شرط إقالة معلقة أولى أن يفسد به العقد وهذا الشرط ليس في معنى شرط الخيار؛ لأن هناك لو سكت حتى مضت المدة تم البيع وهنا لو سكت حتى مضت المدة بطل البيع، وجواز البيع مع شرط الخيار ثابت بالنص بخلاف القياس فلا يلحق به ما ليس في معناه ولكن تركنا هذا القياس لحديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - فإنه باشر البيع بهذا الشرط، وقول الواحد من فقهاء الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - مقدم على القياس عندنا؛ لأن قوله بخلاف القياس كروايته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه لا يظن به أنه قال جزافا، والقياس لا يوافق قوله فعرفنا أنه قال سماعا ثم هذا الشرط من حيث المقصود كشرط الخيار؛ لأنه إنما يشترط الخيار ليتروى النظر فيه، ويكون مخيرا في الأيام الثلاثة بين فسخ العقد وتمامه، بهذا

الشرط لا يحصل إلا هذا المقصود والشرع إنما جوز شرط الخيار لهذا المقصود حتى قال لحيان بن منقذ إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the seller retaining service of the slave for a year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=330)

ولو قال أبيعك هذا بثلثمائة درهم وعلى أن يخدمني سنة أو قال

بثلثمائة درهم على أن يخدمني سنة أو قال أبيعك عبدي هذا بثلثمائة درهم يخدمك سنة كان فاسدا لأن هذا بيع شرط فيه الإجارة وكذا لو قال أبيعك عبدي هذا بخدمتك سنة *

Mas'alah: What are the invalid time-based conditions in a sale contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1248)

بيع أمة إلا حملها، ولا البيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إن لم يعلم العاقدان ذلك، ولا البيع إلى الحصاد والدياس والقطاف والجزار وقدوم الحاج

Sub-topic – Sales with Deferred Payment and Unknown Terms

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment tied to unknown festivals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=612)

قال: "والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لجهالة الأجل" وهي مفضية إلى المنازعة في البيع لابتنائها على المماكسة إلا إذا كانا يعرفانه لكونه معلوما عندهما، أو كان التأجيل إلى فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم؛ لأن مدة صومهم معلومة بالأيام فلا جهالة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two different prices for different payment terms?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1290)

وكذا إذا قال: بعتك هذا العبد بألف درهم إلى سنة أو بألف وخمسمائة إلى سنتين؛ لأن الثمن مجهول، وقيل: هو الشرطان في بيع وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن شرطين في بيع»

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer providing a pledge for the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

ولو باع على أن يعطيه المشتري بالثمن رهنا فإن كان الرهن مجهولا كان فاسدا وإن كان معلوما وأعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا *

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on providing a guarantor for the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

ولو باع على أن يعطيه بالثمن كفيلا فإن كان الكفيل غائبا عن المجلس وكفل حين علم أو لم يكفل كان فاسدا وإن كان الكفيل حاضرا في المجلس أو كان غائبا عن المجلس وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا *

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned not to offset a pre-existing debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=330)

رجل له على رجل دينار فاشترى منه ثوبا بدينار على أن لا يجعله قصاصا بما عله كان البيع فاسدا *

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is described as bribery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=331)

ولو قال بعت منك هذا بمائة درهم سحتا ورشوة جاز البيع *

Sub-topic – Rulings on Rescinding a Defective Sale

Mas'alah: Can a defective sale be rectified by dropping the invalid condition before dispute arises?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=612)

"ولو باع إلى هذه الآجال ثم تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع أيضا. وقال زفر رحمه الله: لا يجوز؛ لأنه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا وصار كإسقاط الأجل في النكاح إلى أجل" ولنا أن الفساد للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره وهذه الجهالة في شرط زائد لا في صلب العقد فيمكن إسقاطه، بخلاف ما إذا باع الدرهم بالدرهمين ثم أسقطا الدرهم الزائد؛ لأن الفساد في صلب العقد، وبخلاف النكاح إلى أجل؛ لأنه متعة وهو عقد غير عقد النكاح، وقوله في الكتاب ثم تراضيا خرج وفاقا؛ لأن من له الأجل يستبد بإسقاطه؛ لأنه خالص حقه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale with a defective option according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2642)

وكذلك الخيار الفاسد وجه قول محمد: أن منفعة الشرط إذا كانت عائدة إليه كان قادرا على تصحيح العقد بإسقاط الأجل، فإذا فسخ الأجر فقد أبطل حقا ثابتا لغيره فلا يجوز وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله يقولان: بأن الفسخ مستحق حقا للشرع

فانتقى اللزوم عن العقد إذا كان غير لازم، فكل واحد من المتعاقدين يتمكن من فسخه. أكثر ما في الباب أن من له الخيار قادر على التصحيح بالحذف، ولكن الكلام قبل الحذف وهو بمنزلة الإيجاب إذا وجد من البائع كان المشتري تسييل من القبول، ثم البائع لو رجع قبل قبول المشتري صح ولا يقال: بأن رجوعه يتضمن إبطال حق القبول على المشتري كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale with conditions about theft and insanity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=332)

اشترى عبدا على أن تكون سرقته على البائع أبدا وجنونه عليه إلى أن يستهل الهلال فجن قبل أن يستهل الهلال فرده على البائع فلم يقبضه البائع فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فإذا رده على البائع بحيث تناله يده فقد برئ منه ولا شيء للبائع عليه *

Mas'alah: Who has the right to rescind a defective sale with a stipulation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2821)

ولمن له الشرط إن كان بشرط زائد، كشرط أن يهدى له هدية) : ذكر في ((الذخيرة)) : إن هذا قول محمد [(2)] – رضي الله عنه –، وأما عندهما فلكل واحد منهما حق الفسخ؛ لأن الفسخ لحق(3) الشرع لا لحق(4) [أحد] (5) المتبايعين، فإنهما راضيان بالعقد. (1) قوله: أراد... الخ؛ لأن صلب الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وقيام العقد

بالعوضين، فكل فساد تمكن في أحد العوضين يكون فسادا في صلب العقد، كبيع درهم بدرهمين، وبيع ثوب بخمر أو خنزير. (2) قوله: هذا قول محمد – رضي الله عنه –؛ ووجهه أن منفعة الشرط لما كانت عائدة إليه كان الفسخ له دون الآخر؛ لأن في فسخ الآخر إبطال حق من له منفعة الشرط، وهو تصحيح العقد، بإبطال ذلك الشرط. كذا في ((كمال الدراية)) (ق400) . (3) في م: بحق. (4) في م: بحق. (5) سقطت من ص.

Sub-topic – Conditions Involving Third Parties or Loans

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on providing a guarantor or pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2715)

قال ولو اشترى شيئا على أن يرهنه بالثمن رهنا أو على أن يعطيه كفيلا بنفسه أو بالثمن فهذا العقد فاسد والكلام في هذين الفصلين ينقسم على أربعة أقسام أما في شرط الكفيل سواء سمى الكفيل أو لم يسمه فالعقد فاسد إذا كان الكفيل غائبا عن مجلس العقد؛ لأنه لا يدري أيكفل أم لا فيفسد العقد لمعنى الغرر، ولأن جواز هذا العقد يتعلق بقبول الكفيل الكفالة فمتى شرط قبوله إذا كان غائبا عن مجلس العقد لم يجز العقد، وإن قبله بعد المجلس كالمشتري، فإن كان الكفيل حاضرا أو حضر وقبل قبل أن يتفرقا جاز البيع استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر؛ لأن الكفالة عقد آخر ليس من حقوق العقد في شيء واشتراط هذا عقد آخر في عقد البيع مفسد للعقد إذا كان فيه منفعة لأحد المتعاقدين، وجه الاستحسان أن المقصود بالكفالة التوثق بالثمن في معنى اشتراط زيادة وصف الجودة في الثمن، ولو اشترط في البيع ثمنا جيدا كان البيع جائزا ثم تمام هذا العقد بقبول الكفيل فإنه بقبوله ينتفي معنى الغرر فإذا وجد ذلك في المجلس كان هذا بمنزلة انتفاء الغرر عند العقد، وشرط الحوالة في هذا كشرط الكفالة؛ لأنه لا ينافي وجود أصل الثمن في ذمة المشتري فإن الحوالة تحويل ولا يكون ذلك إلا بعد وجود الثمن في ذمة المشتري بخلاف ما لو شرط وجوب الثمن ابتداء على غير المشتري بالعقد فإن ذلك ينافي وجوب العقد فكان مفسدا للعقد قال: وإن

شرط أن يرهنه بالثمن رهنا فإن كان الرهن مجهولا فالعقد فاسد؛ لأن قبول الرهن لا بد

منه عند هذا الشرط وما يشترط قبول العقد فيه لا بد أن يكون معلوما ولكن لو أوفاه الثمن صح العقد؛ لأن المفسد قد زال قبل تقريره؛ لأن شرط الرهن للاستيفاء، وقد استوفاه حقيقة وإن شرط أن يرهنه هذا المبتاع بعينه ففي القياس العقد فاسد لما بينا أنه شرط عقد في عقد وفي الاستحسان يجوز هذا العقد؛ لأن المقصود بالرهن الاستيفاء فإن موجبه ثبوت يد الاستيفاء وشرط استيفاء الثمن ملائم للعقد ثم الرهن بالثمن للتوثق بالثمن فاشتراط ما يتوثق به كاشتراط صفة الجودة في الثمن، وكذلك إن سمى مكيلا أو موزونا موصوفا بغير عينه وجعله رهنا بالثمن لأن قبول ذلك في البيع صحيح ألا ترى أنه يصلح أن يكون ثمنا فكذلك يصلح اشتراطه رهنا بالثمن، فإن أبى المشتري أن يرهنه ما سمى لم يجبر عليه؛ لأن تمام الرهن بالقبض ولم يوجد القبض وعلى قول ابن أبي ليلى يجبر عليه؛ لأنه ثبت في ضمن عقد لازم فيصير الوفاء به مستحقا كالعدل في الرهن إذا سلطه على البيع كان مجبرا عليه، ولا يملك الراهن عزله بخلاف التوكيل بالبيع مقصودا ولكنا نقول عقد الرهن ليس من حقوق البيع فلا بد في إتمامه من اتحاد شرط العقد وإتمامه بالقبض فما لم يوجد لا يلزم حكم الرهن ألا ترى أن يد الاستيفاء لا تثبت له إلا بالقبض فكذا اشتراطه في العقد لا يلزم إلا بالقبض ولكن إن أبى المشتري أن يرهنه فللبائع أن يفسخ العقد؛ لأن رضاه بالبيع كان بهذا الشرط فبدونه لا يكون راضيا، وإذا لم يتم رضاه كان له أن يفسخ

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that the buyer resells him to a specific person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

ولو باع عبدا على أن يبيعه من فلان كان فاسدا *

Mas'alah: What is the ruling on selling with the condition that the buyer gives a loan to a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=327)

ولو باع على أن يقرض فلانا الأجنبي كان جائزا *

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer gifting a slave to the seller?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=330)

رجل قال لرجل بعتك عبد بألف درهم على أن تعطيني عبدك هذا أو قال على أن تجعل لي عبدك هذا فسد البيع لأنه شرط الهبة في البيع *

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a reciprocal sale or gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=331)

رجل قال أبيعك عبدي هذا بألف درهم وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار أو قال أبيعك عبدي هذا بألف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا *

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a third party giving a loan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=331)

إذا باع شيئا بألف درهم على أن يقرضه فلانا الأجنبي لا يفسد البيع لأن الشرط جرى بين أحد العاقدين وبين الأجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبائع عن لم يقرضه الأجنبي *

Mas'alah: What is the ruling on a sale where a third party guarantees the price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=331)

رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بألف درهم على أن يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز البيع *

Sub-topic – Two Conditions in a Single Sale

Mas'alah: What is the ruling on two conditions in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2605)

ومن جملة ذلك شرطان في بيع نحو: إن أعطيتني الثمن حالا فبكذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two conditions (shartan fi bay') in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=469)

والتاسع عشر شرطان في بيع وهو ان يقول ابيعك هذا الشيء بعشرة دراهم ان نقدتني وبخمسة عشر ان اعطيتني في شهر

BAB 12

باب الربا الفاسد

The Chapter on Usurious Defective Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Usurious Defective Sale

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of sale and repurchase involving usury?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=267)

الله عنها) فقالت إن الله أبطل حجه وجهاده إن لم يتب وفي رواية دخلت أم ولد زيد على عائشة فقالت إني بعت من زيد غلاما بثماني مائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا فقرأت عائشة آية الربا فقالت المرأة لعائشة أرأيت لو اخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل فقال عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف دل قول عائشة هذا على حرمة مثل هذه المعاملة لا سيما وقول الصحابي في ما لا دخل للاجتهاد فيه محمول على التوقيف عن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)

BAB 13

باب استرداد المبيع الفاسد

The Chapter on Reclaiming the Defectively Sold Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Method of Rescission

Mas'alah: How is a defective sale rescinded if the buyer returns the item to the seller?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=418)

(وكل مبيع فاسد رده المشتري على بائعه بهبة أو صقة أو بيع أو بوجه من الوجوه) كإعارة وإجارة وغصب (ووقع في يد بائعه فهو متاركة) للبيع (وبرئ المشتري من ضمانه) قنية. والاصل أن المستحق بجهة إذا وصل إلى المستحق بجهة أخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة إن وصل إليه من المستحق عليه، وإلا فلا. وتمامه في جامع الفصولين

Mas'alah: What are the types of returning the sold item in a defective sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=334)

يتوقف غلى القضاء , أو الرضاء . (القهستاني والأنقروي) . * * * * * – أقسام رد المبيع : لرد المبيع نوعان : النوع الأول : رد حقيقي وهذا ظاهر . النوع الثاني : حكمي . إليك القاعدة في الرد الحكمي : إذا كان لإنسان حق من جهة ما وتقاضى حقه من جهة أخرى من المستحق فيكون كأنه أخذ حقه من الجهة التي يستحقه منها وإلا لا . وذلك كما لو اشترى أي إنسان شيئا من آخر شراء فوهبه المشتري إلى البائع , أو تصدق عليه به , أو باعه منه بالثمن الذي اشتراه منه , أو بغيره , أو أعاره إليه , أو أجره له , أو رهنه عنده , أو توصل إليه البائع بغير ذلك كالغصب مثلا فيفسخ البيع الفاسد

ويصبح المشتري كأحد الضمانين . إذا باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا من البائع , أو سلمه إياه , أو وهبه منه , أو تصدق عليه به فيعد كأنه قد حصلت متاركة في البيع ويكون البائع مستحقا لاسترداد المبيع ومتى سلم المشتري المبيع للبائع في هذه الصورة على أي شكل من الأشكال المذكورة فيكون قد رده إليه . كذلك إذا باع إنسان ما اشتراه شراء فاسدا من وكيل البائع وقبضه ذلك الوكيل وسلمه إياه يكون بريئا من الضمان حتى إذا تلف ذلك المبيع في يده بعد ذلك ; فلا يلزمه شيء . ' الأنقروي في البيع الفاسد ' . وكذلك إذا اشترى إنسان ثوب قماش من آخر شراء فاسدا وفصله ثم أعاده إليه وتلف في يده ; فلا يضمن غير قيمة النقص الذي حدث بالتفصيل ' ; لأن بالإيداع منه صار رادا إليه إلا قدر النقصان ; لأن الرد يستحق عليه فبأي وجه وجد وضع عن المستحق وفيه إشارة إلى أن النقصان في يد المشتري لا يبطل حق البائع فيه في الفسخ ; لأنه لو بطل لما صح وقوعه عن المستحق . ' البزازية في الثالث من البيوع ' . ويقال لهذا الرد : رد حكمي . أما إذا لم يصل المبيع إلى يد البائع من جهة المشتري بل وصل إليه من جهة غيره ; فلا يكون ثمة متاركة . مثال ذلك : لو باع إنسان ما اشتراه شراء فاسدا من آخر , أو وهبه إليه , أو تصدق عليه به وسلمه إياه وذلك الشخص باعه من البائع الأول , أو وهبه إليه , أو تصدق عليه به وسلمه إياه أيضا ; فلا يكون بذلك متاركة بل يكون المشتري ضامنا لقيمة المال (راجع المادة 98) ' رد المحتار في البيع الفاسد ' . وقوله (لكل من المتعاقدين) ليس باحتراز عن الوارثين ; لأنه إذا توفي أحد العاقدين ; فلا يبطل حق الفسخ فللوارث أن يفسخ العقد . مثال ذلك : إذا توفي المشتري شراء فاسدا فللبائع أن يسترد من ورثته كما أن للمشتري إذا توفي البائع أن يرده لورثته ويسترد ثمنه من التركة , والإبراء الذي يكون ضمن البيع الفاسد والباطل ليس بمانع للفسخ أيضا . مثال ذلك : لو باع إنسان مالا من آخر بيعا فاسدا , أو باطلا وبعد أن سلمه إياه أبرأه مما يتعلق به فالإبراء باطل ويكون له حق

الفسخ . (الفيضية في البيع الفاسد) (راجع المادة 52) * * * * * – أحقية المشتري في المبيع بيعا فاسدا : إذا توفي البائع مفلسا بعد فسخ البيع الفاسد , أو قبله ; يكون المبيع في يد المشتري كرهن وهو أحق به من سائر الغرماء وإذا لم يكن للبائع المتوفى غيره , ويعطى للمشتري إذا كان لا يزيد عما دفعه من الثمن وإن زاد فالزيادة توزع على الغرماء وإن نقص فالمشتري كغيره

من الغرماء في انتظار ظهور شيء يستوفي منه نقصان الثمن . وكذا إذا توفي المشتري قبل القبض وقبل دفع الثمن سواء كان قبل فسخ البيع , أو بعده يكون البائع أحق من سائر الغرماء في قيمة المبيع . غير أنه إذا كانت القيمة أكثر مما يستحقه البائع ; كانت الزيادة راجعة إلى الغرماء الآخرين . ' رد المحتار في البيع الفاسد , والهندية في الباب الحادي عشر من البيوع ' . * * * * * – وفي الصور التالية لا يفسخ فيها البيع الفاسد : 1 – إذا هلك المبيع في يد المشتري , أو لم يبق على حاله . 2 – إذا استهلك المشتري . 3 – إذا أخرجه المشتري من يده وباعه من آخر غير البائع بيعا صحيحا لازما وإن لم يقبضه المشتري . 4 – إذا وهبه المشتري من آخر وسلمه إليه . 5 – إذا تصدق به على آخر . 6 – إذا رهنه من آخر وسلمه إليه . 7 – إذا توفي المشتري بعد أن أوصى به إلى آخر . 8 , 9 – إذا جعل بدل صلح , أو إجارة وخرج بذلك من ملك المشتري . 10 – إذا حصلت زيادة في المبيع متصلة غير متولدة منه بأن كان المبيع دارا فعمرت , أو عرصة فغرست أشجارا , أو لباسا فصنع , أو خيط أو نحو ذلك . 11 – إذا تغير المبيع بأن كان برا فطحنه وجعله دقيقا , أو قطنا فنسجه . ففي هذه الصور كلها يكون البيع الفاسد لازما ولا يبقى حق الفسخ والاسترداد ويكون المشتري ضامنا ببدل المبيع . إذا ادعى المشتري شراء فاسدا عندما طلب البائع استرداد المبيع سقوط حق الفسخ وقد باعه من شخص آخر غائب وصدق البائع على قوله ; فلا يبقى

حق الفسخ ويحكم بالقيمة وكذا يحكم . بالقيمة لو حضر الغائب وصدق على البيع , أو لا ولا يبقى للبائع حق الاسترداد . فإن لم يصدق البائع وأقام المشتري بينة على أنه باعه من ذلك الغائب ; فلا تقبل ويجبر على أداء عينه للبائع (مشتمل الأحكام , ورد المحتار في البيع الفاسد) ولو حضر بعدئذ الغائب وصدق على قول المشتري الأول بأنه اشترى منه ذلك المبيع يبقى ذلك الرد كما كان . (الهندية في الباب الحادي عشر من البيوع) إذا كان البيع عرصة وغرس فيها المشتري أشجارا , أو أنشأ أبنية كان ذلك مانعا للفسخ إذ يتضرر المشتري بإجباره على القلع أو الهدم . (راجع المادة 19) . أما إذا أقلع المشتري ما غرسه , أو ما بناه فسخ المشتري البيع بإخلاء العرصة بنفسه ; رد المبيع إلى البائع ; لأن المشتري حينئذ يكون راضيا بضرر القلع والهدم . وإذا باع المشتري ما اشتراه بيعا فاسدا من آخر بيعا صحيحا فللبائع أن يضمن المشتري قيمة ذلك المال كما تقدم بيانه وإن لم يكن بيعا صحيحا ; فليس له استرداد المبيع من ذلك الرجل كما أنه ليس له أن يضمنه بدل البيع على الأصح (الأنقروي في البيع الفاسد) .

رجوع حق الفسخ بعد الزوال :

Sub-topic – Conditions for Rescission

Mas'alah: When does the right to rescind a defective sale return after the impediment is removed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=419)

ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا بعده

Mas'alah: Why is the right of rescission more easily lost than the right of recovery in usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2640)

فوجهه: أن حق الفسخ هاهنا أسرع سقوطا من حق الاسترداد في الغصب، ولهذا يسقط بالبيع والهبة ونحو ذلك فجاز أن يسقط بهذا بخلاف الغصب.

Mas'alah: When does the seller regain the right to reclaim the sold item after an obstacle is removed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2640)

ثم في كل موضع تعذر على البائع فسخ البيع واسترداد المبيع لمانع، ثم زال ذلك المانع بأن فك المشتري الرهن ورجع في الهبة أو عجز المكاتب عن أداء بدل الكتابة

أو رد المشترى على المشتري بالعيب في المبيع بعد القبض نقصا كان للبائع حق الاسترداد إذا لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة؛ لأن المانع زال بسبب هو فسخ من كل وجه في حقهما وفي حق الثالث فصار، كأن هذه العقود لم توجد حتى لو زال المانع بسبب هو عقد جديد في حق الثالث بأن كان الرد بالعيب بعد القبض بالتراضي لا يكون للبائع حق الاسترداد، ويجعل في حقه كأن المشتري اشترى ثانيا.

Mas'alah: How did al-Sighnaqi respond to the objection regarding rescission ab initio in defective sales?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1575)

الحوالة، وقد أجاب السغناقي في شرحه عن هذا الإشكال بما معناه أن الفسخ من الأصل إنما يظهر فيما يستقبل لا فيما مضى، وهذا تقرير للإشكال. * * *

Mas'alah: What is the condition for the validity of rescission in a defective sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1433)

(وأما) شرط صحة الفسخ فهو أن يكون الفسخ بمحضر من صاحبه ذكره الكرخي ولم يذكر الاختلاف فيه وذكر القاضي الإمام الإسبيجابي - رحمه الله - في شرحه مختصر الطحاوي أن هذا شرط عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف ليس بشرط وجعله على الاختلاف في خيار الشرط والرؤية وقد ذكرنا المسألة فيما تقدم.

Mas'alah: When does the right to rescind a defective sale return after an impediment is removed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=336)

إذا زال مانع الفسخ لأي سبب من الأسباب بالنسبة إلى العاقدين , أو إلى سائر الناس قبل الحكم بالمثل , أو القيمة رجع حق الفسخ . مثال ذلك : إذا وهب المشتري ما اشتراه وقبضه الموهوب له , أو رهنه عند آخر وسلمه إياه ثم رجع عن تلك الهبة من نفسه , أو بحكم الحاكم , أو فك الرهن لأداء دين كان للعاقدين حق الفسخ . (راجع المادة 24) (الأنقروي الهندية في الباب الحادي عشر من البيوع) . فإن زال المانع بعد الحكم بالقيمة , أو المثل ; فلا يرجع حق الفسخ (البزازية في الباب الرابع عشر من البيوع) ; لأن القاضي لما أبطل حق البيع في العين ونقله إلى القيمة بإذن الشرع ; فلا يعود حقه إلى العين وإن ارتفع السبب كما لو قضى على الغاصب بقيمة المغصوب بسبب الإباق ثم عاد . (رد المحتار في البيع الفاسد) مثال : لو باع المشتري ما اشتراه فاسدا من آخر وسلمه إياه ثم رده المشتري الثاني إلى الأول بخيار العيب برضاه ; فليس للمشتري الأول أن يرده إلى بائعه الأول بذلك العيب ; لأن المبيع الذي يرد بخيار العيب مع التراضي ليس بفسخ للبيع وإنما هو في حكم شراء ثان للمبيع . راجع المادة (98) * * * * *

Mas'alah: What factors prevent or allow repossession in a defective sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3042)

وذكر الكرخي أن الصبغ بالصفرة يمنع الاسترداد وعن محمد أنه كالغصب ولا يمتنع

الاسترداد بموت المشتري فيسترد البائع من الوارث ولا بموت البائع فيسترد وارثه من المشتري، وزيادة المشتري شراء فاسدا لا تمنع الاسترداد، إلا إذا كانت بفعل المشتري كالخياطة والصبغ، ونقصانه بفعل المشتري أو بفعله في نفسه أو بآفة سماوية لا يمنع فيسترده البائع مع أرش النقصان، وليس له أن يتركه عليه ويضمنه تمام القيمة وإن كان بفعل أجنبي فله أن يأخذ الأرش من المشتري، وإن شاء أخذه من الجاني، وفي قتل الأجنبي ليس له تضمين الجاني.

Mas'alah: What is the ruling regarding the right to rescind a defective sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4135)

فالجواب أنه قد مر أيضا في باب البيع الفاسد أن لكل واحد من المتعاقدين بالبيع الفاسد فسخه

Mas'alah: What are the conditions for the right to rescind a defective sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=91)

(المادة 372) لكل من المتعاقدين فسخ البيع الفاسد إلا أنه إذا هلك المبيع في يد المشتري , أو استهلكه , أو أخرجه من يده ببيع صحيح , أو بهبة من آخر أو زاد فيه المشتري شيئا من ماله كما لو كان المبيع دارا فعمرها , أو أرضا فغرس فيها أشجارا , أو تغير اسم المبيع بأن كان حنطة فطحنها وجعلها دقيقا ; بطل حق الفسخ في هذه الصور.

Mas'alah: What is the ruling on the right to rescind a defective sale before taking possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=824)

ولكل منهما فسخه قبل القبض) أي لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ قبل قبض المشتري ما دام المبيع في ملكه بلا علم الصاحب على ما قال أبو يوسف وإنما عندهما علمه كما في الفصولين لكن في الكافي أنه شرط والأولى في مكان اللام كلمة على فإن إعدام الفساد واجب حقا للشرع كما في القهستاني فعلى هذا قال الزيلعي أن اللام بمعنى على انتهى لكن لا حاجة إليه لأنه حكم آخر وإنما مراده بيان أن لكل منهما ولاية الفسخ دفعا لتوهم أنه ملك بالقبض تأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a defective sale due to a defect in the contract or an extra condition?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1252)

ملك المشتري إذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين، وإن كان لشرط زائد كشرط أن يهدي له هدية فكذا قبل القبض، وأما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه الشرط، ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه، فإن مات البائع فالمشتري أحق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع

Sub-topic – Return of Price and Item

Mas'alah: Must the seller return the price before taking back a defectively sold item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=419)

(و) بعد الفسخ (لا يأخذه) بائعه (حتى يرد ثمنه) المنقود، بخلاف ما لو شرى من مديونه بدينه شراء فاسدا فليس للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كإجارة ورهن وعقد صحيح، والفرق في الكافي

Mas'alah: Does the buyer take back the exact price coins if extant or their like if destroyed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=419)

(فيأخذ) المشتري (دراهم الثمن بعينها لو قائمة، ومثلها لو هالكة) بناء على تعين الدراهم في البيع الفاسد، وهو الاصح

Mas'alah: Can the seller reclaim the sold item in a defective sale without returning the price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4107)

قال: وليس للبائع في البيع الفاسد أن يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لأن المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن، [البناية] لزوال المانع) ش: وهو تعلق حق العبد قبل وليس

في تخصيصهما في عود الاسترداد زيادة فائدة لإثبات في جميع الصور إذا انتقض التصرفات حتى لو رد المبيع بعيب قبل القضاء بالقيمة أو رجع الواهب في هبته عاد للبائع، ولأنه الاسترداد لعود قديم ملكه إليه ثم عود حق الاسترداد في جميع الصور، إنما يكون إذا لم يقض على المشتري بالقيمة وأما إذا كان بعد القضاء بذلك عند تحول الحق إلى القيمة فلا يعود إلى الغير كما إذا قضى على الغاصب بقيمة المغصوب الآبق ثم عاد. م: (وهذا) ش: أي انقطاع الاسترداد بالتصرفات المذكورة م: (بخلاف الإجارة) ش: فإن حق الاسترداد فيها لا ينقطع م: (لأنها تفسخ بالأعذار، ورفع الفساد عذر) ش: من أقوى الأعذار، وفي "الذخيرة" و "المبسوط" لا يبطل حق الاسترداد بالإجارة والنكاح، لأن الإجارة عقد ضعيف يفسخ بالأعذار، وقيام حق الشرع في الرد إفساد السبب من أقوى الأعذار فيفسخ به، ألا ترى أن المشتري لو أجر المبيع ثم وجد به عيبا كان له فسخ الإجارة للرد بالعيب، فهذا أولى ولم يذكر محمد – رحمه الله – من يفسخ الإجارة. وذكر في "النوادر" أن القاضي يفسخها م: (ولأنها) ش: أي ولأن الإجارة م: (تنعقد شيئا فشيئا فيكون الرد امتناعا) ش: يعني أن الإجارة تنعقد على المنافع وهي تحدث شيئا فشيئا، إلا أن العين أقيمت مقام المنفعة، ففي أي وقت رد العقد كان الرد امتناعا من انعقاد العقد في حق المنفعة التي تحدث بعده لعدم الضرورة، فلا يكون فيه رفع العقد الثابت. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وليس للبائع في البيع الفاسد أن يأخذ المبيع حتى يرد الثمن) ش: الذي أخذه، قال الأترازي: قوله حتى يرد الثمن أي القيمة التي أخذها من المشتري، ذكره بعض الشارحين، وفيه نظر؛ لأن القيمة إنما تجب في البيع الفاسد إذا هلك المبيع، وهنا المبيع قائم، وإنما أثبت محمد – رحمه الله – اسم الثمن، وإن كان البيع فاسد التصور بصورة الثمن حيث قوبل بالمبيع. قلت: أراد ببعض الشارحين السغناقي – رحمه الله – لأنه قال: هكذا فرارا عن المجاز، وقال الإمام التمرتاشي: هذا الحكم ليس بخصوص

البيع الفاسد بل هذا الحكم ثابت في الإجارة الفاسدة والرهن الفاسد والعرض الفاسد اعتبارا بالعقد الجائز إذا تفاسخا، لأن هذه عقود معاوضة فيوجب السوية بين البدلين م: (لأن المبيع مقابل به) ش: أي بالثمن الذي أعطاه المشتري م: (فيصير محبوسا به) ش: أي بالثمن م: (كالرهن) ش: بالدين لكنه يفارقه من وجه آخر، وهو أن

Mas'alah: Can the seller in a defective sale reclaim the item without returning the price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=475)

قال وليس للبائع البيع الفاسد أن يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لأن المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن وإن مات البائع فالمشتري أحق به حتى يستوفي الثمن لأنه يقدم عليه في حياته فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته كالراهن ثم إن كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لأنها تتعين في البيع الفاسد وهو الأصح لأنه بمنزلة الغصب وإن كانت مستهلكة أخذ مثلها لما بينا

Mas'alah: What does the buyer reclaim when a sale is invalidated due to co-ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=698)

قوله: (وهو بنصف الثمن) أي إن كان نقده.

Sub–topic – Rights of the Buyer After Rescission

Mas'alah: Is the buyer in a defective sale given priority over other creditors to reclaim the item?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=419)

عيني وزيلعي بعد الفسخ (فالمشتري) ونحوه (أحق به) من سائر الغرماء بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى يأخذ ماله

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to retain a defectively purchased slave until the price is refunded?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1211)

اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه بإذن البائع ونقده الثمن ثم أراد البائع أن يأخذ عبده كان للمشتري أن يحبس العبد منه إلى أن يستوفي الثمن فإن مات البائع ولا مال له غير العبد كان المشتري أحق بالعبد من غرماء البائع فيباع بحقه فإن كان الثمن الثاني مثل الأول أخذه المشتري وإن فضل فالفضل لغرماء البائع وإن كان الثمن الثاني أقل كان هو أسوة لسائر غرماء البائع يضرب هو معهم ببقية حقه فيما يظهر من التركة وإن مات العبد في يد المشتري كان عليه قيمته ولو اشتراه بألف دين كان له على البائع قبل الشراء شراء فاسدا وقبضه بإذن البائع ثم إن البائع أراد استرداد المبيع بحكم فساد البيع وأراد المشتري حبسه بما كان له عليه من الدين لم يكن له ذلك فإذا مات البائع

وعليه ديون كثيرة والعبد عند المشتري ففيما إذا وقع الشراء فاسدا لا يكون المشتري أحق بالعبد هكذا في المحيط.

Mas'alah: Can a buyer retain a defectively purchased slave due to a prior debt against the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2644)

ولو كان المشتري اشترى العبد بألف درهم دين كان للمشتري على البائع قبل الشراء اشتراه بذلك شراء فاسدا وقبضه بإذن البائع، ثم إن البائع أراد استرداد العبد بحكم فساد البيع وأراد المشتري حبسه بما كان عليه من الدين لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the seller's right to retain the sold item until the price is returned after rescission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=595)

ولا يأخذه البائع) أي لا يأخذ المبيع بائعه بعد الفسخ (حتى يرد ثمنه) لأن المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن (

Mas'alah: What are the rules of retention and priority for the buyer in a defective sale upon the seller's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3043)

[فتح القدير] الفاسد اعتبارا بالعقد الجائز إذا تفاسخا فللمستأجر أن يحبس ما استأجره حتى يأخذ الأجرة التي دفعها للمؤجر. وكذا المرتهن حتى يقبض الدين؛ لأن هذه عقود معاوضة فتجب التسوية بين البدلين (ولو مات البائع) بيعا فاسدا أو المؤجر إجارة فاسدة أو الراهن أو المقبوض كذلك، فالذي في يده المبيع أو الرهن أحق بثمنه من غرماء الميت (لأنه مقدم عليه في حياته، فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته) إلا أن الرهن مضمون بقدر الدين والمشتري بقدر ما أعطى فما فضل فللغرماء، بخلاف ما إذا مات المحيل وعليه دين ولم يقبض المحتال الدين أو الوديعة من المحال عليه فإنه لا يختص المحتال بدين الحوالة أو الوديعة مع أن دين المحيل صار مشغولا بحق المحتال كما في الرهن؛ لأن الاختصاص إنما يوجبه ثبوت الحق مع اليد لا مجرد الحق ولا يد للمحتال (ثم إن كانت دراهم الثمن) التي دفعها (قائمة يأخذها) المشتري (بعينها؛ لأنها تتعين في البيع الفاسد وهو الأصح) خلافا لما ذكر أبو حفص أنها لا تتعين كما في البيع الصحيح وهو رواية كتاب الصرف، ورواية أبي سليمان تتعين وهو الأصح، لكن سيأتي ما يقوي رواية أبي حفص (؛ لأن البيع الفاسد بمنزلة الغصب) والثمن في يد البائع بمنزلة المغصوب (وإن كانت مستهلكة) قال المصنف – رحمه الله تعالى – (له أخذ مثلها) وكذا ذكر قاضي خان.

Mas'alah: What is the buyer's right to retain the sold item upon rescission of a defective sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=91)

(المادة 373) إذا فسخ البيع الفاسد فإن كان البائع قبض الثمن كان للمشتري أن يحبس المبيع إلى أن يأخذ الثمن ويسترده من البائع.

Sub-topic – Rescission Involving Real Property

Mas'alah: What is the ruling of Imam Abu Hanifa's two companions on demolishing structures and returning the sold item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=419)

وقالا: ينقضهما ويرد المبيع، ورجحه الكمال، وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط البائع،

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on property bought in a defective sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=596)

بنى في دار شراها فاسدا أو غرس) في أرض شراها فاسدا (لزمه قيمتهما) أي قيمة الدار والأرض وقالا لا ينقض البناء وترد الدار وكذا الغرس؛ لأن حق الشفيع أضعف من حق البائع إذ يحتاج فيه إلى القضاء أو الرضا ويبطل بالتأخير ولا يورث بخلاف حق البائع والأضعف إذا لم يبطل بشيء فالأقوى أولى أن لا يبطل به وحق الشفيع لا يبطل بالبناء والغرس فحق البائع كذلك وله أن البناء والغرس حصلا للمشتري بتسليط من جهة البائع فكل ما هو كذلك ينقطع به حق الاسترداد كالبيع الحاصل من المشتري بخلاف الشفيع إذ التسليط لم يوجد منه ولهذا لو وهبها المشتري لم يبطل حق الشفيع، وكذا لو باعها من آخر فإنه يأخذ بالشفعة بالبيع الثاني بالثمن أو بالأول بالقيمة، وإن لم يكن

في الفاسد شفعة؛ لأن حق البائع قد انقطع هاهنا وعلى هذا صار حق الشفيع لعدم التسليط منه أقوى من حق البائع لوجوده منه.]

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale of wafa'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=362)

حكم البيع بالوفاء الذي يقع فاسدا كحكم البيع الذي يقع صحيحا ; فليس للبائع أي للمدين أن يسترد المبيع ويتصرف فيه ما لم يؤد ما أخذ من المشتري أي الدائن إلا إذا كان بيع الوفاء الفاسد سابقا للدين . 3 –

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds or plants on a house purchased through a defective sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3043)

(قوله ومن باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشتري) أو غرس فيها أشجارا (فعليه قيمتها) وانقطع حق البائع في استردادها بالبناء والغرس

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf and Muhammad for demolishing a building on a defectively sold property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3044)

[فتح القدير] وقال أبو يوسف ومحمد ينقض البناء) ويقلع الغرس (وتسترد الدار. لهما أن حق الشفيع) في الدار التي يستحق فيها الشفعة (أضعف من حق البائع) بيعا فاسدا في الاسترداد بدليل أنه (يحتاج) في ثبوت الملك له في الدار (إلى القضاء ويبطل بالتأخير) بعد العلم ولا يورث.

Sub-topic – Compensation for Defects

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a defectively sold item with compensation for decrease in value?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=419)

جوهرة وفي جامع الفصولين: لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري أو المبيع أو بآفة سماوية أخذه البائع مع الارش، ولو بفعل البائع صار مستردا ولو بفعل أجنبي، خير البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking back the defectively sold item with compensation for deficiency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2833)

لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري أو المبيع أو بآفة سماوية أخذه البائع مع الأرش، ولو بفعل البائع صار مستردا [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a decrease in value of a defectively sold item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1209)

وإن انتقص المبيع في يد المشتري إن كان النقصان بآفة سماوية فللبائع أن يأخذ المبيع

مع أرش النقصان وكذلك النقصان بفعل المشتري أو بفعل المعقود عليه فأما إن كان النقصان بفعل الأجنبي فالبائع بالخيار في الأرش إن شاء أخذ من الجاني ولا يرجع على المشتري وإن شاء أتبع المشتري ثم المشتري يرجع على الجاني ولو قتله الأجنبي فللبائع أن يضمن المشتري قيمته ولا سبيل له على القاتل والمشتري يرجع على عاقلة القاتل بالقيمة في ثلاث سنين ولو كان النقصان بفعل البائع صار مستردا حتى أنه لو هلك في يد المشتري ولم يوجد منه حبس من البائع صار مستردا ويكون هلاكه على البائع وإن وجد منه حبس ثم هلك بعده فإنه ينظر إن هلك من سراية جناية البائع صار مستردا أيضا ولا ضمان على المشتري

وإن هلك لا من سراية جنايته فعليه ضمانه ويطرح حصة النقصان بالجناية ولو قتله البائع أو سقط في بئر حفرها البائع صار مستردا وبطل عنه الضمان هكذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a defectively purchased item and compensation for defects?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=333)

– أما إذا حصل للمال المشترى شراء فاسدا نقص عارض . (1) بآفة سماوية (2) بفعل المشتري . (3) بفعل المبيع . (4) بفعل الأجنبي ; فللبائع أخذ قيمة النقص من المشتري باسترداده المبيع ولا يترك للمشتري ويضمن قيمته كلها إزالة للفساد . (الأنقروي) مثال : إذا اشترى إنسان بستانا شراء فاسدا بألف قرش مدفوعة وقبضه وبعد أن قبضه نشف من شجره وأراد البائع أن يسترد بستانه ; فله ذلك على أن يحسم مقدار

النقص الذي طرأ على البستان وهو في يد المشتري من الثمن ويرد الباقي إلى المشتري . إلا أن البائع في الصورة الرابعة مخير بين أن يضمن الثمن المشتري قيمة النقص وبين أن يضمنها الفاعل . أما إذا حصل نقص بفعل البائع فيكون كأنه استرد المبيع حتى إذا طلب البائع المبيع بعد ذلك ولم يمنعه المشتري من أخذه وتلف المبيع في يد المشتري فخسارته تعود على البائع . (البزازية في الرابع من البيوع والفيضية) . * * * * * – (المادة 372) لكل من المتعاقدين فسخ البيع الفاسد إلا أنه إذا هلك المبيع في يد المشتري , أو استهلكه , أو أخرجه من يده ببيع صحيح , أو بهبة من آخر أو زاد فيه المشتري شيئا من ماله كما لو كان المبيع دارا فعمرها , أو أرضا فغرس فيها أشجارا , أو تغير اسم المبيع بأن كان حنطة فطحنها وجعلها دقيقا ; بطل حق الفسخ في هذه الصور . لكل من المتعاقدين فسخ البيع الفاسد بشرط أن يكون علم الآخر لاحقا له ما بقي المبيع على حاله ولم يوجد مانع من الموانع المذكورة للفسخ فيسترد البائع المبيع ويسترد المشتري الثمن سواء قبض المبيع في البيع الفاسد , أو لم يقبض . فالواجب على كل من العاقدين فسخ البيع الفاسد لإزالة الفساد ; لأن البيع الفاسد معصية . (رد المحتار) وبالفسخ الذي يقع ولما يقبض المبيع امتناع عن البيع الفاسد . يلزم لصحة الفسخ المذكور علم صاحبه ولا يشترط حكم القاضي , أو رضاء الطرف الآخر فيه ; لأن الحكم الواجب شرعا لا يتوقف على حكم حاكم فإذا أراد أحد المتبايعين فسخ البيع الفاسد قبل القبض وبعده ; فله ذلك بشرط أن يعلم الطرف الآخر بمراده سواء كان فساد البيع في صلب العقد كفساد وقوع العقد بثمن غير متقوم , أو كان في ثمن المبيع , أو المثمن كأن يشترط لأحد المتعاقدين شرط زائد يكون لأجل مجهول وإنما لزم علم الطرف الآخر بفسخ البيع ليكون له متسع من الوقت يعمل فيه على مصلحته فإذا كان البائع فهو في حاجة لأن يبحث عن مشتر لماله فيبيعه منه , أو يتصرف فيه بنوع آخر فإذا كان المشتري فهو في حاجة لأن ينتفع بنقوده ويتصرف فيها كما يشاء .

قلنا إن رضاء الطرف الآخر , أو قضاء الحاكم ليس بشرط ; لأن هذا البيع ليس بلازم حتى إن المشتري إذا أراد أن يرد ما اشتراه ببيع فاسد إلى البائع بداعي فساد البيع فلم يقبله البائع منه أرجعه إلى بيته فتلف هناك ; فلا يكون المشتري ضامنا . (الدر , الأنقروي , در المختار في البيع الفاسد) . إلا أنه في فساد البيع بإلحاق شرط زائد تعود منفعته على أحد العاقدين وإن كان للطرف الذي يعود عليه منفعة الشرط أن يفسخ البيع بدون حاجة إلى رضاء , أو قضاء ففسخ الطرف الآخر للبيع

Mas'alah: What is the ruling on a payment made to settle a claim regarding a purchased house?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=386)

دفع ثمن دار اشتراه فقال: له غيره قباله أين خانه ينام منست فادفع إلي كذا لأدفع إليك ففعل لا يتمكن من استرداده إذ يصير مشتريا الكاغد منه بهذا المال أو يصير مصالحا به من حق أو ملك كان له في هذه الدار وأيا ما كان صح الدفع.

Sub-topic – Effect of Third-Party Actions

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective dirham after being told to spend it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=444)

قضاه درهما وقال أنفقه، فإن جاز وإلا فرده علي فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا، بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها أو بعها، فإن نفقت وإلا ردها فعرضها على البيع سقط الرد.

Mas'alah: How does returning a defective sale item through gift or sale affect liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2824)

(وكل مبيع فاسد رده المشتري على بائعه بهبة أو صدقة أو بيع أو بوجه من الوجوه) كإعارة وإجارة وغصب (ووقع في يد بائعه فهو متاركة) للبيع (وبرئ المشتري من ضمانه) قنية. [رد المحتار] أو أن المراد بيان أن لكل منهما ولاية الفسخ رفعا لتوهم أنه إذا ملك بالقبض لزم؛ لأن الآية تقتضي كون اللام بمعنى على بخلافها هنا، ولأن كون المراد بيان الولاية المذكورة يلزمه منه ترك بيان الوجوب مع أنه مراد أيضا، والتصريح بالوجوب يدل على المرادين فكان أولى (قوله فسخه) أي فسخ البيع الفاسد. قلت: وهذا في غير بيع المكره فإنهم صرحوا بأنه فاسد وبأنه مخير بين الفسخ والإمضاء، نعم يظهر الوجوب في جانب المكره بالكسر (قوله قبل القبض أو بعده) لكن إن كان قبله

فلكل الفسخ بعلم صاحبه لا برضاه، وإن كان بعده، فإن كان الفساد في صلب العقد بأن كان راجعا إلى البدلين المبيع والثمن كبيع درهم بدرهمين، وكالبيع بالخمر أو الخنزير فكذلك، وإن كان بشرط زائد كالبيع إلى أجل مجهول أو بشرط فيه نفع لأحدهما فكذلك عندهما لعدم اللزوم وعند محمد لمن منفعة الشرط، واقتصر في الهداية على قول محمد لم يذكر خلافا بحر. وأفاد أن من عليه منفعة الشرط يفسخ بالقضاء أو الرضا على ما قال محمد قهستاني (قوله ويكون امتناعا عنه) أي عن الفساد. قال في الهداية: وهذا قبل القبض ظاهر؛ لأنه لم يفد حكمه فيكون الفسخ امتناعا منه. اهـ، فقوله منه يحتمل عوده على الفساد أو على حكم البيع وهو الملك تأمل. (قوله ما دام المبيع بحاله) متعلق بقوله وعلى كل واحد منهما فسخه، واحترز به عما إذا عرض عليه ما تعذر به رده مما يمنع الفسخ كما يأتي بيانه (قوله ولذا) أي لوجوب رفع المعصية، والأولى عدم زيادة التعليل والاقتصار على عبارة المصنف ليصح التعليل بعده، وإلا كان التعليل الثاني عين الأول إلا أن يفرق بأن الثاني أعم من الأول تأمل (قوله وإذا أصر أحدهما) عبارة المصنف في المنح أي البائع والمشتري، وظاهره إن أصرا بضمير التثنية، وهو الموافق لما في البزازية، ولما قدمناه قريبا من أن لكل الفسخ بعلم الآخر لا برضاه فإضرار أحدهما لا يحتاج معه إلى فسخ القاضي. [مطلب رد المشترى فاسدا إلى بائعه فلم يقبله] (قوله وكل مبيع فاسد) وصف المبيع بالفساد لكونه محله (قوله كإعارة) وكوديعة ورهن بحر (قوله وغصب) فيه أن الكلام في رد المشترى. والجواب أن المراد بالرد وقوعه في يد البائع كما أفاده ما بعده ط (قوله ووقع في يد بائعه) الظاهر أن هذا شرط في الرد الحكمي كما في المسائل المذكورة، أما لو رده عليه قصدا فلا لما في الخانية: رده المشتري للفساد فلم يقبله، فأعاده إلى منزله فهلك لا يضمنه. وقال بعضهم: هذا لو الفساد متفقا عليه، فلو مختلفا فيه ضمنه. والصحيح أنه يبرأ فيهما إلا إذا وضع بين يديه فلم يقبله فذهب به إلى منزله فإنه يضمنه اهـ. وذكر في

البحر عن القنية أن الأشبه ما قاله بعضهم من التفصيل المذكور. قلت: لكن لا يخفى أن تصحيح قاضي خان مقدم؛ لأنه فقيه النفس. والحاصل أن الرد صح مطلقا وإن لم يقع في يد البائع لكون الرد قصديا لا ضمنيا، وبه يخرج عن الضمان؛ لأنه فعل الواجب عليه، لكن إذا وضعه بين يدي البائع حصل القبض أيضا بناء على أن التخلية قبض وهو ما مر تصحيحه عن قاضي خان أيضا، فإذا ذهب به بلا إذنه صار غاصبا فيضمنه، بخلاف ما إذا ذهب به قبل التخلية المذكورة لعدم

Mas'alah: What is the ruling if the seller's agent buys back the defective sale item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2006)

وكذا لو اشتراه وكيل البائع برئ المشتري إذا سلمه إليه، وكذا لو رده

Mas'alah: What happens if the sold item returns to the buyer's ownership after leaving it in a defective sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=334)

ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد إليه الملك الأول كأنه لم يخرج إن لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبائع

Mas'alah: How does leasing or marriage affect the seller's right to reclaim in a defective sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3042)

وقوله (وهذا بخلاف الإجارة) فإنه إذا أجر المشترى شراء فاسدا لا ينقطع به حق الاسترداد (لأن الإجارة تفسخ بالأعذار ورفع الفساد عذر؛ ولأن الإجارة تنعقد شيئا فشيئا فيكون) الاسترداد بالإضافة إلى المنافع التي لم تحدث (امتناعا) عن العقد عليها والنكاح كالإجارة؛ لأنه عقد على منفعة، فإذا زوج المشتري الجارية المشتراة شراء فاسدا كان للبائع أن يستردها؛ لأن حق الزوج في المنفعة لا يمنع حق البائع في الرقبة؛ ولأنه لا يفوته ملك المنفعة، فإن مع الاسترداد النكاح قائم كما لو زوجها البائع، نعم تصير بحيث له منعها وعدم ثبوتها معه بيتا غير أنه إذا ظفر بها له وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling if the evictor removes buildings or trees before delivery to the seller?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=66)

(مادة 409) إذا قلع المستحق البناء أو الشجر الذي كان قائما بالمبيع قبل أن يسلمه المشتري للبائع فالمشتري يرجع بالثمن على البائع وهو في النقض بالخيار إن شاء سلمه إلى البائع ورجع عليه بقيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع يوم تسليمه إلى البائع وإن شاء أمسكه لنفسه ولا يرجع بالنقصان.

Sub-topic – Effect of Increases and Decreases

Mas'alah: What happens to the defect compensation if the defect disappears after the sale is rescinded?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2833)

لو زال العيب رجع المشتري على البائع بالأرش الذي دفعه إليه، كما لو ابيضت عين الجارية في يد المشتري فاسدا وردها مع نصف القيمة ثم ذهب البياض فعلى البائع رد الأرش كما في التتارخانية، ومثله ما قدمناه عنها فيما لو زوج المشتري الأمة ثم فسخ البيع وأخذ البائع نقصان التزويج ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها رجع المشتري على البائع بما أخذ (قوله صار مستردا) حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البائع هلك على البائع جامع الفصولين

Mas'alah: What is the ruling on accessories and increases in a defective sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1209)

ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري فلا ضمان عليه ويغرم نقصان الولادة ولو استهلك هذه الزوائد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع أن يسترد الزيادة ويأخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الأصل فللبائع أن يسترد المبيع مع هذه الزوائد ولا يطيب له فإن هلكت الزيادة في يد المشتري فلا ضمان عليه وإن استهلكت فلا ضمان عليه أيضا في قول أبي حنيفة –

رحمه الله تعالى – وعلى قولهما يغرم.

Mas'alah: How does an increase or decrease in the sold item affect the right to rescind a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2641)

ولو زاد المشترى في يد المشتري لا يمتنع الفسخ في الأحوال كلها إلا إذا (66ب3) كانت بزيادة من جهة المشتري بأن كان المشترى ثوبا فصبغه المشتري بصبغ يريد به قيمة فيه، أو كان سويقا فلته بسمن أو عسل فحينئذ يمتنع الفسخ بحق المشتري حتى لو رضي المشتري بالفسخ واسترداد المشترى مع الزيادة كان للبائع حق الاسترداد وإذا لم ينقص المشترى في يد المشتري بفعل نفسه أو بآفة سماوية أو يفعل المشتري والبائع مع أرش النقصان وليس له أن يترك المبيع على المشتري ويضمنه تمام القيمة إزالة للفساد، وإن كان النقصان بفعل أجنبي، فللبائع أن يأخذ الأرش من المشتري إن شاء أخذه من الجاني؛ لأنه وجده في حق كل واحد منهما بسبب ضمان النقصان في حق المشتري القبض؛ لأن المقبوض بحكم العقد الفاسد مضمون بالقبض، والأوصاف تضمن بالقبض، وفي حق الجاني الخيانة فكان للبائع الخيار وصار كما لو انتقص المغصوب في يد الغاصب بفعل أجنبي كان للمالك في أخذ الأرش الخيار لما ذكرنا كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on non-inherent increases like gifts and earnings in rescission of a defective sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1435)

الرد كما كان، وإن كانت الزيادة غير متولدة من الأصل كالهبة والصدقة والكسب فإنها لا تمنع الرد، وللبائع أن يسترد الأصل مع الزيادة؛ لأن الأصل مضمون الرد وبالرد ينفسخ العقد من الأصل فتبين أن الزيادة حصلت على ملكه إلا أنها لا تطيب له؛ لأنها لم تحدث في ضمانه بل في ضمان المشتري فكانت في معنى ربح ما لم يضمن. ولو هلكت هذه الزيادة في يد المشتري؛ لا ضمان عليه؛ لأن المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقبض والقبض لم يرد على الزيادة لا أصلا ولا تبعا، أما أصلا فلانعدامها عند القبض وأما تبعا فلأنها ليست بتابعة حقيقة بل هي أصل بنفسها ملكت بسبب على حدة لا بسبب الأصل، وإن استهلكها المشتري فكذلك عند أبي حنيفة لا ضمان عليه وعندهما يضمن، وأصل المسألة في الغصب أنه إذا استهلك الغاصب هذه الزيادة هل يضمن؟ عنده لا يضمن، وعندهما يضمن، ونذكر المسألة في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى، ولو هلك المبيع وهذه الزيادة قائمة في يد المشتري تقرر عليه ضمان قيمة المبيع والزيادة للمشتري تقرر ضمان القيمة بخلاف المتولد كما في الغصب، والفرق بين الزيادتين يذكر في الغصب إن شاء الله تعالى هذا إذا زاد المبيع في يد المشتري شراء فاسدا. (فأما) إذا انتقص في يده فإن كان النقصان بآفة سماوية فإنه لا يمنع الاسترداد وللبائع أن يأخذه مع أرش النقصان؛ لأن المبيع بيعا فاسدا يضمن بالقبض كالمغصوب والقبض ورد عليه بجميع أجزائه فصار مضمونا بجميع أجزائه، والأوصاف تضمن بالقبض وإن كانت لا تضمن بالعقد كما في قبض المغصوب، وكذلك إذا كان النقصان بفعل المبيع؛ لأن هذا والنقصان بآفة سماوية سواء، وإن كان النقصان بفعل المشتري فكذلك؛ لأنه لو انتقص بغير صنعه؛ كان مضمونا عليه فبصنعه أولى، وإن كان بفعل أجنبي فالبائع بالخيار إن شاء أخذ الأرش من المشتري والمشتري يرجع به على الجاني وإن شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري كما في الغصب؛ لأنه لما أخذ قيمة النقصان من المشتري فقد تقرر ملكه في ذلك الجزء من وقت البيع فيه فتبين أن

الجناية حصلت على ملك متقرر له فيرجع عليه والأجنبي لم يملك فلا يرجع. ولو قتله أجنبي فللبائع أن يضمن المشتري قيمته حالة القبض، ولا سبيل له على القاتل، ويرجع المشتري على عاقلة القاتل بقيمته في ثلاث سنين، فرق ههنا بين البيع وبين الغصب، فإنه لو قتل المغصوب في يد الغاصب قاتل فالمالك بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمته حالة الغصب، والغاصب يرجع على عاقلة القاتل في ثلاث سنين، وإن شاء ضمن عاقلة القاتل قيمته في ثلاث سنين وهم لا يرجعون على الغاصب. (ووجه) الفرق أن الأجنبي جنى على ملك المشتري؛ لأنه ملك المبيع بالقبض، وتقرر ملكه فيه بالجناية لا على ملك البائع فلا يملك البائع تضمينه بخلاف الغصب فإن الغاصب لا يملك المغصوب إلا بتضمين المغصوب منه إياه فقبله لا ملك له فيه فكان القتل جناية على ملك المالك، والقبض جناية على ملكه أيضا فكان له خيار التضمين، وإن كان النقصان بفعل البائع لا شيء على المشتري؛ لأنه صار مستردا بفعله حتى إنه لو هلك المبيع في يد المشتري ولم يوجد منه حبس على البائع؛ يهلك على البائع. وإن وجد منه حبس ثم هلك ينظر إن هلك من سراية جناية البائع لا ضمان على المشتري أيضا؛ لأنه صار مستردا بفعله، وإن هلك لا من سراية جناية البائع فعلى المشتري ضمانه لكن يطرح منه حصة النقصان بالجناية؛ لأنه استرد ذلك القدر بجنايته، ولو قتله البائع لا ضمان على المشتري؛ لأنه استرده بالقتل، وكذلك لو حفر البائع بئرا فوقع فيه ومات؛ لأن ذلك في معنى القتل فيصير مستردا والله عز وجل أعلم. ولو كان المبيع ثوبا فقطعه المشتري وخاطه قميصا أو بطنه وحشاه بطل حق الفسخ وتقرر عليه قيمته يوم القبض، والأصل في هذا أن المشتري إذا أحدث في المبيع صنعا لو أحدثه الغاصب في المغصوب لا يقطع حق المالك؛ يبطل حق الفسخ ويتقرر حقه في ضمان القيمة أو المثل، كما إذا كان المبيع قطنا فغزله، أو غزلا فنسجه، أو حنطة فطحنها، أو سمسما أو عنبا فعصره، أو ساحة فبنى عليها، أو شاة فذبحها وشواها أو طبخها ونحو ذلك، وإنما كان كذلك؛

لأن القبض في البيع الفاسد كقبض الغصب ألا ترى أن كل واحد منهما مضمون الرد حال قيامه، ومضمون القيمة أو المثل حال هلاكه؟ ، فكل ما يوجب انقطاع حق المالك هناك يوجب انقطاع حق البيع للبائع ههنا. ، ولو كان المبيع ثوبا فصبغه المشتري بصبع يزيد من الأحمر والأصفر ونحوهما ذكر

الكرخي أنه ينقطع حق البائع عنه إلى القيمة ووري عن محمد أن البائع بالخيار إن شاء أخذه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه، وإن شاء ضمنه قيمته وهو الصحيح؛ لأن القبض بحكم البيع الفاسد كقبض الغصب، ثم الجواب في الغصب هكذا أن المالك بالخيار إن شاء أخذ الثوب وأعطى الغاصب ما زاد الصبغ فيه وإن شاء ضمنه قيمته فكذا هذا والله عز وجل أعلم. ولو كان المبيع أرضا فبنى عليها؛ بطل حق الفسخ عند أبي حنيفة وعلى المشتري ضمان قيمتها وقت القبض وعندهما لا يبطل وينقض البناء (وجه) قولهما أن هذا القبض معتبر بقبض الغصب ثم هناك ينقض البناء فكذا ههنا؛ ولأن البناء ينقض بحق الشفيع بالإجماع، وحق البائع فوق حق الشفيع بدليل أن الشفيع لا يأخذ إلا بقضاء والبائع يأخذ من غير قضاء ولا رضا فلما نقض لحق الشفيع فلحق البائع أولى (وجه) قول أبي حنيفة أنه لو ثبت للبائع حق الاسترداد؛ لكان لا يخلو إما أن يسترده مع البناء أو بدون البناء لا سبيل إلى الثاني؛ لأنه لا يمكن، ولا سبيل إلى الأول؛ لأن البناء من المشتري تصرف حصل بتسليط البائع وأنه يمنع النقض، كتصرف البيع والهبة ونحو ذلك بخلاف الغصب والشفعة؛ لأن هناك لم يوجد التسليط على البناء، وكذا لا يمنعان نقض البيع والهبة. (ومنها) أن الثابت بالبيع الفاسد ملك مضمون بالقيمة أو بالمثل لا بالمسمى بخلاف البيع الصحيح؛ لأن القيمة هي الموجب الأصلي في البياعات؛ لأنها مثل المبيع في المالية إلا أنه يعدل عنها إلى المسمى إذا صحت التسمية فإذا لم تصح وجب المصير إلى الموجب الأصلي خصوصا إذا كان الفساد من قبل المسمى؛ لأن

التسمية إذا لم تصح لم يثبت المسمى فصار كأنه باع وسكت عن ذكر الثمن، ولو كان كذلك كان بيعا بقيمة المبيع؛ لأن البيع مبادلة بالمال فإذا لم يذكر البدل صريحا صارت القيمة أو المثل مذكورا دلالة فكان بيعا بقيمة المبيع أو بمثله إن كان من قبيل الأمثال. (ومنها) أن هذا الملك يفيد المشتري انطلاق تصرف ليس فيه انتفاع بعين المملوك بلا خلاف بين أصحابنا كالبيع والهبة والصدقة والإعتاق والتدبير والكتابة والرهن والإجارة ونحو ذلك مما ليس فيه انتفاع بعين المبيع. (وأما) التصرف الذي فيه انتفاع بعين المملوك كأكل الطعام ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار والاستمتاع بالجارية فالصحيح أنه لا يحل؛ لأن الثابت بهذا البيع ملك خبيث والملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع؛ لأنه واجب الرفع وفي الانتفاع به تقرر له وفيه تقرير الفساد، ولهذا لم يفد الملك قبل القبض تحرزا عن تقرير الفساد بالتسليم على ما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى ولو كان المشترى دارا لا يثبت للشفيع فيها حق الشفعة، وإن كان يفيد الملك للمشتري؛ لأن حق البائع لم ينقطع، والشفعة إنما تجب بانقطاع حق البائع لا بثبوت الملك للمشتري ألا ترى أن من أقر ببيع داره من فلان وفلان منكر تثبت الشفعة؟ وإن لم يثبت الملك للمشتري لانقطاع حق البائع بإقراره وههنا حق البائع غير منقطع فلا تثبت الشفعة حتى لو وجد ما يوجب انقطاع حقه تجب الشفعة. بيعت دار بجنب الدار المشتراة شراء فاسدا؛ تثبت الشفعة؛ لأن هذا الشراء صحيح فيوجب انقطاع حق البائع فيثبت حق الشفعة والله عز وجل أعلم. وطئ الجارية المشتراة شراء فاسدا فإن لم يعلقها؛ فلا عقر عليه قبل الفسخ وإن فسخ العقد فعليه العقر وإن أعلقها وضمن قيمة الجارية ففي وجوب العقر روايتان على ما ذكرنا. (وأما) شرائطه فاثنان: أحدهما القبض فلا يثبت الملك قبل القبض؛ لأنه واجب الفسخ رفعا للفساد وفي وجوب الملك قبل القبض تقرر الفساد؛ لأنه إذا ثبت الملك قبل القبض يجب على البائع تسليمه إلى المشتري، وفي التسليم تقرير الفساد وإيجاب رفع الفساد على وجه

فيه رفع الفساد متناقض، والثاني أن يكون القبض بإذن البائع فإن قبض بغير إذنه أصلا لا يثبت الملك بأن نهاه عن القبض أو قبض بغير محضر منه من غير إذنه، فإن لم ينهه ولا أذن له في القبض صريحا فقبضه بحضرة البائع ذكر في الزيادات أنه يثبت الملك، وذكر الكرخي في الرواية المشهورة أنه لا يثبت. (وجه) رواية الزيادات أنه إذا قبضه بحضرته ولم ينهه كان ذلك إذنا منه بالقبض دلالة مع ما أن العقد الثابت دلالة الإذن بالقبض؛ لأنه تسليط له على القبض فكأنه دليل الإذن بالقبض، والإذن بالقبض قد يكون صريحا وقد يكون دلالة كما في باب الهبة إذا قبض الموهوب له بحضرة الواهب فلم ينهه صح قبضه كذا ههنا

Mas'alah: What are the types of increase in a defectively sold item and their rulings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=336)

– أنواع الزيادة وأحكامها : الزيادة أربعة أنواع : 1 – الزيادة المتصلة المتولدة . 2 – الزيادة المتصلة غير المتولدة . 3 – الزيادة المنفصلة المتولدة . 4 – الزيادة المنفصلة غير المتولدة . وكلها لا تمنع الفسخ ما عدا النوع الثاني أي أن الزيادة المتولدة من أصل المبيع كالكبر والحسن والسمن , أو المنفصلة المتولدة كولد النعاج وصوفها . والمنفصلة غير المتولدة كالبغلة ليس مانعا من الفسخ ومتى فسخ البيع الفاسد فللبائع أخذ المبيع بعد تلك الزيادة المنفصلة المتولدة ويضمن المشتري الزيادة إذا أتلفها بنفسه إذا كان تلفها ناشئا عن غير تعد منه , أو تقصير . مثال ذلك : إذا باع إنسان بستانه من آخر بيعا فاسدا وسلمه إياه وقبض ثمنه وبقي في يده ثلاث سنوات فاستهلك نواتجه طول تلك المدة بدون إباحة وبعد ذلك أراد البائع استرداده بالنظر إلى فساد

البيع فرد إلى المشتري الثمن واسترد البستان ; فله تضمين المشتري نواتج الثلاث سنوات , ولو هلك المبيع والزيادة المنفصلة المتولدة من أصله قائمة ; فللبائع أن يسترد الزيادة ويأخذ من المشتري قيمة المبيع . وقت القبض . (الهندية في الباب الحادي عشر من البيوع) . ويأخذ البائع الزيادة المنفصلة غير المتولدة أيضا من المشتري . وإذا هلكت تلك الزيادة في يد المشتري ; فلا يلزمه ضمان وإذا استهلكها فعند الإمام ليس من ضمان عليه أما الإمامان فيقولان بلزوم الضمان . وإذا استهلك المبيع والزيادة المنفصلة المتولدة باقية فالمشتري يكون ضامنا المبيع وتبقى الزيادة المذكورة له ; لأن الضمان فقد تقرر . (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the sold item perishes but its accessory remains in a defective sale?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=214)

ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع أن يسترد الزيادة ويأخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض.

Sub-topic – Judicial Rulings on Rescission

Mas'alah: What is the ruling on compelling a person to sell an item purchased through a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2962)

(قوله ويجبر على بيعه) ولو اشتراه من كافر مثله شراء فاسدا أجبر على رده لأن دفع الفساد واجب حقا للشرع ثم يجبر البائع على بيعه بحر

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling for compensation on the seller's right to reclaim the item in a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2641)

وهذا كله إذا لم يقض القاضي على المشتري بالقيمة، فإن كان قد قضى عليه بالقيمة لا يكون للبائع حق الاسترداد في الوجوه كلها؛ لأن القاضي أبطل حق البائع عن العين ونقله إلى القيمة بسبب أطلق له ذلك فلا يعود حقه إلى العين بعد ذلك، وإن ارتفع السبب كما لو قضى القاضي على الغاصب بقيمة المغصوب بسبب الإباق، ثم عاد العبد من الإباق لا يعود حق المالك إلى العبد كذا ههنا.

Mas'alah: What happens to the seller's right of repossession after a court ruling on value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3042)

[فتح القدير] بغير قضاء؛ لأنه عاد إلى قديم ملكه، ثم حق الاسترداد إنما يعود إذا لم يقض بالقيمة على المشتري، فإن قضى بها عليه ثم عاد إلى ملكه ليس للبائع أن يسترده لتحول حقه من العين إلى القيمة كالعبد المغصوب إذا أبق فقضى على الغاصب بقيمته ثم رجع ليس لمالكه أخذه؛ لما قلنا.

Sub–topic – Rights of the Seller After Rescission

Mas'alah: What actions by the buyer prevent the seller from reclaiming a defective sale item?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2009)

كذا ذكره الإسبيجابي. (قوله أو يحرر) أي يعتق المشتري العبد لما قدمناه، وتوابع الإعتاق كهو من التدبير، والاستيلاد والكتابة صرح في جامع الفصولين بالاستيلاد فقال إذا حبلت منه صارت أم ولده، وصرح الشارح، وغيره بالكتابة، ولم أر من صرح بالتدبير، وإذا عجز المكاتب زال المانع من الاسترداد. وأشار بالتحرير إلى الوقف، ولكن قال في جامع الفصولين فلو وقفه أو جعله مسجدا لا يبطل حقه ما لم يبن اهـ. فعلم أن الوقف ليس كالتحرير، وينبغي أن يحمل على ما قبل القضاء به أما إذا قضى به فإنه يرتفع الفساد للزومه، والظاهر أن ما في جامع الفصولين تبعا للعمادي ليس بصحيح فقد قال الإمام الخصاف في أحكام الأوقاف لو اشترى أرضا بيعا فاسدا وقبضها ووقفها وقفا صحيحا، وجعل آخرها للمساكين فقال الوقف فيها جائز، وعليه قيمتها للبائع من قبل أنه استهلكها حين وقفها، وأخرجها عن ملكه اهـ. وهكذا في الإسعاف، ولم يذكر المؤلف من التصرفات القولية غير ذلك، وفاته الرهن لأنه من العقود اللازمة فيمنع حق الرد فإذا فك أو فسخ قبل القضاء بالقيمة عاد حق الاسترداد، وفاته أيضا الوصية فإذا وصى به المشتري ثم مات سقط الفسخ لأن المبيع انتقل عن ملكه إلى ملك الموصى له، وهو ملك مبتدأ فصار كما لو باعه بخلاف ما إذا مات المشتري فإنه لوارثه الفسخ، وللبائع أيضا لأن الوارث قائم مقام المورث كذا في السراج الوهاج قالوا كل تصرف

قولي فإنه يمنع الفسخ إلا الإجارة والنكاح فلا يمنعانه لأن الإجارة تفسخ بالأعذار، ورفع الفساد من الأعذار، والنكاح ليس فيه الإخراج عن الملك، ولكن إذا ردت الجارية إلى البائع، وانفسخ البيع هل ينفسخ النكاح قال في السراج الوهاج إنه لا ينفسخ لأنه لا يفسخ بالأعذار، وقد عقده المشتري، وهي على ملكه. اهـ. ويشكل عليه ما ذكره الولوالجي من الفصل الأول من كتاب النكاح لو زوج الجارية المبيعة قبل قبضها، وانتقض البيع فإن النكاح يبطل في قول أبي يوسف، وهو المختار لأن البيع متى انتقض قبل القبض انتقض

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim the item in a defective sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2972)

وهذا بخلاف الإجارة؛ لأنها تفسخ بالأعذار، ورفع الفساد عذر؛ ولأنها تنعقد شيئا فشيئا فيكون الرد امتناعا. قال (وليس للبائع في البيع الفاسد أن يأخذ المبيع حتى يرد الثمن) ؛ لأن المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن [العناية] بالقيمة أو رجع الواهب في هبته عاد للبائع ولاية الاسترداد لعود قديم ملكه إليه، ثم عود حق الاسترداد في جميع الصور إنما يكون إذا لم يقض على المشتري بالقيمة، وأما إذا كان بعد القضاء بذلك فقد تحول الحق إلى القيمة فلا يعود إلى العين كما إذا قضى على الغائب بقيمة المغصوب الآبق ثم عاد (قوله وهذا) أي انقطاع الاسترداد بالتصرفات المذكورة (بخلاف الإجارة) فإن حق الاسترداد فيها لا ينقطع لما ذكرنا (أنها تفسخ بالأعذار، ورفع الفساد من أقوى الأعذار ولأنها تنعقد شيئا فشيئا فيكون الرد امتناعا) ولعل في الجوابين إشارة إلى المذهبين فيها. قال (وليس للبائع في البيع الفاسد أن يأخذ المبيع

حتى يرد الثمن) قال في النهاية: أي القيمة التي أخذها من المشتري وليس بواضح، بل المراد به ما أخذه البائع في مقابلة المبيع عرضا كان أو نقدا ثمنا كان أو قيمة. وهذا الحكم ثابت في الإجارة الفاسدة أيضا وغيرها (فيصير المبيع محبوسا بالمقبوض) فكان له ولاية أن لا يدفع المبيع إلى أن يأخذ الثمن

Mas'alah: What actions by the buyer cut off the seller's right of repossession in a defective sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3042)

ولو قطع الثوب وخاطه أو بطنه وحشاه انقطع الاسترداد كما في الغصب؛ ولو صبغه فعن محمد – رحمه الله – يخير البائع بين أخذه وإعطاء ما زاد الصبغ فيه وتركه وتضمين قيمته كالغصب، والحاصل أن كل تصرف لو فعله الغاصب انقطع به حق المالك إذا فعله المشتري انقطع به حق الاسترداد للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking back the sold item after rescission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=824)

ولا يأخذه) أي المبيع (البائع) بعد الفسخ (حتى يرد ثمنه) أي ثمن المبيع إلى المشتري لأن المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن. (

Sub–topic – Rescission Involving Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a slave bought in a defective sale who is then authorized to trade?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1212)

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل اشترى عبدا شراء فاسدا ثم إن المشتري أذن له في التجارة فلحقه دين ثم إن البائع خاصم المشتري في استرداد العبد فإنه يرد إليه ولا سبيل للغرماء عليه ويضمن المشتري الأقل من قيمة العبد ومن الدين للغرماء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming to have resold a slave girl from a defective sale?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1212)

اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها بإذن البائع ثم إنه يريد أن يستردها من المشتري بحكم فساد البيع فأقام المشتري بينة أنه باعها من فلان بكذا فإن صدقه البائع فيه ضمنه قيمتها وإن كذبه فيما قال كان له أن يستردها منه فإن استرد البائع الجارية ثم حضر الغائب وصدق المشتري كان له أن يسترد الجارية من البائع وإن كان البائع صدق المشتري فيما قال وأخذ القيمة ثم حضر الغائب لم يكن للبائع الأول استرداد الجارية سواء صدق الذي حضر المشتري الأول أو كذبه ولو قال بعتها من رجل ولم يسمه وكذبه البائع كان للبائع أن يستردها فإن استرد ثم جاء رجل فقال المشتري عنيت هذا

فإن كذب ذلك الرجل المشتري فالاسترداد ماض وإن صدق فكذلك في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale of a slave who is then authorized to trade and incurs debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2647)

وفي «نوادر ابن سماعة» : عن أبي يوسف: رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا، ثم إن المشتري أذن له في التجارة فلحقه دين، ثم إن البائع خاصم المشتري في استرداد القيمة، فإنه يرد العبد عليه ولا سبيل للغرماء عليه ويضمن المشتري الأقل من قيمة العبد ومن الدين يعني للغرماء.

Mas'alah: What is the ruling when an absent buyer confirms the resale after the original seller has reclaimed the slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2647)

فلو امتنع الاسترداد إنما يمتنع بحكم هذه البينة وتعذر القضاء بهذه البينة لما فيها من القضاء على الغاصب من غير أن يكون عنه خصم حاضر، فإن استرد البائع الجارية، ثم حضر الغائب وصدق المشتري فيما قال كان للذي حضر أن يسترد الجارية من البائع الأول؛ لأن التصديق يستند إلى وقت الإقرار؛ لأن ذلك الإقرار وقع صحيحا؛ لأنه حصل المعلوم.

Mas'alah: What is the ruling when the original seller accepts the buyer's claim of resale and takes compensation, then the absent buyer appears?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2648)

وإذا استند التصديق إلى وقت ذلك الإقرار ظهر أن استرداد البائع الأول وقع باطلا، فكان للذي حضر أن يأخذ الجارية البائع الأول، فإن كان البائع الأول صدق المشتري فيما قال وأخذ القيمة، ثم حضر الغائب لم يكن للبائع الأول استرداد الجارية سواء صدق الذي حضر المشتري أو كذبه، أما إذا صدقه فظاهر، وأما إذا كذبه؛ فلأن البائع الأول أقر ببطلان حقه في الاسترداد وإقرار كل إنسان حجة في حقه فلا يعود حقه في الاسترداد وبتكذيب البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims to have sold the slave to an unnamed person and the seller disputes this?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2648)

ولو قال المشتري بعتها من رجل ولم يسمه وكذبه البائع كان للبائع أن يستردها؛ لأنه لو أقر لمعلوم وكذبه البائع كان للبائع أن يستردها، فإذا أقر لمجهول أولى، فإن استرد البائع، ثم جاء رجل فقال للمشتري: إنما عنيت هذا فإن كذب ذلك الرجل المشتري فلا استرداد ما من وإن صدقه فكذلك؛ لأن الإقرار حال وجوده وقع باطلا لحصوله لمجهول إلا أن بعد الاسترداد هو مصر على إقراره فيلتحق التصديق بهذا الإقرار، وصار كأنهما تصادقا بعد استرداد البائع وبه لا يبطل بخلاف المسألة الأولى؛ لأن هناك

الإقرار وقع صحيحا لوقوعه لمعلوم واستند (3أ68) التصديق إليه ومن ضرورته بطلان الاسترداد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl who gave birth in a defective sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1434)

وإن لم تنقصها الولادة استردها البائع ولا شيء على البائع وإن نقصتها وليس بالولد وفاء بالنقصان ردها مع ضمان النقصان كما في الغصب، وإن هلك الولد قبل الرد لا ضمان على المشتري بالزيادة كما في الغصب وعليه ضمان نقصان الولادة كما في الغصب، ولو استهلك المشتري الزيادة؛ ضمن كما في الغصب، ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع أن يسترد الزيادة ويضمن قيمة المبيع وقت القبض؛ لأنهما كانا مضموني الرد إلا أنه تعذر استرداد المبيع لفوات المحل وصار مضمون القيمة فبقي الولد على حاله مضمون

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a defectively purchased slave woman is returned without becoming umm walad?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=222)

وقال محمد: يجب العقر مع القيمة ويدخل الأقل في الأكثر، وإن وطئها ولم يستولدها ردها على البائع ويغرم العقر للبائع عند الكل باتفاق الروايات.

Sub-topic – Effect of Death on Rescission

Mas'alah: What happens if the seller dies after rescinding a defective sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=824)

فإن مات البائع) بعد فسخ البيع (فالمشتري أحق به) أي بحبس ما اشتراه (حتى يأخذ

ثمنه) فليس للورثة ولا للغرماء حبس الثمن حتى يأخذ المبيع ذكر الثمن مقام القيمة لانعدام الفساد بالفسخ ولا يدخل المبيع في قسمة غرماء البائع لأن المشتري مقدم حال حياته وكذا يقدم بعد وفاته على التجهيز والغرماء، فيأخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قائمة ويأخذ مثلها لو هالكة، ولو مات المشتري فالبائع أحق من سائر الغرماء (

Mas'alah: What happens to the right of rescission if the testator dies before rescinding a defective sale?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=488)

ولو مات الموصي قبل الفسخ سقط الفسخ لأن الملك انتقل إلى الموصى له فصار كالبيع

BAB 14

باب البيع الفاسد المؤقت

The Chapter on Temporary Defective Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Temporary Defective Sale

Mas'alah: What are the rulings on defective sales involving future dates?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=252)

وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته. ـــــــ يجوز التعامل فيه، فصار كصنع الثوب، وللتعامل جوزنا الاستصناع. اهـ. (والبيع إلى النيروز) وهو أول يوم من الربيع (والمهرجان) أول يوم من الخريف (وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد) لجهالة الأجل، وهي مفضية إلى المنازعة؛ لابتنائه على المماسكة؛ إلا إذا كان يعرفانه، لكونه معلوما عندهما، أو كان التأجيل إلى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم؛ لأن مدة صومهم؛ بالأيام معلومة؛ فلا جهالة. هداية. (ولا يجوز المبيع إلى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج؛ لأنها تتقدم وتتأخر (فإن تراضيا) بعده ولو بعد الافتراق خلافا لما في التنوير (بإسقاط الأجل قبل) حلوله، وهو (أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج) وقبل فسخ العقد (جاز البيع) وانقلب صحيحا، خلافا لزفر، ولو مضت المدة قبل إبطال الأجل تأكد الفساد ولا ينقلب جائزا إجماعا، كما في الحقائق ولو باع مطلقا ثم أجل إليها صح التأجيل، كما لو كفل إلى هذه الأوقات؛ كما في التنوير. وقوله "تراضيا" خرج وفاقا؛ لأن من له الأجل يستبد بإسقاطه؛ لأنه خالص حقه. هداية. (وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد) خرج الباطل (بأمر البائع) صريحا أو دلالة بأن قبضه في مجلس العقد بحضرته (وفي العقد

عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع) بقيمته إن كان قيميا (ولزمته قيمته) يوم قبضه عندهما، لدخوله

Mas'alah: What are the rulings on sales with uncertain future dates?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=149)

(والبيع إلى النيروز) وهو أول يوم من الربيع (والمهرجان) أول يوم من الخريف (وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد) لجهالة الأجل، وهي مفضية إلى المنازعة، لابتنائه على المماسكة إلا إذا كانا يعرفانه، لكونه معلوما عندهما، أو كان التأجيل إلى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم، لأن مدة صومهم بالأيام معلومة، فلا جهالة، هداية (ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج) ، لأنها تتقدم وتتأخر (فإن تراضيا) بعده، ولو بعد الافتراق خلافا لما في التنوير (بإسقاط الأجل قبل) حلواه، وهو (أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج) وقبل فسخ العقد (جاز البيع) وانقلب صحيحا، خلافا لزفر، ولو مضت المدة قبل إبطال الأجل تأكد الفساد، ولا ينقلب جائزا إجماعا، كما في الحقائق، ولو باع مطلقا ثم أجل إليها صح التأجيل، كما لو كفل إلى هذه الأوقات، كما في التنوير، وقوله "تراضيا" خرج وفاقا، لأن من له الأجل يستبد بإسقاطه، لأنه خالص حقه، هداية.

BAB Generated

باب البيع الفاسد

The Chapter on Defective Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Specific Items (Slaves, Dirhams, etc.)

Mas'alah: Why does wine retain monetary value for dhimmis despite being non-sacred?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1578)

وليس من ضرورته انعدام المالية كالسرقين إلا أنه فسد تقومها شرعا لضرورة وجوب الاجتناب عنها بالنص، ولهذا بقيت مالا متقوما في حق أهل الذمة فانعقد العقد بوجود ركنه في محله بصفة الفساد. انتهى.

Sub-topic – Definition and Nature of Defective Sales

Mas'alah: What is the chapter on defective sales (al-bay' al-fasid)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=317)

{ باب البيع الفاسد } المفسد للبيع أنواع وهذا الباب يشتمل على فصول:

Mas'alah: What constitutes a defective (fasid) sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1233)

(باب البيع الفاسد) بيع ما ليس بمال، والبيع به باطل كالدم والميتة والحر، وكذا بيع أم الولد والمدبر وكذا

BAB Generated

باب البيوع الفاسدة

The Chapter on Defective Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Defective Sales

Mas'alah: What are the rulings on defective sales?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=198)

باب البيوع الفاسدة

BAB Generated

باب القول في البيع الفاسد

The Chapter on Statements Regarding Defective Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Defective Sales

Mas'alah: What is the fatwa of the scholars of Balkh, Khwarazm, and Abu Ali al-Nasafi on this issue?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=450)

ثم نقل في آخرها عن إجازة البزازية أن به أفتى مشايخ بلخ وخوارزم وأبو علي النسفي أيضا.

BAB Generated

فصل في أنواع البيوع الفاسدة

Section on the Types of Defective Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Defective Sales

Mas'alah: What is the first type of defective sale: bay' al-muhaqalah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=460)

أولهما بيع المحاقلة وهو بيع البر بالبر في النسبلة ويقال هو

بيع الزرع بالحنطة ويقال هو بيع اكتراء الارض بالحنطة ويقال هو المزارعة

بالثلث والربع ونحوها

Mas'alah: What is the third type of defective sale: bay' al-mukhatarah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=463)

والثالث بيع المخاطرة وهو ان يقول رجل لرجل بعت منك هذا المتاع بكذا وكذا ان قدم فلان من سفره ونحوه

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Compensation and Profit in Defective Sales

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroyed property in defective contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1418)

المقبوض الهالك إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا وتاء الأمانة والقيمة مرفوعان ولا يوقف عليهما بالسكون لما مر ح.

Mas'alah: When is profit unlawful for the buyer in a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2830)

لا على الرواية الصحيحة المقابلة للأصح، بل على الأصح أيضا لأن الثمن في العقد الثاني غير متعين، ولا يضر تعيينه في الأول كما أفاده سعدي (لا) يطيب (للمشتري) ما ربح في بيع يتعين بالتعيين بأن باعه بأزيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به (كما طاب ربح مال ادعاه) على آخر فصدقه على ذلك (فقضى له) أي أوفاه إياه (ثم ظهر عدمه بتصادقهما) أنه لم يكن عليه شيء لأن بدل المستحق مملوكا ملكا فاسدا، والخبث لفساد الملك إنما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين، وأما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال. [رد المحتار] وقول الشارح وإنما طاب إلخ أورده في صورة جواب عما استشكله صدر الشريعة وصاحب العناية والفتح والدرر والبحر والمنح وغيرهم، من أن المذكور في المتون من

أن الربح يطيب للبائع في الثمن النقد هو الموافق للرواية المنصوصة في الجامع الصغير، وهو صريح في أن الدراهم لا تتعين في البيع الفاسد فيناقض قولهم إن تعينها فيه هو الأصح فإنه يقتضي أن الأصح أنه لا يطيب الربح للبائع فيما قبض. وقد أجاب العلامة سعدي جلبي في حاشية العناية بما أشار إليه الشارح وهو أنه يطيب على كل من القولين؛ لأن عدم التعيين إنما هو في العقد الثاني الصحيح لا في العقد الأول الفاسد اهـ. وبيانه أنه إذا باع فاسدا وقبض دراهم الثمن ثم فسخ العقد يجب رد تلك الدراهم بعينها على المشتري؛ لأن الأصح تعينها في البيع الفاسد؛ فلو اشترى بها عبدا مثلا شراء صحيحا طاب له ما ربح؛ لأنها لا تتعين في هذا العقد الثاني لكونه عقدا صحيحا، حتى لو أشار إليها وقت العقد له دفع غيرها فعدم تعينها في هذا العقد الصحيح لا ينافي كون الأصح تعينها في العقد الفاسد. وقد أجاب العلامة الخير الرملي بمثل ما أجاب العلامة سعدي قبل اطلاعه عليه وقال إني في عجب عجيب من فهم هؤلاء الأجلاء التناقض من مثل هذا مع ظهوره. (قوله لا على الرواية الصحيحة) أي القائلة بعدم تعين الدراهم في العقد الفاسد. اهـ. ح (قوله في بيع يتعين بالتعين) أراد بالبيع المبيع، وأشار بقوله يتعين بالتعين كالعبد مثلا إلى وجه الفرق بين طيب الربح للبائع لا للمشتري، وهو أن ما يتعين بالتعين يتعلق العقد به فتمكن الخبث فيه، والنقد لا يتعين في عقود المعاوضة، فلم يتعلق العقد الثاني بعينه، فلم يتمكن الخبث فلا يجب التصدق كما في الهداية، وإنما لم يتعين النقد؛ لأن ثمن المبيع يثبت في الذمة، بخلاف نفس المبيع؛ لأن العقد يتعلق بعينه، ومفاد هذا الفرق أنه لو كان بيع مقابضة لا يطيب الربح لهما؛ لأن كلا من البدلين مبيع من وجه ولو كان عقد صرف يطيب لهما، لكن قدمنا آنفا عن الأشباه أن الصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وفي شرح البيري عن الخلاطي أنه الصحيح المذكور في عامة الروايات اهـ فافهم. (قوله بأن باعه بأزيد) تصوير لظهور الربح فلا يطيب له ذلك الزائد عما اشترى به، وأفاد أن ذلك في أول عقد. وأما إذا أخذ الثمن واتجر وربح بعده أيضا

يطيب له لعدم التعين في العقد الثاني كما نبه عليه ط، وهو ظاهر مما مر (قوله كما طاب إلخ) صورته ما في الجامع الصغير أيضا: لو ادعى على آخر مالا فقضاه ثم تصادقا على أنه لم يكن له عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم التي قبضها على أنها دينه يطيب له الربح؛ لأن الدين وجب بالإقرار عند الدعوى ثم استحق بالتصادق وكان المقبوض بدل المستحق وهو الدين، وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا بدليل أن من اشترى عبدا بجارية أو ثوب ثم أعتق العبد واستحقت الجارية يصح عتق العبد، فلو لم يكن بدل المستحق مملوكا لم يصح العتق إذ لا عتق في غير الملك، وتمامه في الفتح (قوله؛ لأن بدل المستحق مملوكا) كذا فيما رأيته في عدة نسخ بنصب مملوكا، وهو كذلك في بعض نسخ النهر: وفي بعضها بالرفع وهو الصواب على اللغة المشهورة في رفع خبر إن (قوله فيما يتعين) كالعروض لا فيما لا يتعين كالنقود، ومر بيانه (قوله كالغصب) وكالوديعة، فإذا تصرف الغاصب أو المودع في العرض أو النقد

Mas'alah: What is the chapter heading on rulings of increase in a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2833)

مطلب في أحكام زيادة المبيع فاسدا]

Mas'alah: What is the ruling on deficiency in the sold item in a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2833)

وفي جامع الفصولين:

Mas'alah: What is the ruling on connected and disconnected increases in a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2833)

(قوله وكذا) أي ومثل البناء والغرس في امتناع الفسخ كل زيادة متصلة بالمبيع غير متولدة منه (قوله وجارية علقت منه) جعله من الزيادة الغير المتولدة نظرا لماء الرجل ط (قوله فلو منفصلة كولد إلخ) أي بأن ولدت من غير المشتري. وفي الجوهرة: لو كانت الزيادة متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة انقطع حق الفسخ، وإن كانت متولدة أي كالسمن لا تمنع الفسخ وكذا منفصلة متولدة كالولد والعقر والأرش، ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري لا يضمنها، وإن استهلكها ضمن، وإن هلك المبيع فقط فللبائع أخذها وأخذ قيمة المبيع يوم القبض، وإن كانت منفصلة غير متولدة كالكسب والهبة فللبائع أخذ المبيع معها ولا تطيب له ويتصدق بها، وإن هلكت في يد المشتري لا يضمن، وكذا لو استهلكها عنده. وعندهما يضمن، وإن استهلك المبيع فقط ضمنه والزوائد له لتقرر ضمان الأصل. اهـ ملخصا.

Mas'alah: What are the rulings on a decrease in a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2833)

مطلب أحكام نقصان المبيع فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in a defective sale and the buyer's right to return it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2833)

(قوله لو نقص إلخ) شروع في حكم نقصان المبيع فاسدا بعد بيان زيادته (قوله أخذه البائع مع الأرش) أي أرش النقصان، ويجبر على ذلك لو أراده المشتري، لما في جامع الفصولين: لو قطع ثوبا شراه فاسدا ولم يخطه حتى أودعه عند بائعه يضمن نقص القطع لا قيمته لوصوله إلى ربه إلا قدر نقصه فوقع عن الرد المستحق. قال: هذا التعليل إشارة إلى أن المبيع فاسدا إذا نقص في يد المشتري لا يبطل حقه في الرد، إذ لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه. اهـ فهو كما ترى ناطق بما قلنا رملي. [تنبيه]

Mas'alah: What are the rulings on the deficiency of a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2834)

مطلب أحكام نقصان المبيع فاسدا]

Mas'alah: What is the ruling on profit from dirhams received in payment of a debt later found to be nonexistent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4112)

لتعلق العقد فيما يتعين حقيقة وفيما لا يتعين شبهة، من حيث إنه يتعلق به سلامة المبيع أو تقدير الثمن، وعند فساد الملك تنقلب الحقيقة شبهة، والشبهة تنزل إلى شبهة الشبهة، والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها. قال: وكذا إذا ادعى على آخر مالا فقضاه إياه، ثم تصادقا، أنه لم يكن عليه شيء، وقد ربح المدعي في الدراهم يطيب له الربح، لأن الخبث لفساد الملك هاهنا؛ لأن الدين وجب بالتسمية ثم استحق بالتصادق، وبدل المستحق مملوك فلا يعمل فيما لا يتعين. [البناية] وما لا يتعين م: (لتعلق العقد)

ش: أي بمال الغير م: (فيما يتعين حقيقة) ش: أي من حيث حقيقة الخبث م: (وفيما لا يتعين شبهة) ش: أي من حيث الشبهة، أي شبهة الخبث، وبينه بقوله م: (من حيث إنه يتعلق به) ش: أي بمال يتعين م: (سلامة المبيع) ش: بأن ينقد الدراهم المغصوبة م: (أو تقدير الثمن) ش: عطف على قوله: سلامة المبيع، يعني أن الخبث لعدم الملك إنما يثبت فما لا يتعين بطريق الشبهة لأنه تعلق به سلامة المبيع كما قلنا أو تقدير الثمن بأن يشير إلى الدراهم المغصوبة، ونقد من غيرها م: (وعند فساد الملك تنقلب الحقيقة شبهة) ش: يعني أن الخبث لفساد الملك تنقلب حقيقة شبهة أي ما كان من الخبث بسبيل الحقيقة في الخبث لعدم الملك، كما في ما يتعين يكون ذلك الخبث فيما يتعين شبهة لفساد الملك لأن الخبث لفساد الملك أدنى من الخبث لعدم الملك م: (والشبهة) ش: باعتبار فساد الملك فيما لا يتعين م: (تنزل إلى شبهة الشبهة) ش: فيما لا يتعين م: (والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها) ش: أي من الشبهة لأن شبهة الشبهة إذا اعتبرت، ينسد باب العقود إذ لا يخلو عن شبهة الشبهة. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وكذا إذا ادعى) ش: رجل م: (على آخر مالا) ش: بأن ادعى عليه ألف درهم مثلا م: (فقضاه إياه) ش: أي فقضى الرجل المال م: (ثم تصادقا، أنه لم يكن عليه شيء) ش: والحال م: (وقد ربح المدعي في الدراهم يطيب له الربح؛ لأن الخبث لفساد الملك هاهنا؛ لأن الدين وجب بالتسمية) ش: بدعوى الدعوى م: (ثم استحق بالتصادق وبدل المستحق مملوك) ش: ملكا فاسدا والمستحق هو الدين والبدل الدراهم م: (فلا يعمل) ش: أي الخبث م: (فيما لا يتعين) ش: لأن الخبث لفساد الملك لا أثر له فيما لا يتعين، لأنه شبهة الشبهة، ولهذا طاب له الربح ولم يجب التصدق به.

Mas'alah: What is the obligation in a defective sale regarding the value or equivalent of the item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1208)

الواجب في البيع الفاسد القيمة إن كان المبيع من ذوات القيم والمثل إن كان مثليا وهذا إذا هلك عند المشتري أو استهلكه أو وهبه وسلمه وينقطع حق الاسترداد للبائع وكذا لو رهن أو باع المشتري من آخر فلو افتك الرهن ورجع في الهبة وعاد المبيع إلى البائع بما يكون فسخا للبائع أن يسترد وهذا إذا لم يقض

Mas'alah: What is the ruling on profit from a defective sale of a slave girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1272)

من اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا وباعها وربح فيها يتصدق بالربح، وإن اشترى البائع بالثمن شيئا وربح فيه طاب له الربح لأن الجارية مما يتعين بالتعيين فيتعلق العقد بها فيؤثر الخبث في الربح والدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يؤثر الخبث فيه وهذا إنما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي أنها لا تتعين كذا في العناية هذا في الخبث الذي لفساد الملك، وإن كان الخبث لعدم الملك كالغصوب والأمانات إذا خان فيها المؤتمن فإنه يشمل ما يتعين وما لا يتعين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling when the surviving child compensates for the depreciation caused by childbirth in a defective sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2719)

قال فإن كانت الولادة قد نقصتها وفي الولد الثاني وفاء بجميع ذلك النقصان فلا شيء على المشتري لرده ما ينجبر به النقصان فإن نقصان الولادة يتخير بالولد عندنا، وقد بينا ذلك في المغصوبة، وكذلك في المشتراة شراء فاسدا، والولد الميت صار كأن لم يكن فكأنها ولدت ولدا واحدا

Mas'alah: What is the ruling when the surviving child does not fully compensate for the depreciation in a defective sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2719)

قال: وإن لم يكن في الولد الباقي وفاء النقصان فعلى المشتري تمام ذلك؛ لأن انجبار النقصان بالولد لصفة المالية، وإنما ينجبر بقدر مالية الولد وما زاد على ذلك ليس بإزائه ما يجبره فعلى المشتري ضمان ذلك

Mas'alah: What is the ruling when the buyer causes the death of the child after the seller's demand in a defective sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2719)

قال وإن كان الميت مات من فعل المشتري أو منعه بعد طلب البائع حتى مات صار المشتري ضامنا بقيمته يردها مع الأم؛ لأن الولد إنما لم يكن مضمونا عليه لانعدام الصنع الموجب للضمان فيه وقد وجد ذلك بالإتلاف أو المنع بعد الطلب ثم رد قيمة الولد كرد عينه حتى إذا كان فيها وفي مالية الحي وفاء بالنقصان فلا شيء على المشتري. وإن لم يكن فيها وفاء بنقصان الولادة فعلى المشتري تمام ذلك؛ لأن

الانجبار بقدر المالية على ما مر

Mas'alah: What is the ruling when the mother dies and the two children survive in a defective sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2719)

قال: ولو كانت الأم هي الميتة والولدان حيان أخذ البائع الولدين وقيمة الأم يوم قبضه المشترى، وهكذا القول في كل بيع فاسد؛ لأن حق الاسترداد ثابت للبائع في الولدين فلا يسقط ذلك بهلاك الأم كالمغصوبة إذا ولدت ثم ماتت كذلك هنا، وإن كان ضامنا قيمتها للبائع حين قبضها؛ لأنها دخلت في ضمانه بالقبض وتعذر ردها فيجب ضمان قيمتها والولد تبع فلا يقوم مقام الأصل في حق الرد حتى لا يسقط برد الولدين ضمان قيمة الأم، وإن كان في ماليتهما وفاء بذلك بخلاف نقصان الولادة فالفائت هناك وصف هو بيع ثم الخلافة هناك باتحاد السبب فإن سبب النقصان والزيادة واحدة وهذا لا يوجد هنا فإن موت الأم لم يكن بالولادة ولو كان بالولادة فالولادة من حيث إنها موت لا توجب الزيادة ولدا ولذا لا ينجبر قدر النقصان بالولدين بعد موت الأم حتى يضمن كمال قيمتها؛ لأن هنا لا يحتاج إلى جبر النقصان بعد موت الأم؛ لأن الملك يثبت للمشتري بعد القبض على ما ذكرنا وتقرر القيمة عليه من حين قبضها فإذا مات تبين أن ذلك النقصان حاصل في ملك المشتري فلا تقع الحاجة إلى جبر هذا النقصان بالولد بخلاف ما إذا بقيت الأم؛ لأنه أمكن فسخ العقد فيها بالرد، فإن ردها عادت إلى قديم ملك البائع فتبين أن النقصان حصل فوقعت الحاجة إلى انجبار النقصان بخلف قائم مقامه وهو الولد فلهذا افترقا

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown profit margin (deh yazdeh)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2584)

ولو باع شيئا بربح ده يازده، فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار أو يدع. وهذه رواية ابن رستم عن محمد، وهذا لأن الثمن مجهول عند المشتري جهالة يمكن بإعلام فقيل بالفساد في الحال لمكان الجهالة وقيل: الجواز إذا زالت الجهالة عملا بالأمرين. وروى ابن سماعة عن محمد: أن البيع جائز وتأويله أنه موقوف يحكم بالجواز عند ارتفاع الجهالة بدليل ما فسر أنه لو هلك ذلك الشيء، أو باعه، فالبيع فاسد ويلزمه قيمته، فهذا الدليل على أن العقد محكوم بفساده الى أن تزول الجهالة. وقال أبو يوسف: إن مات البائع قبل أن يرضى المشتري، وقد قبض أو لم يقبض انتقض العقد؛ لأن رضى المشتري ههنا بمنزلة الإجازة في العقد الموقوف، ثم في

Mas'alah: What is the general rule for restitution when returning a defective purchase is impossible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2640)

وفي كل موضع تعذر رد المشترى شراء فاسدا على البائع فعلى المشترى المثل فيما هو من ذوات الأمثال.

Mas'alah: What is the principle of liability for property received under a defective contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2640)

والقيمة فيما ليس من ذوات الأمثال، والأصل: أن المقبوض بحكم العقد الفاسد مضمون بالقيمة فيما لا مثل له وبالمثل له وبالمثل فيما له مثل؛ لأن المقبوض في العقد الفاسد مضمون بجهة القبض فصار كالمغصوب؛ وهذا لأن الأصل في الضمانات القيمة؛ لأنها هي العدل، وإنما يصار إلى المسمى في موضع صحت التسمية تحرزا عن المنازعة والتسمية، هنا لم تصح فبقي الضمان الأصلي وهو القيمة.

Mas'alah: How does the ruling on a defective sale differ from that of a usurped item when destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2641)

وبما ذكر من المعنى ظهرت التفرقة بين المشتري شراء فاسدا وبين المغصوب، فإن المغصوب إذا قتل في يد الغاصب كان للمالك أن يضمن القاتل إن شاء؛ لأن ما وجب على القاتل بقتل المغصوب بدل ملك المالك؛ لأن المغصوب باقي على حكم ملك المالك فكان للمالك أن يأخذ ذلك من القاتل، ولا كذلك المشتري شراء فاسدا على ما بينا قد ذكرنا أن البيع الفاسد يستحق النقض والفسخ إعداما للفساد وإزالة للحرام.

Mas'alah: Why is a buyer who has intercourse with a slave girl from a defective sale liable for the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2642)

وهكذا ذكر الطحاوي في «كتابه» وهو الصحيح: يجب أن يعلم بأن من اشترى جارية شراء فاسدا لا يكون له أن يطأها، إما لأن الثابت له بالشراء الفاسد ملك حرام والملك

الحرام لا يبيح الوطء كما لا يبيح الأكل والشرب واللبس، أو لأن الملك غير ثابت في حق الوطء لكون السبب فاسدا فأوطأها ولم يعلقها كان للبائع أن يستردها؛ لأن الجارية قائمة بعينها كما قبل الوطء، وإذا استردها ضمن المشتري عقرها للبائع، فرق بين هذا وبين الموهوب له إذا وطء الجارية، ثم رجع الواهب، فإنه لا يضمن للواهب عقرا، وههنا قال: يضمن.

Mas'alah: Why is a defective buyer liable for compensation like a usurper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2642)

ولهذا لم يحل له الوطء وإذا لم يثبت الملك في حق الوطء كانت الجارية في حق الوطء كالمغصوبة، فإذا لم يجد الشبهة وجب العقر هنا كما في الغصب، هذا الذي ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on profit from a defective sale of a slave girl and dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2972)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» عن أبي حنيفة: في رجل اشترى من آخر جارية (شراء) فاسدا بألف درهم وتقابضا ثم تصرف كل واحد منهما فيما صار له يعني المشتري في الجارية، والبائع في الدراهم وربح طاب للبائع ما ربح من الدراهم ولم يطب للمشتري ما ربح في الجارية، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله، يجب أن

يعلم أن الحنث نوعان: حنث لعدم الملك ظاهرا، وحنث للملك لفساد سببه. والمال نوعان: نوع يتعين بالتعيين كالعروض، ونوع لا يتعين بالتعيين كالأثمان وكان الحنث لعدم الملك يعمل في النوعين جميعا في العروض والأثمان حتى لا يطيب الربح كالمودع يتصرف في الوديعة ويربح (139ب3) لا يطيب له الربح سواء كانت الوديعة عرضا أو ثمنا؛ لأن الخبث لعدم الملك غير أن الثابت في العرض حقيقة الخبث؛

لأن العقد يتعلق بمال غيره وقت المباشرة وإن كان في الثاني يصير مملوكا للغاصب، والثابت في الأثمان شبهة الخبث؛ لأن العقد لم يتعلق بها استحقاقا وإنما يتعلق به إشارة وهي ملك، فصار ملك الغير وسيلة إلى الربح من وجه فيتمكن فيه شبهة الخبث فيجب التصدق. وإن كان الخبث في محل مملوك له لفساد سببه يعمل في العروض حتى لا يطيب له ما ربح في العروض، ولا يعمل في النقود حتى يطيب ما ربح فيها عند فساد السبب، هذا هو طريق بعض المشايخ في تخرج المسألة.k وطريق بعضهم أن العقد لا يتعلق بالدراهم المملوكة بالعقد الفاسد، إنما يتعلق بمثلها دينا في الذمة؛ لأن الدراهم لا تتعين في عقود المعاوضات، فالربح على مثل الدراهم المملوكة العقد الفاسد لا على عينها فطاب له. فأما الجارية فقد تعلق بها العقد فكان الربح حاصلا على ملك بعقد فاسد، والعقد الفاسد معصية، فكان فيه نوع خبث، والربح الحاصل من أصل الخبث سبيله التصدق. وطريق بعضهم أن الفساد ساقط الاعتبار حكما في حق الدراهم والدنانير؛ لأن حق المالك انقطع عن العين حتى لم يجب على القابض رد المقبوض بعينه ولو كان للفساد عبرة في جانب الدراهم والدنانير لكان لا ينقطع حق المالك عن العين كما في جانب المبيع، فصار وجود البيع الفاسد وعدمه بمنزلة في حق الدراهم والدنانير بقي مجرد الإذن بالقبض للتصرف فيه من غير بيع، ولو أذن له بالقبض للتصرف من غير بيع كان قرضا وكان التصرف فيه مباحا كذا هاهنا. فأما الفساد غير

ساقط الاعتبار حكما في حق الجارية؛ لأن حق المالك لا ينقطع عن عينها، فهذا ربح حصل من أصل ملك بسبب فاسد فلا يطيب له.

Mas'alah: What is the ruling on profit from dirhams owned through a defective contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2973)

ذكر محمد رحمه الله في إجارات «الجامع الكبير» حكم الدراهم المملوكة بعقد فاسد في طيبة الربح على نحو ما ذكر في «الجامع الصغير» .

Mas'alah: What is the ruling on profit from a defective sale and its comparison to usurpation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2974)

ولو اشترى أمة شراء فاسدا وباعها بأمة، فإنه يحل له وطء هذه الأمة ولم يكن يحل له وطء الأولى، قال ابن سماعة: وروى أصحابنا أنه قال يعني أبا يوسف: لو باع هذه الأمة تصدق بما زاد على قيمة الأولى التي ضمن قيمتها، ووافق أباحنيفة في البيع الفاسد، فإنه يقول: لو باع المبيعة بيعا فاسدا بعرض، ثم باع ذلك العرض بفضل عما ضمن من قيمة البيع الفاسد إنه يتصدق بالفضل وجعل البيع الفاسد أشد من الغصب في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on excess profit from a defective sale after paying the original price in

Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2975)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: رجل (3أ140) اشترى ذمية بيعا فاسدا وقبضها وباعها وقضى القاضي عليه بالقيمة للبائع الأولى، وأداها إليه وأبرأه البائع الأول، وفي الثمن الثاني فضل على القيمة التي أداها، فإنه يتصدق بذلك الفضل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وإنما طاب للمساكين وهو أطيب ... له من اللقطة؛ لأنه يملكه الذي يتصدق بالربح حتى عمل بالثمن وربح ربحا فبيعت فيها بيوع كلها ربح قال: يتصدق بالفضل في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the analogy for not owing the countervalue in a defective contract of exchange?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3521)

17416 – أصله: إذا لم يسلم العين، ولأنه عقد معاملة لا يملك به المعوض [عنه] فلا يستحق به البدل كالبيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fungible goods in defective sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3038)

المثل؛ لأنه مضمون بنفسه بالقبض فشابه الغصب، وهذا؛ لأن المثل صورة ومعنى أعدل من المثل معنى.

Mas'alah: How is the sold property liquidated for the buyer's right in a defective sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3043)

وذكر في الفوائد الظهيرية وفخر الإسلام وجماعة من شروح الجامع الصغير أنه يباع المبيع لحق المشتري، فإن فضل شيء عما دفعه يصرف إلى الغرماء، ولا شك أنه غير لازم؛ لأن الواجب له بعد الاستهلاك مثل حقه المستهلك وهو الدراهم

Mas'alah: What is the liability for the sold item in a defective sale under duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4340)

قال (وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع) معناه والبائع مكره لأنه مضمون عليه بحكم عقد فاسد [فتح القدير]

Mas'alah: Why must the buyer give in charity the profit from a defective sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=825)

لا) أي لا يطيب (للمشتري ربح مبيعه فيتصدق) المشتري (به) أي بالربح وجوبا والفرق أن المبيع مما يتعين فيتعلق العقد به فيتمكن الخبث فيه والنقد لا يتعين في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينه فلم يتمكن الخبث فلا يجب التصدق، وهذا في الخبث الذي سببه فساد الملك أما الخبث بعدم الملك كالغصب عند الطرفين يشمل النوعين لتعلق العقد فيما يتعين حقيقة وفيما لا يتعين شبهة من حيث إنه تتعلق به سلامة المبيع أو تقدير

الثمن وعند فساد الملك تنقلب الحقيقة شبهة والشبهة تنزل إلى شبهة الشبهة والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها. وقال أبو يوسف يطيب له الربح مطلقا لأن عنده شرط الطيب الضمان وقد وجد وعند زفر والشافعي لا يطيب في الكل كما في الهداية وغيرها. وقال صدر الشريعة فإن قيل ذكر في الهداية في المسألة السابقة ثم إذا كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها المشتري بعينها لأنها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الأصح لأنه بمنزلة الغصب فهذا يناقض ما قلتم من عدم تعين الدراهم قلنا يمكن التوفيق بينهما بأن لهذا العقد شبهتين شبهة الغصب وشبهة البيع فإذا كانت قائمة اعتبر شبهة الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد وإذا لم تكن قائمة فاشترى بها شيئا تعتبر شبهة البيع حتى لا يسري الفساد إلى بدله كما ذكرنا من شبهة الشبهة انتهى. وفي الدرر أن ما ذكره صدر الشريعة لا يفيد التوفيق بين كلامي الهداية وإنما يفيد دليلا للمسألة لا يرد عليه ما يرد على الهداية فالوجه ما قال في العناية أنه إنما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي إنما لا تتعين لا على الأصح وهي ما مر أنها تتعين في البيع الفاسد انتهى لكن يمكن الدفع بوجه آخر بأن المراد في العقود العقود الصحيحة لأن المطلق ينصرف إلى الكامل فحينئذ عدم التعين سواء كان في المغصوب أو ثمن المبيع بالبيع الفاسد إنما هو في العقد الثاني فلا يضر تعينه في الأول فعلى هذا ينبغي أن يكون جواب صاحب العناية بلا حصر تدبر. وفي الفرائد كلام صدر الشريعة يفيد دفع التناقض لأن حاصل التناقض أن صاحب الهداية قال فيما سبق: الثمن في البيع الفاسد يتعين بالتعيين. وفي هذه المسألة لا يتعين وحاصل الدفع أن التعين بالتعيين في حالة قيام الثمن، وعدم التعين

في حالة عدمه، ولا يتحقق التناقض إلا إذا اتحد الجهتان انتهى هذا وجه لكنه خلاف ما صرحوا به لأنهم قالوا ثم إن كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لأنها تتعين بالتعيين على رواية أبي سليمان وهو الأصح. وفي رواية أبي حفص لا تتعين كما في العناية

وغيرها فبهذا علم أن هذا التوجيه ليس بدافع تدبر. (

Mas'alah: What is the ruling on profit from a defective sale for the seller and buyer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2824)

(وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض [(1)] لا للمشتري(2) ربح مبيعه فيتصدق(3) به)، صورة المسألة: باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم أو بالدنانير وتقابضا، فباع المشتري الجارية وربح، لا يطيب له الربح، وإن ربح البائع في الثمن يطيب له الربح.

Mas'alah: Why does the specificity of the sold item in a defective sale create impurity in the profit?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2825)

] أن المبيع متعين [(1)] في العقد فيكون فيه خبث؛ بسبب فساد الملك، وفي فساد الملك شبهة عدم الملك، فالشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم: ((نهى [(2)] عن الربا والريبة)) (3) (1) قوله: متعين؛ ومعنى التعين أنه إذا باع جارية معينة مثلا ليس له أن يعطي جارية اخرى، ولما تعلق العقد بها، وحصل الربح من هذه الجارية المشتراة، فقد كان الربح حاصلا من بدل المملوك ملكا فاسدا، فيتمكن الخبث بخلاف الدراهم والدنانير، فإن له أن يعطي غير ما هو في كيسه وقت العقد من الدراهم والدنانير، ولما لم يتعلق العقد بهما، فلا يتمكن الخبث فيها. (2) قوله: نهى... الخ؛ عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: إن آخر ما نزلت آية الربا،

وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، قبض ولم يفسرها: ((فدعوا الربا والريبة)) ، رواه ابن ماجه(2: 764)، والدارمي، [و ((مسند أحمد)) (1: 36،49) ، قال الكناني في ((مصباح الزجاجة)) (3: 35) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات] ، يعني: هي ثابتة غير منسوخة، لكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبض ولم يفسرها بحيث يحيط بجميع جزئياته وموادها، فينبغي لكم أن تدعوا الربا الصريح وما يشبه الأمر فيه تورعا واحتياطا، هذا ما يفهم من ظاهر سوق العبارة، وقال الطيبي: يعني إن هذه الآية ثابتة غير منسوخة، غير مشتبهة؛ فلذلك لم يفسرها النبي – صلى الله عليه وسلم – فأجروه على ما هي عليه، ولا ترتابوا فيها واتركوا الحيلة في حل الربا. كذا في ((اللمعات)) . (3) هو عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إذ قال: ((إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبض ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة)) في ((مسند أحمد)) (1: 36،49) ، و ((سنن ابن ماجه)) (2: 764) ، قال الكناني في ((مصباح الزجاجة)) (3: 35) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

Sub-topic – Definition and Nature of Defective Sales

Mas'alah: What is the definition of a defective sale (bay' fasid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2782)

باب البيع الفاسد المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه، وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا، [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale (bay' fasid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2793)

[مطلب في البيع الفاسد] (قوله وفسد إلخ) شروع في البيع الفاسد بعد الفراغ من الباطل وحكمه (قوله ما سكت فيه عن الثمن) ؛ لأن مطلق البيع يقتضي المعاوضة فإذا سكت كان غرضه القيمة فكأنه باع بقيمته فيفسد ولا يبطل درر: أي بخلاف ما إذا صرح بنفي الثمن كما قدمه قريبا. (قوله وعكسه) أي بيع الخمر بالعرض، بأن أدخل الباء على العرض فينعقد في العرض أي لأنه أمكن اعتبار الخمر ثمنا وهي مال في الجملة، بخلاف بيع العرض بدم أو ميتة (قوله كما مر) أي في قوله وإن بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته، وهذا في حق المسلم كما قدمناه. (قوله ملك المشتري للعرض) قيد به؛ لأن المشتري لأم الولد وأخويها لا يملكهم بالقبض لبطلان بيعهم بقاء كما مر (قوله لما مر أنهم مال في الجملة) أي

فيدخلون في العقد ولذا لا يبطل العقد فما ضم إلى واحد منهم وبيع معهم، ولو كانوا كالحر لبطل كما في الدرر. (قوله وفسد بيع سمك لم يصد لو بالعرض إلخ) ظاهره أن الفاسد بيع السمك، وأنه يملك بالقبض. وفيه أن بيع ما ليس في ملكه باطل كما تقدم؛ لأنه بيع المعدوم، والمعدوم ليس بمال فينبغي أن يكون بيعه باطلا، وأن يكون الفاسد هو بيع العرض؛ لأنه مبيع من وجه وإن دخلت عليه الباء، ويكون السمك ثمنا فيصير كأنه باع العرض وسكت عن الثمن أو باعه بأم الولد، بل يمكن أن يقال: إن بيع العرض أيضا باطل؛ لأن السمك ليس بمال فيكون كبيع العرض بميتة أو دم، لكن جعله كأم الولد أظهر؛ لأنه مال في الجملة، فإنه لو صاده بعده ملكه، نعم هذا يظهر لو باع سمكة بعينها قبل صيدها، أما لو كانت غير معينة ثم صاد سمكة لم تكن عين ما جعلت ثمن العرض حتى يقال إنها ملكت بالصيد. والحاصل أنه لو باع سمكة مطلقة بعرض ينبغي أن يكون البيع باطلا من الجانبين كبيع ميتة بعرض أو عكسه ولو كانت السمكة معينة بطل فيها؛ لأنها غير مملوكة وفسد في العرض؛ لأن السمكة مال في الجملة، ومثلها ما لو كان البيع على لحم سمك؛ لأنه مثلي، ولو باعها بدراهم بطل البيع لتعين كونها مبيعة، وهي غير مملوكة، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل، ولم أر من تعرض لشيء منه (قوله صدر الشريعة) حيث قال: ففي السمك الذي لم يصد ينبغي أن يكون البيع باطلا إذا كان بالدراهم والدنانير، ويكون فاسدا إذا كان بالعرض؛ لأنه مال غير متقوم؛ لأن التقوم الإحراز والإحراز منتف (قوله وله خيار الرؤية) ولا يعتد برؤيته وهو في الماء؛ لأنه يتفاوت في الماء وخارجه شرنبلالية (قوله إلا إذا دخل بنفسه إلخ) استثناء منقطع من قوله وإن أخذ بدونها صح، يعني أنه لو صيد فألقي في مكان يؤخذ منه بدون حيلة كان صحيحا، وأما إذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله يكون باطلا لعدم الملك بقرينة قوله فلو سده ملكه فافهم، (قوله فلو سده ملكه) أي فيصح بيعه إن أمكن أخذه بلا حيلة وإلا فلا لعدم القدرة على التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2825)

(قوله كما علمت) من قول المصنف وكل مبيع فاسد ط

Mas'alah: What does al-Imadi explain about the defective sale and its confirmation in Jami' al-Fusulayn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2826)

(قوله كما بسطه العمادي) وأقره في جامع الفصولين

Mas'alah: What is the ruling on the spread of corruption in a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3451)

قلت: وقيدوا سراية الفساد في باب البيع الفاسد بالفاسد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حر وعبد، بخلاف الضعيف فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فتدبر، وجعلوه أيضا من الفساد الطارئ فتنبه.

Mas'alah: Does the ruling on defective sales include lease contracts (ijara)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2013)

[منحة الخالق] أنه تدخل فيه الإجارة إذ هي بيع المنافع، وهي واقعة الفتوى.

Mas'alah: What is the definition of a defective sale (bay' fasid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4041)

باب البيع الفاسد وإذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد، كالبيع بالميتة والدم والخمر والخنزير، وكذا إذا كان غير مملوك كالحر. قال العبد الضعيف: هذه فصول جمعها وفيها تفصيل نبينه إن شاء الله تعالى، فنقول: البيع بالميتة والدم باطل، وكذا بالحر؛ لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال، فإن هذه الأشياء لا تعد مالا عند أحد، [البناية] [باب البيع الفاسد] [تعريف البيع الفاسد] م: (باب البيع الفاسد) ش: أي هذا الباب في بيان أحكام ولقب الباب بالفاسد، وإن كان مشتملا عليه وعلى الباطل لكثرة وقوعه بتعدد أسبابه، والباطل هو ما لا يكون صحيحا أصلا ووصفا، والفاسد هو ما لا يصح وصفا وكل ما أورث خللا في ركن البيع فهو مبطل، وما أورثه في غيره كالتسليم والتسلم الواجبين به والانتفاع المقصود منه والإطلاق عن شرط لا يقتضيه وغير ذلك فهو مفسد. وحاصل الكلام الباطل ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه لانتفاء ركنه ومحله يقال: بطل اللحم إذا برد وسوس بحيث لا ينتفع به، والفاسد ما يكون مشروعا بأصله دون وصفه ويثبت به الملك إذا اتصل به القبض، يقال: فسد اللحم إذا صار ذا نتن بحيث يمكن الانتفاع به، والمكروه ما كان مشروعا بأصله ووصفه ولكن جاوزه بشيء آخر منهي عنه على هذا تفصل المسائل المذكورة في الكتاب. م: (وإذا كان أحد العوضين) ش: المبيع والثمن م: (أو كلاهما) ش: أي أو كان كلاهما م: (محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة) ش: والميتة في اللغة هو الذي مات حتف أنفه، وإنما قيدنا باللغة لنخرج المحتوفة وأمثالها، فإن ذلك عند من ليس له دين سماوي بمنزلة الذبيحة عندنا. ولهذا إذا باعوا ذلك فيما بينهم جاز، ذكره المصنف – رحمه الله – في التجنيس، وإن كان ميتة عندنا بخلاف الميتة حتف أنفه، فإن بيعه فيما

بينهم لا يجوز، ولأنها ليست بمال عندهم، فعلى هذا يكون قوله فالبيع فاسد بلام الاستغراق على عمومه في بياعات المسلمين وغيرهم. م: (والدم والخمر والخنزير، وكذا إذا كان غير مملوك كالحر) ش: هذا كله لفظ القدوري - رحمه الله - في مختصره، ولهذا م: (قال العبد الضعيف) ش: أي المصنف - رحمه الله - م: (هذه فصول جمعها) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (وفيها تفصيل نبينه إن شاء الله تعالى فنقول: البيع بالميتة والدم باطل، وكذا بالحر) ش: أي وكذا البيع بالحر م: (لانعدام ركن البيع وهو) ش: أي ركن البيع م: (مبادلة المال بالمال، فإن هذه الأشياء) ش: أي الميتة والدم والخنزير والخمر والحر م: (لا تعد مالا عند أحد) ش: فمن له دين سماوي لأن الذي ليس له دين سماوي كالجماد فلا يعتبر.

Mas'alah: What is the chapter on defective sales (al-bay' al-fasid)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2903)

باب البيع الفاسد] .

(باب البيع الفاسد) . [العناية] باب البيع الفاسد) :

Mas'alah: What is the ruling on a void sale and ownership of the buyer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=414)

قوله فإنه يكره لأن البيع باطل فيبقى ملكا للمشتري

Mas'alah: What is the chapter heading for defective sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2699)

[باب البيوع الفاسدة]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a defective sale contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2719)

قال والبيع الفاسد ينعقد موجبا للملك إذا

Mas'alah: What is the chapter on defective sales by a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5151)

[باب البيع الفاسد من المأذون]

Mas'alah: What are the types of defective and invalid sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2605)

نوع آخر في صور البيوع الفاسدة والباطلة

Mas'alah: How does a defective sale differ from a marriage contract regarding the return of the subject

matter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4312)

21364 - وليس كذلك البيع بنقصان لأنا لو جوزنا العقد انتفى الملك إلى المشتري وفاتها المقصود منه بتصرفها ونقل الملك فيه، فإن فسخت العقد عادت العين إلى مالكها ولم يسلم لها منفعة أخرى فلذلك لم يصح العقد.

Mas'alah: What is the section heading for the rulings of defective sales?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1610)

فصل في أحكامه

Mas'alah: What is the response to Abu Yusuf's reasoning that a defective contract is analogized to a valid one?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1802)

قول أبي يوسف أقوى، قال السغناقي رحمه الله: فإن قلت ما جواب ظاهر الرواية عن هذا التعليل الصحيح لأبي يوسف -وهو أن العقد الفاسد

Mas'alah: Is the ruling of a defective contract always derived from the valid contract of its type?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1803)

يؤخذ حكمه أبدا من العقد الصحيح من جنسه كما في البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the difference of opinion among Hanafi scholars regarding the description of a defective contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1310)

ثم اختلف مشايخنا في العبارة عن هذا العقد. قال مشايخ العراق: إنه انعقد فاسدا لكن فسادا غير متقرر، فإن أبطل الشرط قبل تقرره بأن لم يدخل وقت الحصاد، أو اليوم الرابع ينقلب إلى الجواز، وإن لم يبطل حتى دخل تقرر الفساد، وهو قول بعض مشايخنا بما وراء النهر، وقال مشايخ خراسان، وبعض مشايخنا: بما وراء النهر العقد موقوف إن أسقط الشرط قبل وقت الحصاد، واليوم الرابع تبين أنه كان جائزا من الأصل، وإن لم يسقط حتى دخل اليوم الرابع، أو أوان الحصاد تبين أنه وقع فاسدا من حين وجوده،

Mas'alah: What is a defective sale (bay' fasid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1431)

(وأما) البيع الفاسد فهو كل بيع فاته شرط من شرائط الصحة، وقد ذكرنا شرائط الصحة في مواضعها.

Mas'alah: What is the distinction between appearance and retroactive effect in contracts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1918)

بطريق الظهور وإما بطريق الاستناد على ما عرف في مسائل الخلاف فلا يظهر فيما قبله من العقود، وههنا بخلافه على ما مر.

Mas'alah: What is the chapter on defective sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=588)

(باب البيع الفاسد

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on bay' al-wafa' as a defective sale in inheritance claims?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=516)

وعند مشايخنا رحمهم الله تعالى بيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد إذا اتصل به القبض يملكه المشتري وينتقل ذلك إلى ورثته فكان المدعي في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا تندفع بهذا دعوى المدعى عليه شراء مورثه من المدعي .

Mas'alah: What is the chapter on defective sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2973)

)

Mas'alah: What is the chapter heading for defective sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2973)

(باب البيع الفاسد [فتح القدير]

Mas'alah: What are the causes of defective sales in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2975)

في البيع الفاسد بشمولها المكروه؛ لأنه فائت وصف الكمال بسبب وصف مجاور ثم الفاسد بالمعنى الذي يعم الباطل يثبت بأسباب منها الجهالة المفضية إلى المنازعة في المبيع أو الثمن؛ فخرج نحو جهالة كمية قفزان الصبرة وعدد الدراهم فيما إذا بيع صبرة طعام بصبرة دراهم وبعدم ملك المبيع للبائع، والفساد بمعنى البطلان إلا في السلم أو مع الملك لكن قبل قبضه. ومنها العجز عن التسليم أو التسلم إلا بضرر كجذع من سقف. ومنها الغرر كضربة القانص والشرط الفاسد، بخلاف الصحيح، وتدخل فيه صفقتان في صفقة كبيعه كذا على أن يبيعه كذا، والاتباع مقصود كحبل الحبلة تدخل في عدم الملك، وبيع الأوصاف كألية شاة حية يرجع إلى ما في تسليمه ضرر إذ لا يمكن شرعا إلا بذبحها إذ في قطعها حية عجز عن التسليم؛ لأنها تصير ميتة يبطل بيعها، وكون البيع من البائع بما هو من جنس ثمن المبتاع به وهو أقل منه قبل نقد الثمن، وعدم التعيين في بيع كبيع هذا بقفيز حنطة أو شعير مستدرك لدخوله في جهالة الثمن (قوله إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والخنزير والخمر، وكذا إذا كان) أحدهما (غير مملوك كالحر) هذا لفظ القدوري، وقد ذكرنا آنفا أن لفظ فاسد يراد به ما هو أعم من الباطل؛ لأن أحد العوضين يصدق على كل من المبيع، والثمن إما حقيقة أو تغليبا كما قيل بناء على أن العوض خاص بالمبيع؛ لأنه يراد

Mas'alah: What is the ruling on defective sales and the sale of 'inah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3308)

ثم ذموا البياعات الكائنات الآن أشد من بيع العينة، حتى قال مشايخ بلخ منهم محمد بن سلمة ببلخ للتجار: إن العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم، وهو صحيح، فكثير من البياعات كالزيت والعسل والشيرج وغير ذلك استقر الحال فيها على وزنها مظروفة ثم إسقاط مقدار معين على الظرف وبه يصير البيع فاسدا، ولا شك أن البيع الفاسد بحكم الغصب المحرم فأين هو من بيع العينة الصحيح المختلف في كراهته، ثم الذي يقع في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى، وكعود العشرة في صورة إقراض الخمسة عشر فمكروه، وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات كأن يحتاج المديون فيأبى المسئول أن يقرض بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالة، ولا بأس في هذا فإن الأجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائما بل هو مندوب، فإن تركه بمجرد رغبة عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه أو لعارض يعذر به فلا، وإنما يعرف ذلك في خصوصيات المواد وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقا وإلا فكل بيع بيع العينة.

Mas'alah: What is the definition and scope of defective sales (al-bay' al-fasid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=811)

باب البيع الفاسد] أخره عن الصحيح لكونه عقدا مخالفا للدين لأنه معصية يجب رفعها وعنونه به وإن ذكر فيه الباطل باعتبار كثرة أنواعه وغيره يذكر فيه بطريق الاستطراد قال بعض الفضلاء: الفاسد كما يذكر في مقابلة الباطل كذا يذكر في مقابلة الصحيح

فيراد منه ما يعم الباطل وهو المراد ههنا انتهى. لكن فيه كلام لأنه يلزم منه أن يشمل الصحيح إذا استعمل في مقابلة الباطل ولا وجه له تدبر. واعلم أن البيوع على أنواع صحيح وهو المشروع بأصله ووصفه، وباطل وهو ضده ولا يفيد الملك بوجه. وفاسد وهو المشروع بأصله دون الوصف ويفيد الملك إذا اتصل به القبض ومكروه وهو المشروع بأصله ووصفه لكن جاوره شيء منهي عنه وموقوف وهو مشروع بأصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير. (

Mas'alah: What is the chapter on defective sales (al-bay' al-fasid)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1000)

(باب البيع الفاسد) [حاشية الشلبي] قوله: فإنه لا يرجع عنده بشيء لعدم فوات المالية به) قال في الذخيرة؛ لأن بالإعتاق فات ملك المشتري فلا يتصور انتقاضه بالقتل والقطع. اهـ . [باب البيع الفاسد] (باب البيع الفاسد) لما فرغ عن بيان البيع الصحيح بنوعيه اللازم وغير اللازم شرع في بيان البيع الفاسد؛ لأن الصحيح هو الأصل لكونه مشروعا ذاتا وصفة قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره جملة ما يفسد به البيع أن يكون المبيع مجهولا أو ثمنه أو يكون محرما أو ثمنه أو يكون في المبيع حق لغير بائعه لا يجوز للبائع فسخه أو أن يشترط فيه شرطا فيه منفعة لأحد من الناس لا يوجبها العقد أو يكون المبيع مما تعذر تسليمه أو يكون في المبيع عرض أو في ثمنه فالبيع فاسد في ذلك كله وكذلك بيع ما ليس عند الإنسان أو بيع ما يقبضه البائع وكذلك أن يبيع دينا في ذمة غير المشتري أو يشتري به من غير من هو في ذمته وكذلك صفقتان في صفقة وشرطين في بيع وكذلك بيع الأوصاف والأتباع من الحيوان وما لا يتبعض

من غير الحيوان إلا بضرر وإن تبعض من غير الحيوان بغير ضرر جاز بيعه ولا يجوز أن يبيع بثمن ثم يشتريه بأقل مما باعه قبل أن يقبض الثمن إلى هنا لفظ الكرخي – رحمه الله – والمراد من الجهالة في المبيع أو الثمن جهالة مفضية إلى المنازعة المفضية إلى التسليم والتسلم، بخلاف ما إذا لم يمتنع التسليم حيث يصح العقد كجهالة كيل الصبرة وعدد الثياب المعينة، وأما كون المبيع أو ثمنه محرما فهو كالبيع بالخمر أو الخنزير أو بيعهما وسيجيء بيان ذلك، وأما كون المبيع حقا لغير البائع فكالمرهون والمستأجر وقد اختلفت الروايات في ذلك قال في موضع فاسد، وقال في موضع موقوف فمن أصحابنا من جعل في المسألة روايتين ومنهم من قال بأن البيع موقوف، وقوله فاسد معناه لا حكم له فكان فاسدا في حق الحكم وهذا هو الصحيح كذا في الإيضاح تفسير اشتراط المنفعة لأحد من الناس لا يوجبها العقد كاشتراط المنفعة للبائع كما إذا قال: علي أن أهب لك وأقرض لك وكاشتراطها للمشتري نحو إن قال اشتريت على أن تقرضني وكاشتراطها للمعقود عليه، كما إذا قال: علي أن تعتقه أو تدبره وكاشتراطها لإنسان آخر نحو إن قال أن تقرض فلانا والأصل فيه ما روي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع وشرط» أما إذا كان شرطا يقتضيه العقد لا يفسد به العقد كاشتراط حبس المبيع ومن جملة ما لا يقدر على تسليمه بيع الرهن على إحدى الروايتين وبيع الطير الذي طار من يده وكذلك بيع الآبق وكذلك إذا تمكن الغرر في المبيع أو الثمن كبيع السمك في الماء فإن كان أخذه فألقاه في الماء فهو بيع الغرر لعجزه عن التسليم وإن كان لم يأخذه فهو بيع ما ليس بمملوك، وكذا بيع ما ليس عند الإنسان لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تبع ما ليس عندك»، وكذا بيع ما لم يقبضه البائع لورود النهي عن ذلك وكذلك بيع الدين من غير من هو عليه؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on the defective sale and its consequences?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2815)

وأما حكم البيع الفاسد ففي المتن شرع في أحكامه، فقال(6): (1) في ب: ((وثم)) . (2) وهو أبو نصربن أحمد الطواويسي – رضي الله عنه –، وهو رواية الحسن – رضي الله عنه – عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن العقد غير معتبر فبقي مجرد القبض بإذن المالك وذلك لا يوجب الضمنان. ينظر: ((الفتح)) (6: 44) . (3) قوله: فعند البعض؛ وهو أبو نصر أحمد بن علي أستاذ خواهر زاده، وهذا رواية الحسن – رضي الله عنه – عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أمانة فلو هلك عند المشتري لم يضمن؛ لأن العقد إذا بطل بقي مجرد القبض بإذن المالك، وهو لا يوجب الضمان إلا بالتعدي. (4) وهو شمس الأئمة السرخسي – رضي الله عنه –، وهذا رواية ابن سماعة – رضي الله عنه – عن محمد – رضي الله عنه –، وقيل: هذا قولهما مضمون بالقيمة؛ لأنه يصير كالمقبوض على سوم الشراء، وهو أن يسمي الثمن فيقول: اذهب بهذا، فإني رضيت، أما إذا لم يسمه فذهب به فهلك عنده لا يضمن، نص عليه الفقيه أبو الليث، وقيل: وعليه الفتوى، كما في ((العناية)) (6: 44) . (5) قوله: وعند البعض؛ وهو شمس الأئمة السرخسي، وهذا رواية ابن سماعة – رضي الله عنه – عن محمد – رضي الله عنه –، وقيل: هذا قولهما مضمون بالقيمة؛ لأنه يصير كالمقبوض على سوم الشراء، وهو أن يسمي الثمن فيقول: اذهب بهذا، فإني رضيت، أما إذا لم يسمه فذهب به فهلك عنده لا يضمن، نص عليه الفقيه أبو الليث، وقيل: وعليه الفتوى، كما في ((العناية)) (6: 44) . (6) في ص زيادة: حكم البيع الفاسد.

Mas'alah: What is meant by corruption in the essence of the contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2821)

، أراد [(1)] بالفساد في صلب العقد، الفساد الذي يكون في أحد العوضين، (

Sub-topic – Conditions for Validity of Sale

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is not mentioned?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2793)

(وفسد) بيع (ما سكت) أي وقع السكوت (فيه عن الثمن) كبيعه بقيمته

Mas'alah: What is the ruling on combining a valid and invalid element in a single contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3451)

(قوله فتدبر) أشار إلى أن مقتضى هذا أن تفسد في القدر الزائد فقط؛ لأنه قد جمع بين جائز وفاسد في عقد واحد، والفساد غير قوي لعدم الاتفاق عليه فلا يسري؛ لأن المتقدمين لم يقدروها بمدة

Mas'alah: What is the effect of lack of mutual consent in a defective sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4105)

لم تحقق المراضاة في حق من له الشرط.

Mas'alah: Can a defective sale become valid by removing the defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1204)

مشايخنا قالوا العقد موقوف فيظهر أنه كان جائزا بإسقاط المفسد وهكذا روى الكرخي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – نصا وهو الصحيح وأما سائر البياعات الفاسدة فروى الكرخي عن أصحابنا أنه ينقلب جائزا بحذف المفسد والصحيح أنه لا ينقلب جائزا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What makes a sale defective when one or both countervalues are unlawful?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2905)

)

Mas'alah: How does the Hanafi school view the effect of prohibition on the validity of a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2964)

والنهي يقرر المشروعية عندنا لاقتضائه التصور فنفس البيع مشروع، وبه تنال نعمة الملك وإنما المحظور ما يجاوره كما في البيع وقت النداء، [العناية] وكل بيع كان كذلك يفيد الملك فهذا البيع يفيده. لا يقال قد يكون النهي مانعا عن ذلك، لأن النهي يقرر المشروعية عندنا لاقتضائه التصور ليكون النهي عما يتكون ليكون العبد مبتلى بين أن يترك باختياره فيثاب وبين أن يأتي به فيعاقب عليه. فنفس البيع مشروع وبه تنال نعمة الملك. لكن لا بد فيه من قبح مقتضى النهي فجعلناه في وصفه مجاورا كما في

البيع وقت النداء عملا بالوجهين، وقد قررنا هذا في التقرير على وجه أتم. واعترض بأن المحظور في البيع وقت النداء مجاور، وأما في المتنازع فيه فهو من قبيل ما اتصل به وصفا فلا يكون قوله كما في البيع وقت النداء صحيحا، وأيضا الحكم هناك الكراهة وفي المتنازع فيه الفساد. وأجيب بأن غرض المصنف من ذكر المجاورة بيان أن المحظور ليس لمعنى في عين المنهي عنه كما زعمه الخصم. والمجاور جمعا والمتصل وصفا سيان في ذلك وبأن غرضه أن حكم المنهي عنه ليس البطلان كما يدعيه الخصم والكراهة والفساد يشتركان في عدم البطلان. طالع

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment within four days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2714)

قال فإن اشتراه على أنه لم ينقده إلى أربعة أيام فلا بيع بينهما فهذا العقد فاسد عند أبي حنيفة كقوله في شرط الخيار فإن عنده شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام يفسد العقد وعند محمد العقد جائز بمنزلة شرط الخيار عنده فإنه يجوز شرط الخيار مدة معلومة طالت المدة أو قصرت ولم يذكر في الكتاب قول أبي يوسف وفي بعض نسخ المأذون ذكر قول أبي يوسف كقول أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - وذكر ابن سماعة في نوادره أن هذا قوله الأول فأما قوله الأخير كقول محمد؛ لأن هذا في معنى شرط الخيار، وقوله كقول محمد في جواز اشتراط الخيار أربعة أيام فكذلك في هذا الشرط، وجه قوله الذي ذكره في المأذون أن القياس ما قاله زفر فإن هذا الشرط من حيث الحكم ليس نظير شرط الخيار ولكن تركنا القياس في ثلاثة أيام لقول ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - ففيما زاد على ذلك نأخذ بالقياس، وهذا لأن الغرر يزداد بطول المدة

وقد يجوز أن يحمل العقد لليسير من الغرر دون الكثير منه ألا ترى أنا نجوز

شراء أحد الثياب الثلاثة على أنه بالخيار فيها ثم لا يجوز ذلك في الأربعة لما ذكرنا

Mas'alah: Can a defective sale with an invalid term be validated by removing the term?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2724)

قال: فإن أبطل المشتري الأجل الفاسد ونقد الثمن في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس جاز البيع عندنا استحسانا وقال زفر والشافعي – رحمهما الله تعالى – لا يجوز البيع؛ لأنه انعقد فاسدا وتصحيح العقد الفاسد في استقباله كالنكاح بغير شهود لا ينقلب صحيحا بالإشهاد والنكاح إلى أجل لا ينقلب صحيحا بإسقاط الأجل، ودليل فساد العقد أن المبيع مضمون على المشتري بالقيمة لو هلك في يده وأن كل واحد منهما يتمكن من فسخ العقد بغير رضاء صاحبه، وأن للبائع أن يسترده بزوائده المتصلة والمنفصلة ولكنا نقول المانع من صحة البيع زال قبل تقرره فيصح البيع كما لو باع فصا في خاتم أو جذعا في سقف ثم نزعه وسلمه إلى المشتري البيع كان صحيحا وتحقيق هذا الكلام أن نفس الأجل غير مفسد للبيع، وإنما المفسد جهالة وقت الحصاد، وذلك غير موجود في الحال فالشتاء ليس زمان الحصاد بيقين، ولكنه وصل ذلك الزمان بما قبله في الذكر ولأجله فسد العقد وهذا اتصال يعرض للفصل فإذا أسقطه مجيء أوان الحصاد فقد تحقق الانفصال فبقي العقد صحيحا كما في الجذع فإنه عين مال متقوم ولكن لاتصاله بالسقف وللضرر في نزعه كان لا يصح البيع فإذا نزعه زال ذلك المعنى كذا هذا حتى لو جاءه زمان الحصاد وتحقق الاتصال على وجه

لا يمكن فصله بتقرر الفساد، وهذا بخلاف النكاح بغير شهود؛ لأن المفسد هناك انعدام شرط الجواز ولا يزول ذلك بالإشهاد بعد العقد، والنكاح إلى أجل متعة والمتعة عقد آخر سوى النكاح وهذا بخلاف البيع إلى هبوب الريح وإمطار السماء؛ لأن ذلك ليس بأجل فالأجل ما يكون منتظر الوجود، وهبوب الريح وإمطار السماء قد يتصل بكلامه

فعرفنا أنه ليس بأجل بل هو شرط فاسد ولأجله فسد العقد وهذا بخلاف ما إذا باع بألف وبرطل من خمر فإن ذلك العقد ينقلب صحيحا عندنا إذا اتفقا على إسقاط الخمر نص عليه في آخر الصرف إلا أن هناك لا ينفرد به البائع؛ لأنه تصرف في البدل فلا يتم إلا بهما وهنا ينفرد به من له الأجل؛ لأنه خالص حقه فيسقط بإسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional upon a loan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2935)

وإذا اشترى بيعا على أن يقرضه فهذا فاسد لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وسلف ولنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وشرط. والمراد شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين لا يقتضيه العقد وقد وجد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale when witnesses did not name the price and delivery occurred by seller's order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3848)

قال: ولا العرض له في الثمن يعني لا أقف التسليم على قبض الثمن؛ لأن القبض حصل بأمر البائع، والقبض متى كان بأمر البائع لا يتمكن من استرداد لأجل الثمن، فلا يتوقف القبض ههنا على أخذ الثمن، وكذلك لو أن الشاهدين قالا من الابتداء: إنه قبضها بأمر البائع؛ لأن هذا الشراء فاسد لما لم يشهدا بالثمن والشراء الفاسد يفيد الملك عند القبض فإن لم يسم الشاهدان الثمن ولا قبض المدعي الدار فالقاضي لا يقضي للمدعي؛ لأنه تعذر القضاء بالعقد لأنه فاسد، ولا يجوز القضاء بالعقد الفاسد وتعذر القضاء بالملك؛ لأن البيع الفاسد لا يفيد الملك بدون القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a contract with multiple possible valid interpretations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2318)

11284 – قلنا: أما على الطريقة الأولى وهو قولنا: إن البدل إذا كان له حالتان فلا يلزم؛ لأن ها هنا للصحة أحوالا، أحدها: أن يجعل في مقابلته ألفا، والثاني:

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is left to the buyer's or a third party's discretion?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1290)

وكذا إذا باع بحكم المشتري أو بحكم فلان؛ لأنه لا يدري بماذا يحكم فلان فكان الثمن مجهولا

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an ambiguous price involving two different

commodities?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1290)

وكذا إذا قال بعتك هذا بقفيز حنطة أو بقفيزي شعير؛ لأن الثمن مجهول. وقيل: هو البيعان في بيع وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيعين في بيع»

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale and its conditions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1431)

(وأما) حكمه فالكلام في حكمه يقع في ثلاث مواضع: أحدها في. بيان أصل الحكم، والثاني في بيان صفته، والثالث في بيان شرائطه، أما أصل الحكم فهو ثبوت الملك في الجملة عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله – لا حكم للبيع الفاسد فالبيع عنده قسمان: جائز، وباطل لا ثالث لهما، والفاسد والباطل سواء، وعندنا الفاسد قسم آخر وراء الجائز والباطل، وهذا على مثال ما يقول في أقسام المشروعات أن الفرض والواجب سواء، وعندنا هما قسمان حقيقة على ما عرف في أصول الفقه. (وجه) قوله أن هذا بيع منهي عنه، فلا يفيد الملك قياسا على بيع الخمر والخنزير والميتة والدم، ودلالة الوصف ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين» . وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن بيع وشرط» وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال لعتاب بن أسيد حين بعثه إلى مكة انههم عن أربع عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في بيع، وعن بيع، وسلف» . وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «لا تبيعوا الطعام

بالطعام إلا سواء بسواء» ، ونحو ذلك، والمنهي عنه يكون حراما، والحرام لا يصلح سببا لثبوت الملك؛ لأن الملك نعمة، والحرام لا يصلح سببا لاستحقاق النعمة، ولهذا بطل بيع الخمر والخنزير والميتة والدم فكذا هذا. (ولنا) أن هذا بيع مشروع فيفيد الملك في الجملة استدلالا بسائر البياعات المشروعة، والدليل على أنه بيع أن البيع في اللغة مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب مالا كان أو غير مال قال الله – سبحانه وتعالى – {أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى} [البقرة: 16] سمى مبادلة الضلالة بالهدى اشتراء وتجارة فقال – سبحانه وتعالى – {فما ربحت تجارتهم} [البقرة: 16] ، والتجارة مبادلة المال بالمال قال الله – عز شأنه – {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} [التوبة: 111] سمى – سبحانه وتعالى – مبادلة الأنفس والأموال بالجنة اشتراء وبيعا حيث قال – تعالى – في آخر الآية {فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به} [التوبة: 111] ، وفي عرف الشرع هو مبادلة مال متقوم بمال متقوم، وقد وجد فكان بيعا. والدليل على أنه مشروع النصوص العامة المطلقة في باب البيع من نحو قوله تعالى عز وجل – {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ، وقوله – عز شأنه – {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، ونحو ذلك مما ورد من النصوص في هذا الباب عاما مطلقا، فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل. (ولنا) الاستدلال بدلالة الإجماع أيضا، وهو أنا أجمعنا على أن البيع الخالي عن الشروط الفاسدة مشروع ومفيد للملك، وقران هذه الشروط بالبيع ذكرا لم يصح، فالتحق ذكرها بالعدم، إذ الموجود الملحق بالعدم شرعا، والعدم الأصلي سواء، وإذا ألحق بالعدم في نفس البيع خاليا عن المفسد والبيع الخالي عن المفسد مشروع ومفيد للملك بالإجماع، وهذا استدلال قوي. (وأما) النهي فالجواب عن التعلق به أن هذا نهي عن غير البيع لا عن عينه لوجوه ثلاثة: أحدها أن شرعية أصل البيع وجنسه ثبت معقول المعنى، وهو أنه سبب لثبوت الاختصاص

واندفاع المنازعة، وأنه سبب بقاء العالم إلى حين إذ لا قوام للبشر إلا بالأكل والشرب والسكنى واللباس، ولا سبيل إلى استبقاء النفس بذلك إلا بالاختصاص به واندفاع المنازعة، وذلك سبب الاختصاص واندفاع المنازعة، وهو البيع، ولا يجوز ورود الشرع عما عرف حسنه أو حسن أصله بالعقل؛ لأنه يؤدي إلى التناقض، ولهذا لم يجز النهي عن الإيمان بالله – عز وجل – وشكر النعم، وأصل العبادات لثبوت حسنها بالعقل فيحمل النهي المضاف إلى البيع على غيره ضرورة. والثاني إن سلم جواز ورود النهي عن البيع في الجملة، لكن حمله على الغير ههنا أولى من وجهين: أحدهما أنه عمل بالدلائل بقدر الإمكان، والثاني أن في الحمل على البيع نسخ المشروعية، وفي الحمل على غيره ترك العمل بحقيقة الكلام والحمل على المجاز، ولا شك أن الحمل على المجاز أولى من الحمل على التناسخ؛ لأن الحمل على المجاز من باب نسخ

الكلام، ونسخ المشروعية نسخ الحكم والحكم هو المقصود، والكلام وسيلة ونسخ الوسيلة أولى من نسخ المقصود والله عز وجل أعلم. (وأما) صفة هذا الحكم فنقول له صفات منها أنه ملك غير لازم بل هو مستحق الفسخ فيقع الكلام في هذه الصفة في مواضع، في بيان أن الثابت بهذا البيع مستحق الفسخ، وفي بيان من يملك الفسخ، وفي بيان ما يكون فسخا، وفي بيان شرط صحة الفسخ، وفي بيان ما يبطل به حق الفسخ بعد ثبوته أما بيان أن الثابت بهذا البيع أوجب الفسخ فهو أن البيع وإن كان مشروعا في ذاته فالفساد مقترن به ذكرا ودفع الفساد واجب ولا يمكن إلا بفسخ العقد فيستحق فسخه لكن لغيره لا لعينه حتى لو أمكن دفع الفساد بدون فسخ البيع لا يفسخ كما إذا كان الفساد لجهالة الأجل فأسقطاه يسقط ويبقى البيع مشروعا كما كان؛ ولأن اشتراط الربا وشرط الخيار مجهول وإدخال الآجال المجهولة في البيع ونحو ذلك معصية، والزجر عن المعصية واجب واستحقاق الفسخ يصلح زاجرا عن المعصية؛ لأنه إذا علم

أنه يفسخ فالظاهر أنه يمتنع عن المباشرة. (وأما) بيان من يملك الفسخ فنقول وبالله التوفيق: الفساد لا يخلو إما أن يكون راجعا إلى البدل بأن باع بالخمر والخنزير وإما أن لم يكن راجعا إليه كالبيع بشرط منفعة زائدة لأحد العاقدين أو إلى أجل مجهول، والحال لا يخلو إما أن كان قبل القبض وإما أن كان بعده، فإن كان قبل القبض فكل واحد من العاقدين يملك الفسخ من غير رضا الآخر كيف ما كان الفساد؛ لأن البيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض فكان الفسخ قبل القبض بمنزلة الامتناع عن القبول والإيجاب فيملكه كل واحد منهما كالفسخ بخيار شرط العاقدين، وإن كان بعد القبض فإن كان الفساد راجعا إلى البدل فالجواب فيه وفيما قبل القبض سواء؛ لأن الفساد الراجع إلى البدل فساد في صلب العقد. ألا ترى أنه لا يمكن تصحيحه بخلاف هذا المفسد؟ لما أنه لا قوام للعقد إلا بالبدلين فكان الفساد قويا فيؤثر في صلب العقد بسلب اللزوم عنه فيظهر عدم اللزوم في حقهما جميعا، ولو لم يكن راجعا إلى البدل فقد ذكر الإمام الإسبيجابي في شرحه مختصر الطحاوي أن ولاية الفسخ لصاحب الشرط لا لصاحبه ولم يحك خلافا؛ لأن الفساد الذي لا يرجع إلى البدل لا يكون قويا لكونه محتملا للحذف والإسقاط فيظهر في حق صاحب الشرط لا غير ويؤثر في سلب اللزوم في حقه لا في حق صاحبه، وذكر الكرخي الاختلاف في المسألة فقال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يملك كل واحد منهما الفسخ وعلى قول محمد – رحمه الله – حق الفسخ لمن شرط له المنفعة لا غير. (وجه) قوله على نحو ما ذكرنا أن من له شرط المنفعة قادر على تصحيح العقد بحذف المفسد وإسقاطه، فلو فسخه الآخر لأبطل حقه عليه وهذا لا يجوز (وجه) قولهما أن العقد في نفسه غير لازم لما فيه من الفساد بل هو مستحق الفسخ في نفسه رفعا للفساد، وقوله: المفسد ممكن الحذف فنعم لكنه إلى أن يحذف فهو قائم وقيامه يمنع لزوم العقد وبه تبين أن الفسخ من صاحبه ليس بإبطال لحق صاحب الشرط؛ لأن إبطال الحق قبل ثبوته محال. (وأما) بيان ما

يكون فسخا لهذا العقد ففسخه بطريقين: قول وفعل، فالقول هو أن يقول من يملك الفسخ: فسخت أو نقضت أو رددت ونحو ذلك، فينفسخ بنفس الفسخ ولا يحتاج إلى قضاء القاضي ولا إلى رضا البائع سواء كان قبل القبض أو بعده؛ لأن هذا البيع إنما استحق الفسخ حقا لله عز وجل لما في الفسخ من رفع الفساد. ورفع الفساد حق الله تعالى على الخلوص فيظهر في حق الكل فكان فسخا في حق الناس كافة فلا تقف صحته على القضاء ولا على الرضا والفعل هو أن يرد المبيع على بائعه على أي وجه ما رده ببيع أو هبة أو صدقة أو إعارة أو إيداع بأن باعه منه أو وهبه أو تصدق عليه أو أعاره منه أو أودعه إياه يبرأ المشتري عن الضمان؛ لأنه يستحق الرد على البائع فعلى أي وجه ما رده يقع عن جهة الاستحقاق بمنزلة رد العارية الوديعة أنه يكون فسخا الوديعة بأي طريق كان الرد لما قلنا كذا هذا، وكذا لو باعه المشتري من وكيل البائع وسلمه إليه؛ لأن حكم البيع يقع لموكله وهو البائع فكأنه باعه للبائع، ولو باعه المشتري من عبد بائعه وهو مأذون له في التجارة فإن لم يكن عليه دين كان فسخا للبيع ولا يبرأ عن المشتري ضمانه حتى يصل إلى البائع؛ لأنه إذا لم يكن عليه دين فحكم تصرفه وقع للمولى فكان بيعا من المولى وإن كان عليه دين لا يكون فسخا للبيع ويتقرر الضمان على المشتري؛ لأنه إذا كان عليه دين فحكم تصرفه

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale where the price is omitted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=589)

[البيع الفاسد] (البيع الفاسد) ثم لما فرغ من بيان البيع الباطل شرع في بيان الفاسد فقال (وفسد ما) أي بيع (سكت) أي وقع السكوت (فيه عن الثمن) فإن البيع لا يبطل

به بل ينعقد ويثبت الملك بالقبض؛ لأن مطلق البيع يقتضي المعاوضة، فإذا سكت كان غرضه القيمة فكأنه باع بقيمته فيفسد ولا يبطل..

Mas'alah: What is the ruling on selling an item at a marked price when the buyer is unaware?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=596)

وبيع شيء برقمه) والبائع يعلم والمشتري لا يعلم توقف إن علم المشتري في مجلس البيع نفذ، وإن تفرقا قبل العلم بطل. (

Mas'alah: What is the ruling on an exchange of ice by weight without specification?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=423)

رجلان لكل واحد منهما مجمدة أو متلجة فقال أحدهما لصاحبه ارفع من مثلجتي مائة وقر حتى أرضع من مثلجتك مثل ذلك فحمل أحدهما وباع ثم تغير سعر الثلج إلى نقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع مائة وقر من مثلجته لا أرفع مال عليك العام قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى لا أعلم لهذا حيلة سوى أن يرفع الذي عليه لث4لج مائة وقر من مثلجة نفسه ويطرح في مثلجة صاحبه حتى يبرأ عما عليه * قال مولانا رحمه اله تعالى وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لأنه ذكر الوقر والأوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر ولأن الجمد يختلف باختلاف الماء والمواضع فعسى أن يكون أحدهما أنقى وأصفى من الآخر فلا برأ إلا أن يكون الجمد الثاني مثله وما قال منطريق الخروج فيه نر فإنه لو ألقى مثل ذلك في مجمدة صاحبه

كان مستهلكا لما في مجمدة صاحبه فإن المودع إذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالضمان هنا أولى وتغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين فإن من غصب من آخر موزونا فتغي سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه أن لا يقبل مثله * قال مولانا رحمه الله تعالى وطريق الخروج عندي أن يرفع من عليه الدين الأمر إلى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ماكان عليه كما لو استقرض من آخر حنة فأعطاه مثلها بعدما تغير سعرها فإنه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من آخر شيئا من ذوات القيم فأعطاه الغاصب قيمته يوم الغصب بعدما تغير سعره في ذلك البلد فإنه يجبر على القبول فإن اختلفا في مقدار وزن الجمد يحلف الثاني لأن صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر *

Mas'alah: What makes a sale invalid due to prohibited or non-owned consideration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2975)

وإذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والخنزير والخمر، وكذا إذا كان غير مملوك كالحر) [فتح القدير]

Mas'alah: What is the objection regarding the condition that both countervalues must be property in a defective sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2817)

فإن قيل [(2)] : كلامنا في البيع الفاسد، فيكون كل من العوضين مالا البتة، إذ لو لم

يكن [البيع(3) مالا] (4) لكان البيع باطلا.

Mas'alah: What is the response to the objection about the condition of both countervalues being property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2817)

قلنا[(5) (1) في ب و ص و ق و م: ((ملكه)) . (2) قوله: فإن قيل... الخ؛ حاصله أن قوله: وكل من عوضيه مال، قيد زائد لا طائل تحته؛ لأن الكلام في البيع الفاسد، وكل من عوضيه إذا لم يكن مالا يكون البيع باطلا، ولما قال سابقا: بيعا فاسدا، فلا يكون هذا القيد لإخراج البيع الباطل. (3) في م: البيع. (4) غير موجودة في أ. (5) قوله: قلنا... الخ؛ حاصله أن استدراك هذا القيد مدفوع بوجهين: الأول: إن قوله: بيعا فاسدا لا يفيد ما هو المقصود، فإن الفاسد قد يراد به الباطل، كما أن العلامة القدوري في أول (كتاب البيع) (ص36) جعل البيع بالميتة فاسدا مع أنه باطل بالاتفاق، فعسى أن يتوهم أن المراد منها هاهنا أيضا بقوله: بيعا فاسدا هو الباطل، فأخرجه هذا القيد. والثاني: البيع قد يكون فاسدا مع أن كلا من عوضيه لا يكون مالا، كما إذا باع شيئا وسكت عن الثمن فانتفى أن كلا من عوضيه مال فينبغي أن يكون باطلا، والحال أنه فاسد عندهما يترتب عليه أثر البيع الفاسد، وهو الملك للمشترى بالقبض، ووجوب القيمة عليه، ولا يذهب عليك أن القيمة وإن لم تكن مذكورة حقيقة لكنها مذكورة. كما صرح به في ((الذخيرة)) وغيرها.

Sub-topic – Rulings on Specific Items (Slaves, Dirhams, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for wine?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2793)

(و) فسد (بيع عرض) هو المتاع القيمي، ابن كمال (بخمر وعكسه) فينعقد في العرض لا الخمر كما مر

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the buyer impregnates a slave woman purchased in a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2825)

(قوله أو استولدها) أفاد أنه لا يلزم مع القيمة العقر، وقيل عليه عقرها أيضا جامع الفصولين. قال ط: وظاهره: أي ظاهر ما في المتن أن المراد استيلاد حادث، فلو كانت زوجته أولا استولدها ثم اشتراها فاسدا وقبضها هل يكون كذلك لملكه إياها فليحرر. اهـ. قلت: الظاهر بقاء الفسخ؛ لأنه حق الشرع ولم يعرض عليه تصرف حادث يمنعه.

Mas'alah: What is the ruling in al-Khaniyya regarding manumission and goods belonging to the seller in a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2826)

(قوله وما في الخانية إلخ) أي حيث جعل العتق عن البائع والدقيق والشاة له أيضا؛ ومثله في البزازية أيضا

Mas'alah: What is the ruling on ownership and liability in a defective qard (loan)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2894)

(قوله كمقبوض ببيع فاسد) أي فيفيد الملك بالقبض كما علمت، وفي جامع الفصولين القرض الفاسد يفيد الملك، حتى لو استقرض بيتا فقبضه ملكه، وكذا سائر الأعيان وتجب القيمة على المستقرض كما لو أمر بشراء قن بأمة المأمور ففعل فالقن للآمر

Mas'alah: What is the ruling on buying watermelon seeds and finding them to be cucumber seeds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2970)

مطلب شرى بذر بطيخ فوجده بذر قثاء] (قوله إن قائما رده إلخ) أي لاختلاف الجنس فبطل البيع، ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه جامع الفصولين وفيه: شرى على أنه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فيأخذ المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البذر اهـ.

Mas'alah: What are the two opinions on a defective sale by a guardian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4151)

(قوله كان فاسدا) هو ثاني قولين حكاهما في القنية، والأول أنه باطل لا يملكه المشتري بالقبض

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave girl purchased in a defective sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2006)

هذا وقد ذكر العمادي في فصوله خلافا في حرمة وطئها فقيل يكره، ولا يحرم، وقيل يحرم، وفيه إشارة أيضا إلى أن البائع يملك الثمن بشرط قبضه لأنه كالمبيع كما في القنية، وفي جامع الفصولين حبلت منه صارت أم ولده، وعليه قيمتها لا عقرها، وقيل عليه عقرها، وقيمتها، وقيل يجوز للمشتري كل تصرف تجري فيه الإباحة، وإلا فلا، ولم تحل المباشرة كعصير وقعت فيه فأرة يحل بيعه لا مباشرته نحو أكله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who gives birth after a defective sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2632)

أو ولدت من غير سيدها، فإن كان قبل هلاك العبد لم يكن للعبد إلا قيمتها يوم العقد؛ لأنه لما هلك العبد فسد البيع في الجارية فوجب على مشتري الجارية ردها للفساد وقد عجز عن ردها حكما؛ لأنه حدث بعد القبض زيادة منفصلة من الجارية في ملك صحيح ومثل هذه الزيادة تمنع انفساخ الملك في الأصل، فإذا تعذر فسخ البيع في الجارية صار المشتري عاجزا عن رده قيمتها، وإن كان بعد هلاك العبد أخذ الجارية وعقرها وولدها وأرشها إن شاء من المشتري، وإن شاء من الجاني؛ لأن الزيادة المنفصلة لا تمنع

انفساخ البيع في ملك فاسد كما لو وقع البيع في الجارية فاسدا في الابتداء ثم حدث منها زيادة منفصلة كان للبائع حق الاسترداد في الأصل فسرى ذلك الحق إلى الزوائد ثم إن شاء ضمن المشتري؛ لأن النقصان لو حدث بآفة سماوية كان له تضمينه، فإذا حدث بفعله أولى، فإن شاء ضمن الجاني؛ لأن الجاني صار جانيا على ملكه لإعادة الجارية إلى قديم ملكه بالفسخ. ولو حدث بها عيبان أحدهما قبل هلاك العبد، والثاني بعد هلاكه فعلى هذا القياس؛ لأن العيبين لو حدثا قبل هلاك العبد يتخير المأذون حتى لو اختار أخذ الجارية لا يكون له ضمان النقصان ولو حدثا بعد هلاك العبد متى أخذ الجارية فله تضمين نقصان العيبين جميعا، فإذا حدث أحدهما قبل هلاكه، والآخر بعد هلاكه كان لكل واحد منهما حكم نفسه هذا كله إذا تعيبت الجارية في يد مشتريها وأما إذا حدث فيها زيادة فلا يخلو إما إن كانت الزيادة منفصلة كالولد، والأرش أو كانت متصلة كالسمن، والجمال، فإن كانت منفصلة، فإن ولدت قبل هلاك العبد ثم مات العبد ينظر إن كان الولد قائما ليس للمأذون أخذ الجارية؛ لأن الزيادة المنفصلة الحادثة بعد القبض في ملك صحيح تمنع انفساخ العقد في الأصل، وإن هلك الولد، والأرش كان للعبد أن يأخذ الجارية ولا يتبعه بنقصان الولادة، والجناية إن شاء، وإن شاء ضمنه قيمتها؛ لأن المانع من انفساخ العقد قد ارتفع وهو الزيادة فصارت كأنها لم تكن، والنقصان قائم؛ لأن الولادة في بنات آدم سبب النقصان وأنه عيب على كل حال فله أن يضمنه قيمة الجارية ولو كان مكان الجارية شاة فنتجت في يده قبل هلاك العبد لم يكن للعبد خيار ويأخذ الشاة؛ لأنه لا نقصان؛ لأن الولادة في البهائم ليست بعيب. وإن هلكت الزيادة بفعل أجنبي فهو كما كان الولد قائما؛ لأن الولد مات وأخلف بدلا، والفائت إلى خلف كالقائم حكما، وإن هلكت بفعل المشتري بأن أعتق المشتري أو ولد الجارية ثم هلك العبد لم يكن للمأذون على الجارية سبيل؛ لأن الولد يسلم للمشتري من وجه، فإنه مولى له يرث منه إذا مات ولم يكن له عصبة أقرب منه فيؤدي

إلى الربا فلا يجوز فسخ العيب في الجارية، فإن مات الولد المعتق وترك ولدا كان للعبد أن يأخذ الجارية إن شاء ولا يتبعه بنقصانها وكذلك إن ترك ولدا لا يجيز ولاءه المشتري بأن كان المعتق تزوج بأمة لرجل وحدث منها ولد ثم أعتق مولى الأمة الولد؛ لأن المانع من فسخ العقد في الجارية هو الولد وقد زال هذا المانع بلا خلف وهذه الزيادة من خصائص مسائل هذا فيجب حفظها وكذلك إذا قتل الولد المشتري فله الخيار بين الفسخ، والتضمين وهذا لا يشكل على الرواية التي قال بأن الولادة عيب لازم في بنات آدم وذلك؛ لأن القتل بمنزلة الموت؛ لأن المقتول ميت بأجله ولو مات الولد في يد مشتري الجارية يتخير المأذون فكذا هذا، وإنما يشكل على الرواية التي قال بأن الولادة ليست بعيب إذا لم توجب نقصانا؛ لأن الولد مات ولم يخلف بدلا؛ لأن المشتري جنى على ملكه الصحيح وجناية المالك على ملكه هدر فصار كما لو مات الولد حتف أنفه. والجواب عنه أن الولد مات وأخلف بدلا من دمه؛ لأن جناية المشتري على الولد إنما تكون ملاقيا ملكه ما دام ملكه في الجارية متقررا، فأما إذا انفسخ ملكه في الجارية بأن أخذ الجارية ولم يضمنه النقصان كانت الجناية على الولد ملاقيا ملك المأذون من وجه؛ لأن الولد تبع للجارية؛ لأنه متولد ومتفرع عنها ولهذا ملك بسبب ملك الجارية وانفساخ الملك في الأصل يوجب انفساخ الملك في التبع فصار جانيا على ملك المأذون على هذا الاعتبار فيضمن قيمة الولد من وجه فصح أن الولد مات وأخلف بدلا من وجه فيتخير، وإن شاء أبرأه عن قيمة الولد ويأخذ الجارية، وإن شاء لم يبره وضمنه قيمة الجارية وأما إذا كانت الزيادة متصلة بأن ازدادت الجارية حسنا وجمالا أو ذهب البياض الذي في عينها قبل هلاك العبد أو بعده أخذها بزيادتها وقيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling if a father buys his minor son's slave through a defective sale and the slave dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3058)

وعن محمد: إذا اشترى الأب عبد ابنه الصغير شراء فاسدا فمات العبد قبل أن يستعمل العبد أو يقبضه أو يأمره بعمل مات من مال الصغير، وفي المنتقى اشترى من ابنه عبدا، والعبد في يد الأب فمات العبد فهو من مال الابن حتى يأمره الوالد بعمل أو يقبضه

Mas'alah: What is the ruling on selling a pigeon described as a cooing bird unless stated as a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1199)

دوارة لا يجوز إلا أن يبين ذلك على وجه العيب كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's defective purchase of his minor son's slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1236)

ذكر هشام أن الأب إذا اشترى عبد ابنه الصغير لنفسه شراء فاسدا فمات العبد قبل أن يستعمله الأب أو يقبضه أو يأمره بعمل مات من مال الصغير ولو باع عبدا له من ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم أعتقه الأب جاز عتقه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave girl purchased through a defective sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2598)

رجل اشترى جارية شراء فاسدا لا يحرم عليه وطؤها لكن يكره كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the countervalue is carrion, blood, pork, or wine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2905)

وإذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والخنزير والخمر، وكذا إذا كان غير مملوك كالحر) [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on buying a bundle of clothes with a specified count and finding a different number?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2699)

قال وإذا اشترى الرجل عدل زطي أو جراب هروي على أن فيه خمسين ثوبا بألف درهم فوجد فيه تسعة وأربعين ثوبا أو أحدا وخمسين ثوبا فالبيع فاسد؛ لأنه إن وجده أكثر فإنما يدخل في البيع العددي المسمى من الثياب وذلك خمسون وهو مجهول؛ لأنه وجب على المشتري رد هذه الزيادة وهذه الزيادة مجهولة فيصير الباقي مجهولا وفي مثله لا يجوز البيع مع الجهالة ألا ترى أنه لو اشترى مما في العدل خمسين ثوبا لا يجوز؛ لأنها تتفاوت في المالية فالمشتري يطالب بخيار العدل والبائع يعطيه شرار العدل وكل جهالة تفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد فإن وجده أقل يفسد العقد لجهالة الثمن؛ لأن المسمى من الثمن بمقابلة خمسين ثوبا فيقسم ذلك على قيمة الموجود والمعدوم ولا يدري صفة المعدوم أنه كيف كان جيدا أو وسطا أو رديئا، وباختلافه تختلف حصة الموجود فيفسد العقد في الموجود لجهالة الثمن فالبيع بالحصة لا ينعقد

صحيحا ابتداء فإن كان سمى لكل ثوب عشرة دراهم فوجده أحدا وخمسين ثوبا كان فاسدا أيضا؛ لأن العاقد يتناول خمسين ثوبا فعليه رد الثوب الزائد وهو مجهول وبجهالته يصير المبيع مجهولا أيضا، وإن وجده تسعة وأربعين ثوبا وقد قبض أو لم يقبض كان البيع جائزا؛ لأن الموجود معلوم والمسمى بمقابلة الموجود من الثمن معلوم فيجوز البيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying two garments of a specified type and finding one of a different type?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2699)

ولو اشترى ثوبين على أنهما هرويان كل واحد منهما بثمن مسمى فوجد أحدهما مرويا فالعقد كله فاسد في قول أبي حنيفة – رحمه الله – فإذا كان في الموضع الذي كان أحد الثوبين بخلاف جنسي ما سمى

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal while excluding its unborn offspring?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2716)

قال: وإن باع شيئا من الحيوان واستثنى ما في بطنه فالبيع فاسد؛ لأن ما في البطن لا يجوز إيجاب البيع فيه مقصودا فلا يجوز استثناؤه مقصودا كاليد والرجل، وهذا لأن الجنين ما دام متصلا بالأم فهو في حكم الأجزاء ألا ترى أنها تقطع بالمقراض عنها وأجزاء الحيوان لا تقبل العقد مقصودا، ولا يكون مقصودا بالاستثناء، وهذا لأن الجنين في البطن مجهول، ولا يدري أذكر هو أم أنثى واحدا أو مثنى فإذا كان المستثنى

مجهولا فالمستثنى منه يصير مجهولا أيضا وجهالة المعقود عليه تمنع جواز العقد، وكذلك إن وقع العقد على عدل بر أو أغنام أو نخيل واشترط أن يرد المشتري أحد العينين أو يأخذ البائع إحداهن بغير عينها فالبيع فاسد؛ لأن المستثنى مجهول وبه يصير المستثنى منه مجهولا أيضا وهذه جهالة تفضي إلى المنازعة؛ لأنها متفاوتة في المالية فيفسد

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep on the condition that it is pregnant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2716)

قال: وإن اشترى شاة على أنها حامل فالعقد فاسد؛ لأن الحبل في البهائم وهي زيادة مجهولة فإنه لا يدري أن انتفاخ بطنها من ريح أو ولد وأن الولد حي أو ميت ذكرا أو أنثى واحدا أو مثنى والمجهول إذا ضم إلى معلوم يصير الكل مجهولا

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is returned due to a defective sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2847)

وإذا قبضها المشتري على شراء فاسد ثم ردها القاضي على البائع بفساد البيع فعليه أن يستبرئها؛ لأن المشتري ملك رقبتها بالقبض فيحدث الحل للبائع بما عاد إليه من الملك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep by weight while it is still alive?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2584)

وعند محمد فيمن قال لآخر: بعتك هذه الشاة كل ثلاثة أرطال بدرهم توزن حية، فالبيع باطل؛ لأنها تنقص وتزيد، وكذلك إذا قال: وزنها خمسون رطلا، فاشترى منه كل ثلاثة أرطال بدرهم، وكذلك إذا قال: بعت منك هذه الرمانة؛ لأنها قد تنقص.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat by the pound according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2584)

وفي «القدوري» : إذا قال الرجل لغيره: بعت منك هذا اللحم كل رطل بكذا، فالبيع فاسد في الكل عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: البيع جائز في الجميع، ولا خيار له. والخلاف في هذا نظير الخلاف فيما إذا قال: بعت (3أ55) منك هذا القطيع كل شاة منها بدرهم، وإنما لم يجز البيع في رطل واحد عند أبي حنيفة بخلاف مسألة الصبرة؛ لأن القفزان من الصبرة لا يختلف، فيمكن تجويز العقد في قفيز واحد؛ لأن ثمنه معلوم، أما موضع اللحم من الشاة مما يختلف، فلا يمكن تجويز العقد في رطل واحد،

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale when the slave is freed by kinship before knowing the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2585)

ولو كان عتق عليه بحكم القرابة، ولم يكن علم بالثمن حتى قبضه، فعليه القيمة؛ لأنه لا فرق بين الإعتاق والعتق عليه فيما يرجع إلى فوات المحل فيقرر الفساد.

Mas'alah: What are examples of defective sales such as selling for wine or pork?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2605)

فمن جملة صورة الفاسدة أن يبيع بخمر أو خنزير، ومن جملة ذلك بيع الدين من غير من عليه الدين، ومن جملة ذلك صفقتان في صفقة نحو أن يقول: أبيعك هذا على أن تبيعني هذا، ومن جملة ذلك بيعان في بيع نحو أن يقول: بعتك بقفيز حنطة أو بقفيزي شعير.

Mas'alah: What is the ruling on selling for carrion, blood, or grazing rights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2606)

وفي رواية قال: ينعقد؛ لأن النفي منه لم يصح؛ لأنه نفي حكم العقد فصار وجود هذا النفي والعدم سواء، فكأنه سكت عن ذكر الثمن، ولو باع بالميتة أو الدم أو الربح، فالبيع باطل، وروي عن محمد إذا قال: أبيعك بما ترعى إبلي في أرضك أو بما تشرب من ماء بئرك أنه بيع منعقد؛ لأنه سمى شيئا متقوما، فإنه لو قطع الحشيش أو استقى الماء في إناء وباعه يجوز، ولكون المسمى ماء قلنا بالانعقاد، ولكونه مجهولا قلنا

بالفساد، وبخلاف الفصل الأول؛ لأن المسمى هناك ليس بمال أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling food purchased by measure with a specific container?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2637)

ولو اشترى طعاما مكايلة بإناء بعينه، فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقد مر هذا، فإن كاله بذلك الإناء ورضي به المشتري بعد الكيل جاز، وقد مر هذا أيضا من قبل، فإن باعه المشتري بعد ذلك قبل أن يعيد الكيل جاز؛ لأن هذا في معنى البيع مجازفة لا يحتاج إلى إعادة الكيل؛ لأن المستحق هو المشار إليه فلا يتصور فيه التفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a slave girl purchased in a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2643)

وفي «نوادر ابن سماعة» : عن محمد: اشترى من آخر جارية شراء فاسدا وقبضها وولدت في يده أولادا وماتت، ثم إن البائع ضمن قيمة الجارية يوم قبضها، فإن البائع يأخذ من المشتري أولادها ولا يجعل المشتري مالكا للجارية يوم قبضها يعني مالكا صحيحا مما يحكم به في أولادها، قال الحاكم أبو الفضل: خالف بين المشتري شراء فاسدا وبين المشتري من الغاصب، فإن الجارية إذا ولدت في يد المشتري من الغاصب، ثم تم البيع فيما يتضمن البائع، فإن هناك يتم البيع من جميع الجهات.

Mas'alah: What is the ruling when a slave girl purchased in a defective sale is married off?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2643)

وفي باب حكم الشراء الفاسد عن محمد في «المنتقى» : اشترى من آخر شراء فاسدا وزوجها من رجل بمهر مسمى فوطئها الزوج وقد كانت بكرا، ثم إن البائع خاصم فيها وأخذها فالنكاح جائز والمهر للبائع، فإن كان فيه وقائما نقصها من ذهاب العذرة فلا شيء على المشتري، وإن كان النقصان أكثر من المهر رجع به على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on dower and damages when a slave girl from a defective sale is married?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2643)

وفي «نوادر بشر» : عن أبي يوسف: رجل اشترى من آخر أمة شراء فاسدا وزوجها من رجل بمهر مسمى فوطئها الزوج، ثم إن البائع خاصم فيها وأخذها فعلى المشتري الأكثر من مهر مثلها ومما نقصها التزويج وللمشتري على الزوج مهرها الذي سمى الزوج، وإن كان فيه فضل تصدق به فالنكاح على حاله.

Mas'alah: What happens to a slave purchased in a defective sale when the seller dies with debts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2645)

فإن مات البائع وعليه ديون كثيرة والعبد عند المشتري ففيما إذا وقع الشراء فاسدا لا يكون المشتري أحق بالعبد حال حياة البائع حتى لم يكن له حق حبس العبد فلا يكون أحق به بعد وفاة البائع، فيباع العبد ويقسم الثمن بين غرماء البائع المشتري من جملتهم.

Mas'alah: Is the buyer in a valid sale entitled to retain the slave after the seller's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2645)

وفيما إذا وقع الشراء جائزا يجب أن يكون المشتري أحق بالعبد؛ لأنه كان أحق بالعبد حال حياة البائع حتى كان له حق حبسه من البائع فيكون أحق به بعد وفاته أيضا.

Mas'alah: Does a slave's manumission by the buyer in a defective sale with a seller's option take effect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2645)

وفي «الجامع الصغير» : أيضا: رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا على أن البائع فيه بالخيار وقبض المشتري العبد في مدة الخيار بإذن البائع فأعتقه في مدة الخيار لا ينفذ إعتاقه؛ لأن الفاسد من العقود ملحق بالخيارين في حق الأحكام، وخيار البائع في العقد الجائز يمنع ثبوت الملك للمشتري فكذا في العقد الفاسد، وإنما صح الخيار في البيع الفاسد غير لازم؛ لأن فيه فائدة حتى يمنع انعقاده في حق الحكم وهو الملك، فإن البيع فاسد العاري عن شرط الخيار ينعقد في حق الحكم، ولهذا يفيد الملك عند إيصال

القبض به، ومع شرط الخيار لا يفيد الملك عند إيصال القبض به فكان شرط الخيار في البيع الفاسد مفيدا.

Mas'alah: Can the buyer reclaim his specific dirhams when the seller rescinds a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2645)

قال في «المنتقى» : رجل اشترى من آخر شراء فاسدا بألف درهم وتقابضا، ثم إن البائع استرد العبد بحكم فساد العقد كان للمشتري أن يأخذ ألفه إن وجدها بعينها، ولا يكون للبائع أن يمنعه منها.

Mas'alah: Are dirhams and dinars considered specific property in defective sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2645)

قال ثمة: ألا ترى أن البائع لو مات كان المشتري أحق بألفه فهذا إشارة إلى أن الدراهم والدنانير تتعينان في البيوع الفاسدة، وهكذا ذكر في كتاب الصرف.

Mas'alah: Why are dirhams and dinars considered specific in defective sales like in usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2646)

في جانب المبيع، فإن أول القبض في المبيع يلاقي ملك البائع، ثم يصير مملوكا للمشتري عند تمام القبض والدراهم والدنانير تتعينان في الغصب، فكذا في العقد الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who gives birth during a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2646)

الحسن بن زياد عن أبي يوسف: في رجل اشترى من رجل جارية شراء فاسدا وقبضها وولدت في يد المشتري ولدا من غير المشتري، فإن كان في ولدها وفاء بنقصان الولادة لم يغرم نقصانها، وإن لم يكن بالولد وفاء بالنقصان أخذ البائع تمام النقصان، فإن زاد الولد بعد ذلك زيادة وفاء بالنقصان، فإن المشتري يرجع على البائع بما ضمن من نقصان الولد، فإن نقص الولد بعد ذلك لا يلزمه شيء، والحكم فيما بين الغاصب والمغصوب منه إذا ولدت الجارية عند الغاصب وليس بالولد وفاء بنقصان الولادة نظير الحكم فيما بين البائع والمشتري في الشراء الفاسد، وهذا شيء يجب أن يحفظ.f

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale of a slave girl who is then married and later divorced?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2647)

وعنه أيضا: فيمن اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها المشتري وزوجها من رجل، ثم فسخ البيع بينهما يحكم بالفساد وأخذها البائع مع ما نقصها التزويج، ثم إن الزوج

طلقها قبل الدخول بها كان على البائع أن يرد على المشتري ما أخذ من النقصان، قال: ألا ترى أنه لو لم يكن تزويج ولكن ابيضت إحدى عينيها في يدي المشتري، ثم إن المشتري ردها ورد معها نصف القيمة، ثم ذهب البياض وعادت إلى الحالة الأولى، فإن البائع يرد على المشتري ما أخذ من نصف القيمة وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer manumits both slaves purchased in a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2732)

وإن اعتقهما المشتري معا عتق عليه أحدهما ملكه وكان على المشتري قيمته؛ لأنه ملكه بحكم عقد فاسد، وكان البيان إلى المشتري؛ لأن الذي نفذ عتقه فيه مضمون عليه، والقول في تعيين المضمون قول من عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller manumits both slaves after the buyer takes possession in a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2733)

هذا العبد من غير أن يعتقه المشتري بطل إعتاق البائع، لأنه لما مات تعين هو مبيعا فلو أن البائع أعتق العبدين جميعا بعد قبض المشتري، ثم نقض القاضي البيع فيهما عتق على البائع أحدهما، والخيار إليه؛ لأن أحدهما باقي على ملك البائع وقت الإعتاق، والآخر لا يدخل ملكه بحكم البيع الفاسد، والزائد عن ملك البائع بسبب البيع الفاسد لايتوقف

فيه إعتاق البائع، ما الذي بقي على ملكه ينفذ الإعتاق فيه ويكون التعيين الى البائع.

Mas'alah: How does manumission differ from possession in specifying the subject of a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2734)

موضوعه بالبعض، وإنه لا يجوز بخلاف الإعتاق والموت.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of two slaves with an option in one of them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2734)

قال محمد في «الجامع الصغير» : رجل باع من آخر عبدين بألف درهم على أنه بالخيار في أحدهما فالبيع باطل، فهذه المسألة في الحاصل على أربعة أوجه:

Mas'alah: Why is a sale void when the slave subject to option is unspecified and the price is undivided?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2734)

إما أن لا يعين الذي فيه الخيار ولا يفصل الثمن، وفي هذا الوجه البيع فاسد؛ لأن المبيع مجهول؛ لأن الخيار يمنع حكم العقد في مدة الخيار فالذي فيه الخيار هو غير داخل في

الحكم، وإنه مجهول لم يعين، وإذا لم يكن غير الداخل في الحكم معلوما لم يكن الداخل في الحكم معلوما، فهو معنى قولنا: أن المبيع مجهول.

Mas'alah: What items are analogous to walnuts and watermelons in defective sale rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2789)

قال: واللوز والفستق والبندق والبيض نظير الجوز والرمان والسفرجل والقثاء والخيار نظير البطيخ.

Mas'alah: What is the ruling on a father's defective purchase from his minor son if the slave dies before possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2870)

وذكر هشام أن الأب إذا اشترى عبد ابنه الصغير لنفسه شراء فاسدا فمات العبد قبل أن يستعمله الأب أو يقبضه أو يأمره بعمل مات من مال الصغير لما عرف أن البيع الفاسد لا يفيد الملك بنفسه بل يتوقف ذلك على القبض،

Mas'alah: What are the four cases of selling jewelry for dinars on credit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3029)

هذا إذا باع الحلي بدنانير يفسد، فأما إذا باع الحلي بدنانير نسيئة فهو على أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on the portion of the jewel in a sale of jewelry for dinars on credit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3029)

فأما فيما يخص الجوهر هل يجوز البيع؟ ينظر: إن لم يمكن تخليصه إلا بضرر يفسد البيع في حصة الجوهر؛ لأن ثمن الجوهر، فإذا كان نسيئة أولى وإن أمكن تخليصه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the sale of the jewel portion when the gold portion involves riba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3030)

من غير ضرر يجب أن تكون المسألة على الخلاف على قول أبي حنيفة لا يجوز البيع في الجوهر؛ لأن العقد على الذهب كان ربا؛ لأن ربا النساء يحرم بأحد وصفي علة الربا النقد بمجموعها أولى، وإذا فسد البيع على الذهب بسبب الربا فسد في الجوهر؛ لأن الربا صار مشروطا فيه حكما ومعنى لاتحاد الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a specific dinar in a defective sale by a terminally ill person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3045)

وهل يجب على المشتري رد ذلك الدينار بعينه أم لا؟ فالمسألة على روايتين، فإن الدينار مقبوض بحكم عقد فاسد وفي تعيين الدراهم والدنانير في البيع الفاسد للرد روايتان، ولو لم يتفرقا ولم يمت المريض المشتري بتسعة وخمسين دينارا وتقايضا فهو جائز كله إن كان قيمة كل دينار عشرة؛ وهذا لأن قيمة كل دينار متى كان عشرة صار المريض بائعا تسعمئة بما يساوي ستمئة؛ لأن ثمن الدراهم صار ستون دينارا لما زاد مشتري الدراهم تسعة وخمسين دينارا، فتكون المحاباة بقدر ثلاث مئة وذلك يخرج من ثلث ماله فيجوز أجازت الورثة أو لم يجيزوا؟.

Mas'alah: What is the ruling on returning a portion of the price when part of a sold item is claimed by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4283)

فلو حضر الغائب بعد ما أقام المستحق البينة على النصف، وقضى القاضي بالنصف له، رد المشتري على البائع ربع الإبريق؛ لأن النصف المستحق شائع في النصفين نصفه، وهو الربع في النصف الذي صح سببه، والنصف الآخر وهو الربع في النصف الذي فسد

سببه، وإنما بقي في يد المشتري مما هو مقبوض بالسبب الفاسد نصف النصف وهو الربع، فلهذا رد المشتري عليه ربع الإبريق، ورد البائع عليه نصف الدينار حصة ما استحق مما هو مملوك بالسبب الصحيح، ولا يثبت للمشتري الخيار، وإن صار البائع شريكا له في الإبريق؛ لأنه رضي بهذه الشركة لما لم ينقد الدينار الآخر مع علمه؛ لأن

للبائع أن يأخذ نصف الإبريق، فصار راضيا بالشركة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with the condition that the buyer free her?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1418)

(و) لم يجز أيضا بيع (أمة على أن يعتق المشتري أو) على أنه (يدبر أو يكاتب أو يستولد) الأمة شروع في الفساد الواقع في العقد بسبب الشرط لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وشرط لكن ليس كل شرط يفسد البيع، بل لا بد أن لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا يتعارف وكان فيه منفعة لأحد المتعاقدين وللمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق، ولم يرد الشرع بجوازه وما يقتضيه كاشتراط تسليم الثمن أو حبس المبيع إلى قبضه ويلائمه كالبيع بشرط كفيل أو رهن بالثمن معينين فيقال للمشتري: ادفع الرهن أو عجل الثمن، وفي (القدوري) إما الرهن أو قيمته أو يفسخ العقد، ولو امتنع عن تسليم الكفيل لا يجبر وإنما يؤمر بدفع الثمن، فإن لم يدفعهما خير البائع في الفسخ. وفي (البحر) معزيا إلى (الذخيرة) اشترى عبدا على أن يعطي البائع للمشتري كفيلا بالدرك فإن كان الكفيل مجهولا فسد البيع، وإن كان معينا حاضرا، وقيل: أو كان غائبا فحضر قبل التفريق، وقيل: جاز انتهى، ولم يذكر الرهن على الدرك لأنه غير جائز. وفي (الفتح (يصح البيع بشرط كفيل بالثمن حاضر وقبل الكفالة، أو بأن رهنه به رهنا معلوما بالإشارة أو بالتسمية ولو لم يكن الكفيل حاضرا فحضر وقيل قبل أن يتفرقا جاز، ولو لم يكن الرهن مسمى ولا مشارا إليه، ولا يجوز بالاتفاق وشرط الحوالة كالكفالة انتهى، أو كان متعارفا كشراء نعل على أن يحذوه او لم يكن فيه منفعة لأحد كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة أو ورد الشرع بجوازه كالبيع بشرط الخيار والأجل لا

يفسد ويعتبر الشرط لاشتراط أن لا يبيعهما فيبطل في ظاهر المذهب، وعن الثاني أن البيع يبطل أيضا. وفي (الخلاصة) / اشترى عبدا على أن يبيعه جاز ولو قال من فلان لا يجوز،

أو إلا حملها ـــــــ وفي (البزازية) لو قال على أن يطعمه يفسد، ولو قال: خبيصا فسد، وفي (الذخيرة) اختلف المشايخ لو قال: على أن يعطي ثمنها من مال فلان وإن عرف هذا فاشتراط العتق وتوابعه مما لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للمعقود عليه، ولو وفى بالشرط ففي العتق بعد القبض ينقلب البيع جائزا عند الإمام خلافا لهما حتى يجب على المشتري الثمن وعندهما القيمة لا في توابعه. والفرق أن شرط العتق بعد وجوده يصير ملائما للعقد لأنه منه للملك والشيء بانتهائه يتقرر والفاسد لا تقرر له فيكون صحيحا ولا كذلك شرط توابعه إذا وفى بها لأنه يتعين انتفاع ورود الملك عليه، ولم يوجد لجواز أن يحكم قاض بصحة بيعه فيتقرر الفساد، وأجمعوا أنه لو أعتقه قبل القبض لا يعتق. وأفاد في (الظهيرية) أن المشتري لو أمر البائع بالعتق فقد طلب منه أن يسلطه على القبض، فإذا أعتق بأمره صار قبض القبض فإذا أعتق بأمره صار قبض المشتري سابقا عليه لأن البائع سلطه عليه، وأجمعوا أنه لو هلك في يد المشتري قبل العتق أو باعه أو وهبه يلزمه القيمة، كذا في (السراج) قيد بكون الشرط لفظ على لأنه لو كان أن فسد البيع في جميع الصور إلا فيما إذا قال: إن رضي أبي أو فلان في ثلاثة أيام، والظاهر من كلامهم أن قوله بشرط كذا بمنزلة على ولا بد أن لا يقولها بالواو حتى لو قال: بعتك كذا على أن تقرضني كذا فالبيع جائز ولا يكون شرطا، وأن يكون الشرط في صلب العقد حتى لو ألحقاه به لم يلتحق في أصح الروايتين، كذا في التاسع والثلاثين من (جامع الفصولين) بهذا ظهر خطأ بعض حنفية العصر إذا أفتى في رجل باع لآخر قصب سكر قدرا معينا وأشهد على نفسه بأنه يستعيه ويقوم عليه بأن البيع فاسد

لما أنه شرط تركه على الأرض نعم الشرط غير لازم والله الموفق. وقيد بالشرط لأنه لو أخرجه مخرج الوعد لم يفسد وصوره الولوالجي بأن قال: أشتري حتى أبني الحوائط وخرج بكون الشرط فيه منفعة لما ذكرنا ما لو كان فيه مضرة كان ثوبا على أن لا يخرقه، أو جارية على أن لا يطأها، أو دارا على أن يهدمها فعند محمد البيع جائز والشرط باطل، وقال أبو يوسف: البيع فاسد، كذا في (الجوهرة) ومثله في (البحر) ما فيه مضرة بما إذا اشترى ثوبا على أن لا يبيعه ولا يهبه، والبيع في مثله جائز عندهما خلافا لأبي يوسف ويكون المنفعة لأحد المتعاقدين لأنها لو كانت لأجنبي كاشتراط أن يقرض البائع أجنبيا كذا ويجوز البيع، وذكر القدوري أنه يفسد وما لو كان خاليا عنهما كأن اشترى طعاما ما بشرط أن يأكله أو ثوبا بشرط أن يلبسه، كذا في (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale involving a slave and deferred payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2318)

فإن قيل: هذا يبطل بمن باع عبدا بألف نسيئة، ثم ابتاعه مع عبد آخر بألف ومائة نقدا، فالبيع فاسد عندكم/ إذا كانت حصة العبد المبيع أقل من ألف، ويمكن حمل العقد على الصحة فيجعل في مقابلته ألف، والزيادة في مقابلة الآخر حتى يصح العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale involving a free person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2511)

12393 - وفي مسألتنا: فسد العقد على الحر وذلك لا يحلل.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale involving a slave and his master?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1433)

لا يقع للمولى فلم يكن ذلك بيعا من المولى فصار كما إذا باعه من أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine in exchange for a specific commodity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1437)

وإن كان عينا بأن باعها بثوب ونحوه فالبيع فاسد في حق الثوب وينعقد بقيمة الثوب؛ لأن مقصود العاقدين ليس هو تملك الخمر وتمليكها؛ لأنها لا تصلح للتملك، والتمليك في حق المسلم مقصود بل تمليك الثوب وتملكه؛ لأن الثوب يصلح مقصودا بالتملك والتمليك، فالتسمية إن لم تظهر في حق الخمر تظهر في حق الثوب ولا مقابل له فيصير كأن المشتري باع الثوب ولم يذكر الثمن فينعقد بقيمته بخلاف ما إذا كان الثمن دينا؛ لأن الثمن يكون في الذمة وما في الذمة لا يكون مقصودا بنفسه بل يكون وسيلة إلى المقصود فتصير الخمر مقصودة بالتمليك والتملك فيبطل أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who turns out to be a male slave or vice versa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=588)

. . (و) بيع (أمة تبين أنه) ذكر الضمير لتذكير الخبر (عبد وعكسه) وهو بيع عبد تبين

أنه أمة فإن الأمة ليست بعبد وكذا العكس فيكون بيع معدوم، وإنما لم تكن هذه الأشياء مالا؛ لأن المال موجود يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع، وهذه الأشياء ليست كذلك؛ لأن صفة المالية للشيء تثبت بتمول كل الناس أو بعضهم إياه والتقوم إنما يثبت بإباحة الانتفاع به شرعا، وقد ثبت صفة التقوم بلا صفة المالية فإن حبة من الحنطة ليست بمال حتى لا يصلح بيعها، وإن أبيح الانتفاع بها لعدم تمول الناس إياها، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-valuable property like wine, pigs, and carrion for a price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=589)

وبيع مال) عطف على بيع ما ليس بمال (غير متقوم كالخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف أنفها) قيدها به لتكون مالا كالخمر والخنزير حتى لو ماتت حتف أنفها لا تكون مالا عند أهل الذمة أيضا (بالثمن) أي الدراهم والدنانير والفلوس النافقة متعلق بقوله وبيع مال، وإنما بطل بيعها بالثمن؛ لأنه لا يفيد الحكم في طرف المبيع فإن المبيع هو الأصل في البيع لتوقف البيع على وجوده بخلاف الثمن والأصل ليس محلا للتمليك فكذا البيع؛ لأن ثبوته في الذمة إنما يكون حكما لتملكه بمقابلة تملك مال آخر، فإذا لم يوجد ذلك لا يثبت في الذمة فلا يثبت فيه الملك لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم، وإن قوبلت بعين فسد البيع حتى يملك ما يقابلها، وإن لم يملك عين الخمر والخنزير كما سيأتي. .)

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for wine or vice versa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=590)

و) فسد أيضا (بيع عرض بالخمر وعكسه) ؛ لأن مشتري العرض إنما يقصد تملك العرض بالخمر وفيه إعزاز للعرض لا الخمر فبقي ذكر الخمر معتبرا في تملك العرض لا في حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية ووجبت قيمة العرض لا الخمر، وكذا إذا باع الخمر بالعرض بأن أدخل الباء في العرض إذ يعتبر شراء العرض لا الخمر لكونه مقايضة.)

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for a slave with special status?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=590)

و) فسد أيضا (بيعه) أي العرض (بأم الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك مشتري العرض العرض) لأنهم يدخلون في العقد حتى لا يبطل العقد فيما ضم إلى واحد منهم وبيع معه، ولو كانوا كالحر لبطل.

Mas'alah: What is the ruling on property received through a defective loan (qard fasid)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1517)

المسألة الحادية عشرة – إن المال المقبوض بقرض فاسد كالمال المقبوض ببيع فاسد ,

بناء عليه فالقرض الفاسد يفيد الحكم عند القبض لأن الإقراض الفاسد هو تمليك مقابل مجهول فهو لذلك فاسد فإذا استقرض أحد دارا من آخر وتلفت في يده يضمن قيمة الدار للمقرض (الهندية ورد المحتار في القرض والأنقروي في المداينات والبزازية في القرض) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the currency given in a sale is found to be base metal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=321)

ويرجع بالجياد لأن الإشارة إلى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في البياعات تنصرف إلى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة أو رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم *

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a master recovers a slave-girl from a buyer in a defective sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=401)

المولى ون وطئها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب *

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a slave or slave-girl after injury or birth in a defective sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3042)

ولو قطعت يد العبد المشترى شراء فاسدا وأخذ المشتري الأرش أو ولدت الجارية

وأخذ موجب ذلك للبائع الفسخ ويرد الزيادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has intercourse with a slave-girl in a defective sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3042)

ولو وطئ المشتري الجارية لا يمتنع الرد منه ولا الاسترداد من البائع، فلو رد أو استرد لزمه العقر للبائع، أما إن أتلفها ضمن قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on returning the price in a void sale of a mother of a child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3901)

ويرد الثمن) لأنه قبضه بغير حق [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale of a peacock with an unknown term?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=221)

رجل اشترى طاوسا إلى النيروز إن كانا يعرفان النيروز جاز وإلا فسد فإن حمله إلى منزله فوجده مريضا وأخبر البائع ودفعه إليه ففيما إذا لم يعرفا النيروز حتى فسد فلم يقبل فحمله إلى منزله فمات ليس على المشتري شيء من الثمن؛ لأن البيع فاسد كمن غصب شيئا ثم حمله إلى المغصوب منه وأبى المالك أن يقبله منه فحمله الغاصب إلى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال أبو بكر كان أبو نصر يقول: إذا كان البيع فاسدا لا

خلاف في أنه يبرأ من الضمان سواء قبل، أو لم يقبل فإن كان فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرأ إلا بقبول البائع، أو بقضاء القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods purchased through a defective sale by one executor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1479)

(أو مشرى شراء فاسدا) فلكل واحد منهما أن ينفرد برده لما تقدم من عدم الاحتياج إلى الرأي

Mas'alah: What items are prohibited to sell and what is the ruling if they are destroyed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1001)

قال – رحمه الله – (لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر وأم الولد والمدبر والمكاتب) لعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال وبيع هذه الأشياء باطل لما ذكرنا قال (فلو هلك عند المشتري لم يضمن) ؛ لأن العقد في الباطل غير معتبر فبقي القبض بإذن المالك وقيل يضمن؛ لأنه لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل الأول قول أبي حنيفة والثاني قولهما والأصل فيه أن بيع ما ليس بمال عند أحد كالحر والدم والميتة التي ماتت حتف أنفها والمدبر وأم الولد والمكاتب باطل وإن كان مالا عند البعض كالخمر والخنزير والميتة التي لم تمت حتف أنفها مثل الموقوذة فإن هذه الأشياء مال عند أهل الذمة فإن بيعت بدين في الذمة فهو باطل وإن بيعت بعين فهو

فاسد في حق ما يقابلها حتى يملك ويضمن بالقبض، باطل في حق نفسها حتى لا تضمن ولا تملك بالقبض؛ لأنها غير متقومة لما أن الشرع أمر بإهانتها وفي تملكها بالعقد مقصودا إعزاز لها فكان باطلا وذلك بأن يشتريها بدين في الذمة؛ لأن الثمن من الدراهم والدنانير غير [حاشية الشلبي] عاجز عن تسليم ما في ذمة الغير ويجوز بيعه ممن عليه وهو كبيع المغصوب يصح من الغاصب ولا يصح من غيره إذا كان الغاصب منكرا ولا بينة عليه؛ لأن البائع عاجز عن التسليم وكذلك الصفقتان في صفقة نحو إن قال أبيعك هذا على أن تبيعني هذا؛ لأنه «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صفقتين في صفقة وعن بيعين في بيع» وصورته أن يقول: بعتك هذا بقفيزين حنطة أو بقفيزين شعيرا وهذا بيعان في بيع واحد وكذلك «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شرطين في بيع» كما إذا قال إن أعطيتني الثمن حالا فبكذا وإن كان مؤجلا فبكذا وكذلك بيع الأوصاف من الحيوان كبيع الألية من الشاة الحية؛ لأنها حرام قبل الذبح وإيجاب الذبح على البائع ضرر به، وكذا بيع الأتباع كبيع نتاج الفرس واللبن في الضرع للنهي عن بيع الحبلة وحبل الحبلة وفي اللبن غرر فيحتمل أنه انتفاخ، وكذا بيع ما لا يتبعض من غير الحيوان إلا بضرر كبيع ذراع من ثوب؛ لأن الضرر منفي شرعا وإن لم يكن فيه ضرر جاز كبيع قفيز من صبرة وكبيع عشرة دراهم وشراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن فيه خلاف الشافعي وسيجيء بيانه ثم اعلم أن مصنف القدوري – رحمه الله – لقب الباب بالفاسد وإن ابتدأ بالبيع الباطل بقوله كالبيع بالميتة والدم؛ لأن الفاسد أعم من الباطل؛ لأن كل باطل فاسد ولا ينعكس وهذا لأن الباطل مضمحل الأصل والوصف جميعا والفاسد مضمحل الوصف دون الأصل كالجوهر إذا تغير واصفر يقال فسد وإذا لم يبق صالحا لشيء يقال بطل قاله الأتقاني – رحمه الله – قال الكمال – رحمه الله – ثم وجه تقديم الصحيح على الفاسد أنه الموصل إلى تمام المقصود فإن المقصود سلامة الدين التي شرعت لها العقود ليندفع التغالب والوصول

إلى الحاجة الدنيوية وكل منهما بالصحة، وأما الفاسد فعقد مخالف للدين ثم إن أفاد الملك وهو مقصود في الجملة لكن لا يفيد تمامه إذ لم ينقطع به حق البائع من المبيع ولا المشتري من الثمن إذ لكل منهما الفسخ بل يجب عليه ثم لفظ الفاسد في قوله باب البيع الفاسد وفي قوله إذا كان العوضان أو كلاهما محرما فالبيع فاسد مستعمل في الأعم من الفاسد والباطل فالشارحون على أن ذلك الفاسد أعم من الباطل؛ لأن الفاسد غير المشروع بوصفه بل بأصله والباطل غير المشروع بواحد منهما ولا شك أنه يصدق على غير المشروع بواحد منهما أنه غير مشروع بوصفه وهذا يقتضي أنه يقال حقيقة على الباطل لكن الذي يقتضيه كلام الفقه والأصول أنه يباينه فإنهم قالوا إن حكم الفاسد إفادة الملك بطريقه والباطل لا يفيد أصلا فقابلوه به وأعطوه حكما يباين حكمه وهو دليل تباينهما بتباينهما وأيضا فإنه مأخوذ في مفهومه أو لازم أنه مشروع بأصله لا وصفه وفي الباطل غير مشروع بأصله فبينهما تباين فإن المشروع بأصله وغير المشروع متباينان فكيف يتصادقان اللهم إلا أن يكون لفظ الفاسد مشتركا بين الأعم والأخص المشروع بأصله لا بوصفه في العرف لكن نجعله مجازا عرفيا في الأعم؛ لأنه خير من الاشتراك وهو حقيقة فيه باعتبار المعنى اللغوي، ولهذا وجه بعضهم الأعمية بأنه يقال للحم إذا صار بحيث لا ينتفع به للدود والسوس بطل اللحم وإذا أنتن وهو بحيث ينتفع به فسد اللحم فاعتبر معنى اللغة ولذا أدخله بعضهم أيضا في البيع الفاسد لشموله المكروه؛ لأنه فائت وصف الكمال بسبب وصف مجاوره. اهـ . (قوله في المتن لم يجز بيع الميتة إلخ) قال الأتقاني فأما البيع بالميتة والدم باطل وكذلك بيع الحر وذلك لانعدام حقيقة البيع؛ لأنها مبادلة المال بالمال على التراضي وهذه الأشياء ليست بمال عند أحد ممن له دين سماوي فيبطل البيع ولا يفيد الملك بخلاف البيع بالخمر والخنزير فإنه فاسد لا باطل ويفيد الملك إذا اتصل به القبض بإذن البائع صريحا أو دلالة بأن يقبضه المشتري عقيب البيع ولا ينهاه البائع وهذا؛ لأن الخمر والخنزير مال

متقوم عند أهل الذمة ولكن الشرع أسقط التقوم بدليل حل الإتلاف بلا ضمان فمن حيث إنه مال صلح ثمنا ومن حيث إنه ليس بمتقوم لم يصلح ثمنا فكان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه وهو الفاسد لم يكتب المحشي. (قوله: حتى يملك) أي فلو كان المشتري بها عبدا فعتقه المشتري نفذ عتقه

مقصودة. وإنما هي وسائل والمقصود تحصيلها فكان باطلا إهانة لها وإن لم تكن مقصودة بأن كانت دينا في الذمة كان فاسدا؛ لأن المقصود تحصيل ما يقابلها وفيه إعزاز له لا لها؛ لأن الثمن تبع لما ذكرنا والأصل هو المبيع، وكذا إذا كانت معينة وبيعت بعين مقايضة صار فاسدا في حق ما يقابلها باطلا في حقها وجلد الميتة كالخمر فيما ذكره صاحب المحيط؛ لأنه مرغوب فيه بين الناس فصار مالا من وجه كالخمر ونحوها وجعله البزدوي كالميتة؛ لأنه جزء منها وجعل صاحب الهداية وغيره بيع أم الولد المدبر والمكاتب من الباطل؛ لأن استحقاق العتق قد ثبت لأم الولد بقوله – عليه السلام – «أعتقها ولدها» وسبب الحرية انعقد في حق المدبر المطلق في الحال لبطلان أهلية المولى بعد موته والمكاتب استحق يدا على نفسه وخرج من يد المولى ولو ثبت فيه الملك لبطل ذلك كله ولو بيع المكاتب برضاه صح في الأظهر وتنفسخ الكتابة اقتضاء؛ لأنها تقبله بخلاف المدبر وأم الولد، وقال في الإيضاح: إذا كان أحد البدلين مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد ملك بالقبض؛ لأن الملك قائم بالمحل. وإنما لا يصح البيع لحقه في نفسه فاعتبر ذكره في حق ما يقابله فانعقد العقد وهذا هو الصواب؛ لأنهم يدخلون في العقد حتى لا يبطل البيع فيما ضم إلى واحد منهم وبيع معه ولو كان كالحر لبطل ويؤول ما ذكره صاحب الهداية على أنه باطل في حق نفسه لا في حق ما يقابله ولو مات المدبر أو أم الولد في يد المشتري فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة، وقالا عليه قيمتهما؛ لأنهما مقبوضان بجهة البيع وهما مال حقيقة، ولهذا يملك ما ضم إليهما في

البيع فيضمنان به ضرورة كسائر الأموال بخلاف المكاتب؛ لأنه في يد نفسه فلا يتحقق فيه القبض وهذا الضمان يجب به، وله أن شبهة البيع إنما تلحق بحقيقته في محل يقبل الحقيقة وهما لا يقبلان حقيقة البيع فصارا كالمكاتب وليس دخولهما في البيع في حق أنفسهما بل ليثبت حكم البيع فيما ضم إليهما كمال المشتري لا يدخل فيه وحده ويدخل في حق ما ضم إليه وقيل: لا يدخل ويفسد البيع وبه كان يفتي ظهير الدين والأول أصح؛ لأن دخوله فيه في حق ما ضم إليه حتى ينقسم الثمن عليهما لا غير. وروى المعلى عن أبي حنيفة أنه يضمن قيمة المدبر دون أم الولد كما في الغصب والفرق له على الظاهر أن جهة البيع هي المعتبرة هنا فإذا بطلت لعدم محله بقي القبض بإذن مالكه فلا يجب الضمان بخلاف الغصب.

Mas'alah: Why does a defective sale not necessitate istibra'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=541)

بتلك الحيضة عن الاستبراء لأن الشراء الفاسد لا يوجب ملك الاستمتاع وإن اتصل به القبض

Mas'alah: What is the ruling on selling non-valuable property for currency or goods?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2772)

وكل ما هو مال غير متقوم، فإن بيع بالثمن . أي بالدراهم أو الدنانير . فالبيع باطل [(2)] ، وإن بيع بالعرض أو بيع العرض به فالبيع [في العرض] (3) فاسد(4) [(5)] .

Mas'alah: What is the ruling on selling a beam in a ceiling or a cubit of cloth?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2783)

(وجذع في سقف [(1)] ، وذراع من ثوب ذكر [(2)] قطعه أو لا)(3): فإن البيع فيهما فاسد [(4)] ، والمراد ثوب يضره القطع [(5)] ، (ويعود صحيحا إن قلع(6)، أو قطع الذراع قبل فسخ المشتري)(7) (1) قوله: وجذع في سقف؛ اعلم أن بيع الجذع في السقف لا يخلو إما أن يكون معينا أو غير معين، فإن كان معينا مغلطة عدم جواز بيعه لزوم الضرر في التسليم، وإن كان غير معين، فعلة عدم جواز بيعه لزوم الضرر، وجهالة الجذع، وكل منهما علة لفساد البيع؛ فلهذا لم يقيد المصنف – رضي الله عنه – في الجذع بالتعييب، والجذع: بكسر الجيم، وسكون الذال المعجمتين: تنئه خرما بن وجزآن. كذا في ((منتهى الأرب)) ، وقال في ((النهر)) : الجذع: القطعة من النخل وغيره توضع عليها الأخشاب، وخصه صاحب ((القاموس)) (3: 12) بالنخل. (2) أي ذكر موضع القطع من الثوب أو لم يذكر. (3) أي ذكر موضع القطع من الثوب أو لم يذكر. (4) قوله: فاسد؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر لم يوجبه العقد، ومثله لا يكون لازما، فيتمكن من الرجوع، وتتحقق المنازعة، وبهذا التقرير يندفع ما يقال: إن هذا الضرر مرضي به، فينبغي أن لا يكون مفسدا. كذا في ((الدرر)) (2: 170) . (5) قوله: والمراد ثوب يضره القطع كالقميص ونحوه، وإن كان لا يضره القطع كالكرباس جاز بيع ذراع منه كالقفيز من الصبرة. (6) في أ: ((قطع)) . (7) حاصل المسألة: إذا باع جذعا في سقف أو ذراعا من ثوب: يعني ثوبا يضره التبعيض كالقميص لا الكرباس، فالبيع لا يجوز ذكر القطع أو لا، إذ لا يمكنه التسليم إلا بضرر لم يوجبه العقد، ومثله لا يكون لازما فيتمكن من الرجوع وتتحقق المنازعة،

وبهذا التقرير يندفع ما يقال إن هذا الضرر مرضي به، فينبغي أن لا يكون مفسدا ولو لم يكن الجذع معينا لا يجوز للزوم الضرر وللجهالة أيضا، ولو قطع البائع الذراع أو قلع الجذع قبل أن يفسخ المشتري عاد البيع صحيحا لزوال المفسد قبل التقرر. ينظر: ((الدرر)) (2: 170) .

: لأن المفسد [(1)] قد زال.

Mas'alah: Why are dirhams and dinars not considered specific in a defective sale and thus free from impurity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2826)

. وأما الدراهم والدنانير فغير متعينة [(1)] في العقد، ولو كانت [فيه] (2) متعينة كانت فيها شبهة الخبث بسبب الفساد، فعند عدم التعيين(3) يكون في تعلق العقد بها شبهة، فيكون فيها(4) شبهة الشبهة [(5)] ، ولا اعتبار لها [(6)] ، هذا [(7)] في الخبث بسبب [فساد الملك. (1) قوله: فغير متعينة؛ لأن المشتري لو أشار إليهما بهذه الدراهم والدنانير له أن يتركها ويدفع غيرها إلى البائع بلا نكير. (2) سقطت من ص. (3) في ب: ((التعين)) . (4) في م: بها. (5) قوله: فيكون فيها شبهة الشبهة؛ لأن تعلق سلامة المبيع، أو تقدير الثمن اللذين كانا شبهة خبث؛ لحصولهما بمال الغير من كل وجه لم يبق كذلك، بل بما له فيه شائبة ملك. كذا في ((العناية)) (6: 105) . (6) قوله: ولا اعتبار لهما؛ لأنها لو كانت معتبرة لكان ما دونها معتبرة أيضا، فلا يكون البيع خاليا عن شبهة الشبهة، فيفسد باب التجارة ألا وهو مفتوح؛ ولأن الأصل في

الكسب الشبهة، فقد عدل عن هذا الأصل في حق الشبهة، فبقي ما انحط عنها على الأصل. كذا في ((النهاية)) . (7) قوله: هذا؛ أي المذكور من الفرق بين ما يتعين وبين ما لا يتعين، حيث لا يطيب الربح في الأول ويطيب في الثاني.

أما الخبث بسبب] (1) عدم الملك فيشمل النوعين هذا عند أبي حنيفة [(2)] – رضي الله عنه –، يعني: إن ربح في المغصوب لا يطيب سواء كان المغصوب مما يتعين كالجارية مثلا، أو مما لا يتعين كالدراهم والدنانير، حتى إن باع الدراهم [أو الدنانير] (3) المغصوبة، وحصل فيها ربح لا يكون طيبا؛ لأن في الأول حقيقة الخبث، وفي الثاني [(4)] شبهة، والشبهة ملحقة بالحقيقة. (1) سقطت من ص. (2) قوله: عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ ومحمد – رضي الله عنه – أيضا، كما صرح به العيني [في ((الرمز)) (2: 32)] ، وصاحب ((الهداية)) (3: 53) وغيرهما، وفي بعض النسخ: هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ، فالإشارة إلى شموله للنوعين، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: يطيب له الربح مطلقا؛ لأن عنده شرط الطيب الضمان، وقد وجد، وعند زفر – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه: لا يطيب في الكل. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 67) . (3) غير موجودة في ب و ص. (4) قوله: وفي الثاني؛ أي فيما لا يتعين، وإن لم يكن بدل مال الغير؛ لعدم تعلق العقد به، بل بمثل ذلك في الذمة، لكن إنما يوصل إلى الربح بأداء المغصوب، فيتمكن فيه شبهة الخبث، والشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة؛ لورود التأكيد في الاحتراز عنها.

(كما طاب [(1)] ربح ما ادعاه فقضي بالمال، ثم ظهر عدمه بالتصادق): أي ادعى على رجل مالا فقضاه، فربح فيه المدعي، ثم تصادقا على أن هذا المال لم يكن على المدعى عليه، فالربح طيب؛ لأن [(2)] المال المقضي [به] (3) بدل الدين الذي هو حق

المدعي، والمدعي باع دينه بما أخذ، فإذا تصادقا على عدم الدين صار كأنه استحق ملك البائع، وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا، فيكون البيع في حق البدل بيعا فاسدا، فلا يؤثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين(4). (1) قوله: كما طاب... الخ؛ أي كما طاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض، كذلك طاب ربح مال ادعاه مدع فقضى المدعى عليه بذلك المال، ثم ظهر بالتصادق أن هذا المال لم يكن على المدعى عليه. (2) قوله: لأن... الخ؛ حاصله أن المال المؤدى يكون بدل الدين الذي هو حق المدعي بإقرار المدعى عليه، إذ المرء يؤاخذ بإقراره حكما، فيصير المدعي بائعا دينه بما أخذ، فلما تصادقا على أن الدين لم يكن على المدعى عليه، صار المدعي كأنه استحق الدين، فيلزم أن يكون الدين ملكا بالبيع الفاسد؛ لأن المبيع هاهنا فاسد في حق البدل، وهو غير قائم، كما لو باع جارية بألف درهم تقابضا، فاستحقت كان الثمن مملوكا للبائع؛ لوجوب رده عليه، ولكن لا يبطل، فيتمكن فيه شبهة عدم الملك، ولو حصل الربح في دراهم غير مملوكة يتمكن في الربح شبهة الخبث، وإذا حصل من دراهم فيها شبهة عدم الملك، كان فيه شبهة شبهة الخبث، فلا تعتبر، فلا يؤثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين من الدراهم والدنانير. (3) سقطت من ص. (4) في ب: ((بالتعين)) .

Sub-topic – Rescission of Defective Sales

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a defective sale before and after possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2824)

فسخه قبل القبض) ويكون امتناعا عنه ابن الملك (أو بعده ما دام) المبيع بحاله جوهرة (في يد المشتري إعداما للفساد) ؛ لأنه معصية فيجب رفعها بحر (و) لذا (لا يشترط فيه قضاء قاض) ؛ لأن الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر (وإذا أصر) أحدهما (على إمساكه وعلم به القاضي فله فسخه) جبرا عليهما حقا للشرع بزازية

Mas'alah: What does the pronoun 'its rescission' refer to in the context of defective sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2827)

قلت: والضمائر في نقضه للعقد الأول بقرينة الاستثناء، وعليه فقوله وكذا إذا زوج: أي يكون للبائع نقض البيع لا التزويج، فلا ينافي في ما يأتي تحريره

Mas'alah: Who has the right to rescind a defective sale before and after possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4104)

معنى قال: ولكل واحد من المتعاقدين فسخه رفعا للفساد، وهذا قبل القبض ظاهر لأنه

لم يفد حكمه، فيكون الفسخ امتناعا منه، وكذا بعد القبض إذا كان الفساد في صلب العقد لقوته، وإن كان الفساد بشرط زائد فمن له الشرط ذلك دون من عليه لقوة العقد، إلا أنه [البناية] معنى) ش: وهو القيمة لأنه إنما يضاف إليها عند العجز عن المثل صورة ومعنى: وإنما لم يلزم الثمن حتى لا يلزم تقرير البيع الفاسد. [فسخ البيع الفاسد] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ولكل واحد من المتعاقدين فسخه) ش: أي حق فسخ البيع الفاسد. م: (رفعا للفساد) ش: وقال الأترازي – رحمه الله: رفعا للفساد بالراء لا بالدال، كذا السماع، وذلك أن رفع الشيء إنما يكون بعد وقوع ذلك الشيء ودفعه يكون قبل وقوعه، والفساد هنا واقع فكان المسموع هو الصحيح. قلت: نسخة شيخي أيضا بالراء، ولكن قوله ودفعه يكون قبل وقوعه، والفساد فيه تأمل لأن الدفع بحسب اللغة لا يختص بالقرب والبعد كيلا يقع بتصرفه على المشتري مكروها أو حراما، فقال في "الإيضاح" : ويكره للمشتري أن يتصرف فيه بتمليك أو انتفاع لأن الفسخ مستحق حقا لله تعالى، لأن إعدام الفساد واجب، والتصرف فيه تقرير الفساد م: (وهذا) ش: أي كون حق الفسخ لكل منهما م: (قبل القبض ظاهر لأنه) ش: أي لأن البيع الفاسد م: (لم يفد حكمه) ش: وهو الملك م: (فيكون الفسخ امتناعا منه) ش: أي من الحكم م: (وكذا بعد القبض) ش: لكل واحد منهما فسخه. م: (إذا كان الفساد في صلب العقد) ش: أي في البدل أو المبدل كبيع درهم بدرهمين وبيع ثوب بخمر م: (لقوته) ش: أي لقوة الفساد، ففي الصورتين يملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما لأنه إلزام موجب الفسخ، ولا يلزمه إلا بعلمه، وعند أبي يوسف – رحمه الله – بغير حضرته أيضا. م: (وإن كان الفساد بشرط زائد) ش: بأن باعه على أن يقرضه أو يهبه، كذا أو باعه إلى أجل مجهول، م: (فمن له الشرط ذلك) ش: والنسخة الصحيحة فلمن له الشرط ذلك أي الفسخ ومن له الشرط أي منفعة الشرط هو البائع في صورة الإقراض، والمشتري في صورة الأجل م: (دون من عليه لقوة العقد) ش: دليل قوله: دون من

عليه، يعني أن فسخ من عليه لا يجوز لأن العقد قوي لأن الشرط دخل في أمر زائد لا في صلب العقد. م: (إلا أنه) ش: استثنى من قوله: لقوة العقد يعني أن العقد لما كان قويا كان القياس أن لا

Mas'alah: Why is a defective sale rescinded but not a lease?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4107)

لزوال المانع، وهذا بخلاف الإجارة لأنها تفسخ بالأعذار، ورفع الفساد عذر، ولأنها تنعقد شيئا فشيئا فيكون الرد امتناعا.

Mas'alah: Is the option of selection valid in a defective sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1117)

ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد أيضا إلا أن ههنا ما يتعين للبيع يكون مضمونا بالقيمة والباقي كما قلنا في الجائز،

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a defective sale when the item is still in the buyer's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1209)

وإن كان المبيع قائما في يد المشتري لم يزد ولم ينقص فإنه يرد على البائع ويفسخ المبيع فيه إلا أن الفساد إن كان قويا دخل في صلبه وهو البدل أو المبدل فكل واحد

منهما يملك فسخه في حضرة صاحبه عندهما وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يملك بحضرة صاحبه وبغير حضرة صاحبه وإذا لم يكن الفساد قويا دخل في صلبه وإنما دخل الفساد بشرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض وأما بعد القبض فالذي له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه ولا يملك الآخر ولو ازداد المبيع في يد المشتري فلا يخلو إما أن تكون متصلة أو منفصلة وكل واحد منهما على ضربين إما أن تكون متصلة متولدة كالحسن والجمال وانجلاء بياض أو غير متولدة كالصبغ في الثوب والسمن في السويق والبناء في الساحة والمنفصلة متولدة من الأصل كالولد والعقر والأرش والثمر والصوف أو غير متولدة من الأصل كالكسب والغلة والهبة والصدقة فإن كانت متصلة متولدة من الأصل فإنه لا ينقطع حق البائع عنه وإن كانت متصلة غير متولدة من الأصل كالصبغ وغيره انقطع حق البائع عنه وتقرر عليه ضمان القيمة أو المثل إن كان من المثليات وكذلك لو كان قطنا فغزله أو غزلا فنسجه أو حنطة فطحنها انقطع حق البائع عنه وتحول إلى القيمة أو المثل ولو كانت الزيادة منفصلة إن كانت متولدة من الأصل فإنها لا تمنع الفسخ وله أن يردهما جميعا ولو كانت الولادة نقصتها يجبر النقص الواقع فيها بالحادث منها.

Mas'alah: How is a defective sale rescinded when the buyer returns the item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1212)

ولو رد المشتري المبيع على بائعه في الشراء الفاسد انفسخ العقد على أي وجه رد عليه ببيع أو هبة أو صدقة أو بعارية أو وديعة وكذلك لو باعه من وكيل البائع بالشراء وسلم إليه بريء من ضمانه ولو باعه من عبد البائع وهو مأذون له في التجارة وليس عليه دين

لا يجوز ولكن البيع الفاسد ينفسخ عليه ولا يبرأ من الضمان حتى يصل المبيع إلى البائع ولو كان العبد مأذونا في التجارة وعليه دين صح البيع وتقرر عليه الضمان للبائع ولو كان اشترى من العبد المأذون عليه دين وقبضه بإذنه ثم باعه من سيده جاز بيعه من السيد وتقرر عليه الضمان للعبد وإن كان العبد لا دين عليه لا يجوز البيع الثاني ولكن ينفسخ البيع الأول ويبرأ من ضمانه بالرد على السيد لأن رده على مولى العبد كرده على العبد ولو باعه من مضارب البائع صح البيع وتقرر عليه الضمان ولا ينفسخ البيع ولو كان البائع وكيلا لغيره بالشراء فاشترى من المشترى منه لموكله صح البيع الثاني ويثبت عليه الثمن للمشتري وتقرر له الضمان على المشتري الأول فيلتقيان قصاصا إلا إذا كان في أحدهما فضل يرد كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a defective sale by reselling to the original seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1214)

رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بألف درهم وقبضه ثم باعه من البائع بمائة دينار إن قبضه البائع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لم ينفسخ كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How is a defective sale rescinded through gift, charity, or sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2715)

قال: وكل فاسد رده المشتري على البائع بهبة أو صدقة أو بيع فهو متاركة للبيع ويبرأ المشتري من ضمانه؛ لأن الرد بسبب فساد البيع مستحق في هذا المحل بعينه شرعا

فعلى أي وجه أتى به يقع من الوجه المستحق: كرد المغصوب والودائع وهذا؛ لأنه ممنوع من تمليكه من البائع بسبب مبتدإ مأمور برده لفساد البيع ولا معارضة بين المنهي عنه، ويكره المأمور به فيترك جانب المأمور به في رده عليه

Mas'alah: What is the difference between a coerced sale and a sale for wine regarding the right to rescind?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4884)

وهذا بخلاف البيع بالخمر فهناك كل واحد منهما ينفرد بفسخه قبل القبض، وبعده؛ لأن المفسد هناك متمكن في صلب العقد، ولهذا لا يحتمل التصحيح إلا بالاستقبال، فلتمكن المفسد في صلب العقد كان ضعيفا قبل القبض

Mas'alah: How is ownership rescinded after possession in a defective contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1119)

وإنما ينتقض الملك بعد القبض بالقضاء أو بالرضا كما في المقبوض بحكم العقد الفاسد.

Mas'alah: Why is a lease considered an excuse for rescission in a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2639)

وهذا معنى ما يقول في «الكتاب» : وهذا عذر في الإجارة يريد بالعذر هذا، وهو أن الإجارة لم تحصل بتسليط البائع فكان للبائع نقضه.

Mas'alah: How is the right of the servant weighed against the right of Allah in rescinding a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2639)

وبعضهم قالوا: فسخ البيع بحق الله تعالى إعلاما للفساد، وهذه التصرفات يتعلق حق العبد بالمحل وحق العبد مع حق الله تعالى إذا اجتمعا، ترجح حق العبد على (حق) الله تعالى لحاجة العبد وغنى الله تعالى، إلا أن الإجارة عقد ضعيف يفسخ بالأعذار، وفساد الشراء عذر في فسخها فينفسخ ويسترد المشتري إعداما للفساد، ولم يذكر محمد رحمه الله في «الأصل» من يفسخ الإجارة.d

Mas'alah: Does the seller's repossession of goods in a defective sale constitute a rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2646)

قال هشام: سألت محمدا: عن رجل اشترى من رجل غلاما شراء فاسدا بألف درهم وقبضه المشتري، ثم اشتراه منه البائع بمائة درهم شراء صحيحا، قال: إن قبضه البائع فهو فسخ للبيع الأول، وإن لم يقبضه فليس بفسخ له.

Mas'alah: What is the ruling on ownership and rescission in a defective sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1426)

بقيمته ولكل منهما فسخه ـــــــــ كتاب (الشهادات) على أنه يملك الرقبة، ولذا كان له الولاء بإعتاقه إياه واستحق المشتري الشفعة بالجوار وعلى البائع الاستبراء عند الرد وهذا فرع ثبوت ملكه، وتسليطه البائع إنما كان بتمليكه وإنما لا يحل له الأكل ونحوه لما فيه من الإعراض عن الرد الواجب شرعا وفي القضاء بالشفعة تقرير الفساد. وفي (المحيط) باع من ابنه الصغير فاسدا أو اشترى عبده لنفسه فاسدا لا يثبت الملك حتى يقبضه ويستعمله انتهى، ومن فوائد قوله ملكه أنه لو سرقه البائع قطع به، كذا في (السراج) وهو مشكل ففي (الظهيرية) تزوجها البائع بعد قبض المشتري لم يجز. وفي (القنية) لو لم يقبضها فزوجها البائع منه صح، وهذا يقتضي قيام شبهة ملك له وإلا لصح نكاحه فعدم القطع بالقواعد أليق (بقيمته) ، قيل: أراد بها البدل لأنه إذا هلك إنما تجب قيمته لو كان قيميا يوم قبضه وقال محمد يوم أتلفه ويجب مثله لو كان مثليا والواجب قبله وإنما هو رد العين. وفي (جامع الفصولين) قال البائع: أبرأتك عن القن ثم مات عندي المشتري برئ إذ القيمة تجب بهلاك المبيع فقبله لا يصح الإبراء، لكن بالإبراء خرج عن كونه مضمونا وعلى هذا لو أبرأ الغاصب عن القيمة حال قيام المغصوب صح انتهى، وهذا معنى قولهم البراءة عن الأعيان لا تصح لكن تصيرها أمانة، والقول في القيمة للمشتري مع اليمين والبينة للبائع وإنما ملكه لوجود ركن البيع من الأهل والمحل والنهي يقرر الشرعية عنده لاقتضاه التصور، كذا قالوا وفيه نظر (ولكل) واحد (منهما فسخه) رفعا للفساد، كذا في (الهداية) وهذا يقتضي أن الواجب أن يقال: وعلى كل واحد منهما فسخه غير أنه أراد بيان ثبوت ولاية الفسخ فوقع تعليله أخص من دعواه، كذا في/ (الفتح) وجعل الشر اللام بمعنى على، ومنه وإن أسأتم فلها وكأن

صاحب (الهداية) أراد هذا المعنى فعلل بما سمعتم وعليه فليس التعليل أخص من الدعوى وبه عرف أن هذا الجعل لابد منه في كلام (الهداية) وهو الأرجح في كلام المصنف لأنه وإن جاز أن يريد بيان ثبوته ولاية الفسخ إلا أنه حينئذ يكون ساكتا عن إفادة وجوبه وعلى ذلك الجعل يكون كلامه مفيد للشيئين، إذ الوجوب قدر زائد على ثبوت الولاية ثم إطلاقه يفيد أن له ذلك سواء كان قبل القبض أو بعده. أما الأول فظاهر لأنه لم يفد حكمه فيكون الفسخ امتناعا منه غير أنه لابد من عمله دون رضاه، وأما الثاني فلا يخلو إما أن يكون الفساد لمعنى في أحد البدلين كبيع درهم بدرهمين أو بشرط فاسد كاشتراط ما ينتفع به أحد العاقدين والبيع إلى النيروز ونحوه، فإن كان الأول كان كالذي قبل القبض وجوزه الثاني بغير علم الآخر،

إلا أن يبيع المشتري أو يهب ـــــــ وإن كان الثاني كان لمن له منفعة الشرط أن يستقل بفسخه بعلم صاحبه عند محمد واقتصر عليه في (الهداية) . وعلله في (الذخيرة) بأنه يقدر على إسقاط الشرط فيصح العقد، فإذا فسخه فقد أبطل حقه لقدرته على تصحيح العقد، والعقد إذا كان لازما يتمكن كل من فسخه انتهى، وهذا يفيد اختصاص المنفعة الموجبة للاستقلال بالفسخ بالمتعاقدين وقالا: لكل منهما حق الفسخ بعلم الآخر وأفاد كلامه أن الوارث يحلفه في ذلك، كما في (القنية) وأنه لا يشترط القضاء في الفسخ، كما في (البزازية) وفيها لو أصر على إمساكه وعلم القاضي به كان له الفسخ حقا للشرع.

Mas'alah: Does a defective sale remain defective forever?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2216)

10728 – فإن قالوا: إذا ثبت الفساد وجب أن يكون فاسدا أبدا.

Mas'alah: How does the passage of time affect the validity of a defective sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2217)

10740 – قلنا: إذا مضى جزء من اليوم الرابع لم يكن إسقاط الماضي من المدة، فيمكن ذلك الفساد من العقد، فبقي بحاله وقد مضي الثلاث ما لم يتمك الفساد، وذلك الفساد من العقد فبقي فأمكن إسقاطه، فسقط من العقد.

Mas'alah: Is the obligation to return an item in a defective sale due to lack of ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2533)

12515 – قالوا: يلزمه رده بتمامه المنفصل عنه فلم يكن ملكا له، كالمغصوب. قلنا: لا نسلم أنه يلزمه رد الأصل ولا المسمى، وإنما يلزمه الفسخ ثم يجب الرد بحكم الفسخ، فأما أن نقول: إن الرد يجب ابتداء فلا.

Mas'alah: What is the reasoning for the obligation of rescission in a defective sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2533)

12516 – فإن عللوا لوجوب الفسخ لم يكن قولا لهم، وإن عللوا الفسخ للرد

Mas'alah: What is the ruling on the right of rescission in a defective sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3055)

فإن قيل: البيع الفاسد لا ينبرم، بل يثبت فيه حق الفسخ لكل واحد منهما، فإذا باع بيعا صحيحا فقد خالف في صفة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the right of rescission in a defective sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3055)

– 15369

Mas'alah: What is the ruling on the right of rescission in a defective sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3055)

قلنا: البيع الفاسد قد لا يثبت فيه الفسخ، مثل أن يوكله ببيع عبد فيبيعه من أبيه أو ممن حلف بعتقه، أو يوكله ببيع عين من الأعيان من رجل قد أقر أنها لغير مالكها، فلا يثبت حق الفسخ في هذا. ولأن حق المقر له تعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a defective sale before and after possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=595)

ويجب على كل منهما) أي المتبايعين لم يقل لكل منهما إشارة إلى وجوب الفسخ واللام تفيد الجواز (فسخه قبل القبض) دفعا للفساد (كذا بعده) أي بعد القبض (ما دام) أي المبيع (في يد المشتري) لم يقل إن كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ولمن له الشرط إن كان بشرط زائد لما نقل صدر الشريعة عن الذخيرة وصاحب الخلاصة عن التجريد أنه قول محمد، وأما عندهما فلكل منهما حق الفسخ؛ لأن الفسخ لحق الشرع لا لحق أحد المتعاقدين فإنهما راضيان بالعقد. (

Mas'alah: Is a judicial decree required for rescinding a defective sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=595)

ولا يشترط القضاء في فسخ الفاسد) ؛ لأن الواجب شرعا لا يحتاج إلى القضاء. (

Mas'alah: Does the right to rescind a defective sale lapse upon the death of either party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=595)

ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما) أي أحد من البائع والمشتري وبه يفتى، كذا في الخلاصة وفيه زيادة تفصيل فمن أراده فلينظره ثمة (

Mas'alah: What is the buyer's priority over the sold item if the seller dies before returning the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=595)

فإن مات) أي البائع (فالمشتري أحق به) أي بما اشتراه (حتى يأخذ ثمنه) لأنه مقدم عليه في حياته فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته كالمرتهن، ثم إن كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها؛ لأنها تتعين في البيع الفاسد في الأصح، وإن كانت مستهلكة أخذ مثلها؛ لأنها مثلية.)

Mas'alah: What is the right of rescission in defective sales before and after possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3038)

قال (ولكل واحد من المتعاقدين فسخه) رفعا للفساد، وهذا قبل القبض ظاهر؛ لأنه لم يفد حكمه فيكون الفسخ امتناعا منه، وكذا بعد القبض إذا كان الفساد في صلب العقد لقوته، وإن كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط ذلك دون من عليه لقوة العقد [فتح القدير] ومنها العدديات المتقاربة (لأنه مضمون بنفسه) أي بالقيمة واحترز به عن البيع الصحيح. هذا والقول في القيمة والمثل قول المشتري؛ لأنه الضامن، فالقول له في القدر والبينة فيه بينة البائع (قوله: ولكل واحد من المتبايعين فسخه رفعا للفساد) أي للمعصية فرفعه حق لله تعالى، فإن نفس العقد مكروه والجري على موجبه بالتصرف في المبيع تمليك أو انتفاع بوطء أو لبس أو أكل كذلك: أي يكره لما فيه من تقرير المعصية وهي كراهة التحريم. والوجه أن يكون حراما؛ لأن الإجماع على منعه شرعا قطعي يوجب الحرمة، وعرف من تعليل المصنف برفع المعصية أن الواجب أن يقال: وعلى كل واحد فسخه، غير أنه أراد مجرد بيان ثبوت ولاية الفسخ فوقع تعليله أخص من دعواه. وحاصل المنقول في المسألة أنه إذا كان الفساد في صلب العقد وهو ما

يرجع إلى الثمن أو المثمن كبيع درهم بدرهمين أو ثوب بخمر فيملك كل فسخه بحضرة الآخر عندهما؛ لأنه وإن كان حق الشرع ففيه إلزام موجب الفسخ فلا يلزمه إلا بعلمه. وعند أبي يوسف بغير حضرته أيضا ولم يحك المصنف هذا الخلاف (وإن كان الفساد بشرط زائد) كالبيع على أن يقرضه ونحوه، أو إلى أجل مجهول فكل واحد يملك فسخه قبل القبض وأما بعد القبض فيستقل (من له) منفعة (الشرط) والأجل بالفسخ كالبائع في صورة الإقراض والمشتري في الأجل بحضرة الآخر (دون من عليه) عند محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأن منفعة الشرط إذا كانت عائدة عليه صح فسخه؛ لأنه يقدر أن يسقط الأجل فيصح العقد، فإذا فسخه فقد أبطل حقه لقدرته على تصحيح العقد، وعندهما لكل منهما حق الفسخ؛ لأنه مستحق حقا للشرع فانتفى اللزوم عن العقد، والعقد إذا كان غير لازم تمكن كل من فسخه. كذا في الذخيرة والإيضاح والكافي فعلى هذا المذكور هنا قول محمد وحده، وهذا إذا كان المبيع في يد المشتري على حاله لم يزد ولم ينقص، أما إذا زاد المشترى في يد المشتري زيادة متصلة متولدة من الأصل أو لا أو منفصلة كذلك أو انتقص بآفة سماوية أو بفعل

Mas'alah: Can the seller reclaim the sold item in a defective sale without returning the price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3042)

نها تنعقد شيئا فشيئا فيكون الرد امتناعا. قال (وليس للبائع في البيع الفاسد أن يأخذ المبيع حتى يرد الثمن) ؛ لأن المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن

Mas'alah: What is the seller's right to reclaim the sold item in a defective sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3042)

(قوله وليس للبائع في البيع الفاسد أن يأخذ المبيع حتى يرد الثمن) قيل يعني القيمة التي أخذها من المشتري وليس بلازم بل قد يكون ذلك أو الثمن الذي تراضيا عليه كيف كان ليس له أخذه حتى يرد ما أخذه (لأن المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن) وعلى هذا الإجارة الفاسدة والرهن الفاسد والقرض

Mas'alah: What happens to the buyer's right if the seller dies in a defective sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3043)

(وإن مات البائع فالمشتري أحق به حتى يستوفي الثمن) ؛ لأنه يقدم عليه في حياته، فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته كالراهن ثم إن كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها؛ لأنها تتعين في البيع الفاسد، وهو الأصح؛ لأنه بمنزلة الغصب، وإن كانت مستهلكة أخذ مثلها لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a defective sale before taking possession when the defect is due to an additional condition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=824)

وإن كان) الفساد (لشرط زائد كشرط أن يهدي له هدية) مثلا (فكذا) ينفرد بالفسخ (قبل القبض) وعلى ما حققناه اندفع ما قيل من أن كلامه فيما بعد القبض لأن حكم ما قبل القبض مر آنفا فلا وجه لقوله فكذا قبل القبض تدبر. (

Mas'alah: What is the ruling on each party's right to rescind a defective sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1021)

ولكل منهما فسخه) يعني على كل واحد منهما فسخه؛ لأن رفع الفساد واجب عليهما واللام تكون بمعنى على قال الله تعالى {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] أي فعليها ويتمكن كل واحد منهما من الفسخ قبل القبض بعلم صاحبه؛ لأن البيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض فكان بمنزلة البيع الذي فيه الخيار فكان كل واحد منهما بسبيل من فسخه من غير رضا الآخر لكنه يتوقف على علمه لأن فيه إلزام الفسخ له فلا يلزمه بدون علمه، وأما بعد القبض فإن كان الفساد في صلب العقد بأن كان راجعا إلى أحد البدلين كالبيع بالخمر أو الخنزير فكذلك ينفرد أحدهما بالفسخ لقوة الفساد وإن كان الفساد لشرط زائد بأن باع إلى أجل مجهول أو غيره مما فيه منفعة لأحد المتعاقدين يكون لمن له منفعة الشرط الفسخ دون الآخر عند محمد؛ لأن منفعة الشرط إذا كانت عائدة إليه كان قادرا على تصحيحه بحذف الشرط فكان في حقه بمنزلة الصحيح لقدرته عليه فلو فسخ الآخر لأبطل حقه عليه وعندهما لكل منهما فسخه؛ لأنه مستحق النقض حقا للشرع فانتفى اللزوم عن العقد ومن له النفع قادر على تصحيحه بالحذف أو الكلام على ما قبل التصحيح فيفسخه بعلم صاحبه في الكل. وعند أبي يوسف لا يشترط علمه

Mas'alah: What is the seller's obligation to return the price when rescinding a defective sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2823)

(ولا يأخذه(1) البائع(2) حتى يرد ثمنه(3)): أي البائع إذا فسخ البيع [الفاسد] (4) لا يأخذ المبيع حتى يرد الثمن؛ لأن المبيع محبوس بالثمن [(5)] بعد الفسخ.

Sub-topic – Possession in Defective Sales

Mas'alah: What is the ruling if the buyer of a defective sale receives the item from a third party rather than the original seller?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2825)

(قوله أن المستحق بجهة) كالرد للفساد هنا فإنه مستحق للبائع على المشتري، ومثله رد المغصوب على المغصوب منه (قوله بجهة أخرى) كالهبة ونحوها (قوله وإلا فلا) أي وإن لم يصل من جهة المستحق عليه بل وصل من جهة غيره فلا يعتبر، حتى إن المشتري فاسدا إذا وهب المشترى من غير بائعه أو باعه لرجل فوهبه الرجل من البائع الأول وسلمه لا يبرأ المشتري عن قيمته ولم يعتبر العين واصلا إلى البائع بالجهة المستحقة لما وصل من جهة أخرى جامع الفصولين.

Mas'alah: What is meant by constructive possession (qabd iqtida')?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2825)

(قوله فيصير المشتري قابضا اقتضاء) ما يقدر لتصحيح

Mas'alah: What is the principle that the commanded person may possess what the commander does not?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2826)

مطلب يملك المأمور ما لا يملكه الآمر

Mas'alah: What are the rulings on ownership in a defective sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2006)

على البائع إذا ردت الجارية عليه، ولولا خروجها عن ملكه لم تجب، وقولهم إنه يملك التصرف فقط بتسليط البائع منقوض بما إذا كان البائع وصي يتيم باع عبده فاسدا فأعتقه المشتري فإنه يصح، ولو كان على وجه التسليط لم يصح كذا في جامع الفصولين، وأما ما استدل به العراقيون من عدم حل أكله لو كان طعاما، وعدم حل لبسه لو كان قميصا، وعدم حل وطئها لو كانت جارية، واستبرأها، ولو وطئها وجب العقر إذا فسخ، وعدم وجوب الشفعة لشفيعها فلا دليل فيه لأن عدم الحل لا يدل على عدم الملك بدليل أن ربح ما لم يضمن مملوك، ولا يحل، والأخت رضاعا إذا ملكها لا يحل وطؤها، وإنما لم تجب الشفعة لأن حق البائع لم ينقطع عنها، وهي إنما تجب بانقطاع حقه لا بملك المشتري بدليل أن من أقر ببيع داره، وجحد المشتري وجبت الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership and liability in a defective sale (bay' fasid)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4043)

والفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به، ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيه، وفيه خلاف الشافعي وسنبينه إن شاء الله تعالى بعد هذا،

Mas'alah: What is the basis for the buyer's right to dispose of goods in a defective sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2908)

فالجواب أن ما لم يحل وطؤها وأكله لم تثبت الشفعة فيما ذكرت لأن في الاشتغال بالوطء والأكل إعراضا عن الرد، وفي القضاء بالشفعة تقرير الفساد وتأكيده فلا يجوز. واعلم أن المشايخ اختلفوا في مبنى جواز التصرف للمشتري في المشترى بشراء فاسد: فذهب العراقيون إلى أنه مبني على تسليط البائع على ذلك لا على ملك العين، واستدلوا بالمسائل المذكورة. قالوا لو ملك العين لملك الأمور المذكورة ولم يملكها. وذهب مشايخ بلخي إلى أن جواز التصرف بناء على ملك العين. واستدلوا بما إذا اشترى دارا بشراء فاسد وقبضها فبيع بجنبها دار أخرى فللمشتري أن يأخذه بالشفعة لنفسه. ولو اشترى جارية بشراء فاسد وقبضها ثم ردها على البائع وجب عليه الاستبراء ولو باع الأب أو الوصي عبد يتيم بيعا فاسدا وقبضه المشتري ثم أعتقه جاز عتقه، ولو كان عتقه على وجه التسليط لما جاز لأن عتقهما أو تسليطهما على العتق لا يجوز فعلم بهذه الأحكام أنه يملك العين. وأجابوا عن المسائل المذكورة بما ذكرنا قبل وهو الأصح. وإذا كان مفيدا للملك عند اتصال القبض به كان المبيع مضمونا في يد المشتري فيه: أي في البيع الفاسد، وفيه خلاف الشافعي وسنبينه بعد هذا في أول الفصل الذي يلي هذا الباب

Mas'alah: What are the rulings on a defective sale (bay' fasid) after the buyer takes possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2962)

)

Mas'alah: Why does ownership not transfer before possession in a defective sale according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2965)

وإنما لا يثبت الملك قبل القبض كي لا يؤدي إلى تقرير الفساد المجاور إذ هو واجب الرفع بالاسترداد فبالامتناع عن المطالبة أولى؛ ولأن السبب قد ضعف لمكان اقترانه بالقبيح فيشترط اعتضاده بالقبض في إفادة الحكم بمنزلة [العناية] التقرير تطلع على ذلك. (قوله وإنما لا يثبت الملك قبل القبض كي لا يؤدي إلى تقرير الفساد) جواب عن قوله ولهذا لا يفيد قبل القبض، وتقرير ذلك أنه لو ثبت الملك قبل القبض لوجوب تسليم الثمن ووجب على البائع تسليم المبيع لأنهما من مواجب العقد فيتقرر الفساد وهو لا يجوز لأنه واجب الرفع بالاسترداد، وكل ما هو واجب الرفع بالاسترداد لا يجوز تقريره، وإذا كان واجب الرفع الاسترداد: يعني إذا كان المبيع مقبوضا فلأن يكون واجب الرفع بالامتناع عن مطالبة أحد المتعاقدين أولى لكونه أسهل لسلامته عن المطالبة والإحضار والتسليم والتسلم. ثم الرفع بالاسترداد. وعورض بأنه لو لم يفد الملك قبل القبض لم يفده بعده، لأن كل ما يمنع عن ثبوت الملك بالبيع قبل القبض يمنع بعده كخيار الشرط، وبأنه لو أفاد بعد القبض كان تقريرا للفساد. والجواب عن الأول أنه ممنوع وإلا لزم أن يكون الشيء مع غيره كالشيء لا مع غيره وهو محال، وخيار الشرط إنما استوى فيه القبض وعدمه لأن ثبوت الملك فيه معلق بسقوط الخيار معنى، لأنه يقول على أني بالخيار. والمعلق بالشرط معدوم قبل وجوده. وتعلقه بالشرط لم يختلف بين وجود القبض وعدمه، فلم يلزم أن يكون الشيء مع غيره كالشيء لا مع غيره لأن الشرط أهدر الغير: أعني القبض. وعن الثاني أن تقرير الفساد بعد القبض يثبت في ضمن الضمان، فإن القبض يوجب الضمان فإن لم ينتقل الملك من المضمون له إلى

الضامن لاجتمع البدلان في ملك شخص واحد وهو لا يجوز. والضمنيات لا معتبر بها (قوله ولأن السبب) دليل آخر على إفادة البيع الفاسد الملك بعد القبض. ووجهه أن السبب: يعني البيع الفاسد (قد ضعف لمكان اقترانه بالقبيح فيشترط اعتماده بالقبض في إفادة الحكم) لأن للقبض شبها بالإيجاب

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's priority over the sold item after the seller's death in a defective sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2973)

(وإن مات البائع فالمشتري أحق به حتى يستوفي الثمن) ؛ لأنه يقدم عليه في حياته، فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته كالراهن ثم إن كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها؛ لأنها تتعين في البيع الفاسد، وهو الأصح؛ لأنه بمنزلة الغصب، وإن كانت مستهلكة أخذ مثلها لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale being concluded and ownership being contingent on possession with the seller's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2637)

البيع الفاسد منعقد عندنا والملك موقوف على وجود القبض، ويشترط أن يكون القبض بإذن البائع نص عليه القدوري في «كتابه» ، ولفظ القدوري وما قبضه بغير إذن البائع في البيع الفاسد فهو كما لم يقبض، قال ثمة: وهذه الرواية هي المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking possession of the sold item in a defective sale without the seller's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2638)

وفي «الزيادات» : إذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد من غير إذن البائع ويهبه، فإن قبض في المجلس يصح القبض استحسانا ويثبت الملك فيه للمشتري، وإن قبض بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا ولا يثبت الملك للمشتري، وإذا أذن له بالقبض فقبض في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه ويثبت الملك قياسا واستحسانا.

Mas'alah: What does al-Jami' indicate about possession in a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2638)

وذكر في «الجامع» مسألة تدل على أنها قبض.

Mas'alah: How does ownership transfer in a defective sale upon taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2638)

ألا ترى أن محمدا رحمه الله: أثبت الملك للمشتري في هذه الصورة إذا تخلى بالعبد حتى جوز إعتاقه، والملك في البيع الفاسد لا يثبت بدون القبض، ثم إن الملك وإن كان

يثبت في البيع الفاسد عند اتصال القبض به عندنا إلا أن هذا الملك يستحق النقض إعداما للفساد، ولأن إعدام الفساد واجب حقا للشرع.

Mas'alah: How does possession under a defective sale resemble usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2645)

ووجه ذلك: المقبوض بحكم العقد الفاسد يشبه المغصوب؛ لأن أول القبض يلاقي ملك، ثم يصير مملوكا للبائع عند تمام القبض كما في جانب المبيع، فإن أول القبض في المبيع يلاقي ملك البائع، ثم يصير ملكا للبائع عند تمام القبض كما في جانب المبيع (67ب3) فإن أول القبض في المبيع يلاقي ملك البائع، ثم يصير مملوكا للبائع عند تمام القبض، كما

Mas'alah: What is the condition of the seller's permission for possession in a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2734)

وشرط في «الكتاب» : أن يكون القبض بإذن البائع؛ لأن قبض المشتري في البيع الفاسد بغير الافتراق عن المجلس إنما نعيد الملك إذا كان بإذن البائع، وكذلك الجواب في الهيئة الفاسدة، فأطلق الجواب في اشتراط الإذن إطلاقا تحرزا عن القبض بعد الافتراق عن المجلس بغير إذن البائع.

Mas'alah: Does the owner's right to the specific dirhams continue after a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2973)

وذكر بعض المشايخ في شرح «الجامع الكبير:» أن هذا الجواب إنما يستقيم على الرواية التي تقول بأن الدراهم والدنانير متى ملك ببيع فاسد ينقطع حق المالك عن عين الدراهم والدنانير، أما على الرواية التي تقول بأن المالك حقه لا ينقطع عن عينها وللمالك أن يأخذ عينها يجب أن لا يطيب له الربح؛ لأن الفساد بقي معتبرا في حقها حكما، فهذا ربح حصل من ملك استفيد بسبب فاسد، فلا يطيب له.

Mas'alah: What is the ruling on ownership upon taking possession in a defective sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2526)

مسألة 639 إذا قبض المبيع في البيع الفاسد ملكه

Mas'alah: What is the ruling on ownership upon taking possession in a defective sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2526)

12482 – قال أصحابنا: إذا قبض المبيع في البيع الفاسد ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership upon taking possession in a defective sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2526)

12483 – وقال الشافعي: لا يملكه.

Mas'alah: Does ownership transfer in a defective sale occur at the same point as in a valid sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2530)

12504 – فإن قيل: لما وقع العتق بمقتضى الكتابة الفاسدة وقع في المحل الذي يقع في الصحيحة، وهو عند الأداء، فلو كان الملك يقع في البيع الفاسد لوقع في المحل الذي يقع في الصحيح.

Mas'alah: Does ownership transfer in a sale where the price is wine or carrion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2531)

فوجب أن لا يملك به المبيع ولا التصرف فيه، كالمبيع بالميتة والدم. قلنا: الميتة والدم إذا تمولا فباع بهما ملك المبيع، كالخمر. هكذا روي هشام، عن محمد. فأما إذا لم يتمولا فقد اشتمل العقد على عوض واحد، فخرج من موضوع البيع [فلم يفد الملك، كإيجاب بلا قبول، وليس كذلك البيع] بخمر؛ لأنه عوض هو مال. بدلالة: أن حاكما لو حكم بوجوب ضمانه لذمي صح، ولو حكم بجواز بيع الذمي نفذ حكمه، وأصل العقد واقف على موضوع العقد. وإنما ضعف في الفساد، كما يضعف بشرط الخيار، فيجوز أن يقع بالعقد بمعنى ينضم إلى العقد. قالوا: الأصل هو البيع، والقبض لم يقع بدليل أن الملك بقع بالعقد [دون القبض، والقبض من موجبه ومقتضاه، وإذا كان الأصل هو البيع، والقبض لم يقع، بدليل أن الملك يقع بالأصل، فبأن لا يثبت بالقبض

فيه أولى.

Mas'alah: Why is a buyer's disposition valid in a defective sale but not before taking possession in a valid sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2533)

12514 - قلنا: إنما لا ينفذ تصرفه قبل القبض؛ لأنه لا يقدر على تسليمه، وكل تصرف يقف صحته على إمكان التسليم لا يتعذر بعض القبض، وفي البيع الفاسد التسليم ممكن، فلذلك نفذ تصرفه، وأما ثبوت حق البائع في انتزاعه فهو فسخ يثبت بعد تسليطه، فصار كخيار العيب فلا يمنع من نفوذ التصرف.

Mas'alah: Does ownership transfer through a defective sale contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3055)

فإن قيل: البيع الفاسد لا يقع الملك بعقده.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to retain the sold item until receiving the price in a defective sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=336)

- (المادة 373) إذا فسخ البيع الفاسد فإن كان البائع قبض الثمن كان للمشتري

أن يحبس المبيع إلى أن يأخذ الثمن ويسترده من البائع . أي إذا قبض البائع ثمن المبيع الذي باعه ببيع فاسد من المشتري كان للمشتري أن يحبس المبيع أي أن له إمساكه كالرهن إلى أن يأخذ الثمن ويسترده من البائع ; لأن المبيع لما كان مقابلا للثمن فيحبس له كما يحبس الرهن فكما أن مقدار الدين مضمون بالرهن فالمبيع الذي يباع ببيع فاسد مضمون أيضا بثمنه حتى إن البائع لو توفي فالمشتري أحق من سائر الغرماء بذلك المبيع بل ومن شراء كفن للميت . (راجع المادة 372) (رد المحتار في البيع الفاسد , والهندية في الباب الحادي عشر من البيوع وأبو السعود) وقوله عند الفسخ ليس احترازا عن قبل الفسخ ; لأن الحكم قبل الفسخ أحرى بأن يكون على الوجه المشروح إذ إن إمساك المبيع قبله يكون بسبب الملكية . وقوله أحق من تجهيزه أي بأن توفي البائع واحتيج لتكفينه فللمشتري حبس المبيع إلى أن يستوفي ثمنه وقوله (فإن كان البائع قبض الثمن) إشارة إلى أنه إذا كان الثمن غير مفقود , أو دينا وللمشتري دين على البائع فاشترى منه شيئا بمقابل دينه شراء فاسدا وأريد فسخ المبيع ; فليس للمشتري حبس المبيع إلى أن يستوفي دينه أما إذا اشتراه منه بشراء صحيح ثم تقايلا البيع فللمشتري حبس المبيع إلى أن يسترد دينه منه . وها هو الفرق : لما كان الدين الذي للمشتري على البائع ماديا في الوصف للدين الذي للبائع على المشتري ثمنا للمبيع في البيع الصحيح كأن كان كل منهما قد استوفى ماله حقيقة . أما في البيع الفاسد فلما كان البائع لا يملك ثمن المبيع وإنما يستحق قيمته وسقوط قيمة المبيع في البيع الفاسد محتمل في كل ساعة والقيمة لا تكون متقررة قبل القبض وقيمة الدين الذي للمشتري على البائع متقررة فالتقاص الواقع حينئذ غير متساو في الوصف فيثبت للمشتري حق الحبس . (أبو السعود ورد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale conferring ownership upon possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2977)

والفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيه. [فتح القدير] الأصل. واتفق الرواة عن أبي حنيفة أن بيع الأشربة المحرمة تجوز إلا الخمر، ومنعا جواز كل ما حرم شربه. وثبوت الضمان على القولين فرع الاختلاف في جواز البيع. وقوله في الذخيرة في المنخنقة ونحوها البيع فاسد لا باطل صحيح؛ لأنها وإن كانت ميتة عندنا فهي مال عند أهل الذمة فيجب أن البيع فاسد فكانت كالخمر ثم (الباطل لا يفيد ملك التصرف) (ولو هلك المبيع في يد المشتري فيه) أي في البيع الباطل (يكون أمانه عند بعض المشايخ) هو أبو نصر بن أحمد الطواويسي وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة (لأن العقد غير معتبر فبقي مجرد القبض بإذن المالك) وذلك لا يوجب الضمان (وعند البعض) كشمس الأئمة السرخسي وغيره (يكون مضمونا) بالمثل أو القيمة وهو قول الأئمة الثلاثة (لأنه لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء. وقيل الأول قول أبي حنيفة – رحمه الله – والثاني قولهما ك) الخلاف الكائن بينهم في (أم الولد والمدبر) إذا بيعا فماتا عند المشتري لا يضمنهما عند أبي حنيفة ويضمنهما عندهما، والمقبوض على سوم الشراء هو المأخوذ ليشتري مع تسمية الثمن بلا إبرام بيع كأن يقول: اذهب بهذا فإن رضيته اشتريته بعشرة، فإذا هلك ضمن قيمته، فإذا ضمن هذا مع أنه لم يوجد فيه صورة العلة فلأن يضمن فيما نحن فيه مع أنه وجد ذلك أولى، ولمن ينصر المروي عنه من عدم الضمان أن الضمان في المقبوض على سوم الشراء إن قلت إنه عند صحة كون المسمى ثمنا كالدراهم على ما ذكرنا من قوله إن رضيته اشتريته بعشرة سلمناه، وهو منتف في تسمية المحرمة كالخمر وإن قلت عند التسمية مطلقا منعاه فيجب تفصيله وهو أنه إن كان البطلان لعدم مالية الثمن أصلا لا

يضمن، وإن كان لعدم المبيع كما لو باعه على أنه ياقوت فإذا هو زجاج بثمن صحيح دراهم مثلا فقبضه يصير مضمونا (والفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به) إذا كان القبض بإذن المال باتفاق الروايات فيملكه ويصير مضمونا عليه بالمثل إن كان مثليا أو القيمة، وكذا إذا

Mas'alah: Why does ownership not transfer before possession in a defective sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3035)

وإنما لا يثبت الملك قبل القبض كي لا يؤدي إلى تقرير الفساد المجاور إذ هو واجب الرفع بالاسترداد فبالامتناع عن المطالبة أولى؛ ولأن السبب قد ضعف لمكان اقترانه بالقبيح فيشترط اعتضاده بالقبض في إفادة الحكم بمنزلة [فتح القدير] حال الاعتصار، بل الموجود حينئذ نية أن يصير خمرا وبائعها وآكل ثمنها وهي مال في شرع أهل الكتاب على زعمهم، وحيث أمرنا أن نتركهم وما يدينون فقد أمرنا باعتبار بيعهم إياها وبيعهم بها، فإذا كان أحد العوضين خمرا أو خنزيرا في بيع المسلم فهو باطل لا يفيد الملك في البدل الآخر وإن كان ثمنا، وإن كان في بيعهم فصحيح، والله أعلم. وقوله (وإنما لا يثبت الملك قبل القبض إلى آخره) جواب عن مقدر هو أنه إذا كان هذا البيع يفيده حكمه فما وجه تراخيه عنه إلى وقت القبض؟ فأجاب: وحاصل الوجه فيه أنا قد أريناك أنه بسبب محظور وأن ما هو بسبب محظور طلب الشرع رفعه بالقدر الممكن وإن ترتب حكمه كما أمر بمراجعة الحائض فوجب ذلك في البيع، وحيث أمرنا بإعدامه بعد فعله صار فيه ضعف، ورأينا حكم السبب قد يتأخر عنه في الشرع بسبب من الأسباب فأخرناه إلى القبض، فإنه به يتأكد العقد فيوجب حينئذ حكمه كالهبة لما ضعف

السبب فلم يثبت الملك فيها إلا بالقبض. وقوله (كي لا يؤدي إلى تقرير الفساد) أي إلى زيادة تقريره، فإن المبادرة إليه تزيده وجودا مع أنه واجب الرفع فلا يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on defective sales (bay' fasid) and their need for possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4126)

[فتح القدير] في البيع بل يقرر ذلك كما لا يخفى. وأما ثانيا فلأنهم صرحوا بأن الحكم في البيع الفاسد على هذا التفصيل المذكور في الهبة لافتقاره أيضا إلى القبض كما ذكر في الكافي. وفي غاية البيان نقلا عن مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده: ولا يخفى أن الجواب المذكور لا يتمشى في تلك الصورة رأسا؛ لأن الإيجاب في البيع الصحيح، والإيجاب في البيع الفاسد شيئان في كونهما شطر العقد لإتمامه، فلا يتم الفرق المزبور هناك. وأورد بعض الفضلاء على الجواب المذكور بوجهين آخرين حيث قال: فيه بحث، فإنه لو صح ما ذكر لجاز القبول بعد المجلس بأمر الواهب، وأيضا هذا الكلام مناقض ما تقدم من المصنف أنه عقد والعقد ينعقد بالإيجاب والقبول. اهـ. أقول: كلا وجهي بحثه ساقط. أما الأول فلأن الملازمة في قوله لو صح ما ذكر لجاز القبول بعد المجلس بأمر الواهب مسلمة، فأما بطلان التالي فممنوع إذ قد ذكرنا فيما مر آنفا أنه لو قال وهبتك هذا الشيء فقبضه الموهوب له من غير قبول صح على ما نص عليه في التبيين، وذكر في الذخيرة أيضا: فإذا صح عقد الهبة من غير قبول أصلا فلأن يصح بالقبول بعد المجلس بأمر الواهب أولى كما لا يخفى. وأما الثاني فلأنا قد نقلنا عن البدائع فيما مر أن ركن الهبة هو الإيجاب من الواهب، وأما القبول من الموهوب له فليس بركن استحسانا، والقياس أن يكون ركنا، فمدار الجواب المذكور على

الاستحسان ومدار ما تقدم من المصنف على القياس فلا تناقض بينهما، كيف وقد صرح المصنف نفسه في مسائل متفرقة من كتاب الأيمان بأن الهبة عقد تبرع فيتم بالمتبرع، ولهذا يقال وهب ولم يقبل، والعاقل لا يتكلم بما يناقض كلام نفسه فوجه التوفيق حمل أحدهما على القياس والآخر على الاستحسان.

Mas'alah: Does the buyer own the item in a defective sale upon taking possession?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1390)

(وإن قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا) وكان قبضه (برضا بائعه صريحا) أي رضا صريحا كاقبضه أو خذه أو تسلمه، وهذا قبل الافتراق أو بعده (أو دلالة) قبل الافتراق (كقبضه) بحضرة البائع (في مجلس عقده وكل من عوضيه) أي البيع (مال) . جملة حالية . (ملكه) أي المشتري المبيع ملكا خبيثا بالقيمة. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يملكه لأن البيع الفاسد محظور لكونه منهيا عنه، والنهي يقتضي التحريم، والملك نعمة لكونه ذريعة إلى قضاء المآرب ووسيلة إلى درك المطالب، والنعمة لا تناط بالمحظور لاشتراط الملاءمة بين المناط والمناط به. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of goods sold in a void (batil) sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=823)

فصل لما ذكر البيع الفاسد والباطل ذكر حكمهما عقيبهما لأن حكم الشيء أثره وأثر الشيء يتبعه وجودا وكذا يتبعه ذكرا للمناسبة (قبض المشتري المبيع بيعا باطلا بإذن بائعه لا يملكه) لانعدام الركن وهو مبادلة المال بالمال والمبيع الباطل لا يعد مالا. وفي الفرائد إن قوله (قبض) لو قرئ على لفظ الفعل المبني للفاعل يلزم أن يكون حرف الشرط محذوفا تقديره ولو قبض ويكون قوله لا يملكه جوابه والأحسن أن يقرأ مصدرا مرفوعا على الابتداء مضافا إلى المشتري ويكون قوله لا يملكه على صيغة المبني للفاعل من التفعيل خبره والضمير البارز راجعا إلى المشتري وفاعله المستكن فيه راجعا إلى القبض انتهى لكن لا يخلو عن التعسف فيه والأولى قوله يملكه جواب الشرط المحذوف بقرينة التقابل وهو قوله ولا قبض المبيع بيعا باطلا إلى آخره تدبر (وهو) أي المبيع (أمانة في يده عند البعض) فلا يضمن لو هلك في يد المشتري لأن العقد غير معتبر فبقي القبض بإذن المالك فيكون أمانة في يده (ومضمون عند البعض) الآخر لأنه لا يكون أدنى من المقبوض على سوم الشراء (وقيل الأول) أي كونه أمانة (قول الإمام والثاني) أي كونه مضمونا (قولهما أخذا) أي أخذ صاحب القيل كون الأول قوله والثاني قولهما (من الاختلاف في ما لو بيع مدبر أو أم ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما) ففهم صاحب القيل أن كل مبيع بيعا باطلا فهو على هذا الخلاف فقال الأول قوله والثاني قولهما.)

Mas'alah: Why is the buyer liable for the value of a defective sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1189)

ولزمه) أي المشتري (قيمته) ؛ لأنه أتلف ما ملكه بعقد فاسد (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking possession in a defective sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1018)

(فصل) (قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته) معناه أنه إذا قبضه ملكه ولزمه قيمته إذا كان القبض بأمر البائع وفي العقد عوضان وكل واحد منهما مال ذكر في القبض؛ لأنه قبله لا يفيد الملك وذكر البيع الفاسد احترازا عن الباطل فإنه لا يفيد الملك وشرط أن يكون القبض بأمر البائع والمراد به إذنه؛ لأنه بغير إذنه لا يفيد الملك على ما عرف ولا بد له من إذن صريح بعد الافتراق، وقبله في المجلس يكتفي بالدلالة؛ لأن البيع تسليط منه على القبض إذ مراده أن يتملك المشتري ولا يكون ذلك إلا بالقبض فكان ذلك تسليطا منه عليه كما في الهبة بخلاف البيع الصحيح فإن الإيجاب فيه لا يكون تسليطا منه على القبض؛ لأن مقصوده وهو التمليك يحصل بدونه فلا حاجة إلى إثباته هذا إذا لم يقبض البائع الثمن أو قبضه وهو مما لا يملك بالقبض كالخمر والخنزير وإن كان مما يملك به وقبضه كان إذنا منه بالقبض دلالة فلا يحتاج فيه إلى التصريح به وإن كان بعد المجلس وشرط أن يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال ليتحقق ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال ليخرج عنه البيع بالميتة ونحوه والبيع مع نفي الثمن في رواية بخلاف البيع مع السكوت حيث ينعقد فاسدا [حاشية الشلبي] القاضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه؛ لأن قضاء القاضي ينفذ إذا لم يكن ثمة نص أو إجماع بخلافه أما إذا قضى القاضي بجواز بيع أم الولد فهل ينفذ أم لا وهذه المسألة كانت مختلفا فيها في الصدر الأول وكان عمر - رضي الله عنه - لا يجيز بيعها وكان علي يجيز بيعها ثم أجمع التابعون على عدم جواز البيع فيها فإذا قضى القاضي بعد ذلك بجواز بيعها هل يقع ذلك في

موضع الإجماع أو في موضع الخلاف وذلك بناء على أن الإجماع المتأخر هل يرفع الخلاف السابق أم لا فعند البعض لا يرفع الخلاف السابق ولا ينعقد هذا الإجماع وعندنا ينعقد هذا الإجماع ويرتفع الخلاف السابق وقد استدل صاحب التقويم على هذا بقوله وقد روى محمد بن الحسن عنهم جميعا أن القاضي إذا قضى ببيع أم الولد لم يجز وقد اختلف فيها في الصدر الأول؛ لأن الخلف بعدهم أجمعوا على أنه لا يجوز ولو بقي قول الماضي معتبرا كأنه حي لنفذ قضاء القاضي بما اختلف فيه الفقهاء إلى هنا لفظ التقويم، وقال في فصول الأسروشني وفي القضاء بجواز بيع أم الولد روايات وأظهرها أنه لا ينفذ وفي قضاء الجامع أنه يتوقف على إمضاء قاض آخر إن أمضى ذلك القاضي نفذ وإن أبطل بطل وهذا أوجه الأقاويل إلى هنا لفظ الفصول. اهـ. أتقاني (قوله وقد روى محمد بن الحسن عنهم) أي عن أبي حنيفة وأصحابه. اهـ. . [فصل قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وكل من عوضيه مال] (فصل) لما ذكر البيع الفاسد ذكر حكمه عقيبه؛ لأن حكم الشيء أثره وأثر الشيء يتبعه وجودا فكذا تبعه ذكرا طلبا للمناسبة. اهـ. غاية. (قوله: وكل من عوضيه مال ملك المبيع إلخ) ومعلوم إذا لم يكن فيه خيار شرط؛ لأن ما فيه من الصحيح لا يملك بالقبض فكيف بالفاسد ولا يخفى أن لزوم القيمة عينا إنما هو بعد هلاك المبيع في يده أما مع قيامه في يده فالواجب رده بعينه. اهـ. كمال. (قوله: لأنه قبله لا يفيد الملك) أي بالاتفاق. اهـ. غاية. (قوله: والمراد به إذنه) ثم الإذن قد يكون صريحا وقد يكون دلالة فالأول كما إذا قبضه المشتري بإذن البائع صريحا بأن يأمره بالقبض سواء قبضه بحضرته أو غيبته والثاني كما إذا قبض المشتري عقيب البيع ولم يوجد النهي من البائع فيملكه أيضا كما إذا وجد الإذن صريحا استحسانا. اهـ. أتقاني. (قوله: والبيع مع نفي الثمن) في رواية قال الولوالجي في فتاويه إذا باع بغير ثمن فيه روايتان في رواية ينعقد وفي رواية لا ينعقد وأجمعوا أنه إذا سكت عن ذكر الثمن ينعقد إلى هنا لفظه – رحمه الله –، وقال في الإيضاح لو باعه

وسكت عن ذكر الثمن فالبيع ينعقد ويثبت الملك إذا اتصل به القبض؛ لأن مقتضى البيع يقتضي المعاوضة بالقيمة فإذا سكت عن الثمن كان عوضه قيمته فيصير كأنه قال بعت بالقيمة وهكذا جميع البيعات الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة، بخلاف ما إذا قال بعت بغير ثمن؛ لأنه لما نفى الثمن لم يمكن إثبات المعاوضة بمقتضى البيع؛ لأنه لا عبرة للمقتضى مع التصريح بخلافه وإذا لم تثبت المعاوضة لم يكن بيعا، وقال في التحفة لو قال بعت منك هذا العبد ولم يذكر الثمن ينعقد البيع بالقيمة

وقوله ملك المبيع بقيمته يعني قيمته يوم القبض؛ لأنه به دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم أتلفه؛ لأنه به يتقرر عليه إذا كان المبيع من ذوات القيم وإن كان من ذوات الأمثال ملكه بمثله إذ هو الأعدل لكونه مثلا له صورة ومعنى فلا يعدل عنه مع إمكانه كما في الغصب وهذا على قول مشايخ بلخ، وقال مشايخ العراق لا يملك العين، وإنما يملك فيها التصرف خاصة بحكم تسليط البائع عليه استدلالا بما قال محمد – رحمه الله –، وإنما جاز بيعه؛ لأن البائع سلطه على ذلك، وقال أيضا من اشترى دارا شراء فاسدا فلا شفعة للشفيع فيها، ولو ملكها المشتري لأخذها الشفيع. وكذا لو اشترى جارية لا يحل له وطؤها ولو وطئها يجب عليه العقر إذا رفع الفساد وردها إلى البائع ولو ملكها لحل ولم يجب العقر لمصادفته ملكه كالأمة الموهوبة يحل له وطؤها ولا يجب عليه العقر إذا رجع الواهب فيها، وكذا لو ربح المشتري فيها لا يطيب له الربح ولو ملكها لطاب، وكذا لا يحل له أكل طعام اشتراه شراء فاسدا ولو ملكه لحل، وجه القول الأول وهو الأصح أن الأب أو وصيه لو باع عبدا للصغير بيعا فاسدا فأعتقه المشتري نفذ عتقه وكان الولاء له ولو لم يملكه لما نفذ؛ لأن الأب والوصي لا يملكان الإعتاق ولا التسليط عليه، وكذا لو اشترى دارا شراء فاسدا فبيعت بجنبها دار أخذها المشتري بالشفعة ولو لم يملكها لما استحق الشفعة، وكذا لو اشترى

جارية وردها على البائع يجب عليه الاستبراء ولو لم يخرج عن ملكه لما وجب، وإنما لم تحل له التصرفات من الوطء والأكل ولم تجب الشفعة فيها؛ لأن الاشتغال بالوطء ونحوه إعراض عن الرد وهو واجب شرعا وفي قضاء القاضي بالشفعة تأكيد الفساد وتقريره وما ذكره محمد – رحمه الله – من التسليط لا يدل على أنه لا يملكه إذ المشتري يتصرف في المبيع بتسليط البائع بسبب تمليكه إياه، وقال الشافعي – رحمه الله – لا يملك بالفاسد العين ولا التصرف وإن قبضه؛ لأنه محظور لكونه منهيا عنه والنهي يقتضي التحريم. والملك نعمة لكونه ذريعة إلى قضاء المآرب ووسيلة إلى تحصيل المطالب فلا يناط به إذ لا يلائمه والملاءمة شرط بين الأثر والمؤثر ولأن النهي نسخ للمشروعية للتضاد بين كونه مشروعا وبين كونه منهيا عنه؛ لأن النهي يقتضي قبحه والمشروعية تقتضي حسنه وبينهما تناف فكان باطلا، ألا ترى أنه لا يقيده قبل القبض وبه تزداد [حاشية الشلبي] ولو قال بعت منك هذا العبد بقيمته فكذلك، وقال صاحب الإيضاح لو قال: أبيعك بالكعبة أو بالريح لم يملك بالقبض؛ لأنه لم يسم مالا. اهـ. أتقاني (قوله ملك المبيع بقيمته إلخ) ولو زادت قيمته في يده فأتلفه؛ لأنه إنما دخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالغصب. اهـ. كمال. (قوله: وإن كان من ذوات الأمثال ملكه بمثله إلخ) قال الكمال ومنها أي ذوات الأمثال العدديات المتقاربة ثم قال والقول في القيمة والمثل قول المشتري؛ لأنه الضامن فالقول في القدر والبينة فيه بينة البائع. اهـ. (قوله: كما في الغصب) أي وإنما لم يلزم الثمن حتى لا يلزم تقرير البيع الفاسد. اهـ. أتقاني. (قوله: لا يحل له وطؤها) عزاه الأتقاني إلى شرح الطحاوي ثم قال وذكر شمس الأئمة الحلواني يكره الوطء ولا يحرم كذا في الفتاوى الصغرى فعلى هذا يحمل على عدم الطيب ما ذكره في شرح الطحاوي من عدم الحل. اهـ. (قوله ولو ملكه لحل) قال الفقيه أبو الليث هذا ليس بصحيح بل المشتري يملك عين المبيع في قول علمائنا. اهـ. أتقاني. (قوله: وكذا لو اشترى دارا شراء فاسدا) أي وقبضها. اهـ. أتقاني. (قوله:

وكذا لو اشترى جارية) أي فقبضها. اهـ. أتقاني. (قوله: وإنما لم تحل له التصرفات من الوطء والأكل) قال الأتقاني نقلا عن الفقيه أبي الليث، وإنما لم يجز للمشتري أن يطأها؛ لأنه وجب عليه ردها كي لا يكون مصرا على المعصية فاشتغاله بالوطء إعراض عن الرد فلهذا المعنى لم يجز وطؤها لا لعدم الملك، وإنما لم تجب فيها الشفعة؛ لأن حق البائع لم ينقطع عنها. اهـ. (قوله: والنهي يقتضي التحريم والملك نعمة إلخ) قال الكمال – رحمه الله – قوله نعمة الملك لا تنال بالمحظور قلنا ممنوع بل ما وضعه الشرع سببا بحكم إذا نهى عنه على وضع خاص ففعل مع ذلك الوضع رأينا من الشرع أنه أثبت حكمه وإثمه أصله الطلاق وضعه لإزالة العصمة ونهى عنه بوضع خاص وهو ما إذا كانت المرأة حائضا ثم رأيناه أثبت حكم طلاق الحائض فأزال به العصمة حتى أمر ابن عمر بالمراجعة دفعا للمعصية بالقدر الممكن وأثم المطلق فصار هذا أصلا في كل سبب شرعي نهى عن مباشرته على الوجه الفلاني إذا بوشر معه يثبت حكمه ويقضى به اهـ. (قوله: ولأن النهي نسخ للمشروعية) يعني يفيد انتفاءها مع الوصف فنقول ما نريد بانتفاء مشروعية السبب كونه لم يؤذن فيه مع ذلك الوصف أو كونه لا يفيد حكمه إن أردت الأول سلمناه ومنعنا أنه مع ذلك لا يفيد حكمه مع الوصف المقتضي للنهي كما أريناك من الشرع وإن أردت الثاني فهو محل النزاع وهو حينئذ مصادرة حيث جعلت محل النزاع جزء الدليل لا يقال فلا فائدة للنهي حينئذ؛ لأن فائدته التحريم والتأثيم وهو موضع للنهي فإنه للتحريم أو لكراهة التحريم إذا كان ظني الثبوت وهذا، بخلاف ما إذا لم يكن الثابت ركن العقد بأن لم يكن مالا بأن عقد على الخمر أو الميتة لعدم الركن فلم يوجد السبب أصلا فلا يفيد الملك فوضعنا الاصطلاح على الفاسد والباطل باعتبار اختلاف حكمهما تمييزا فسمينا ما لا يفيد حكمه باطلا وما يفيده فاسدا أخذا من مناسبة لغوية تقدمت أول باب البيع الفاسد ولا خفاء في حسن هذا التقرير إن شاء الله تعالى وكفايته اهـ. وكتب ما نصه والمراد أن النهي يتضمن انتفاء المشروعية، ولهذا أي كونه

غير مشروع لا يفيد الملك قبل القبض ولو كان مشروعا لثبت قبله كما في

الحرمة والفساد فأنى يثبت له الملك فيه فصار كالميتة وبيع الخمر بالدراهم ولنا أن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محله فوجب القول بانعقاده ولا خفاء في الأهلية والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال وفيه الكلام والنهي عن الأفعال الشرعية يقرر المشروعية عندنا بخلاف النهي عن الأفعال الحسية؛ لأن النهي يقتضي التصور، ولهذا لا يقال للأعمى لا تبصر ولا للإنسان لا تنظر لعدم التصور منه فإذا كان من شروطه التصور فتصور الأفعال الشرعية بالشرع فإذا لم تكن مشروعة لم تكن متصورة فيبطل النهي إذ حقيقة النهي تصرف في المكلف بالمنع مع قيام المنهي عنه وهو المحل على حاله فاقتضى وجوده ووجوده بالشرع فصارت مشروعة ضرورة صحة النهي والأفعال الحسية متصورة بذاتها فلا ضرورة إلى جعلها مشروعة وهذا بخلاف النسخ فإنه تصرف في المحل بإزالته من غير تعرض للمكلف فكانا في طرفي نقيض فلا يمكن حمل أحدهما على الآخر وتحقيق هذا أن النهي عن العقود الشرعية لا يخرجها من أن تكون مشروعة. وإنما يحرم مباشرتها وتحصيل الحكم بذلك السبب مع بقائه سببا له عندنا كما إذا كان النهي لمعنى في غيره كالبيع عند أذان الجمعة فإنه مشروع على حاله مفيد لحكمه غير أنه محظور ولا يقال البيع عند الأذان منهي عنه لغيره وفيما نحن فيه لمعنى في نفسه فلا يقاس عليه ما ليس في معناه؛ لأنا نقول: النهي فيهما لمعنى في غيره لكن ذلك الغير في المستشهد به منفصل عنه مجاور له وفيما نحن فيه متصل به وصفا فكان النهي فيهما لمعنى في غيره، ألا ترى أنه لولا الشرط لجاز العقد غاية الأمر أن الوصف أقوى اتصالا من المجاورة وذلك لا يوجب عدم المشروعية فكان مشروعا بذاته غير مشروع بوصفه وظهر أثر القوة في انعقاده فاسدا لا يفيد الملك إلا بالقبض وهذا لأنه لو أوجب الملك قبله لثبت بلا عوض إذ المسمى لا يجب للفساد وضمان القيمة لا

يجب إلا بالقبض ولأنه واجب الرفع بعد القبض للفساد المتصل به فوجوب الامتناع عن المطالبة أولى وذلك لعدم الملك ولأن ثبوت الملك به قبل القبض يؤدي إلى تقرير الفساد من [حاشية الشلبي] البيع الصحيح. اهـ. كمال (قوله فصار كالميتة) أي البيع بالخمر والخنزير كالبيع بالميتة أو الدم أو بيع الخمر بالدراهم. اهـ. أتقاني. (قوله: ولنا أن ركن البيع صدر من أهله إلخ) ولنا أن «عائشة – رضي الله عنها – اشترت بريرة وشرطت الولاء لمولاها وقبضتها فأعتقتها فأجازها النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمضى البيع» فلو لم يصح البيع لم يجز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إعتاقها ولأن البيع بالخمر والخنزير منعقد لوجود الركن من الأهل مضافا إلى المحل أما الركن فقد حصل لوجود مبادلة المال بالمال، وأما الأهل فلأن العاقد حر عاقل بالغ، وأما المحل فلأن المبيع والثمن مال من وجه لميلان طباع الناس إلى الخمر والخنزير غير أنه ليس بمتقوم لإهانة الشرع فلما كان الثمن مالا من وجه دون وجه لم يبطل البيع بل فسد فكان أصل البيع منعقدا واشترط القبض لإثبات الملك؛ لأن السبب وجد ضعيفا فصار كالهبة، وإنما النهي ورد لا لمعنى في عين المبيع بل لمعنى في غيره مجاور لم يكتب المحشي. (قوله: وفيه الكلام) أي الكلام مفروض فيما إذا كان في العقد عوضان هما مالان. اهـ. كمال. (قوله: والنهي عن الأفعال الشرعية يقرر المشروعية عندنا) قال الكمال – رحمه الله – فأما قول المصنف – رحمه الله – وغيره من المشايخ النهي يقرر المشروعية لاقتضاء التصور يريدون أن النهي عن الأمر الشرعي يقرر مشروعيته؛ لأن النهي عن الشيء يقتضي تصور المنهي عنه وإلا لم يكن للنهي فائدة فليس بذاك؛ لأن كونه يقتضي تصور المنهي عنه وإلا لم يكن للنهي فائدة فليس بذاك يقتضي تصور المنهي عنه يعني إمكان فعله مع الوصف المثير للنهي لا يفيد؛ لأنه إذا فعل هذا المتصور يقع غير مشروع وإن أرادوا تصورا شرعيا أي مأذونا فيه شرعا فممنوع، فإن قالوا نريد تصوره مشروعا بأصله لا مع هذا الوصف الذي هو مثير النهي قلنا سلمناه ولكن الثابت

في صورة النهي هو المقرون بالوصف فهو غير مشروع معه والمشروع وهو أصله بمعنى البيع مطلقا عن ذاك الوصف غير الثابت هنا فلا فائدة في هذا الكلام أصلا إذ نسلم أنه مشروع بأصله أعني ما لم يقرن بالوصف وهو مفقود فلا يجدي شيئا وحينئذ فقوله فنفس البيع مشروع وبه تنال نعمة الملك يقال عليه ما تريد بنفس البيع الذي ليس فيه الوصف الذي هو متعلق النهي أو ما فيه إن قلت الذي ليس فيه سلمنا وبه تنال نعمة الملك لكن الثابت البيع الذي ليس كذلك وهو ما فيه الوصف المثير للنهي فلا تنال به نعمة الملك فيحتاج إلى ما قررناه من منع أن السبب إذا كان مع النهي لا يفيد الملك إلى آخر ما ذكرنا. وأما قوله إنما المحظور ما يجاوره كما في البيع وقت النداء فالمراد أن يجمع بين ما نحن فيه وبين البيع وقت النداء في ثبوت الملك عند عدم كون النهي لعين المنهي عنه، كما إذا كان مع عدم ثبوت الركن وإلا فالنهي للمجاور يفيد الكراهة لا الحظر والنهي للوصف اللازم كما نحن فيه يفيد الحظر، إلا أني أقول وبالله التوفيق مع ذلك إن الخمر والخنزير ليسا بمال في شريعتنا فإن الشارع أهانهما بكل وجه حتى لعن حاملها ومعتصرها مع أنها مفقودة حال الاعتصار بل الموجود حينئذ نية أن يصير خمرا وبائعها وآكل ثمنها وهي مال في شرع أهل الكتاب على زعمهم وحيث أمرنا أن نتركهم وما يدينون فقد أمرنا باعتبار بيعهم إياها وبيعهم بها فإذا كان أحد العوضين خمرا أو خنزيرا في بيع المسلم فهو باطل لا يفيد الملك في البدل الآخر وإن كان ثمنا وإن كان في بيعهم فصحيح. والله أعلم. اهـ. (قوله وظهر أثر القوة) أي أثر قوة الاتصال. اهـ. .

حيث إن كلا منهما يجب عليه تسليم ملك غيره وبالقبض يتقرر العقد وقوله بينهما تناف قلنا لا تنافي إذا جعل مشروعا من وجه دون وجه على ما بينا والميتة ليست بمال في حق أحد فانعدم الشرط وإذا باع الخمر بالدراهم فقد جعلها مثمنا وهي لا تجب بالعقد

فلو انعقد لوجبت قيمتها لتعذر تسليمها والقيمة لا تصلح مثمنا، وإنما تكون ثمنا إذ لا عهد لنا في الشرع أن تكون القيمة مبيعا في صورة من البياعات.

Mas'alah: What happens when the buyer takes possession of the sold item in a defective sale with the seller's consent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2816)

(فإن قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضى بائعه [(1)] صريحا، أو دلالة كقبضه(2) في مجلس(3) عقده، وكل من عوضيه مال يملكه[(4) (1) قوله: برضاء بائعه؛ وهذا أولى مما قال بعضهم: بأمر البائع. فإنه لا يشمل الرضاء دلالة مع أنه يكتفى به؛ لأن البيع تسليط من البائع على القبض، فإذا قبضه المشتري بحضرة البائع ولم يمنعه من القبض، فكان بحكم التسليط بالأمر الصريح ويثبت به الملك. (2) في أ: ((كقبضيه)) . (3) في ب زيادة ((في)) . (4) قوله: يملكه؛ أي يملك المشتري ذلك المقبوض بالبيع الفاسد، وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا يملكه، وإن قبضه؛ لأنه حرام، فلا ينال به نعمة الملك؛ لأن النهي فسخ للمشروعية لتناف بينهما؛ ولهذا لا يفيده قبل القبض، وصار كما إذا باع بالميتة أو باع الخمر بالدراهم. ولنا: إن ركن البيع صدر من أهله، ووقع في محله فوجب القول بانعقاده، ولا شك في الأهلية والمحلية، وركنه مبادلة المال بالمال، وهو حاصل، والنهي عن الأفعال يقتضي تقرر المشروعية؛ لأنه يقتضي تصور المنهي عنه، والنهي عن ما لا يتصور لغو، وتحقيقه: إن مراد الأمر والنهي المقدورية، فالنهي عن الأفعال الحسية يقتضي كونها مقدورة حسا، وعن الأمور العقلية كونها مقدورة عقلا، وعن الأفعال الشرعية يقتضي كونها مقدورة شرعا. فإن الطيران

مثلا من الأفعال الحسية، فإذا قلت لإنسان: لا تطر. ينكره كل سامع؛ لانتفاء القدرة، وعلى هذا إذا قلت لأعمى: لا تبصر. والبيع من الأفعال الشرعية، فإذا نهى عنه وجب أن يكون مقدورا شرعا، وهذا مراد من قال من علمائنا: إن النهي عن الفعل الشرعي يقتضي المشروعية بأصله، وغير المشروعية بوصفه، فإن الأول ناظر إلى المقدورية شرعا، والثاني إلى النهي، فنفس البيع مشروع، وبه ينال نعمة الملك، وإنما الحرمة لأمر عارض، وعدم ثبوت الملك قبل القبض، كيلا يؤدي إلى تقرير الفساد، يعني لو ثبت الملك قبل القبض؛ لوجب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع؛ لأنها من موجب العقد، فتقرر الفساد، وهو لا يجوز؛ لأنه واجب الرفع بالاسترداد، وكل ما هو واجب الرفع بالاسترداد فاسد، وإذا كان واجب الرفع بالاسترداد، فلا يكون واجب الرفع بالامتناع عن مطالبة أحد المتعاقدين أولى؛ لكونه أسهل؛ لسلامته عن المطالبة والإحضار والتسليم، ثم الرفع بالاسترداد. هذا وإن شئت زيادة التفصيل فارجع إلى المبسوطات من كتب الأصول، فإن فيها ما يشفي العليل.

((1)[

Sub-topic – Dispositions Preventing Rescission

Mas'alah: Why does a sale with an option not prevent rescission of a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2825)

(قوله لم يمتنع الفسخ) ؛ لأن البيع فيهما ليس بلازم ولم يدخل المبيع في ملك المشتري في صورة الخيار ط.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale when the buyer pledges or bequeaths the item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2826)

وما في جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المصنف

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale when the buyer pledges, bequeaths, or gives in charity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2826)

(أو رهنه أو أوصى) أو تصدق (به) نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر

Mas'alah: What dispositions prevent rescission of a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2827)

وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به إلا في أربع مذكورة في الأشباه، وكذا كل تصرف قولي غير إجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الأمة بالفسخ، المختار نعم السجاعي، ومتى زال المانع

Mas'alah: What verbal dispositions remove an item from ownership in a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2827)

(قوله وكذا كل تصرف قولي) عطف على قوله في جميع ما مر وأراد به نحو التدبير، وما لو جعله مهرا أو بدل صلح أو إجارة أو غير ذلك مما يخرجه من ملكه كما تفيده عبارة النقاية التي نقلناها عند قوله فإن باعه

Mas'alah: Why do lease and marriage not prevent rescission of a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2827)

(قوله غير إجارة ونكاح) أي فلا يمنعان الفسخ؛ لأن الإجارة تفسخ بالأعذار ورفع الفساد من الأعذار والنكاح ليس فيه إخراج عن الملك بحر

Mas'alah: What happens to the right of rescission if the judge has already ruled on the value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1209)

القاضي بالقيمة فإن قضى ليس له حق الاسترداد، كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling if a buyer orders the seller to grind wheat or slaughter a sheep in a defective sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1211)

حنطة شراء فاسدا فأمر البائع أن يطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة فأمر البائع بذبحها فذبحها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer building on a house purchased in a defective sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2973)

قال (ومن باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها) عند أبي حنيفة – رحمه الله – ورواه يعقوب عنه في الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك في الرواية. [العناية] من البائع كما في الرهن، لكنه يفارقه من وجه آخر وهو أن الرهن مضمون بقدر الدين لا غير، وهاهنا المبيع مضمون بجميع قيمته كما في الغصب (وإن مات البائع فالمشتري أحق به حتى يستوفي الثمن لأنه يقدم عليه حال حياته) لما تقدم من أن للمشتري حق منع البائع من المبيع إلى أن يأخذ ما أدى إليه، وكل من يقدم عليه حال حياته يقدم على غرمائه وورثته بعد وفاته كالمرتهن، فإن الراهن إذا مات وله ورثة وغرماء فالمرتهن أحق بالرهن من الورثة والغرماء حتى يستوفي الدين (ثم إن كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لأنها) فيه (تتعين) بالتعيين على رواية أبي سليمان (وهو الأصح) وعلى رواية أبي حفص لا تتعين، والقبض الفاسد وهو دراهم بدراهم إلى أجل في تعيين المقبوض للرد على الروايتين، وجه رواية أبي حفص الاعتبار بالبيع الصحيح. ووجه رواية أبي سليمان ما ذكره المصنف أن الثمن في يد البائع بمنزلة المغصوب في كونهما مقبوضين لا على

وجه مشروع. وقيل في حكم النقض والاسترداد والدراهم المغصوبة تتعين للرد يجب رد عينها إذا كانت قائمة (وإن كانت مستهلكة أخذ مثلها لما بينا) أنه بمنزلة المغصوب والحكم فيه كذلك. وذكر في الفوائد الظهيرية أن المبيع يباع لحق المشتري. فإن فضل شيء يصرف إلى الغرماء كما في بيع الرهن بالدين. قال (ومن باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer consumes the goods before ratifying a defective sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2746)

قال وإن استهلكه المشتري قبل أن يجيزه فعليه القيمة؛ لأنه في يده بحكم عقد فاسد فيكون مضمونا بالقيمة عند تعذر الرد وبعد الاستهلاك لا يمكن

تصحيح العقد فيه بإعدام رأس ماله لانعدام المحل فإن تصحيح العقد بإزالة المفسد نظير الإجازة في البيع الموقوف فكما لا ينفذ البيع بالإجازة إلا عند قيام المحل فكذلك لا يصح بإقامة المفسد بعد هلاك المحل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer building on property acquired through a defective sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3042)

وإذا اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها وبناها فللبائع قيمتها وينقطع حقه في الاسترداد عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا ينقطع حقه في الاسترداد، ولكن يهدم بناء

المشتري فيرد الدار على البائع؛ لأنه بنى في بقعة غيره أحق بتملكها منه فينقض بناءه للرد على صاحب الحق، كالمشتري إذا بنى في الشقص المشفوع وهذا؛ لأن البناء بيع لحق الثابت في الأصل بصفة التأكيد لا يبطل بمعنى في البيع، ثم حق البائع في الاسترداد أقوى من حق الشفيع، ألا ترى أنه لا يبطل بالسكوت، ولا يسقط بإسقاط البائع، وإن ذلك مستحق له وعليه شرعا، ثم بناء المشتري في ملكه ينقض لحق الشفيع مع ضعفه فلأن ينقض بحق البائع في الاسترداد كان أولى أرأيت لو هدم المشتري بناءه ألم يكن للبائع أن يسترده، وهذا لا وجه لمنعه، فالمشتري إذا وجد بها عيبا بعد ما رفع بناءه كان له أن يردها بالعيب فلأن يردها بفساد البيع كان أولى، وهذا بخلاف حق الواهب في الرجوع، فهو حق ضعيف فيسقط بمعنى في البيع كما يسقط بحدوث الزيادة المتصلة وبموت أحدهما وأبو حنيفة يقول: بنى في ملك نفسه بتسليط من له الحق، فلا ينقض بناؤه لحقه، كالموهوب له يبني في الدار الموهوبة وبيان الوصف أن الحق في الاسترداد للبائع، فهو الذي سلط المشتري على هذا البناء بإيجاب الملك له فيها والبيع، وإن فسد شرعا، فالتسليط من البائع بقي معتبرا في حقه، والدليل عليه أن سائر تصرفات

Mas'alah: What is the ruling on destruction or defect caused by the seller in a defective sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5153)

(ألا ترى) أن المشتري بالإتلاف يصير قابضا للمبيع، وكذلك لو كان حفر بئرا في الطريق قبل البيع أو بعده فوقعت الجارية فيها أو حدث بها عيب من ذلك ولم يمنعها المشتري منه حتى ماتت من حفره فهو فسخ للبيع؛ لأن العبد بالحفر صار جانيا على

الواقع في بئره عند الوقوع حكما فكأنه حفر بيده والبائع إذا أتلف المعقود عليه أو عيبه في البيع الفاسد صار مستردا له بمنزلة المشتري في البيع الصحيح؛ لأن الاسترداد ههنا مستحق كالقبض هنا إلا أن المشتري لو منعها منه بعد التعييب بطل حكم استرداده في حكم الضمان بمنع المشتري كما يبطل حكم قبض المشتري بمنع البائع بعد ما عيبها المشتري وإن كان المولى هو الذي فعل ذلك ولا دين على العبد فهو كذلك؛ لأن المولى متمكن من استردادها لفساد البيع في هذه الحالة كالعبد وكما لو كان هو البائع بنفسه فإن كان عليه دين فالمولى غير متمكن من استردادها في هذه الحالة فيكون هو كأجنبي آخر فيما فعله فعلى عاقلته قيمتها في ثلاث سنين؛ لأن جنايته حصلت على ملك المشتري فيجب ضمان القيمة على عاقلته إذا حدث الموت من فعله وإن كان حدث العيب من فعله والموت من غيره ضمن المشتري قيمتها بسبب القبض وتعذر الرد عليه ويرجع على المولى بنقصان العيب في ماله حالا؛ لأن النقصان حصل بجناية المولى في ملك المشتري والجناية على المماليك فيما دون النفس حكمه حكم الأموال في أنه يكون في مال الجاني حالا وإن وقعت في بئر حفرها المأذون في دار من تجارته فماتت أو في بئر حفرها المولى في ملكه لا يكون ذلك نقضا للبيع؛ لأن الحافر في ملك نفسه لا يكون جانيا فإنه غير متعد في هذا التسبب وإنما يكون الإتلاف مضافا إليه إذا

كان متعديا في التسبب فإذا لم يصر مضافا إليه لانعدام التعدي كان هذا وموتها في يد المشتري سواء يعطي المشتري ضمان قيمتها ولا شيء له على صاحب البئر من ذلك والله أعلم بالصواب]

Mas'alah: What is the ruling on converting land from a defective sale into a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2446)

ولا ينقض الوقف كما لا ينقص البيع إذا باعها المشتري من رجل؛ لأنه بتسليط البائع، ولو اشترى أرضا شراء فاسدا فقبضها واتخذها مسجدا وصلى الناس فيه؛ ذكر هلال في وقفه أنه مسجد وعلى المشتري قيمتها ولا يرد إلى البائع، قال هلال: هذا قول أصحابنا في المسجد والوقف على قياسه، وذكر في «كتاب الشفعة:» إذا اشترى أرضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا وبنى فيها بناء أنه يضمن قيمتها عند أبي حنيفة ويصير مستهلكا بالبناء، وعندهما: ينقض البناء وترد الأرض على البائع، فاشتراط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل على أنه إذا لم يبن لا يصير مسجدا بمجرد اتخاذه مسجدا بلا خلاف بدون البناء.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of property purchased in a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2638)

ولأجل ذلك قلنا: أنه يكره للمشتري أن يتصرف فيما اشترى شراء فاسدا بتمليك أو انتفاع؛ لأن الفسخ مستحق إعداما للفساد، وفي التصرف تقرر الفساد، مع هذا لو تصرف فيه تصرفا نفذ تصرفه لمصادفته ملكه، ولا ينقض تصرفه ويبطل به حق البائع في الاسترداد سواء كان تصرفا يحتمل البعض بعد ثبوته كالبيع والإجارة والرهن، أو لا يحتمل البعض بعد ثبوته كالإعتاق والتدبير وأشباه ذلك إلا الإجارة والنكاح فإن هذه

(3أ66) التصرفات لا تبطل حق البائع في الاسترداد على ما يتبين بعد هذا إن شاء الله، فلم يحمل البائع بيعا فاسدا حتى تنقض تصرفات المشتري فيما ينوي الإجارة والنكاح مع أن البائع حقا في المشترى شراء فاسدا، وهو حق الأخذ وجعل للشفيع حق نقض جميع التصرفات المشتري لما أن له في الدار المشفوعة حقا.

Mas'alah: What is the distinction between sale, gift, and pledge versus lease regarding the seller's right in a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2639)

ولأجل هذا المعنى وقع الفرق في الشراء الفاسد بين البيع والهبة والرهن وبين الإجارة؛ لأن الإجارة تصرف في المنافع مقصودا؛ لأنها موضوعة لتمليك المنافع والتسليط من البائع في حق المنفعة ما ثبت مقصودا؛ لأن البيع لإيجاب ملك الرقبة مقصودا، ولا يجاب ملك المنفعة تبعا، والتصرف من المشتري في المنفعة حصل مقصودا فلم يكن حاصلا بتسليط البائع فكان له حق النقض، كما كان للشفيع أن ينقض جميع تصرفات المشتري لما لم يكن حاصلا بتسليط.

Mas'alah: What is the ruling on the right of rescission being cut off by dyeing the garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2640)

الفسخ، وهو محمول على التفصيل الذي ذكرنا، ولو كان الجواب كما أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on the right of rescission when the buyer builds on the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2640)

ولو كان للمشتري دارا فبنى المشتري فيها بناء بطل حق الفسخ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأخير، وفي قوله الأول وهو قول محمد لا يبطل اعتبارا بالغاصب إذا بنى في المغصوب بناء حيث لا ينقطع به حق المغصوب منه، ولهما أن النقض في البيع الفاسد ما كان لحق البائع، وإنما كان حقا للشرع لينعدم به الفساد، وقد ذكرنا أنه إذا تعلق به حق آخر يمنع، إلا إذا بنى المشتري في الدار بناء، والعقد لم يتناول البناء صار ثبوت حقه في البناء بمنزلة حق ثابت في البيع الثاني بل أولى؛ لأن الضرر الذي يلحق المشتري بنقض البناء فوق الضرر الذي يلحق الثالث بنقص شرائه، فإذا لم ينقص لحق ثالث في البيع الثاني؛ فلأن لا ينقض لحق المشتري في البناء كان أولى.

Mas'alah: What is the difference between dyeing a garment and building on land regarding the right of rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2640)

بخلاف ما لو صبغ المشتري الثوب المشترى شراء فاسدا؛ لأن حق المشتري لا يبطل بالنقض بل ينتقل إلى القيمة، وههنا يبطل حق المشتري في البناء إذا نقض البناء، وبخلاف الغصب؛ لأن حق النقض كان لحق المغصوب منه وحق المغصوب منه في العرصة قائم من كل وجه فرجحنا جانب المغصوب منه، إما؛ لأن العرصة أصل والبناء

تبع؛ أو لأن الغاصب متعدي والمغصوب منه مظلوم.

Mas'alah: What is the ruling on processing goods (grinding, slaughtering) in a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2646)

ولو اشترى حنطة شراء فاسدا فأمر البائع أن يطحنها فالدقيق للبائع، وكذلك لو كانت شاة فأمر بذبحها.

Mas'alah: What is the ruling on manumission or building by the buyer in a defective sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1428)

أو يحرر أو يبني ـــــــ واستشكله في (البحر) مسألة النكاح بما في (الولوالجية) لو زوج المبيعة قبل قبضها وانتقص البيع فإن النكاح يبطل في قول أبي يوسف هو المختار انتهى، فيحمل على أنه قول محمد ويظهر بينهما فرق انتهى، ولو زال المانع كان رد المبيع بقضاء ويرجع الواهب ولو بغير قضاء أو فك لرهن أو عجز المكاتب عاد حق الفسخ هذا إذا كان قبل القضاء بالقيمة على المشتري، أما بعده فلا يعود (أو يحرر) أى: يعتق لأنه استهلاك له فوجب القيمة وبقي توابعه من التدبير والاستيلاد والكتابة، قال في (البحر) : وصرح بالاستيلاد في (جامع الفصولين) وبالكتابة الشر وغيره ولم أر من صرح بالتدبير. وأقول: قد رأيته ولله الحمد، قال في (السراج) ما لفظه وإن كان المبيع عبدا فأعتقه المشتري أو دبره صح عتقه وتدبيره، وكذا إذا كانت جارية فاستولدها صارت أم ولد له ويغرم القيمة ولا يغرم العقر في رواية كتاب (البيوع) وفي

رواية أخرى يرد العقر واتفقت الروايات أنه إن وطئها المشتري ولم تعلق منه أنه يرد الجارية والعقر انتهى، وسكت كثير عن الوقف والمنقول في فصول الأستروشتي أنه لو وقفه أو جعله مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبين خلافا لهما وغرس الأشجار على هذا انتهى، وتبعه قاضي سماونة في (جامع الفصولين) . إلا أن الذي جزم به الخصاف أن الوقف حيث كان صحيحا انقطع به/ حق البائع من قبل أنه استهلك العين حين وقفها وأخرجها عن ملكه، والظاهر أن ما في (الفصول) رواية (أو) إلا أن (يبني) شروع، فيما يقطع حق الاسترداد من الأفعال الحسية بعد الفراغ من القولين وهذا عند الإمام، وقالا: ينقض البناء وترد الدار، وعلى هذا لو غرس لهما أن حقه في الاسترداد آكد من حق الشفيع وحقه لا يبطل مع ضعفه فهذه أولى، ولأن البناء والغرس مما يصد بهما الدوام وقد حصل بتسليط من البائع فينقطع به حق الاسترداد كالبيع بخلاف حق الشفيع، قال في (الفتح) : وقولهما أوجه وكون البناء يقصد به الدوام يمنع للاتفاق في الإجارة وعلى إيجاب القلع فظهر أنه قد يراد للبقاء وقد لا. وأقول: البناء الحاصل بتسليط البائع إنما يقصد به الدوام بخلاف الإجارة إذ لا تسليط فيها، وبهذا عرف أن محط الاستدلال إنما هو التسليط من البائع وكل ما هو كذلك نقطع به حق الاسترداد كما نبه عليه في (العناية) وليس البناء بقيد بل كان بفعل ينقطع به حق المالك في الغصب إذا فعله المشتري في البيع فينقطع به حق البائع في الاسترداد كما إذا طحن بالحنطة، ونبه به على أن الزيادة إذا كانت متصلة

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale where the buyer manumits the slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2538)

12533 – قلنا: في القرآن جواز العتق، وليس فيه جواز اشتراطه على المشتري، كما أن في القرآن جواز البيع والصدقة، ولم يدل ذلك على جواز اشتراطه على المشتري، إلا أن من أصلنا: أن البيع الفاسد إذا قبض المبيع ملك ونفذ العتق فيه، فلذلك أجاز عليه الصلاة والسلام عتقها وأبطل شرط الولاء. وما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها بالشراء ليس بصحيح، وقد تكلمنا عليه فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer manumits both slaves purchased in a defective sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1010)

ولو أنه باعهما صفقة واحدة وسلمهما إلى المشتري فأعتقهما المشتري فيقال للبائع: اختر العتق في أحدهما، وأيهما اختار عتقه، عتق الآخر على المشتري؛ لأن المشتري لما قبضهما بعقد فاسد فقد ملك أحدهما ونفذ إعتاقه فيه، فإذا عين البائع أحدهما للعتق، تعين الآخر للملك الفاسد، فينفذ فيه إعتاق المشتري، وإنما بدئ بتخيير البائع؛ لأن التمليك منه حصل في مجهول، فما لم يتعين أحدهما للحرية لا يتعين الآخر للملك الفاسد، فإن مات البائع قبل البيان قامت الورثة مقامه، ويقال لهم: بينوا فإن بينوا في أحدهما، عتق الآخر على المشتري، ولا يقال: ينبغي أن ينقسم العتق بموت المولى كما إذا مات قبل البيع؛ لأن شرط الانقسام أن لا يزول الملك عن أحدهما لاستحالة انقسام الحرية على الحر، والملك قد زال عن أحدهما؛ فتعذر الانقسام وبقي الخيار فقام الوارث مقام المورث فإن قيل: الخيار عندكم لا يورث

Mas'alah: What voids the right of rescission and makes the defective sale binding?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1433)

(وأما) بيان ما يبطل به حق الفسخ ويلزم البيع ويتقرر الضمان وما لا يبطل ولا يلزم ولا يتقرر.

Mas'alah: How is the right of rescission in a defective sale invalidated by explicit annulment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1433)

فنقول وبالله التوفيق: الفسخ في البيع الفاسد يبطل بصريح الإبطال والإسقاط بأن يقول: أبطلت أو أسقطت أو أوجبت البيع أو ألزمته؛ لأن وجوب الفسخ عنه ثبت حقا لله تعالى دفعا للفساد وما ثبت حقا لله تعالى خالصا لا يقدر العبد على إسقاطه مقصودا كخيار الرؤية لكن قد يسقط بطريق الضرورة بأن يتصرف العبد في حق نفسه مقصودا فيتضمن ذلك سقوط حق الله عز وجل بطريق الضرورة أو يفوت محل الفسخ أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the buyer before ratification in a defective sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1918)

والثابت بالبيع الفاسد ملك غير لازم فكان بمحل الفسخ والإجازة، فإن أجازا جميعا جاز، وإن أجاز أحدهما دون الآخر جاز في جانبه وبقي الخيار في حق صاحبه، ولو أعتقه المشتري قبل وجود الإجازة من أحدهما أصلا نفذ إعتاقه ولزمه القيمة؛ لأن الإعتاق تصرف لا يحتمل النقض فكان إقدامه عليه التزاما للبيع في جانبه ولا تجوز إجازة البائع بعد ذلك؛ لأنه خرج من أن يكون محلا للإجازة بالإعتاق لما ذكرنا أن قيام

المحل وقت الإجازة شرط صحة الإجازة، وقد هلك بالإعتاق، ولو لم يعتقه المشتري ولكن أجاز أحدهما البيع ثم أعتقاه معا نفذ إعتاق البائع وبطل

Mas'alah: What is the rule regarding a release (ibra') within a defective contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2152)

قاعدة : إن الإبراء الذي ضمن عقد فاسد فاسد .

Mas'alah: How does a defective sale become valid if the defect is removed before rescission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2987)

[فتح القدير] بلا مبيع فوقع باطلا، بخلاف الجذع فإنه عين محسوسة قائمة، وإنما يفسد للزوم الضرر فإذا تحمله البائع وسلمه قبل الفسخ وقع التسليم في بيع صحيح؛ لأن الغرض أن البيع قائم لكن بوصف الفساد، فإذا زال المفسد قبل زوال البيع صار بالضرورة بيعا بلا فساد وهو معنى الصحيح، فهذا معنى قولهم: انقلب صحيحا بخلاف الأول وقع باطلا وهو معنى المعدوم شرعا فليس هناك بيع قائم ليزول المبطل فيبقى بيعا بلا بطلان، بل إذا زال المبطل بقي ملك المبيع بلا مانع من إيراد العقد الصحيح عليه، وعدم المانع من إيراد العقد الصحيح وإيجاده ليس هو وجود البيع الصحيح جائزا مع أنه تحمل الضرر بالذبح. أجيب بأن المنع هناك لعلة أخرى غير لزوم الضرر في التسليم وهو كونه متصلا متضمنا له خلقة والنص يمنعه وهو النهي عن بيع الصوف على الظهر واللبن في الضرع والسمن في اللبن.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer builds on a house purchased in a defective sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3043)

قال (ومن باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها) عند أبي حنيفة – رحمه الله –، ورواه يعقوب عنه في الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك في الرواية.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad regarding demolishing a building on a defectively sold house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3044)

(وقالا: ينقض البناء وترد الدار) والغرس على هذا الاختلاف.

Mas'alah: Does a defective sale become valid if the unknown term is dropped before maturity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1390)

(وصح) البيع (إن أسقط) الأجل المجهول (قبل الحلول) كما لو أسقط الأجل إلى الحصاد من هو حقه، وهو المشتري قبل أن يأخذ الناس في الحصاد. وقال زفر والشافعي: لا يصح لأنه انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا. ولنا إن المفسد فيما نحن فيه خارج عن صلب العقد، وقد سقط قبل تقرره فينقلب العقد جائزا، وهو قول مشايخ العراق. وقال غيرهم: إن العقد انعقد موقوفا، وبالإسقاط تبين أنه كان جائزا، وهو الصحيح، لأن فساد العقد باعتبار إفضائه إلى المنازعة، وقبل مجيء الأجل لا منازعة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds or plants on property purchased through a defective sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=826)

ولو بنى) المشتري (في دار اشتراها فاسدا أو غرس فيها فعليه قيمتها) أي قيمة الدار والأرض وينقطع حق الاسترداد عند الإمام رواه يعقوب عنه في الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك في رواية

(وقال ينقض) المشتري (البناء والغرس ويرد) الدار والغرس، على هذا الاختلاف لهما إن حق الشفيع أضعف من حق البائع حتى يحتاج فيه إلى القضاء ويبطل بالتأخير حق البائع ثم أضعف الحقين لا يبطل بالبناء فأقواهما أولى وله أن البناء والغرس مما يقصد به الدوام وقد حصل بتسليط من جهة البائع فينقطع حق الاسترداد كالبيع بخلاف حق الشفيع لأنه لم يوجد منه التسليط ولهذا لا يبطل بهبة المشتري وبيعه فكذا ببنائه. (وشك أبو يوسف في روايته لمحمد عن الإمام لزوم قيمتها) أي قيمة الدار (ولم يشك محمد) في روايته عن الإمام لزوم قيمتها وهذه المسألة من المسائل التي أنكر أبو يوسف روايتها عن الإمام وقد نص محمد على الاختلاف في كتاب الشفعة فإن حق الشفعة مبني على انقطاع حق البائع بالبناء وثبوته على الاختلاف. وفي الفصولين ولو وقفه أو جعله مسجدا لا يبطل حقه ما لم يبن. وفي البحر ينبغي أن يحمل على ما قبل القضاء به. وأما إذا قضي به فإنه يرتفع الفساد للزومه والظاهر أن ما في الفصولين تبعا للعمادي ليس بصحيح فقد قال الخصاف لو اشترى أرضا بيعا فاسدا وقبضها ووقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين فقال الوقف فيها جائز وعليه قيمتها للبائع انتهى.

لكن قال قاضي خان لو باع أرضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فإن بناه بطل في قول الإمام وغرس الأشجار بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن انتهى فعلى هذا إن ما في الفصولين على الرواية الظاهرة وما قال الخصاف على غيرها وما قاله صاحب البحر من أنه ليس بصحيح غير صحيح تدبر. قيل لما كان المكروه أدنى درجة من الفاسد ولكنه شعبة من شعبه ألحق بالفاسد وأخره عنه فقال. [بيع النجش] (وكره النجش) بفتحتين وبسكون الجيم أيضا إن زيد الثمن بأكثر من ثمن المثل ولا يرد الشراء لترغيب غيره ويجري في النكاح وغيره لقوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «لا تناجشوا» أي لا تفعلوا ذلك وإنما قيدنا بأكثر من ثمن المثل لأن المشتري إذا طلب بأقل من ثمن المثل فلا بأس أن يزيد الآخر في الثمن إلى أن يبلغ ثمن المثل وإن لم يرد الشراء. (و) كره (السوم) أي الاستشراء بثمن كثير (على سوم غيره) أي استشراء غيره بثمن قليل (إذا رضيا) ظرف السوم (بثمن) معلوم ولم يبق بينهما إلى العقد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه» وهو نفي في معنى النهي فيفيد المشروعية قيد بقوله إذا رضيا لأنهما إذا لم يتراضيا فلا يكره لأنه بيع من يزيد. (و) كره (تلقي الجلب) أي استقبال من في المصر جلبا بفتحتين أو السكون أي مجلوبا من طعام أو حيوان أو غيره (المضر) صفة

التلقي (بأهل البلد) للنهي عنه وأما إذا لم يضر بأهل البلد بأن لم يكونوا محتاجين إليه فلا بأس به إلا إذا لبس سعر البلد على الواردين فاشترى منهم بأرخص منه فإنه يكره. (و) كره (بيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط) أي يكره بيع البلدي من البدوي في زمان القحط؛ علفه وطعامه طمعا في ثمن متجاوز الحد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يبيع الحاضر للبادي» وللضرر بأهل البلد وأيضا يكره بيع البلدي

لأجل البدوي في البلد كالسمسار فيغالي السعر على الناس ولو تركه وباعه بنفسه للزم الرخصة في السعر ولم يقع أهل البلد في السعر. (اللام) في للبادي إما بمعنى التمليك أو بمعنى الأجل فلهذا صور بوجهين. قيد نقله في زمن القحط لأنه في الرخص غير مكروه. (والبيع عند أذان الجمعة) لقوله تعالى {وذروا البيع} [الجمعة: 9] ولأن فيه إخلالا بواجب السعي إذا قعدا للبيع أو وقفا له وأطلقه فشمل ما إذا تبايعا وهما يمشيان إليها وما في النهاية من عدم الكراهة مشكل لإطلاق الآية. ثم المعتبر هو النداء الأول إذا وقع بعد الزوال على المختار (لا) يكره (بيع من زيد) هذا تصريح لما علم ضمنا لأنه يفهم من قوله وكره السوم على سوم غيره إذا رضيا بثمن فإذا لم يتراضيا فلا كما مر آنفا (وصح البيع في الجميع) أي في جميع ما ذكر من قوله وكره النجش إلى هنا لأن الكراهة لا تمنع الانعقاد. (ومن ملك مملوكين صغيرين أو كبيرا) أحدهما (وصغيرا) آخر للذين (أحدهما) مبتدأ خبره (ذو رحم محرم من الآخر) والجملة صفة لمملوكين (كره له أن يفرق بينهما) قبل البلوغ بالبيع والهبة ونحوها والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» «ووهب النبي – عليه الصلاة والسلام – لعلي – رضي الله تعالى عنه – غلامين أخوين صغيرين ثم قال له ما فعلت بالغلامين؟ فقال بعت أحدهما فقال أدرك أدرك ويروى اردد اردد» ولأن الصغير يستأنس بالصغير، وبالكبير الكبير يتعاهده فكان في بيع أحدهما قطع الاستئناس والمنع من التعاهد وفيه ترك الرحمة على الصغار وقد أوعد عليه ثم المنع معلوم بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم، ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما لأن النص ورد بخلاف القياس فيقتصر على مورده ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان أحد الصغيرين له والآخر لغيره لا بأس ببيع واحد منهما (بدون حق مستحق) أي لو كان التفريق بحق مستحق عليه لا بأس به كدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب لأن المنظور

إليه دفع الضرر عن غيره لا الإضرار به كما في الهداية (ويصح البيع) هنا أيضا لأن النهي لمعنى في غيره وهو ما فيه من إيحاش الصغير فلا يوجب الفساد لكن يأثم البائع لارتكابه

Mas'alah: What is the ruling if a buyer builds on a house purchased through a defective sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2831)

(ولو بنى [(1)] في دار شراها(2) شراء فاسدا لزمه قيمتها [(3)] ، وشك أبو يوسف – رضي الله عنه – فيها): هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما ينقض البناء [(4) (1) قوله: ولو بنى...الخ؛ يعني لو اشترى دارا شراء فاسدا فبناها، لزم المشتري قيمة هذه الدار، وليس للبائع أن يأخذها، وهذه المسألة راوها أبو يوسف – رضي الله عنه – ثم شك بعد ذلك في سماعه إياها عن الإمام. (2) في ب: ((فرتها)) . (3) قوله: لزمه قيمتها؛ لأن البناء مما يقصد به الدوام، إذ البناء ليس للنقض، والمشتري يتضرر بنقض البناء بلا جائز، والبائع يتضرر مع جائز، مع أنه حصل بتسليطه، فكان رعاية حق المشتري أولى، فينقطع للبائع حق الاسترداد، كما لو باعه المشتري بيعا صحيحا، بخلاف الشفيع؛ لأنه لم يحصل البناء بتسليط الشفيع. كذا في ((الكفاية)) (6: 102) . (4) قوله: وعندهما؛ ينتقض البناء، ويرد الدار على البائع؛ لأن حق الشفيع أضعف؛ فلهذا يحتاج إلى الرضاء أو القضاء، ولا يورث، بخلاف حق البائع؛ ولهذا ثبت حق البائع في الاسترداد من غير قضاء ولا رضاء المشتري، ويورث هذا الحق، ولا يورث حق الشفعة، وكذا حق البائع انضم إليه حق الشرع حتى يجب عليهما نقض هذا البيع، ولا يجب على الشفيع الأخذ بالشفعة ثم ينقض بناء المشتري لحق

الشفيع، فلحق البائع أولى. كذا في ((الكفاية)) (6: 102) . ورجح في ((الفتح)) (6: 104–103) مذهبهما، حيث قال: قولهما أوجه، وكون البناء يقصد به الدوام يمنع للاتفاق في الإجارة على إيجاب القلع، فظهر أنه قد يراد للبقاء، وقد لا، فإن قيل: إن المستأجر يعلم أنه يكلف القلع ففعله مع ذلك دليل على أنه لم يرد البقاء، قلنا: المشترى فاسدا أيضا يكلف القلع عندنا. انتهى. وتعقبه في ((النهر)) حيث قال: أقول: البناء الحاصل بتسليط البائع إنما يقصد به الدوام بخلاف الإجارة، وبهذا عرف أن محط الاستدلال إنما هو التسليط من البائع، وكل ما هو كذلك ينقطع به حق الاسترداد. انتهى. قلت [القائل هو ابن عابدين – رضي الله عنه –] : وفيه أن المؤجر أيضا سلط المستأجر على الانتفاع بأرضه، والمستأجر يملك البناء، فالأحسن الجواب بالفرق بين التسليطين بأن البائع سلطه على المبيع على وجه قد ينقطع به حق الاسترداد، بأن يخرجه عن ملكه ببيع ونحوها، أو بأن يفعل فيه ما يقصد به الدوام؛ لجواز أن لا يطلب البائع الفسخ قبله، بخلاف المؤجر فإنه إنما سلطه في وقت خاص. وأما كون الفسخ حقا للشرع فلا يبطل بتسليط البائع فينقض بأنه قد بطل بإخراجه عن ملكه ببيع ونحوه، وهو بتسليط البائع، فكذا هاهنا تقديما لحق العبد لفقره، وكون البيع ونحوه تعلق به حق الغير فيقدم، وهاهنا تعلق به حق العاقد العاصي فلا يقدم، وقد يمنع بأن العاصي لم يبطل الشرع حقه، كمن غصب حجر وجعله أس حائطه، يضمن قيمته، ولا يكلف بنقض الحائط. كذا في ((رد المحتار)) (4: 131) .

]. وهذه المسألة من المسائل(1) (1) نصوا على أنها ست مسائل، وذكرها ابن نجيم نقلا عن السراج الهندي لكن لم يذكر فيها هذه المسألة حين ذكر السرخسي أنها المسالة الثالثة التي جرت فيها المحاورة بين أبي يوسف ومحمد، وهذه المسائل هي: الأولى: رجل صلى التطوع أربعا وقرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين لا غير،

روى محمد أنه يقضي أربعا، وقال أبو يوسف: إنما رويت له ركعتين، واعتمد مشايخنا رواية محمد. والثانية مستحاضة توضأت بعد$طلوع الشمس تصلي حتى يخرج وقت الظهر، قال أبو يوسف: إنما رويت لك حتى يدخل وقت الظهر. والثالثة: المشتري من الغاصب إذا أعتق ثم أجاز المالك البيع نفد العتق، قال: إنما رويت لك أنه لا ينفد. والرابعة: المهاجرة لا عدة عليها ويجوز نكاحها إلا أن تكون حبلى فحينئذ لا يجوز نكاحها، قال: إنما رويت لك أنه يجوز نكاحها ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع الحمل. والخامسة: عبد بين اثنين قتل مولى لهما فعفا أحدهما بطل الدم كله عند أبي حنيفة، وقالا: يدفع ربعه إلى شريكه أو يفديه بربع الدية، وقال أبو يوسف: إنما حكيت لك عن أبي حنيفة كقولنا وإنما الاختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاه عمدا وله ابنان فعفا أحدهما إلا أن محمدا ذكر الاختلاف فيهما، وذكر قول نفسه مع أبي يوسف في الأولى. السادسة: رجل مات وترك ابنا له وعبدا لا غير فادعى العبد أن الميت كان أعتقه في صحته، وادعى رجل على الميت ألف دينار وقيمة العبد ألف، فقال الابن: صدقتما. يسعى العبد في قيمته وهو حر، ويأخذها الغريم بدينه، وقال أبو يوسف: إنما رويت لك ما دام يسعى في قيمته أنه عبد. ينظر: ((البحر الرائق)) (2: 65) ، و ((العناية)) (6: 103) ، و ((النافع الكبير)) (ص33) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's building in a defective sale and its effect on the seller's right?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2833)

التي أنكر أبو يوسف – رضي الله عنه – روايتها عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فإن أبا يوسف – رضي الله عنه – قال لمحمد(1) – رضي الله عنه: ما رويت لك عن(2)

أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه يأخذها(3) بقيمتها، بل(4) رويت أنه ينقض البناء، وقال: محمد – رضي الله عنه: بل رويت الأخذ بالقيمة لكن نسيت فشك [(5)] أبو يوسف – رضي الله عنه – في روايته عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –، ومحمد – رضي الله عنه – لم يرجع عن ذلك، وحمله على نسيان أبو يوسف – رضي الله عنه –، فإنه ذكر في (كتاب(6) الشفعة): [إن المشتري [إن اشترى] (7) شراء فاسدا إذا بنى فيها فللشفيع الشفعة] (8) عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما لا شفعة له، وهذا يدل [(9)] على انقطاع حق البائع(10) ببناء المشتري عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لهما.

Sub-topic – Effect of Subsequent Transactions

Mas'alah: What is the effect of the first sale's invalidity on the buyer's subsequent transactions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2825)

(قوله وفساده) أي فساد البيع الأول (قوله ينقض كل تصرفات المشتري) أي التي يمكن نقضها، بخلاف ما لا يمكن كالإعتاق فإنه يتعين فيه أخذ القيمة من المكره بالكسر فافهم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer in a defective sale resells the item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4105)

قال: فإن باعه المشتري نفذ بيعه لأنه ملكه، فملك التصرف فيه وسقط حق الاسترداد لتعلق حق العبد بالثاني، ونقض الأول لحق الشرع، وحق العبد مقدم لحاجته، ولأن الأول مشروع بأصله. دون وصفه، والثاني مشروع بأصله ووصفه فلا يعارضه مجرد الوصف. [البناية] يفسخ من له الشرط أيضا إلا أنه م: (لم يتحقق المراضاة في حق من له الشرط) ش: فله أن يفسخه، وقال الكاكي – رحمه الله – إلا أنه إلى آخره جواب سؤال يرد على قوله: لقوة العقد، يعني لما كان العقد قويا ينبغي أن لا يكون لأحد ولاية الفسخ. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (فإن باعه المشتري) ش: أي الذي اشترى بالشراء الفاسد م: (نفذ بيعه لأنه ملكه) ش: بالقبض م: (فملك التصرف

فيه) ش: سواء كان بيعا أو هبة أو إعتاقا غير أنه لا يحل له الأكل، إن كان مأكولا، وإن كانت جارية لا يحل له وطؤها، كذا في شرح الطحاوي – رحمه الله –. وقال شمس الأئمة الحلواني: يكره له الوطء ولا يحرم، كذا في "الفتاوى الصغرى" ، وفي شرح الطحاوي: وإذا باعه المشتري ليس للبائع إبطاله، وعلى المشتري القيمة أو المثل، إن كان مثليا ويطيب ذلك الملك للثاني لأنه ملكه بعقد صحيح بخلاف المشتري الأول لأنه لا يحل له ولا يطيب لأنه ملكه بعقد فاسد. ولو كان المبيع جارية فاستولدها المشتري صارت أم ولد له ويغرم القيمة ولا يغرم العقر في رواية كتاب البيوع، وفي رواية كتاب الشرب عليه العقر ولو رهن المشتري المبيع صح الرهن، وليس للبائع إبطاله، وإن فكه المشتري قبل أن يقضي عليه بالقيمة فإنه يرد على البائع إبطاله، وإن فكه بعد ما قضى عليه بالقيمة فلا سبيل له على المبيع، وإن أجره صحت الإجارة غير أن للبائع أن يبطلها ويسترد المبيع م: (وسقط حق الاسترداد لتعلق حق العبد بالثاني) ش: أي لتعلق حق المشتري الثاني بالعقد الثاني م: (ونقض الأول) ش: أي البيع الأول م: (لحق الشرع) ش: من جهة الفساد فيه وحق الشرع إذا اجتمع مع حق العبد يقدم حق العبد وهو معنى قوله: م: (وحق العبد مقدم لحاجته) ش: لأن الله تعالى غني فالعفو منه أرجى بخلاف حق من الغاصب لأنه تعلق به حق المغصوب منه، وكلاهما حق العبد فيرجح حق المغصوب منه لأنه أسبق، كذا في "المبسوط" . م: (ولأن الأول) ش: هذا دليل على سقوط حق الاسترداد للبائع بعد بيع المشتري من غيره يعني أن البيع الأول م: (مشروع بأصله) ش: لأنه لا فساد في أصل البيع م: (دون وصفه) ش: لدخول الفساد فيه م: (والثاني) ش: أي البيع الثاني م: (مشروع بأصله ووصفه) ش: لأنه لا فساد فيهما جميعا م: (فلا يعارضه مجرد الوصف) ش: أي فلا يعارض المشروع بأصله ووصفه المشروع

Mas'alah: What is the ruling when a buyer in a defective sale claims he gifted the slave to a third party and the seller denies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1918)

قال محمد – رحمه الله تعالى – رجل اشترى من رجل جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري فحضر البائع يريد استردادها، فقال المشتري وهبتها من فلان وقبضها، ثم أودعها عندي وأنكر البائع لم يقبل قوله وللبائع أن يأخذها، فإن أقام المشتري بينة على ما ادعى لا تقبل، ولو علم القاضي بما ادعاه المشتري أو صدقه البائع أو أقام البينة على إقرار البائع أو حلفه المشتري فنكل اندفعت الخصومة عنه ويغرم قيمتها للبائع، ولو لم يقم البينة على

Mas'alah: What is the ruling on selling on one-year credit and buying back on two-year credit for the same amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2605)

ولو باعه بألف درهم نسيئة سنة، ثم اشتراه بألف درهم نسيئة سنتين لا يجوز؛ لأن هذا في معنى شراء ما باع بأقل مما باع؛ لأن الزيادة في الأجل يمكن نقصانا في المالية، وإن زاد على الثمن درهما أو أكثر جاز، ويجعل الزيادة في الثمن الثاني بمقابلة النقصان المتمكن بزيادة الأجل، فينعدم النقصان معني.

Mas'alah: What is the effect of a subsequent valid sale and rescission on the original defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2646)

بشر عن أبي يوسف: رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا وقبضه، ثم باعه من غيره، ثم تقايلا البيع ورد المشتري الثاني في العبد على المشتري الأول، ثم جاء البائع الأول وخاصم المشتري الأول في البيع الفاسد فلا سبيل له عليه؛ لأن الإقالة بيع مستقبل في حق الثالث فصار نظير بالعيب بعد القبض بغير قضاء وقد صح فيه.

Mas'alah: What happens when a buyer resells a defectively purchased item to another person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2646)

ولو باعه من آخر بيعا فاسدا وسلمه إليه، فإن خاصم البائع الأول المشتري الأول ضمنه القاضي قيمتها، وإن لم يخاصمه حتى خاصم المشتري الأول المشتري الآخر في البيع وفسخه القاضي، ثم خاصمه الأول، فإنه يرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer of a slave in a defective sale claims to have resold her and the seller disputes this?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2647)

قال محمد في «الجامع» : رجل اشترى من أخر جارية شراء فاسدا وقبضها بإذن البائع فأراد البائع أن يستردها بحكم فساد البيع فأقام المشتري بينة أنه باعها من فلان بكذا، فإن صدقه البائع فيما قال ضمنه قيمتها؛ لأنهما تصادقا على أنه تعذر ردها لخروجها عن

ملك المشتري، وإن كذبه البائع فيما قال: كان للبائع حق استرداد الجارية؛ لأن حق البائع قد ثبت في الاسترداد بحكم فساد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of buyers in a defective sale regarding the purchased property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3841)

رجلان اشتريا من رجل جارية شراء فاسدا بألف، وقبضاها ثم ادعاها الآخر، فشهد المشتريان أنها للمدعي، فهو على التفاصيل التي قلنا في الغصب، لأن المشترى شراء فاسدا مضمون على المشتري بنفسه لا بغيره فكان كالغاصب، إلا أن بين هذه المسألة وبين مسألة الغصب فرق من وجه أن في مسألة الشراء، المدعي يأخذ الجارية من المشتريين قبل نقض البيع، وفي الغصب لا يأخذ، لأن في الغاصب إنما أقر بالجارية للمدعي، وهي ملك غيره ظاهرا، فلم يصح إقراره، والمشترى شراء فاسدا أقر بالجارية للمدعي وهي ملكه في الظاهر فيؤمران بردها إلى المدعي، ثم يضمن المشتريان قيمة الجارية للبائع لعجزهما عن رد عين الجارية إليه.

Mas'alah: What objection is raised about Aisha being specially permitted for this sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2526)

12487 - فإن قيل: يجوز أن تكون عائشة مخصوصة بجواز هذا البيع،

Mas'alah: Is the other partner liable for returning a defective sale item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1824)

رابعا – إذا كان المبيع في البيع الفاسد موجودا عينا في يد المشتري فيلزم المشتري إعادته هل يلزم جميع ذلك الشريك الآخر ؟

Mas'alah: What is the ruling on the subsidiary following the principal in a defective contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1414)

(قوله لكونه تبعا له) والتبع يثبت بحسب ثبوت الأصل وهذا لأن الفاسد مشروع بأصله دون وصفه. اهـ. كاكي.

Mas'alah: What is the buyer's right to retain the item after the seller's death in a defective sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2823)

(فإن مات هو فالمشتري أحق به حتى يأخذ ثمنه): أي باع شيئا [بيعا] ((6) فاسدا ووقع التقابض، ثم فسخ البيع، ثم مات البائع، فللمشتري [(7)] حق حبس المبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون أسوة [(8)] لغرماء البائع. (1) في م: يأخذ. (2) في ب: زيادة ((المبيع)) . (3) في ب: ((الثمن)) . (4) غير موجودة في أ. (5) قوله: لأن المبيع

محبوس بالثمن؛ كالرهن؛ فإنه يصير محبوسا بالدين إلا أن الرهن مضمون بأقل من قيمته ومن الدين، وهاهنا المبيع مضمون بجميع قيمته، كما في الغصب. كذا في ((الكفاية)) (6: 101) . (6) سقطت من ص. (7) قوله: فللمشتري... الخ؛ لأن المشتري يقدم على البائع في حياته، فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته، كالراهن؛ فإنه إذا مات وله ورثة وغرماء، فالمرتهن أحق بالرهن من الورثة والغرماء، حتى يستوفي الدين، فيأخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو كانت قائمة؛ لأنها تتعين في البيع الفاسد في الأصح، ويأخذ مثلها لو كانت دراهم الثمن هالكة؛ لأنها مثلية. (8) قوله: أسوة؛ بالكسر والضم: بيشواد اقتدا، ومنه لي في فلان أسوة، وصبروانجه بدان تسلى اندوهكين كردد. وكذا في ((منتهى الأرب)) ، وفي ((المنتخب)) : بيشوا ومقتدا وخصلتي كه بدان اقتدا كرده شود. قال الله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] . انتهى. لكن المراد به التساوي هاهنا.

Sub-topic – Obligation of Repentance and Compensation

Mas'alah: What is the obligation of repentance and compensation in a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2826)

ملخصا: أي أن الواجب عليه كان هو التوبة بالفسخ والاسترداد وبتأخيره إلى وجود هذه التصرفات التي تعلق بها حق عبد يكون قد فوت مكنته من الاسترداد فتعين لزوم القيمة، ومقتضاه أن المعصية تقررت عليه فلا يخرج عن عهدتها إلا بالتوبة وإن الفسخ

Mas'alah: What does the commentator say about repentance before certain transactions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2827)

[رد المحتار] قبل هذه التصرفات توبة كما يشير إليه قوله الشارح رفعا للمعصية

Mas'alah: What is the ruling on the dower (mahr) in cases of defective sales?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2411)

11788 – قلنا: لو أوجب مهرا لم يقدره؛ لأن التقدير لا يكون إلا في الجناية، دل أنه جعله جناية.

Sub-topic – Rulings on Price and Countervalues

Mas'alah: What is the buyer's right to the price in a defective sale when one party dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2829)

(فإن مات) أحدهما أو المؤجر أو المستقرض أو الراهن فاسدا عيني وزيلعي بعد الفسخ (فالمشتري) ونحوه (أحق به) من سائر الغرماء بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى يأخذ ماله (فيأخذ) المشتري (دراهم الثمن بعينها لو قائمة، ومثلها لو هالكة) بناء على تعين الدراهم في البيع الفاسد وهو الأصح (و) إنما (طاب للبائع ما ربح) في الثمن [رد المحتار] الحبس. اهـ (قوله فإن مات أحدهما) عبارة الزيلعي: فإن مات البائع وهي أنسب لقول المصنف فالمشتري أحق (قوله والمستقرض) بأن استقرض قرضا فاسدا وأعطى به رهنا بحر (قوله فاسدا) حال من الكل، وفيه وصف العاقد بصفة عقده مجازا؛ لأنه محله (قوله بعد الفسخ) نص على المتوهم فإن الحكم كذلك قبل الفسخ بالأولى ط (قوله فالمشتري ونحوه) أي المستأجر والمقرض والمرتهن. وحاصله أن الحي الذي بيده عين المبيع أو المستأجر أو الراهن أحق بما في يده من العين من غرماء الآخر الميت حتى يقبض ما نقد قال في الفتح؛ لأنه مقدم عليه قال في حياته، فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته، إلا أن الرهن مضمون بقدر الدين والمشتري بقدر ما أعطى، فما فضل فللغرماء اهـ. قال الرحمتي: لكن سيأتي في كتاب الإجارة أن الراهن فاسدا أسوة الغرماء؛ وسيأتي آخر الرهن مثل ما هنا ووفقنا بأن ما هنا وما يأتي في الرهن إذا كان الرهن سابقا على الدين، وما في الإجارة إذا كان الدين متقدما على الرهن. اهـ وسيأتي

توضيحه في آخر الرهن إن شاء الله تعالى. [تنبيه] لم يذكر ما إذا مات المشتري فاسدا: وفي الخلاصة والبزازية: ولو مات المشتري فالبائع أحق من سائر الغرماء بماليته، فإن زاد شيء فهو للغرماء. اهـ ومعناه أنه لو اشترى عبدا فاسدا وتقابضا ثم مات المشتري وعليه ديون وفسخ البائع البيع مع الورثة فالبائع أحق بمالية العبد وهي ما قبضه من المشتري حتى يسترد العبد المبيع، كما لو مات البائع فإن كانت قيمة العبد أكثر مما قبض فالزائد للغرماء، هذا ما ظهر لي فتأمله. (قوله بل قبل تجهيزه) أي تجهيز البائع أو المؤجر وما بعده، بمعنى أنه لو مات وكان المبيع ثوبا مثلا احتيج لتكفينه به فللمشتري حبسه حتى يأخذ ماله: قال ط: والأولى أن يقول بل من تجهيزه. مطلب في تعيين الدراهم في العقد الفاسد (قوله بناء على تعين الدراهم) المراد بها ما يشمل الدنانير. وفي الأشباه: النقد لا يتعين في المعاوضات، وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان، ورجح بعضهم تفصيلا بأن ما فسد من أصله أي كما لو ظهر المبيع حرا أو أم ولد يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته: أي كما لو هلك المبيع قبل التسليم والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع، وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه، وفيما إذا تبين بطلان القضاء، فلو ادعى على آخر مالا وأخذه ثم أقر أنه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما، ولا تعيين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه ولذا لزمها زكاته لو نصابا حوليا عندها ولا في النذر والوكالة قبل التسليم؛ وأما بعده فالعامة كذلك وتتعين الأمانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب، وتمامه في جامع الفصولين اهـ. (قول المصنف وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري) صورة المسألة ما ذكره محمد في الجامع الصغير: اشترى من رجل جارية بيعا فاسدا بألف درهم وتقابضا وربح كل منهما فيما قبض يتصدق الذي قبض الجارية بالربح ويطيب الربح للذي قبض الدراهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's ownership and liability for the price in a defective sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2006)

والظاهر أنه قاله تفقها من عنده لا على أنه نقل المذهب فإنه قال: ومن فوائد قوله ملكه أنه لو سرقه البائع بعد قبض المشتري قطع به، والله أعلم بالصواب، وقيد الملك للمشتري في فتح القدير بأن لا يكون فيه خيار شرط لأنه يمنع الملك في الصحيح فكذا في الفاسد، وفي جامع الفصولين يثبت فيه خيار الشرط والرؤية، والمراد بالقيمة في كلام المصنف بدل المبيع ليشمل ما إذا كان مثليا فإنه يملكه بمثله، والقيمة إنما هي في القيمي، والقول فيهما للمشتري مع يمينه لكونه منكرا للضمان، والبينة للبائع كذا في الجوهرة، ولما رتب القيمة على القبض دل على أن مراده ملكه بقيمته يوم قبضه، ولو ازدادت قيمته في يده فأتلفه لم يتغير كالغصب، وقال محمد – رحمه الله تعالى – قيمته يوم أتلفه لأنه بالإتلاف يتقرر كذا في الكافي، ولكن قال في جامع الفصولين لو قال البائع أبرأتك عن القن ثم مات عند المشتري برئ إذ القيمة تجب بهلاك المبيع فقبله لا يصح الإبراء أما لو أبرأه عن القن فقد أخرجه عن كونه مضمونا، وعلى هذا لو أبرأ الغاصب عن القيمة حال قيام المغصوب لم يصح، ولو أبرأه عن المغصوب صح اهـ.

Mas'alah: What is the buyer's right to the sold item if the seller dies in a defective sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4108)

وإن مات البائع فالمشتري أحق به حتى يستوفي الثمن؛ لأنه يقدم عليه في حياته، فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته كالراهن، ثم إن كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها

لأنها تتعين في البيع الفاسد، وهو الأصح لأنه بمنزلة الغصب، وإن كانت مستهلكة أخذ مثلها لما بينا.

Mas'alah: What are the rulings on a defective sale where the price is not lawful property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1208)

الفاسد وهو أن لا يكون بدلاه مالا كما لو اشترى بخمر أو خنزير أو صيد الحرم أو مدبرة أو مكاتب أو أم الولد أو أدخل فيه شرطا فاسدا أو نحوه فإنه ينعقد البيع بقيمة المبيع ويملك عند القبض كذا في محيط السرخسي واختلف المشايخ أنه مضمون أم أمانة قال بعضهم هو أمانة وقال بعضهم يكون مضمونا عليه كذا في شرح الطحاوي ويشترط أن يكون القبض بإذن البائع وما قبضه بغير إذن البائع في البيع الفاسد فهو كما لم يقبض وفي الزيادات إذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد من غير إذن البائع ونهيه فإن قبضه في المجلس يصح القبض استحسانا ويثبت الملك فيه للمشتري وإن قبض بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه لا قياسا ولا استحسانا ولا يثبت الملك فيه للمشتري وإذا أذن له بالقبض فقبض في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه ويثبت الملك قياسا واستحسانا إلا أن هذا الملك يستحق النقض ويكره للمشتري أن يتصرف فيما اشترى شراء فاسدا بتمليك أو انتفاع لكن مع هذا لو تصرف فيه تصرفا نفذ تصرفه ولا ينقض تصرفه ويبطل به حق البائع في الاسترداد سواء كان تصرفا يحتمل النقض بعد ثبوته كالبيع وأشباهه أو لا يحتمل النقض كالإعتاق وأشباهه إلا الإجارة والنكاح فإنهما لا يبطلان حق البائع في الاسترداد كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding a disputed price in a defective sale where the item is consumed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1950)

إذا ادعى على رجل ألف درهم ثمن خادم باعه إياه بيعا فاسدا وقد استهلك الخادم فصالحه على خمسمائة وقد ادعى الطالب أن قيمته كانت ألف درهم وادعى المطلوب بأن قيمته أربعمائة فالصلح جائز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with no price at all?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2605)

في رواية لا ينعقد أصلا بخلاف ما إذا سكت عن ذكر الثمن أمكن أن يجعل تبعا

Mas'alah: What is the ruling on a sale with no price according to two narrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2606)

بذكرالعوض دلالة وعند بقاء الثمن لا يمكن أن يجعل تبعا بذكر الثمن دلالة إذ لا قوام للدلالة عند وجود الصريح بخلافها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is specified as ghee in a container that turns out to be

empty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2647)

وفي «نوادر ابن سماعة» : رجل قال لغيره: اشتريت منك عبدك هذا بهذا السمن في هذا الزق فباعه إياه بذلك الزق بحضرتهما ففتحه، فإذا لا شيء فيه وقد قبض المشتري العبد وأعتقه فالعقد جائز كأنه اشتراه بالسمن ولم يسم ما هو، وكذلك لو قال: اشتريته منك بهذا الثوب وأشار إلي يريد أن ثوبه وهما يعلمان أنه ليس في ذلك الموضع ثوب.

Mas'alah: What is the ruling if the merchant purchased the item with goods (ard) or in a defective sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=651)

(وإن اشتراه بعرض فبقيمة العرض) أي يأخذه المالك القديم بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه ولو اختلف المالك والمشتري منهم في قدر الثمن فالقول قول المشتري بيمينه إلا أن يقيم المالك البينة كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on a price increase in a defective sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=201)

زيادة سعر البيع

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nukat wa Sharh al-Nukat

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Al-'Uttabi

Arabic title: النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي

book_id: 2851 | **entries**: 235 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 157

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | entries: 7844 | kitabs: 74 | source pages: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | entries: 9058 | kitabs: 58 | source pages: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah

Scholar/compiler: Al-Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages:

2344

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al–Damanat

Scholar/compiler: Al–Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi–zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Murshid al-Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | **entries**: 1027 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 156

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**:

3949

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | entries: 2891 | kitabs: 71 | source pages: 549